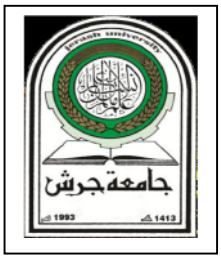

التنظيم القانوني لإعمال مصفي الشركات التجارية

The Legal Regulation of Liquidation Works of commercial Companies

إعداد الباحث

احمد مصطفى سليمان عتوم

المشرف الاستاذ الدكتور احمد الحوامدة

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على

درجة الماجستير في الحقوق

عمادة البحث العلمي والدراسات العليا

جامعة جرش

كانون الثاني ، 2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾

سورة المائدة الايه ﴿٨﴾

جامـــعة جـــــرش

التفـــــــــــــــــــــــــــــــويض

أنا **احمد مصطفى سليمان عتوم** ، أفوض جامـــــــعة جـــــــــــــــــرش بتزويد نســـــــــــــــــــــــخ من رســـــــــالتي **التنظيم القانوني لاعمال مصفي الشركات التجارية** للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الاشخاص عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة .

التوقيع :

التاريخ :

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة (**التنظيم القانوني لاعمال مصفي الشركات التجارية**) وأجيزت بتاريخ : / / **2020.**

أعضاء لجنة المناقشة	**التوقيع**
1. الاستاذ الدكتور احمد الحوامده	.....
2. الاستاذ الدكتور قيس الشرايري	.....
3. الدكتور احمد الظاهر	.....

الاهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع هذا إلى من أمرنا الله عز وجل والنبي صل الله عليه وسلم بحسن صحبتهما

الى روح ابي الطاهرة رحمه الله واسكنه فسيح جناته
الى والدتي الغاليه الحنونة اطال الله في عمرها وحفظها

إلى شريكتي ورفيقة دربى زوجتي العزيزة

إلى أبنائى (مصطفى– محمد - عون - فرح)

الى اخواني والى اخواتي

إليكم جميعاً أهدى هذا الجهد

الباحث

شـــــكر وتـــــقدير

الشكر والحمد من قبل ومن بعد لله سبحانه وتعالى الذي وفقني لاتمام هذه الرسالة والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم القائل " من لا يشكر الناس لا يشكر الله".

وأتـــــــقدم بأسمى آيات الشكر وخالص التقدير والعرفان الى مشرفي الاستاذ الدكتور احمد الحوامدة الذي اشرف على هذه الرسالة نصحا وارشادا وتوجيها ، كما واتقدم بخالص الشكر والتقدير الى الاستاذة الاجلاء اعضاء لجنة المناقشة الاستاذ الدكتور قيس الشرايري والدكتور احمد الظاهر على قبولهم تقييم هذا العمل الاكاديمي ومناقشته، وأشكرهم على نصائحهم وتوجيهاتهم التي ستكون نبراسا" اهتدي بها في مسيرتي، والى كل من قدم لنا العون والمساعدة لاتمام هذا العمل .

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

الباحث

الفـــــــــــــــــــهرس

الموضوع	الصفحة
التفويض	أ
قرار لجنة المناقشة	ب
الاهداء	ج
الشكر والتقدير.....	د
الفهرس	ه
الملخص باللغة العربية	ح
الملخص باللغة الانجليزية	ي
المقدمة	1
هدف الدراسة	4
اهمية الدراسة	4
مشكلة الدراسة	5
اسئلة الدراسة.....	6
فرضية الدراسة	7
منهجية الدراسة	7
حدود الدراسة	7
نطاق الدراسة	8
الدراسات السابقة	9
المبحث التمهيدي : ماهية تصفية الشركات التجارية	11
المطلب الاول: الطبيعة الالزامية للتصفية	14
الفرع الاول : ماهية التصفية ومدى ارتباطها بالقسمه.....	15
الفرع الثاني : انواع تصفية الشركات	22
المطلب الثاني :اثر بقاء الشخصية المعنوية على الشركة اثناء التصفية	36

الفرع الاول: اساس اكتساب الشخصية المعنوية للشركة اثناء فترة التصفية 38
المطلب الثاني : آثار بقاء الشخصية المعنوية للشركة اثناء فترة التصفية 46
الفصل الاول: الماهية القانونية للمصفي 56
المبحث الاول : الطبيعة الالزامية للمصفي وحقوقه 57
.....
المطلب الاول: ماهية المصفي الالزامية 59
الفرع الاول: مفهوم المصفي 59
الفرع الثاني : طبيعة مركز المصفي القانوني 63
المطلب الثاني: حقوق المصفي 74
الفرع الاول : اتعاب المصفي 74
...
الفرع الثاني: استرداد ما تم دفعه من نفقات ومصاريف..... 76
المبحث الثاني: طرق تعيين المصفي وعزله 77
المطلب الاول: طرق تعيين المصفي 78
الفرع الاول: تعيين المصفي بواسطة الشركاء 81
الفرع الثاني : تعيين المصفي بواسطة القضاء 93
المطلب الثاني: انتهاء مهام المصفي وعزله 101
الفرع الاول :عزل المصفي عند انتهاء مدة التصفية وقضائيا 102
الفرع الثاني: عزل المصفي لاسباب تتعلق بشخصية المصفي 106
الفصل الثاني:المركز القانوني لمصفي الشركات 108
المبحث الاول: سلطات المصفي وواجباته 110
المطلب الاول : تحديد سلطات المصفي وصلاحياته 111
الفرع الاول: الاجراءات الاولية او التحفظية 113
الفرع الثاني : السلطات الفعلية او العملية الاخرى 132

المطلب الثاني : واجبات المصفي 147

الفرع الاول: واجبات المصفي فور تسلمه مهام التصفية 148

الفرع الثاني: واجبات المصفي اثناء سير التصفية 151

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية عن اعمال المصفي 158

المطلب الاول: طبيعة المسؤولية المدنية للمصفي 158

.....

الفرع الاول : اركان المسؤولية المدنية للمصفي 162

.....

الفرع الثاني :اساس المسؤولية المدنية للمصفي 172

.....

المطلب الثاني : حالات مسؤولية المصفي المدنية 180

الفرع الاول : مسؤولية المصفي اتجاه الشركة والشركاء 181

الفرع الثاني: مسؤولية المصفي اتجاه الغير 189

الخاتمه..... 203

التوصيات 206

المراجع والمصادر 208

التنظيم القانوني لإعمال مصفي الشركات التجارية

The Legal Regulation of Liquidation Works of commercial Companies

إعداد الباحث

احمد مصطفى العتوم

إشراف الاستاذ الدكتور

احمـــــــد الحوامـــــــدة

المـــــــــلخص

تناولت هذه الدراسة النظام القانوني لمصفي الشركات في التشريع الاردني، في ضوء احكام قانون الشركات الاردني وتعديلاته رقم (22) لسنة 1997 وصولا لغاية التعديل رقم (30) لسنة 2018، واحكام قانون التجارة الاردني رقم (130) لسنة 1966، واحكام القانون المدني رقم (43) لسنة 1976.

لم ينص قانون الشركات الاردني وتعديلاته على تحديد مفاهيم جامعه ومانعه للتصفية و المصفي أو الشروط التي يجب توافرها في المصفي ، وفي الوقت الذي نص قانون الشركات على طرق و كيفية تعيين المصفي ، سواء تم بوجود نص في عقد الشركة او عدم وجود النص ، فالقانون لم ينص على طرق وكيفية عزله و ترك النص على ذلك للقواعد العامة في القانون المدني مثلما ترك تنظيم المسؤولية المدنية عن اعمال المصفي للقواعد العامة ، والاهم من ذلك ان المشرع الاردني ضيق من السلطات والواجبات والحقوق الممنوحة للمصفي ; سواء كانت السلطات الاولية او التحفظية التي يباشرها المصفي عند تسلمه مهام التصفية او ما يسمى بالسلطات الفعلية التي يباشرها اثناء عملية التصفية ، او الواجبات والحقوق التي تقع على عاتقه ، فكان على المشرع في جميع هذه الحالات منح المصفي سلطات وواجبات وحقوق اوسع تمكنه من القيام بمهام التصفية لتحقيق هدفها دون الحصول على الاذن من الجهة التي تملك صلاحية تعيينه ، خاصة وان المصفي يكون خاضع لمراقبة الشركاء والغير وكل ذوو مصلحة في الشركة، بالاضافة لخضوعه لمراقبة دائرة مراقبة الشركات والقضاء، ولم يعالج قانون الشركات الحالة التي يتولى فيها امر التصفية شخص معنوي ولا الشروط والسلطات التي يفترض توفرها بالشخص الذي يمثلها ، أو حالة التأخر في تعيينه ، حيث انه منح مراقب عام الشركات هذا الحق في شركات الاموال دون ان يبين آلية الاعتراض على قرار المراقب، وكان على المشرع ان يوضح سلطات وواجبات النائبين او المساعدين له وحدودها، وتكييف مركزه القانوني.

The Legal Regulation of Liquidation Works of commercial Companies

Prepared by

Ahmad Mustafa Atoum

Supervised by

Prof. Ahmed Al Hawamdeh

Abstract

This study deals with the legal system of the companies' liquidation in the Jordanian legislation, in light of the provisions of the Jordanian Companies Law and its amendments No. (22) For the year 1997 up to the amendment No. (30) For the year 2018, the provisions of the Jordanian Trade Law No. (130) for the year 1966, and the provisions of the Civil Law No. (43) For the year 1976.

The Jordanian Companies Law did not stipulate defining the exhaustive and categorical concepts, the company law stipulated ways and methods for appointing the liquidator, whether there is a text in the company contract or not, the law did not stipulate ways and how to isolate it leaving that to the general rules in the civil law just as the civil liability organization for the business of the liquidator was left to general rules, including the decision to appoint the liquidator upon the dissolution of the company.

More importantly, the Jordanian legislator has a narrow range of powers, duties and rights granted to the liquidator; Whether it is the primary or conservative powers that the liquidator undertakes upon receiving the liquidation tasks or the so-called actual powers that he undertakes during the liquidation process, or the duties and rights that fall on him, the legislator in all of these cases was to grant the liquidator broad powers, duties and rights that would enable him to perform the liquidation tasks to achieve its goal without obtaining permission from the authority that has the authority to appoint him. Especially since the liquidator is subject to the control of partners and everyone with an interest in the company. In addition to being subject to the supervision of the companies and Judicial Control Department, the Companies Law did not specify the case in which the liquidation order is assumed by a legal person nor the conditions and powers that are supposed to be met by the person who represents it, and did not address the delay in his appointment. As the General Auditor of Companies was granted this right in capital companies without clarifying the mechanism for objecting to the observer's decision, the legislator had to clarify the powers, duties and limits of representatives or assistants as well as adapt his legal position.

المقدمـــة:

تعتمد غالبية من الدول على الشركات التجارية لما لها من اهمية بالغة في زيادة النمو الاقتصادي والاجتماعي والتقليل من البطالة ، حيث تعتبر الشركات التجارية من اهم وافضل ادوات النشاط التجاري والاقتصادي في الدولة لانها تحقق أطر قانونية وتنظيمية للجهود والاموال ، ولانها من الادوات الاكثر قدرة وفاعلية على قيادة المشاريع وتسييرها، ومنذ لحظة تأسيسها حتى انقضائها تنشأ مع فكرة المنافسة التجارية ويسعى الشركاء فيها الى ايجاد مكان متميز للنشاط الذي تنتمي اليه الشركة لذلك نجد انها حظيت باهتمام تنظيمي كبير من الناحية التشريعية .

والشركة باعتبارها شخصية معنوية شأنها شأن الشخص الطبيعي تنشأ وتحيا وتموت، فليس لها وجود أبدي، فقد يكون الهدف من إنشائها لتحقيق غرض معين أو لتلبية احتياجات في فترة معينة، وعند انقضاء الشركة لأي سبب من أسباب الانقضاء فإن نشاط الشركة والأعمال التي كانت تمارسها تتوقف، وتنتهي الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء، وتكون الشركة في هذه الحالة في مرحلة التصفية، والقانون يقضي ببقاء الشخصية المعنوية للشركة المنقضية حتى تمام اجراءات التصفية .

ونظراً لزيادة حالات التصفية في الفترة الاخيرة وخسائر الشركات الكبرى بسبب التغيرات التي حصلت في نظام التجارة الدولي ، والذي كان له اثر كبير على دول العالم عامة والدول النامية بوجه خاص، وكان له تاثيره على الاحكام القانونية الوطنية وعلى الاقتصاد الوطني ، وما ظهر من قصور في مسؤوليات الجهات التي تتولى الرقابة والاشراف على الشركات ، نجد ان احكام تنظيمها حظيت باهتمام التشريعات الحديثة ولكن ليس بالقدر الذي اهتمت فيه التشريعات بشأن تكوينها واثناء حياتها، والتصفية هي العملية القانونية التي تؤدي إلى الانعدام القانوني للشركة مع إنهاء جميع

العمليات الجارية للشركة وتسوية المراكز القانونية باستيفاء حقوقها ودفع ديون دائني الشركة، فإذا ما نتج بعد ذلك من فائض يوزع بين الشركاء عن طريق القسمة، واذا كانت النتيجة سلبية فهذا يعني أن الشركة قد أصيبت بخسارة، وعليه فإنه يتعين على الشركاء الإسهام كل حسب مسؤوليته لسداد ديون الشركة، والتصفية واجبة على جميع أنواع الشركات التجارية باستثناء شركة المحاصة والتي لا تتمتع بكيان قانوني.

وعند القيام بتصفية ايا من الشركات التجارية سواء شركات الاشخاص او الاموال ، فأنه لا بد من وجود شخص أو أكثر يتولى إدارة اعمال التصفية ، والقيام بجميع الأعمال التي تستدعيها ، ولا بد من تسويه الآثار القانونية الناجمة عن حل الشركة ، والمصفي الذي تسند اليه مهمة القيام بأعمال التصفية يمكن أن يكون شخصا طبيعيا من بين الشركاء أو الغير ويمكن ان يكون شخصا معنويا ، وقد يعين من طرف الشركاء بطرق اختيارية ، أو يعين بطرق اجبارية بقرار قضائي يصدر من قبل المحكمة المختصة ، وترتب اغلب التشريعات حقوق وواجبات وسلطات له ، وتحدد الجهة التي تملك صلاحية تعيينه، بحيث اذا لم يلتزم بالأحكام القانونية التي رتبها القانونن عليه يتم عزله إما اختياريا او قضائيا ، وفي حال ارتكاب المصفي لإي خطأ او تقصير فأنه يتحمل مسؤوليته ، وذلك لاهمية وخطورة المرحلة التي توكل اليه مهمة ادارتها ، ومن حيث انها تسعى الى تسوية كافة المراكز القانونية التي خلفتخا الشركة المنحلة .

وبالرجوع الى قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته ، وجدت بانها لم تحط مركز المصفي بالقواعد القانونية الكافية التي تنظم هذا المركز من حيث تحديد مفهوم المصفي وشروطه وبيان طرق تعيينه وعزله ، والاهم انها لم توضيح الصلاحيات والسلطات التي يتمتع بها المصفي وضيقت منها ومن الحقوق والواجبات التي تقع على عاتقه ومسؤولياته.

فمن حيث تعيين المصفي وعزله وجدت أن قانون الشركات الأردني لم يتطلب توافر شروط معينه تشترط في مصفي الشركة حتى يصح تعيينه ، كشرط الجنسية وشرط الصلاحية الفنية والعلمية وشرط الأهلية والخلو من السوابق الجنائية دون ان يأخذ بالاعتبار انواع الشركات، وكذلك من حيث عزل المصفي لم يضمن القانون نصوص تشير الى أن المصفي يعزل بنفس طريقه تعيينه ، ومن ناحية الصلاحيات والسلطات لم يحدد القانون هذه الصلاحيات تحديداً دقيقاً سدا لباب المنازعات التي قد تثار بشأنها ، فمثلا لم يعطي المصفي صلاحية قبول الصلح أو قبول إحالة النزاع إلى التحكيم صراحة ، ولم يوضح القانون ماهية الأعمال الجديدة التي اوجب على المصفي عدم ممارستها أثناء التصفية او الاستمرار في ممارستها ، ومع ان القانون اجاز للمصفي إنابة غيره من مساعدين وخبراء للقيام ببعض عمليات التصفية الا انه لم يحدد صلاحياتهم وواجباتهم ووحقوقهم بشكل صريح.

ومن حيث حقوق المصفي في الأجر الذي حدد كمقابل لعمله ، فقد نص قانون الشركات الأردني على أن من يعين المصفي هو الذي يحدد أجوره دون مراعاة أية ضوابط أو اعتبارات ينبغي أخذها بعين الاعتبار عند تقرير اجر المصفي ، وتتمثل في: ملاحظه المدة التي استغرقتها أعمال التصفية ، وحجم الجهود والعمليات التي اجراها، وما إذا قام المصفي بإنابة غيره في بعض المسائل الفنية أو أناب غيره للقيام ببعض عمليات التصفية ، وملاحظة حجم مشروع الشركة وكثرة العلاقات الناتجة عن ممارسة الشركة لنشاطها.

ومن حيث مسؤولية المصفي ، فإنها تقسم إلى مسؤولية مدنية ومسؤولية جزائية ومسؤولية تأديبية ، وبالتالي نلاحظ أن هناك قصورا في القواعد القانونية التي تحكم مركز مصفي الشركة ، وربما يعود ذلك إلى الاختلاف في طبيعة التصفية مما انعكس بدوره على الاختلاف في طبيعة عمل المصفي هل هو وكيل عن الشركة أو الشركاء أم انه نائب قانوني عن الشركة.

وبناءً على ذلك سوف نركز في هذا البحث على دراسة النظام القانوني لإعمال مصفي الشركات التجارية كنظام اوجده المشرع الاردني في ظل التغيرات القانونية والاقتصادية لمسايرة التطورات العالمية.

هـــــــــــدف الدراســـــــــــــــــــــــة:

ان البحث في النظام القانوني لأعمال المصفي له اهمية بالغة وكبيرة ، وذلك نظرا للدور الكبير الذي يقوم به المصفي أثناء ممارسته لأعمال التصفية ، من حيث المحافظة على اموال الشركة واصولها، والمطالبة بحقوقها واستيفاء الاموال والايفاء بالديون وحصر موجوداتها ، وبالتالي كل هذا الجهد يتحمله المصفي ، لذلك يهدف هذا البحث الى تحقيق الاهداف التالية :

- معرفة النظام القانوني للمصفي في الشركات التجارية.
- يحدد طبيعة علاقة المصفي مع الشركة والشركاء والغير المتعاملين مع الشركة.
- التاكيد على دور الجهات الرسميه والاطراف المخولة بالرقابة والاشراف على اعمال المصفي أثناء قيامه باجراءات التصفية .

فعند تعيين المصفي سواء تم بطرق اختيارية من برضا الشركاء جميعا في شركات الاشخاص أو من قبل الاغلبية في اجتماع الهيئة العامه الغير عادية في شركات الاموال ، أو تم تعيينه بطرق اجبارية من قبل المحكمة عند اختلافهم او وفق احكام القانون، فإن الشركة تتوقف عن ممارسة أعمالها ويتم ايداع ذلك لدى الجهة المخولة بالرقابة على أعمال المصفي وهي دائرة مراقبة الشركات ، أو المحكمة التي تقوم بتعينه ثم تقوم بعدها بتبليغ ذلك لمراقب عام الشركات وتتوقف تبعا لذلك علاقة الشركاء فيما بينهم وعلاقة الشركاء بالغير.

أهميـــــــــــــــة الدراســـــــــــــــة:

نظرا للدور الكبير الذي تلعبه الشركات التجارية في التنمية والاستثمار، لأنها عادة ما تقوم بتنفيذ المشاريع الكبيرة التي يكون لها تأثير مباشر على الاقتصاد الوطني ، وذلك لضخامة رأسمالها ولكثرة حالات التصفية في السنوات الاخيرة ، وما له من تأثير سلبي على الانظمة القانونية واقتصاد الدول وخاصة الدول النامية وما اظهرته من خسائر ليس فقط على الشركاء والغير إنما على الاقتصاد الوطني للدول ، كان لابد من احاطة هذا الموضوع بأهمية كبيرة ، فأهمية الموضوع يكمن في أهمية عملية التصفية وما يترتب عليها من نتائج ، حيث أن للمصفي دور كبير ومهم فيها كون ان نجاح عملية التصفية من عدمها يعتمد على الاطار القانوني العام ، الذي يخضع له المصفي من جانب تحديد دور المصفي في اتمام عملية التصفية خاصة ما تعلق منها بإجراءات تحصيل الحقوق وتنفيذ الالتزامات.

وان بيان وتوضيح النظام القانوني للمصفي ، من تحديد سلطاته وواجباته وحقوقه ومسؤولياته والاجراءات التي يجب عليه القيام بها ، له اهمية في الوصول الى نتائج قانونية وعملية ، وبالتالي زيادة المعرفة لدى الباحثين في القانون التجاري وقانون الشركات ، هذا بالاضافة الى ميول الباحث الى المواضيع الخاصة بالقانون التجاري وقانون الشركات بوجه خاص .

مشكلـــــــــــــــة الدراســـــــــــــــــة:

تكمن مشكلة الدراسة في عدم وضوح الاحكام القانونية التي تحكم النظام القانوني لاعمال مصفي الشركات التجارية ومدى فاعلية هذه الاحكام في تنظيم هذه المهام ، وتحقيق الاهداف المتوخاه منها ، وبالرجوع الى قانون الشركات وجدنا اغفال المشرع الاردني عن تنظيم الكثير من الاحكام القانونية المتعلقة بتنظيم اعمال المصفي ، وللوقوف على بعضها نجد ان قانون الشركات لم يحدد

مفاهيم التصفية والمصفي دون الاخذ بعين الاعتبار وجود نوعين من التصفية ، ولم يحدد القانون الشروط التي ينبغي توافرها في المصفي كالجنسية والمؤهل العلمي والخبرة العملية و خلوه من السوابق القضائية ...، واذا كان المشرع قد بين طرق تعيين المصفي او شروط تعيينه او الجهة التي تملك تلك الصلاحية ، سواء بالنص عليها في عقد الشركة او باي اتفاق لاحق او بصدور قرار قضائي ، الا انه اغفل جانب آخر له من الاهمية ذاتها وهو انهاء مهامه او عزله تاركا ذلك الامر الى القواعد العامة التي اشارة الى ان من يملك صلاحية التعيين يملك صلاحية العزل ، كما ظهرت الكثير من المسائل التي لم يعالجها المشرع التجاري ، كحالة التأخير في تعيين المصفي ، وهل من الممكن ان يكون المصفي من بين الشركاء واذا كان كذلك فهل ينطبق ذلك على جميع انواع الشركات ام يختص في نوع معين منها دون الاخر ، وما هي الأثار القانونية المترتبة على ذلك ، وهل من الممكن ان يقوم بدور المصفي شخص معنوي (شركة) ومن يمثله وما هي شروطه والاهم من ذلك كله ان المشرع ضيق من السلطات والصلاحيات التي منحها للمصفي ، فقد منع المشرع المصفي القيام ببعض السلطات الهامة الا بالرجوع الى الجهة التي تملك صلاحية تعيينه والحصول على الاذن منها وموافقتها لاجراء العمل، ، كما ان المشرع منع المصفي القيام بأعمال جديدة باسم الشركة غير انه لم يحدد نوعية هذه الاعمال ، وان المشرع لم يحدد في قانون الشركات مسؤوليته المصفي المدينة تاركا ذلك الى القواعد العامة للمسؤولية المدنية سواء العقدية التي يحكمها العقد أو التقصيرية التي يحكمها الفعل الضار.

هذه الاحكام والضوابط التي تتمثل في توضيح وتحديد مفهوم المصفي والطبيعة القانونية لاعماله، والطرق والاسس التي تخول الجهات الاعتماد عليها في اختياره وتعينه وعزله، والمدة

الزمنية التي يحتاجها للقيام بالتصفية واجرة المصفي، وهل الصلاحياته والواجباته والحقوق والاجراءات التي يمارسها كافية وما هي نطاق مسؤوليته وطبيعتها والاثار المترتبه عليها ؟

أسئلـــــــــــــــــــــــة الدراســـــــــــــــــــــــة:

لقد اجابت هذه الدراسة للاجابة عن العديد من الاسئلة والتي ستكون الاجابة عليها انطلاقا من التشريع والفقه وهي:

- ما هو تعريف التصفية والمصفي ؟ ما هي حقوقه؟ ما هي طرق تعينه وطرق انتهاء مهامه وعزله ؟

- ما هي طرق تعيينه وعزله ؟

- ما هي الحقوق والواجبات والسلطات أو الصلاحيات التي يتمتع بها ؟

- هل اعمال المصفي وصلاحياته خاضعه للرقابه؟

- ما هي نطاق مسؤولية المصفي وطبيعتها القانونية ؟

- ما هي الاثار القانونية التي رتبها المشرع عن الاخطاء التي يرتكبها المصفي اثناء ممارسته لاجراءات التصفية والتي تلحق ضررا بالشركه والشركاء والغير ؟

فرضيـــــــــــــــــــــــة الدراســـــــــــــــــــــــة:

لقد سعى الباحث من خلال هذه الدراسة الى الوصول الى نتائج قابلة للتطبيق ،ويمكن تضمينها في التشريعات الناظمة ، ولا يوجد مانع او قيد من تعميم هذه النتائج على البلاد العربية في نطاق مهام المصفي وتصفية الشركات التجارية.

منهجيـــــــــة الدراســـــــــــــــــة:

اعتمدت في دراستي على المنهج التحليلي و الوصفي وذلك من خلال وصف عناصر البحث ودراستها وتحليل النصوص القانونية المتعمقة بموضوع الدراسة من كافة الجوانب القانونية حسب القوانين والمصادر والمراجع المتوفرة .

حـــــــــــــــــــــدود الدراســـة:

تنقسم الى حدود موضوعية زمانية و مكانية :

الحـــــــــــدود الموضوعيـــــــــــــــــــــــة:

دراسة النظام القانوني للمصفي في الشركات التجارية مع بيان الصلاحيات والحقوق والالتزمات والاعمال التي يمارسها والتي يتمتع بها ، والاساس القانوني لهذا النظام القانوني في القانون التجاري والقانون المدني الاردني.

الحـــــــــــــــــــــدود الزمانيـــــــــــــــــــة :

ستكون حدود هذه الدراسة حسب القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 ، وقانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1992 وتعديلاته لغاية القانون المعدل رقم (30) لسنة 2018.

الحـــــــــــدود المكانيـــــــــــــــــــة :

ستكون حدود هذه الدراسة حسب القانون التجاري والقانون المدني الاردني ، وقرارات المحاكم القضائية والتي تخص النظام القانوني لاعمال المصفي في الشركات التجارية .

نطـــــــــــــــــــــاق الدراســـــــــــــــــــــــــــــــــة:

اعتمدت الدراسة على عدد من الكتب والمراجع المتخصصة في تحقيق الغرض والمتمثل في:

أ. الاطلاع على الكتب المتخصصه في القانون التجاري وقانون الشركات .

ب. الاطلاع على رسئل ماجستير وادكتوراه مختصه في موضوع الدراسة .

ج. استخدم شبكة المعلومات العالمية الانترنت للاطلاع على ما هو جديد في التشريعات العربية والعالمية المماثلة.

الدراســــــــــــــــــــــــات السابقــــــــــــــــــــــــة:

الدراسة الاولى :احمد محمود مساعدة (2007)، بعنوان(المسؤولية المدنية للمصفي في التصفية الاجبارية في شركات المساهمة العامة دراسة مقارنة بين القانونين الاردني والانكليزي(رسالة دكتوراه غير منشورة)، جامعة عمان العربية.

تناولت هذه الدراسة المسؤولية المدنية للمصفي في التصفية الاجبارية للشركات المساهمة بشكل خاص ومفصل وتعتبر مرجع لكل الباحثين واشتملت على تعريف المصفي الاجباري وواجبات المصفي ومسؤولياته في القانون الاردني والقانون الانجليزي ، وكذلك تناولت المركز القانوني للمصفي وطرق تعينيه وعزله في الشركة المساهمة العامة موضحا الاختلاف بين القانون الاردني والانكليزي ، كما انها تحدثت عن مسؤولية المصفي المدنية اتجاه الشركاء والغير وتناولت كذلك تقادم الدعوى .

الا ان دراستي تناولت النظام القانوني للمصفي لكافة انواع الشركات في التشريع الاردني واشتملت على تحديد ماهية التصفية والمصفي والطبيعة الالزامية لكل منهما واساسها وانواع التصفية

، كما عالجت النظام القانوني للمصفي بتحديد طرق تعينه وعزله، والسلطات والواجبات والحقوق الممنوحة له ، والتكيف القانوني لمركز المصفي القانوني والنظريات التي قيلت بها والمسؤولية المدنية لاعماله.

الدراسة الثانية : حسن احمد محميد (2018) ، بعنوان المركز القانوني للمصفي في شركات الاموال (رسالة ماجستير في القانون الخاص غير منشورة)، جامعة الشرق الاوسط.

تناولت هذه الدراسة مركز المصفي القانوني في شركات الاموال حيث ركزت على شركات الاموال وبالاخص الشركة المساهمة العامة ، واشتملت على تعريف للتصفية وانواعها وطرق تعين المصفي وعزله بشكل مبسط ومختصر، وسلطات وواجبات المصفي والحقوق التي يتمتع بها والمركز القانوني للمصفي في شركات الاموال والمسؤولية المدنية لإعماله .

الدراسة الثالثة: شادي علي العقلة(2014) ، بعنوان مسؤولية المصفي تجاه الشركه في التصفية لاجبارية في شركات المساهمة العامة (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة اليرموك.

تحدث الباحث فيها عن مسؤولية المصفى تجاه الشركة من الناحية العقدية والتقصيرية مع بقاء الشخصية المعنوية للشركة حال التصفية وتحدث عن الرقابة على أعمال المصفي والمركز القانوني للمصفى محددا الصلاحيات والواجبات التي يتمتع بها المصفيي ، وتناول أثر التصفية على العقود التي أبرمتها الشركة قبل التصفية وتحدث عن تقادم الدعوى في مواجهه الشركة عن هذه العقود.

الدراسة الرابعة : معمر خالد (2013) ، بعنوان النظام القانوني لاعمال المصفي في الشركات في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير تم طباعتها على شكل كتاب ، جامعة الجزائر (بن يوسف بن خده).

تناولت هذه الدراسة النظام القانوني لعمل المصفي باعتباره الشخص او الاشخاص الذين توكل لهم مهم تصفية الشركات التجارية ، سواء كانت تابعة للقطاع العام او الخاص وذلك منذ انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها في التشريع الجزائري ، كما تناولت الطبيعه القانونية للمصفي وكيفية تعينه وطرق انتهاء مهامه موردا مجمل الاعمال التي من خلالها يتم الوصول الى الانقضاء التام للشركة وما ترتبه من مسؤولية مدنية وجزائية في التشريع الجزائري والمقارن بالرجوع الى قواعد القانون المدني والتجاري .

المبحث التمهيدي

ماهية تصفية الشركات التجارية

مقدمة :

لقد نظم المشرع الاردني احكام الشركات في القانون المدني [1] وقانون الشركات وتعديلاتة [1] ، حيث عرفت المادة (582) من القانون المدني الشركة بانها:" الشركة عقد يلتزم بمقتضاه

[1] نظم القانون المدني الاردني رقم (43) لسنة 1976 احكام عقد الشركة في المواد (582 – 635).

شخصان او اكثر بان يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصته من مال او من عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح او خسارة" [2] ، وما دامت الشركة عقد فهي كسائر العقود يستوجب توافر مجموعة من الاركان الموضوعية والشكلية ، فما يتعلق بالاركان الموضوعية فهي تنقسم الى اركان موضوعية عامة تتوافر في سائر العقود تتمثل في الرضا، والمحل ، والسبب، واركان خاصة المتمثلة في تعدد الشركاء، تقديم الحصص وتوزيع الارباح والخسائر، اما فيما يخص الاركان الشكلية فقد اوجب المشرع الاردني الرسمية والشهر[3]، وتكون دائرة مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة هي المختصه في تسجيلها وايداع العقود الشركة وما يلحقها من مستندات واوراق ، ليتم نشرها حسب الاحكام والانظمة القانونية المنظمة لكل نوع من انواع الشركات، والا فانه يترتب على عدم تسجيل الشركات امر يعتبر بمنتهى الخطورة وهو البطلان، وبعد توافر هذه الاركان تنشأ الشركة وتسجل وتكتسب الشخصية الاعتبارية والجنسية الاردنية[4].

لقد قسم المشرع الاردني الشركات بحسب طبيعتها في القانون الى قسمين، هما الشركات التجارية والشركات مدنية، وقد اخذ القانون في هذا التقسيم بالمعيار الموضوعي معتمدا على اساس

---

(1) قانون الشركات الاردني وتعديلاته رقم (22) لسنة 1997 م ، المنشور في عدد الجريده الرسمية رقم (4204) بتاريخ 1997/5/15 ، المعدل بالقانون رقم(34) لسنة 2017 ، والمعد اخير بالقانون رقم (30) لسنة 2018.

(2) نص المادة (582) من القانون المدني الاردني .

(3) نص المادة (583/ 2) من القانون المدني الاردني لسنة 1976 والتي تنص على ان :" 2- ولا يحتج بهذه الشخصية على الغير الا بعد استيفاء اجراءات التسجيل والنشر التي يقررها القانون".

(4) نصت المادة (4) من قانون الشركات وتعديلاته على أنه :" يتم تاسيس الشركة في المملكة وتسجيلها فيها بمقتضى هذا القانون وتعتبر كل شركة بعد تاسيسها وتسجيلها علجى ً اردني الجنسية ويكون مركزها الرئيسي في المملكة . ً اعتباريا ذلك الوجه شخصا ".

النشاط الذي تمارسه الشركة فان كان تجاريا فهي شركة تجارية وان كان مدنيا فهي شركة مدنية [1]، وتصنف الشركات التجارية حسب العلاقة التي تقوم بين الشركاء الى صنفين، هما شركات الاشخاص التي تقوم على اساس الاعتبار الشخصي بين الشركاء وتكون مسؤوليتهم عن ديون الشركة مسؤولية تضامنية، وشركات الاموال تقوم على اساس ما يقدمه كل شريك من حصة في راسمال الشركة،وتكون مسؤولية الشريك بمقدر مساهمته في راسمال الشركة، كما ان هناك نوع اخر من الشركات التي تجمع بين شركات الاشخاص وشركات الاموال تسمى بالشركات المختلطه ، وتخضع الشركات بنوعيها الى التسجيل واجاز المشرع تسجيل الشركة المدنية بأي صوره من صور هذه الشركات التي نظمها في سجل خاص بالشركات المدنية لدى دائرة مراقبة الشركات[2].

ومنذ أن تنشأ الشركات التجارية اي بعد الانتهاء من كافة اجراءات تسجيلها المنظمة وفق احكام القانون ، فأنها تمر بمراحل تبدأ باكتسابها الشخصية الاعتبارية وتستمر طول فترة حياتها بممارسة النشاط الذي انشئت من اجل تحقيقه، بحيث تكون اهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات الى ان تصل في اغلب الاحيان الى مرحلة هامة وحاسمة تؤدي الى انتهاء حياة الشركة ، نتيجة قيام أي سبب من اسباب انقضائها التي حددها القانون ، هذه الاسباب قد تكون عامة تسري على جميع الشركات ، وقد تكون خاصة تنطبق على نوع معين من الشركات ، وبصفة عامة هذه الاسباب لا تؤدي الى حل الشركة مباشرة بل يجب القيام باجراءات مهمة في تلك المرحلة ويطلق عليها اسم

---

[1] نص المادة (9 / 1/ب) من قانون التجارة الاردني لسنة رقم (12) لسنة 1966. " 1- التجار هم ب- الشركات التي يكون موضوعها تجاريا".

[2] نص المادة (7 / ج) من قانون الشركات الاردني التي نظمت تسجيل الشركات المدينه في دائرة مراقبة الشركات .

التصفية ، فالشركة عند انقضائها تكون قد اكتسبت حقوق وترتبت عليها التزامات فعليه ، فلا يمكن تسوية هذه المراكز القانونية للشركة المنحلة الا عن طريق ما يسمى بالتصفية ، لذلك اهتم التشريع بهذه المرحلة نظرا لخطورتها واهميتها، ووضع لها احكام قانونية وتنظيمية هامة، لذلك نجد ان القانون الاردني نظم احكام انقضاء الشركات المدنية والتصفية في القانون المدني في المواد من (601 – 610) ، ونظم احكام انقضاء الشركات وتصفيتها في قانون الشركات وتعديلاته ، ففي شركات الاشخاص الحالات التي تنقضي فيها شركة التضامن المقررة في المواد (32 – 40) و (التوصية البسيطة سندا لاحكام المادة 48 من قانون الشركات) ، وتخضع الشركة ذات المسؤولية المحدودة لنص المادة (76) من ذات القانون، وشركة التوصية بالاسهم سندا لنص المادة (88) من ذات القانون ، والمساهمة الخاصة سندا لنص المادة (88) مكرر من ذات القانون ، والشركات المساهمة العامة لاحكام التصفية في المواد (252 – 272) من ذات القانون .

والتصفية هي عملية ضرورية وملازمة لعملية انقضاء الشركات سواء مدنية او تجارية ، وثار جدل كبير لدى الفقهاء والقضاء والتشريعات حولها ، لذلك تبقى الشركة تحت التصفية متمتعه بالشخصية المعنوية طول فترة التصفية بالقدر اللازم لاعمال التصفية ، والحكمة من ذلك يرجع الى انه في حالة عدم بقائها سيؤدي الى اختلاط الذمة المالية للشركة بالذمة المالية للشركاء فيها، ويتولى ادارة عملية التصفية شخص او اكثر يسمى المصفي ، اذ تنتهي بانقضاء الشركة سلطة ممثلها القانوني [1].

---

[1] نص المادة (35/ب) فقرة (ب) و المادة (252/أ) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته، كذلك نص المادة (607 /1) من القانون المدني الاردني على انه " تبقى للشركة شخصيتها الحكمية بالقدر اللازم للتصفية ".

ولان هذه الدراسة تنصب على النظام القانوني لأعمال مصفي الشركات التجارية ، تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين يتحدث اولهما عن الطبيعة الالزاميه للتصفية والثاني عن اثر بقاء الشخصية المعنوية للشركة تحت التصفية كمدخل موضوعي لمسائل الدراسة :

المطلب الاول: الطبيعة الالزامية للتصفية

التصفية باعتبارها النتيجة الحتمية والحاسمة والاكثر خطورة في حياة الشركة ، فقد اوجب المشرع على الشركات التجارية القيام بعملية التصفية عند قيام اي سبب من اسباب انقضائها سواء العامة او الخاصة ، من اجل تحديد صافي اموالها بعد حصر موجوداتها وسداد التزاماتها والمطالبة بحقوقها وقسمة ما تبقى على الشركاء قسمة غرماء ، وبما ان التصفية عملية وجوبية تنطبق على كافة الشركات التجارية باستثناء شركة المحاصة نظرا لطبيعتها الخاصة ، فهي تنقضي بنفس الاسباب التي تنقضي بها الشركات التجارية، ولكنها لا تؤدي الى التصفية لانها لا تتمتع بالشخصية المعنوية ، فالذمة المالية للشركة غير مستقلة عن الذمة المالية للشركاء فيها، اذ يتم تسوية الحسابات من طرف احد الشركاء او من قبل خبراء ومتخصصين يقومون بتعينة لهذه المهمة، ونظرا لاهمية التصفية في حياة الشركة فقد اعترف لها المشرع الاردني اسوة بباقي التشريعات ببقاء الشخصية المعنوية للشركة اثناء فترة التصفية، لانها تؤدي الى وجود علاقات بين الشركاء انفسهم ومع الغير، وحماية لمصالح الشركاء ومصالح الغير، وعليه تم تقسيم هذا المطلب الى فرعين رئيسيئن يتضمن اولهما الحديث عن مفهوم التصفية والاخر عن طبيعتها الالزامية :

الفرع الاول : مفهوم التصفية

ينصرف مفهوم التصفية الى العديد من المعاني المتباينة، الا ان ما يهمنا في هذا المقام هو تصفية الشركات ، ولم تتطرق التشريعات الاردنية سواء القانون المدني الاردني او قانون الشركات الاردني وتعديلاته الى تعريف التصفية، وتعتبر التصفية من الامور المهمة وذات الصلة اللصيقة بالشركات التجاريه كونها ملاصقه وملازمة لعملية انقضاء الشركة، والتصفية ترتكز على ركن اساسي وهو غل يد الشركاء عن التصرف بالاموال الخاصة بالشركة خلال هذه المدة.

أولاً :تعريف التصفية

التصفية لغة: من صفا، يصفو، صفاءا وصفوا ومنه المصفي، وصفوة كل شيء خالصه من المال، والصفوة خيار الشيء وخلاصته ، والصفاء مصدر الشيء الصافي، ومنه التصافي، وهو التخالص، اي تخليص المحل مما علق به وتسوية امره [1]، أما التصفية(Liquidation) في الأصل اللغوي الاتيني، مشتقة من الفعل(Liquider) يسند الى احد رموز الماء وتعني الصفاء ، وأطلق على العملية الإجمالية التي تستهدف كتلة معدة للقسمة مثلا تصفية الميراث [2].

وبما ان المشرع الاردني لم يحدد التعريف الاصطلاحي للتصفية، وترك الامر الى فقهاء القانون التجاري، فإننا سنعرض مجموعة من هذه تعاريف التصفية، فقد عرفت على انها " عملية ملازمة لإنقضاء الشركة يقصد بها مجموع الإجراءات والتصرفات التي تتخذ لاستيفاء حقوق الشركة وسداد ديونها وحصر موجوداتها لتحديد صافي أموالها التي توزع على الشركاء "[3].

([1]) المصري ،جمال الدين محمد أبي الفضل بن مكرم بن منظور الإفريقي ،(2000) ، لسان العرب ، ط1، المجلد الثامن، بيروت، دار صادر 789.

[2] كوارتز، جبران ، ترجمة منصور القاضي (1991) ، معجم المصطلحات القانونية، لبنان – بيروت ،.ص441

[3] العكيلي ، عزيز ،(2008)، الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الاحكام العامة والخاصة)،الطبعة الاولى ،عدد 8 ، عمان ،الاردن ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص 58.

كما عرفت ايضا بأنها:" مجموعة الأعمال التي تهدف إلى إنهاء العمليات الجارية للشركة، وتسوية كافة حقوقها وديونها، بقصد تحديد الصافي من أموالها لقسمته بين الشركاء"[1]، وعرفها البعض بانها : " مجموع من الاعمال التي من شأنها تحديد حقوق الشركة قبل الشركاء وقبل الغير للمطالبة بها وكذلك دفع ديونها قبل الغير"[2]، وعرفها البعض الاخر بأنها :" مجموع الاعمال التي تلزم لتحديد حقوق الشركة قبل الشركاء والغير والمطالبة بها "[3]. كذلك عرفها أخرون بأنها: " استيفاء حقوق الشركة وحصر موجوداتها ثم تسديد ديونها وما تبقى من أموال يقسم بين الشركاء" [4].

والملاحظ على جميع هذه التعاريف واغلب التعاريف الفقهية المماثلة، انها تكاد تتطابق في تحديد عناصر المفهوم القانوني للتصفية، فهي تعتبر التصفية مرحلة من المراحل التي تمر فيها الشركة عند تحقق اي سبب من اسباب انقضائها التي نص عليها القانون، وبإنتهاء التصفية تنتهي الشخصة المعنوية او الحكمية للشركة التي تكون قد اكتسبتها بعد الانتهاء من كافة اجراءات التسجيل، وتهدف الى حصر موجودات الشركة من حقوق والتزامات، وتحصيل ديونها والوفاء بالتزاماتها وتوزيع الباقي على الشركاء كلا بحسب حصته براسمال الشركة ، غير ان بعض الفقهاء ومنهم الدكتور حمود شمسان يرى بان التعريفات المتقدمة ليست تعريفات مانعة وجامعة، واصفا اياها بالنقص والقصور، حيث انها من وجهة نظره لم تستوعب النتائج القانونية لتصفية الشركة والاسباب الموجبة لها، حيث عرفها بانها:" القيام بكل العمليات الجارية والعمليات الضرورية الناتجه عن حل الشركة او بطلانها وادارتها مؤقتا بمعرفة المصفي لتسوية كافة العلاقات والحقوق وتحويل اصولها

---

(1) العريني ، محمد ،(2002) ،الشركات التجارية ، مصر ،الاسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ،ط1 ،ص100

(2) القضاة، مفلح ، (1985) ، الوجود الواقعي للشركة الفعلية ،القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص 441.

(3) القليوبي ،سميحة، (2003) ، الشركات التجارية ، مصر ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ج 1،ط 3،ص193.

(4) سامي ، فوزي ، (2010) ، الشركات التجارية (الاحكام العامة والخاصة) دراسة مقارنة ،الاردن ،عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص 58.

وسداد ديونها" [1]، ولم يسلم هذه التعريف من الانتقاد فقد اشار الى الاسباب الموجبة للتصفية ، حيث ذكر " العمليات الجارية والعمليات الضرورية الناتجه عن حل الشركة او بطلانها، وبالرغم ان التعريفات السابقة تناولت الهدف الاساس من التصفية الا انها تركت أمر تحديد هذه الاسباب الى القانون، وتحديد الممثل القانوني الذي يتولى ادارة التصفية عندما الى القول " وادارتها مؤقتا بمعرفة المصفي " وتحديد نتائج التصفية عندما اشار الى " تسوية كافة العلاقات والحقوق وتحويل اصول وعناصر الشركة الى اموال وسداد ديونها "، فانه من وجهة نظرهم ان هذا التعريف لم يكن كذلك جامعا ومانعا، من حيث تحديد الاسباب الموجبة للتصفية حيث انه اشار لها بالتعريف، دون ان يقوم بتحديدها بشكل اكثر تفصيلا، كما انه اشار الى المصفي وكان ذلك غير لازم وضروري في التعريف.

ثانيا: الطبيعة الالزامية للتصفية ومدى ارتباطها بالقسمة

ولغرض تمييز المفهوم القانوني لتصفية الشركات عن غيره من العمليات، لان اصطلاح التصفية يتضمن معان متعددة ومتباينه لا تقف عند تصفية الشركات ، ذهب جانب من الفقه الى تحديد الغرض من هذه الاعمال والاجراءات، وظهر ذلك في التعريفات السابقة التي ركزت على ان الغرض من الاعمال والاجراءات، هو حصر موجودات الشركة وسداد الديون وتوزيع الصافي من الاموال بين الشركاء[2]، وذهب جانب اخر من الفقه الى ايضاح ان التصفية تتم لغاية القسمة بين

---

[1] شمسان ، حمود محمد ، (1994) ، تصفية شركات الاشخاص التجارية (دراسة مقارنة)، بدون دار نشر ص65 ،

[2] القضاة، مفلح ، (1985) ، الوجود الواقعي للشركة الفعلية في القانون المقارن ،مرجع سابق ، ص 441.

الشركاء، فهي من وجهة نظرهم مجموع العمليات التي تمتد منذ انقضاء الشركة حتى الوصول الى صافي قسمة اموالها، فهي تتضمن انهاء العمليات التي تم البدء بها وتحصيل حقوق الشركة وديونها، وتسوية ديون الدائنيين وتحويل اصول الشركة الى اموال لتسهيل قسمتها بين الشركاء[1].

غير ان تعريفات التصفية التي سبق لنا ذكرها اثارت خلافا لدى الفقه ، ولم تحدد فيما اذا كانت التصفية ضرورية ولازمة بحد ذاتها ، ولا تجري القسمة من دونها، وانه يمكن حل الشركة دون تصفيتها ولا اذا ما كانت التصفية اختيارية ام اجبارية، وبما ان فكرة التصفية لا تقتصر على اعتبارها من نتائج انقضاء الشركات، فقد تتعدى ذلك الى حالة بطلان الشركة، فالبطلان حتى ولو كان له اثر رجعي، فانه لا يقضي على الوجود الفعلي للشركة في الماضي ولو انه يلغي كل اثارها في المستقبل، وعليه تم الاعتراف للشركة بالوجود الفعلي بحيث توجب نتيجة لذلك تصفيتها[2]، وقد انقسم الفقه حول طبيعة التصفية ومدى ارتباطها بالقسمة الى عدة اتجاهات نذكر منها:

الاتجاه الاول : ارتباط التصفية بالقسمة

حيث تبنى هذا الاتجاه الفقه التقليدي الذي ذهب الى القول ان الغرض الاساس من التصفية هو التمهيد للقسمة وهي تتم لمصلحة الشركاء ، بحيث انه اعتبر ان التصفية والقسمة مرتبطة مع بعضها ارتباطا وثيقا ، وانه لا محل لوجود التصفية اذا لم تكن هناك قسمة تتبعها ، اي ان التصفية بحسب هذا الرأي غير ضرورية كأن تجتمع الحصص في يد شريك واحد ، يأخذ على عاتقه تسديد ديون الشركة أو أن هذه الشركة المنقضية اندمجت في شركة أخرى ونقلت اليها كل رأسمالها، فتكون حسب هذا الرأي عملية التصفية غير ضرورية بل تصبح رخصة مقررة في مصلحة الشركاء يعملون

---

[1] الشخانبة، عبد علي ، (1992) ، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية ، المطابع التعاونية ،الاردن ، ص19

[2] ناصيف ، الياس، (1994)، موسوعة الشركات التجارية ، شركات التضامن، لبنان ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية، ج 2 ،ط1 ، ص 198.

بها أو يتركوها، فهي من وجهة نظرهم غير إلزامية لهم بل اختيارية، ولهم أن يقرروا إجراء عملية القسمة بينهم فور انقضاء الشركة دون اللجوء إلى التصفية، إلا أن في ذلك حرماناً لدائني الشركة من حقهم في الحصول على ديونهم، أو حقهم في الاعتراض على القسمة أذا ما تمت بالتحايل على حقوقهم [1].

الاتجاه الثاني: التصفية مستقلة عن القسمة

تبنى هذا الاتجاه جانب من الفقه الحديث الذي يرى ان التصفية عملية غير مرتبطة بالقسمة ، لانها مقررة اصلا لحماية حقوق دائني الشركة، ويجب تقديم مصلحة الدائنين على مصلحة الشركاء ، وعليه فان عملية التصفية عملية الزامية واجبارية حتى وان لم تؤدي الى القسمة، او حتى فيما اذا اجريت القسمة ولم تجري التصفية ، ويمكن القول ان التصفية تعد الزامية بالنسبة الى الغير واختيارية بالنسبة الشركاء ، وبالتالي هذا الراي يرى ان التصفية مرتبط بالقسمة ولكنها ضرورية يحتمها انقضاء الشركات، لانها تهدف الى حماية حقوق الدائنين وتقديم مصلحتهم على مصلحة الشركاء الذين تعنيهم القسمة اكثر ، لذلك تعتبر لازمة وضرورية طالما انه يترتب على الشركة المنقضية ديون للغير، وهذا الرأي كان له اهمية كبرى في ولادة مفهوم التصفية الالزامية او الاجبارية ، كما ادى الى تدخل التشريع لتنظيم التصفية الاختيارية بصورة تكفل عدم التهرب من الوفاء بحقوق الغير وضياع

---

[1] ناصيف ، الياس، (2011)، تصفية الشركات التجارية وقسمتها، بيروت ، لبنان، منشورات الحلبي، ج 14 ،ط1،ص19.

حقوقهم ، واهدار الائتمان العام الذي تقوم على اساسه الشركات التجارية، بحيث يجب ان تكون اموال هذه الشركات ضامنة للوفاء بالتزاماتها[1].

الاتجاه الثالث: التصفية ذات طابع الزامي (اجباري)

ذهب بعض الفقهاء الى اعتبار ان التصفية بكل الحالات ذات طابع اجباري وجوبي ، وانه لا يوجد ما يسمى بالتصفية الاختيارية وانها تتم رغما عن الشركاء لان التصفية لا تكون لصالح دائني الشركة ولا لصالح الشركاء فقط، بل يجب ان تجري حتى لو كانت الذمة المالية للشركة مخصصة للقسمة، واستدلوا على ذلك بان الشركة الدامجة قد تترك للشركة المندمجة بعض اصول الموجودات لتغطية حاجاتها، ولان التصفية تعتبر مرحلة يتوجب دخول الشركة فيها حال قيام اي سبب من اسباب انقضائها[2].

وعلى ضوء ما تقدم من اراء فقيهه حول الزامية التصفية ومدى ارتباطها بالقسمة، نجد ان القانون الاردني اخذ على غرار اغلب التشريعات بضرورة اجراء التصفية واعتبارها عملية مستقلة عن القسمة، حيث اعتبر ان الشركة تصبح في حالة تصفية مباشرة في حالة قيام احد اسباب انقضائها وهو ما جاء في المادة (35/أ) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته [3]، كما اوجبت المادة (252 /1) عدم فسخ الشركات المساهمة ومثيلاتها من شركات الاموال بموجب القانون سواء في التصفية

---

[1] شخانبه ، عبد علي، (1992) ، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، مرجع سابق ، ص 18. كذلك ناصيف ، الياس ، (2011)، تصفية الشركات التجارية وقسمتها، مرجع سابق، ص20.

[2] الياس ناصيف ، (2011)، تصفية الشركات التجارية وقسمتها، مرجع سابق، ص22 .

[3] نص المادة (35/أ) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته.

الاختيارية او الاجبارية الا بعد استكمال اجراءات التصفية [1]، وبما ان تصفية الشركة يتطلب انقضائها، فان المطالبة بتصفية الشركة يتضمن حكما المطالبة بانقضائها [(2)].

الفرع الثاني :انواع تصفية الشركات

[1] نصت المادة (1/252) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته على أنه : " " تصفى الشركة المساهمة العامة اما تصفية اختيارية بقرار من هيئتها العامة غير العادية او تصفية اجبارية بقرار قطعي من المحكمة ولا تفسخ الشركة الا بعد استكمال اجراءات تصفيتها بمقتضى احكام هذا القانون" .

[(2)] شخانبة ،عبد علي،(1992) ، مرجع سابق ، ص22 ،كذلك: ناصيف ، الياس ، (2011)، مرجع سابق، ص 22، كذلك: الابراهيم ، مروان،(2000) ، مرجع سابق ،ص 24 ، نقلا عن الزيني، علي (1945) ، اصول القانون التجاري ، ط2، مصر ، دار النهضة المصرية ، ص458. ويشير الدكتور مروان الى انه " اذا خالف الحكم المطعون فيه ذلك وقضى برفض طلب التصفية فان يكون قد اخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يستوجب نقضه" .

لقد تضمن القانون المدني بوجه عام الحالات التي تنقضي فيها الشركات ويفهم ذلك من نص المادة (601)[1]، وقسم المشرع الاردني التصفية الى نوعين رئيسين، أولهما التصفية الاختيارية التي تتقرر وتتم تبعا لارادة الشركاء في الشركة اي برضاهم، والنوع الثاني التصفية الاجبارية او القضائية فهي من حيث التنفيذ تتقرر عن طريق القضاء، ومن حيث اسبابها تستند الى القانون ، اذا كان هناك سبب قانوني يستوجب فسخ الشركة او تصفيتها، وقد نظم المشرع الاردني احكام خاصة لكل نوع من هذه الانواع سنتعرف على كل منهما على حده :

اولا: التصفية الاختيارية

هي التي تتم باتفاق جميع الشركاء او اغلبيتهم سواء كان هذا الاتفاق في عقد تأسيس الشركة او في اتفاق لاحقا له ، حيث اورد المشرع الاردني لكل نوع من هذه الشركات احكام خاصه ، حيث اشار الى ان تصفى شركات الأشخاص(تضامن، التوصية البسيطة)[2] تصفية اختيارية بموافقة ورضا جميع الشركاء[3]، ويتخذ الشركاء قرارهم بتعيين مصفي أو اكثر للشركة برضاهم جميعا ، والذي قد يتم اختياره من بين الشركاء أو من الغير، ويحل المصفي في هذه الحالة محل المفوض بالتوقيع عن الشركة في ادارة عمليات التصفية ، وتسمى بالتصفية الاختيارية لانه يتم اختيار المصفي باتفاق جميع الشركاء ورضاهم، ويتم تحديد اجوره من قبلهم وفق مانصت عليه المادة (36)من قانون الشركات بقولها " إذا كانت تصفية شركة التضامن اختيارية باتفاق جميع الشركاء فيعين المصفي

---

[1] حيث جاء في سياق المادة " تنتهي الشركة باحد الامور الاتية: 1 – انتهاء مدتها او انتهاء العمل الذي قامت من أجله 2 – .هلاك جميع رأس المال او رأسمال احد الشركاء قبل تسليمه. 3 – موت احد الشركاء او جنونه او افلاسه او الحجر عليه 4 – .اجماع الشركاء على حلها 5 – .صدور حكم قضائي بحلها".

[2] نص المادة (48) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته

[3] نص المادة رقم (35/ أ) من قانون الشركات وتعديلاته رقم (22) لسنة 1997

وتحدد أجوره من قبلهم..الخ" ، وفي شركات التوصية البسيطة لا يشترط موافقة الشركاء الموصيين فيها، واذا لم يتفق الشركاء على تعيين مصفي تولى القاضي تعيينه بناء على طلب احدهم.

أما ما يتعلق بالتصفية الاختيارية في شركات الاموال ، فإنها تتم بقرار الاغلبية الذي يصدر عن الهيئة العامة للشركة باجتماع غير عادي [1]، في حالات حصرية حددتها المادة (259) من قانون الشركات الأردني وتعديلاته، خاصة وان بعض هذه الحالات تعتبر من الاسباب التي تؤدي الى انقضاء الشركات وبالتالي تصفيتها[2]، وللوقوف على الحالات التي نصت عليها المادة السابقة سنقوم بتوضيح كل حاله من هذه الحالات على النحو التالي:

أولاً : انتهاء مدة الشركة ما لم تقرر الهيئة العامة تمديدها (انقضاء المدة)

ذهب جانب من الفقه الى اعتبار انتهاء الاجل المحدد للشركة يعد سبب من اسباب انقضائها، وبناءا عليه لا يلزم الشهر للانقضاء اذ تنتهي الشركة بانقضاء اجلها بقوة القانون[3]، في حين يرى آخرون انه مع ان هذه الحالة تعتبر احدى الاسباب التي تؤدي الى انقضاء الشركات قانونا، الا انه لابد من اجراء التصفية قبل انقضاء الشركة وانتهاء شخصيتها الاعتبارية، بحيث يتم تسوية المراكز القانونية في الشركة الواقعة تحت التصفية، وبالتالي فان هذا الامر يحتاج الى قرار الهيئة العامة الغير عادية او من المحكمة[4].

لقد اقر قانون الشركات بأن الشركة تنقضي اذا انتهت المدة التي حددها الشركاء في عقد تأسيس الشركة، ما لم تقرر الشركة تمديدها بقرار يصدر عن الهيئة العامة الغير العادية ، الا ان هذا

---

[1] نص المادة (76) والمادة (88) ، والمادة (89) من قانون الشركات وتعديلاته رقم (22) لسنة 1997.

[2] العكيلي ، عزيز ،(1998) ،شرح القانون التجاري ، مرجع سابق ، ص 366.

[3] الشخانبة ، عبد علي، (1992)، مرجع سابق ، ص155

[4] الابراهيم ، مروان ،(2000) مرجع سابق، ص 82.

القرار يجب ان يصدر قبل انتهاء اجل ومدة الشركة، بحيث اوجب القانون التعديل على عقد الشركة واشهار هذا التعديل في سجل دائرة مراقبة الشركات، اما اذا اتفق الشركاء على تمديد اجل الشركة بعد انتهاء المدة المحددة في عقد التأسيس نكون في هذه الحالة امام شركة جديده تتطلب اجراءات تسجيل وقيد وشخصية معنوية جديده[1].

ثانيا: إتمام الغاية التي تأسست الشركة من أجلها أو استحالة إتمامها أو انتفائها

قد يتم انشاء شركات الاموال من اجل القيام بتنفيذ عمل معين، بحيث يسعى الشركاء الى تحقيقه وانجاز هذا العمل وفق الشروط التي اتفق عليها في عقد التأسيس ، وبانجاز العمل الذي اتفق الشركاء عليه تنقضي الشركة ويتم تصفيتها وتسوية المراكز القانونية ، واذا حدد الشركاء في عقد التأسيس مدة لاتمام العمل ولم يتم انجازه في تلك المدة ، فان الشركة لا تنقضي ولا يتم تصفيتها الا بإنجاز العمل الذي تأسست من اجله، بحيث تبقى الشركة قائمة وتزاول عملها لحين الانتهاء من العمل الذي اتفق الشركاء على تحقيقه.

واجاز القانون للشركة المساهمة العامة القيام بنفس النوع من الاعمال التي انجزتها بموافقة الشركاء اي الامتداد الضمني، ولكن نكون في هذه الحالة امام شركة جديدة مدتها سنه قابلة للتجديد وبنفس الشروط التي تأسست بموجبها الشركة السابقه، ويجوز لدائن احد الشركاء الاعتراض على امتداد اجل الشركة ويترتب على هذا الاعتراض وقف اثر الامتداد بالنسبة للشريك [2]، أما اذا تعذر القيام بالعمل الذي أسست

---

[1] – شخابنه ، عبد علي، (1992) ، مرجع سابق ، ص156.

[2] الشخانبة ، عبد علي ، (1992) ، مرجع سابق ، ص 153.

بموجبه الشركة بحيث اصبح إنجازه مستحيلا ، كأن يتم سحب حق الامتياز الممنوح للشركة او اغلاق الشركة بحكم قضائي تام تنقضي الشركة ويتم تصفيتها[1].

ثالثاً: صدور قرار من الهيئة العامة غير العادية للشركة بفسخها او تصفيتها

الاصل ان ارادة الشركاء هي من انشأ الشركة المساهمة العامة ، وهي القادرة على انهائها وتصفيتها في اي وقت يرى الشركاء انه يحقق مصالحهم، فقد أجاز المشرع للشركة أن تقوم بإنهاء وتصفية الشركة حتى لو كانت الشركة محددة المدة ما دام ان من مصلحتهم حلها وتصفيتها ، إلا أن هذا الحق الذي منحه المشرع للشركاء بحل الشركة وتصفيتها، هو حق نسبي وليس مطلق، لان الشركة عند نشأتها ترتبط بعلاقات وحقوق مع الغير سواء تجار أو دائنين، فإذا كان حل الشركة وتصفيتها يلحق الضرر بمصالح الغير، بحيث تصبح الشركة غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها وسداد ديونها ، وان كانت الشركة عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها ودفع ديونها، فإننا نكون هنا في حالة افلاس وليس تصفية ، وبالتالي فإن المشرع يغلق الباب امام الشركاء من الهروب من اشهار افلاسها[2].

رابعا : أي من الحالات الاخرى التي ينص عليها نظام الشركة

يجوز للشركاء في عقد الشركة ان يشترطوا أية اسباب يحول عدم تحققها الى حلها وتصفيتها ، بشرط ان تكون مشروعه وغير مخالفه للنظام العام والآداب ، كأن يشترطوا في النظام الاساسي لعقد الشركة نسبة خسائر معينة اذا وصلت لها الشركة يؤدي الى حلها وتصفيتها ، او ان يشترطوا عدد معين من المساهمين يقضي عدم وصول الشركة له الى انقضائها وتصفيتها او اية شروط اخرى مشروعه[3]، لذلك اذا انقضت الشركة لاي من الحالات المذكورة اعلاه ، فإنه لا يمكن تسوية ديون

---

(1) الخولي، أكثم أمين ، (1970) ،الموجز في القانون التجاري، القاهرة .مطبعة المدني، الجزء الأول ، ص419 .

(2) الابراهيم ، مروان ، (2000) ، مرجع سابق ، ص 121.

(3) عوض، نادية محمد، (2001) ، الشركات التجارية ، مصر، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص105.

الشركة وحصر موجوداتها واستيفاء ديونها الا بالقيام باجراءات التصفية على اصولها ، ولا يمكن مباشرة هذه الاجراءات الا بقرار يصدر باجتماع عن الهية العامة الغير عادية او بقرار من المحكمة[1].

كذلك اضافة الى الحالات الوارده في المادة (259) من قانون الشركات، فإن الشركة المساهمة العامة تصفى تصفية اختيارية في حالة اندماجها في شركة اخرى، او بيع الشركة وهذا ما نصت عليه المادة (175/أ/2) من قانون الشركات وتعديلاته[2]، مع العلم ان القرارات التي تتخذها الشركة في اجتماعاتها تخضع بموجب نص المادة(175 /ج) للموافقة والتسجيل والنشر[3]، وللمحكمة استنادا لطلب يقدم اليها من المصفي او مراقب عام الشركات او من اي ذي مصلحة ، ان تقرر تحويل التصفية الاختيارية الى تصفية اجبارية بشرط ان تجري تحت اشرافها ووفق الشروط والقيود التي تقررها.

ثانيا: التصفية الاجبارية (القضائية)

التصفية الاجبارية هي التصفية التي تقررها المحكمة ، بناء على أسباب حددها قانون الشركات على سبيل الحصر وليست على سبيل المثال ، ويطلق عليها ايضا بالتصفية القضائية[4].

ففي شركات الاشخاص جاء في الفصل الثالث من قانون الشركات وتعديلاته النص على حالات انقضاء شركات التضامن وتصفيتها ، حيث تم تحديد الحالات العامة التي تنقضي فيها [5]، إذا لم يتفق الشركاء على تعيين مصفي للشركة فيكون تعيينه من قبل المحكمة ، بناء على طلب شريك أو

---

(1) سامي ، فوزي محمد ، (1999) ، مرجع سابق، ص544.

(2) نص المادة (175/أ/2) من قانون الشركات الارني وتعديلاته .

(3) نص المادة (175 / ج) من قانون الشركات الاردني .

(4) سامي ، فوزي محمد ،(1999) ، مرجع سابق ، 552.

(5) نص المادة(36) من قانون الشركات وتعديلاته رقم (22) لسنة 1997.

أكثر وبهذا المعني نصت المادة(36) من القانون في شطرها الأخير ".... فإذا اختلفوا على ذلك فيتم تعيين المصفي وتحديد أجوره من قبل المحكمة بناء على طلب الشركاء او أي منهم....الخ"، ويتضح من هذا النص بأن الاصل ان يتم تعيين المصفي من قبل الشركاء واذا تعذر ذلك فأنه يتم اللجوء الى القضاء لتعيين المصفي وتحدد أجوره من قبله[1].

أما بالنسبة لشركات الاموال فقد اشارة الى ذلك المادة (266/ أ) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته حيث نصت على انه : " يقدم طلب التصفية الاجبارية الى المحكمة بلائحة دعوى من الوكيل العام او المراقب او من ينيبه وللمحكمة ان تقرر التصفية في اي من الحالات التالية :1. اذا ارتكبت الشركة مخالفات جسيمة للقانون او لنظامها الاساسي. 2. اذا عجزت الشركة عن الوفاء بالتزاماتها. 3. اذا توقفت عن اعمالها مدة سنة دون سبب مبرر او مشروع .4. اذا زاد مجموع خسائر الشركة على (75%) من راسمالها المكتتب به ما لم تقرر هيئتها العامة زيادة راسمالها ".

هذه الاسباب حددها قانون الشركات لتكون سببا للتصفية القضائية وذلك من خلال طلب يقدم الى المحمكة، بلائحة دعوى من المحامي العام المدني او مراقب عام الشركات او من ينيبه ، ولكن لا يعتبر القرار الذي اصدرته المحكمة بتصفية الشركة تصفية اجبارية قرارا قطعيا، انما يجوز استئنافه ، وهذا ما ذهبت الية محكمة التمييز الاردنية بقولها"انه يجوز استئناف قرار محمكة بداية الحقوق القاضي بتصفية الشركة المساهمة العامة "[2] ، حيث سنقوم بتوضيح هذه الاسباب على النحو التالي :

أولاً: مخالفة الشركة احكام القانون والنظام الاساسي

---

[1] العكيلي ، عزيز ، (2019) ، الوسيط في الشركات التجارية ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص 150.

[2] قرار محكمة التمييز الاردنية رقم (3425 / 2003) موقع عدالة .

اذا ارتكبت الشركة مخالفة جسيمة لقانون الشركات او لعقد الشركة ، فإن ذلك يعد سبب من اسباب تصفيتها تصفية اجبارية ، وقد اعطى القانون المحامي العام المدني و مراقب عام الشركات او من ينيبة، صلاحية التقدم بلائحة دعوى للمحكمة يطلب فيها تصفية الشركة تصفية اجبارية[1].

كما سبق ان ذكرنا في تعريفنا للشركة بإنها عقد مثل اي عقد آخر، يتطلب القانون توافر الاركان الموضوعية العامة له وهي الرضا ، المحل ، السبب ، التراضي ، ويتطلب توافر الاركان الخاصة لهذا العقد وهي ان لا يقل عدد الشركاء فيها عن اثنين، ونية المشاركة وتقديم الحصص وتوزيع الارباح والخسائر، هذا بالاضافة الى الاركان الشكلية التي اشترط القانون توافرها في العقد كالكتابة والتسجيل والنشر، فاذا تخلف اي من هذه الاركان يترتب عليه بطلان الشركة وانقضائها، ثم تصفيتها تصفية اجبارية لتسوية المراكز القانونية فيها[2].

وقد يكون البطلان مطلقا ، كأن تخالف الشركة النظام العام أو الآداب ، كالشركة التي تنشأ لبيع المواد الممنوعة مثلا، وقد يكون البطلان نسبي، أي مقيدا لمصلحة احد الشركاء دون غيره، كعيب الرضا ، ونقص الاهلية، فطلب البطلان لا ينصرف الا للشريك وحده دون غيره [3]، وفي الشركة المساهمة العامة يجب ان لا يقل عدد الشركاء عن اثنين، لذا يتوجب ان يكون الحد الادنى للشركاء اثنين[4]، أما اذا نقص الحد الادنى عن اثنين لاي سبب من الاسباب، سواء بطريق الارث،

---

(1) الابراهيم ، مروان بدري ، مرجع سابق ، ص49.

(2) الشخانبه، عبد علي ، (1992) ، مرجع سابق ، ص 162 -165.

(3) نص المواد من (135 – 165) من القانون المدني الاردني رقم (43) لسنة 1976

(4) نص المادة (90) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته.

او بطريق شراء الاسهم من قبل احد الشركاء ام الغير، فإن ذلك يؤدي الى اجتماع اسهم الشركة في يد شريك واحد او شريكين، وبالتالي تعتبر الشركة منحلة بحكم القانون[1].

وتجدر الاشارة الى ان اجتماع حصص الشركة في يد شريك واحد قد يؤدي الى انقضاء الشركة ولا يؤدي الى مباشرة اجراءات تصفيتها، لان الشريك يأخذ على عاتقه تصويب وضع الشركة القانوني وسداد ديون الشركة ، ولن تصل التصفية لمرحلة حصر موجودات الشركة وتوزيعها على الشركاء ، وفي الشركة المساهمة العامة لم يورد نصا يتضمن مدة لتصويب بقاء شريك واحد بها ولكنه سمح بإيقاف أعمال التصفية وقبل مباشرة المصفي لأعماله ، وذلك بقيام الشريك بتصويب أوضاعها المخالفة[2].

ويرى الباحث ان القانون اعطى صلاحية اقامة الدعوى ورفعها للمحامي العام المدني و مراقب عام الشركات او من ينيبه اذا خالفت الشركة القانون او النظام الاساسي، وان النظام العام مخاطب به الكافة وموجه للجميع، فلماذا حصر المشرع صلاحية اقامة الدعوى بهما، ان تقدير جسامة المخافلة يعود للمحكمة وهي التي لها ان تقرر التصفية اذا اتضح لها ان الشركة قد ارتكبت مخالفة جسيمة، كما ان للمحكمة ان تعاقب الشركة بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تتجاوز عشرة الالف دينار[3] .

ثانياً: عجز الشركة عن الوفاء بالتزاماتها

---

(1) الابراهيم ، مروان ،(2000) ، مرجع سابق ، ص49.

(2) الابراهيم ، مروان ، (2000) ، مرجع سابق ، ص71.

(3) المادة (279 / أ) التي نصت على انه : " اذا ارتكبب الشركة المساهمة العامة او شركة التوصية بالاسهم او الشركة المحدودة المسؤولية او المساهمة الخاصة مخالفة لاحكام هذا القانون تعاقب بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تتجاوز عشرة الالف دينار مع ابطال التصرف المخالف اذا رأت المحكمة وجها لذلك".

وعند افلاس الشركة فإنها تدخل مرحلة التصفية لعدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها وعجزها على دفع ديون الدائنين، يتبع ذلك القيام بحصر موجودات الشركة وذلك لتسوية علاقاتها مع الغير وسداد ديونها وتقسيمها على الدائنين قسمة الغرماء[1]، يعتبر الإفلاس أحد أهم أسباب انقضاء شركات الأشخاص ، إذ أن شهر إفلاس الشركة يعني زوال وجودها وزوال وجود الشركاء فيها بالنتيجة ، غير انه في شركة التضامن فإنه يتم شهر إفلاس جميع الشركاء المتضامنين فيها ، بمن فيهم الشريك المتضامن الذي خرج من الشركة بعد توقفهاعن الدفع ، إذا كان طلب الإفلاس قبل انقضاء سنتين من تاريخ خروج الشريك والتأشير بذلك في السجل التجاري.

اما بالنسبة الى افلاس شركات الاموال فلا يوجب القانون اذا افلست الشركة افلاس الشركاء ، لان الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية للشركاء ، وهذا النوع من الشركات قائم على الاعتبار المالي ، وليس دائما ما يقضى بتصفية الشركة ذلك لانها تبقى مالكة لاصولها وموجوداتها الى ان يتم بيعها ، اما اذا كانت اصولها و موجوداتها لا تفي بسداد الديون فإنه في هذه الحالة يصار الى تصفية الشركة تصفية اجبارية بسب افلاسها وعجزها عن سداد ديونها ، الا انه قد يتضح للدائنين خلال فترة بيع اصول وموجودات الشركة ان من مصلحتهم عقد الصلح مع الشركة، لذلك فإنه اذا تم حل الشركة نتيجة الافلاس يتعذر اجراء الاتفاق بين الشركة والدئنين ، لذا يكون من الافضل للدائنين انتضار فترة التفليسة ، فإذا كانت اموال الشركة وموجوداتها قادرة على الايفاء بديون الدائنين ، وابقاء جزء من هذه الاموال تمكن الشركة من الاستمرار في ممارسة اعمالها ونشاطاتها، وانتهت بالصلح فإن الشركة تبقى موجودة وتستمر في ممارسة نشاطها، كما لا يتم حل الشركة اذا انتهت

---

[1] الشخابنة ، عبد علي ، (1992)، مرجع سابق ،ص 170.

بالاتحاد وكانت اموالها وموجوداتها قاردة على الوفاء بالالتزامات ودفع ديون الدائنين، بحيث تكون قادرة على الاستمرار في ممارسة نشاطها التجاري بما تبقى لها من اموال.

لقد جاء النص في قانون الشركات الاردني ان عجز الشركة عن الوفاء بالتزاماتها وسداد ديوانها يعد سبب لطلب تصفيتها تصفية اجبارية، بحيث يجب على مجلس ادارة الشركة دعوة الهيئة العامة الى اجتماع غير عادي لاصدار قرار بتصفية الشركة او اصدار اسهم جديدة او اتخاذ اي قرار يساعد الشركة على الوفاء بالتزاماتها ، واذا لم تستطع الشركة اتخاذ اي قرار خلال اجتماعين متتاليين يمنحها مراقب عام الشركات مهلة لا تزيد عن شهر من اجل اتخاذ قرار لتصويب وضعها والوفاء بالالتزامات المترتبة عليها واذا لم تتمكن من ذلك يتم احالة الشركة الى المحكمة لتصفيتها تصفية اجبارية وذلك وفق احكام قانون لشركات[1]، وذلك من اجل تحقيق المصلحة الاقتصادية العامة ، ومن اجل الحرص على تنظيمها وزيادة نشاطها، وهو ما جاء في نص المادة (266/أ/ 2) من قانون الشركات [2].

ثالثاً : توقف الشركة عن ممارسة اعمالها لمدة سنة دون سبب مشروع

لقد منح المشرع الاردني السلطة الواسعة للمحكمة لتصفية مثل هذه الشركات تصفية اجبارية، عندما لم تبدأ الشركة ممارسة اعمالها مدة سنة بعد تسجيلها، وتوقفها عن ممارسة اعمالها ونشاطها دون سبب مشروع او مبرر، لان عدم بدء الشركة بممارسة العمل او عدم الاستمرار في ممارسة النشاط الاقتصادي من شأنه الحاق الضرر بالمصلحة الاقتصادية الوطنية[3].

---

[1] نص المادة (86) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته.

[2] نص المادة (266/ أ / 2) من قانون الشركات وتعديلاته.

[3] الشخابنة ، عبد علي ، (1992)، مرجع سابق ،ص 185.

غير انه يجب التفرقة هنا بين حالتين حالة عدم قيام الشركة بممارسة اعمالها خلال مدة سنة من تاريخ تسجيلها، وبين حالة توقف الشركة المسجلة عن العمل لمدة لا تقل عن سنة دون ان تقدم سبب مشروع او مبرر، ويتوجب على الشريك المفوض او اي شريك اخر تبليغ مراقب عام الشركات خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما من تاريخ توقفها عن ممارسة اعمالها، واذا وصل لعلم المراقب ان الشركة متوقفة عن ممارسة نشاطها وقام بالتحقق من ذلك[1]، فيقوم مراقب عام الشركات باخطارها خطيا والاعلان عن ذلك في صحيفة محلية، بحيث لا يجوز الاعلان في صحيفة غير محلية حتى وان كانت توزع في المملكة، ويجب ان ينص الاعلان عن الحالة التي آلت اليها الشركة سواء انها لم تقدم اية بيانات تثبت ممارستها اعمالها خلال مدة سنة من تاريخ تسجيلها، او توقف الشركة عن ممارسة عملها لمدة لا تقل عن سنة دون سبب مشرو او مبرر، ومطالبة الشركة في تصويب وضعها القانوني خلال مدة ثلاثين يوم من تاريخ الاعلان، واذا لم تقم الشركة بتصويب وضعها خلال المدة الممنوحة من مراقب عام الشركات، يحق لوزير الصناعة والتجارة وبناءا على تنسيب من مراقب عام الشركات شطب تسجيلها، ويتم الاعلان عن الشطب في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين لمرة واحدة، وتبقى مسؤولية الشركاء المؤسسين والمساهمين قائمة كأن الشركة لم تشطب، ولا يمس هذا الاجراء سلطة المحكمة في تصفية الشركة التي تم شطبها من العمل، واجازت ذلك المادة (277/ ب) من قانون الشركات[2].

اذا كان الغرض من تأسيس الشركات التجارية القيام بعمل او نشاط معين ، فيتوجب على هذه الشركات الاستمرار في ممارسة نشاطها وفقا لما هو مقرر في عقد الشركة ونظامها الاساسي بموجب

---

[1] نصت المادة (34) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته.

[2] نص المادة (277 / ب) من قانون الشركات وتعديلاته.

احكام القانون ، فاذا توقفت الشركة عن القيام بالعمل او لم تقم به في الاصل دون سبب مبرر يحكم عليها بالتصفية الاجبارية بقوة القانون وبالتالي شطبها من السجل التجاري[1].

رابعاً: استمرار قيد الشركة في سجل الشركات الموقوفة لمدة تزيد عن سنة

اذا امتنعت الشركة عن القيام بتصويب أوضاعها القانونية ، او اذا وصل لعلم مراقب عام الشركات وتحقق من ذلك بأن الشركة لم يعد لها مقر، وانها تخلفت عن انتخاب مجلس الادارة تبعا لنظامها الاساسي، او انها توقفت عن ممارسة اعمالها ولم تقوم بالواجبات المفروضة عليها ، فيجوز للمراقب اخطارها خطيا بتوفيق اوضاعها واعطائها مهلة مدتها شهر، ونشر اعلان في صحيفتين يوميتين محليتين، ونقلها من سجل الشركات العاملة الى سجل الشركات الموقوفة ، في تلك المرحلة يمتنع على الشركة القيام بأية اعمال او تصرفات ويفقد مجلس ادارتها سلطاته الممنوحة له وفق عقدها الاساسي ، الا ان هذا لا يمنع من الاستمرار في تسجيل الشركة واقرار استمرار ممارسة نشاطها وذلك خوفا من الحاق الضرر بالشركة وحماية لمصالح الغير، وفي جميع الحالات يعتبر رئيس مجلس الادارة في الشركة متضامنا مع الشركة في تحمل مسؤولياتها وتحمل اية اضرار تلحق بالغير[2]، الا ان المشرع اجاز للمراقب اعادة نقل الشركة من سجل الشركات الموقوفة الى سجل الشركات العاملة اذا قامت الشركة وخلال المدة الممنوحة من توفيق اوضاعها والتحقق من ذلك بناءا على طلبها، واذا تخلفت عن توفيق وضعها مدة تزيد عن سنة اجاز المشرع للمراقب مباشرة اجراءات تصفيتها تصفية اجبارية.

---

[1] نص المادة (277/أ) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته.

[2] نص المادة (285 / ب و ج) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته .

خامساً: تعرض الشركة للخسارة

ان رأسمال الشركة يعتبر من اهم الاركان الموضوعية الخاصة التي تقوم عليها الشركات وهو الاداة التي تحرك النشاط التجاري للشركة مهما كانت طبيعته ، سواء كان اموالا سائلة او منقولات او اصول اخرى، ويعتبر سبب من اسباب تصفية شركات المساهمة العامة تصفية اجبارية تعرضها للخسارة، بحيث تصبح غير قادرة على ممارسة نشاطها التجاري وتحقيق الارباح ، ويستحيل مع ذلك استمرارها بمزاولة نشاطها لانه يعرضها لخسارة اكبر في رأسمالها، وهوما نصت عليه المادة(266/ 4) من قانون الشركات.

فيما اعتبر القانون المدني في المادة (601/ 2) انه سببا موجبا لانقضاء الشركة حيث نصت على انه:" تنتهي الشركة باحد الامور الاتية: هلاك جميع رأس المال او رأسمال احد الشركاء قبل تسليمه"، وتبنى قانون الشركات في شركات التضامن نفس النهج حيث نص في المادة(3/33) على انه:" اذا خسرت الشركة جميع اموالها او جزءا كبيرا منها بحيث اصبحت الجدوى منتفية من استمرارها".

اما في الشركة المساهمة العامة فانه يجوز للشركاء التقدم بطلب لتصفيتها تصفية اجبارية اذا زادت مجموع خسائرها عن(75%) من رأسمالها ، الا اذا قررت الهيئة العامة في الشركة الى زيادة رأسمالها، وان هلاك رأسمال الشركة هلاكا كليا او جزئيا بحيث يستحيل معه ان تستمر الشركة في ممارسة نشاطها، يعتبر سببا رئيسيا من الاسباب المؤدية الى انقضاء الشركات المساهمة العامة و تصفية الشركة تصفية اجبارية بقوة القانون[1] ، فالقاعدة هنا ان الشركة تنقضي بهلاك رأسمالها كليا ، اما اذا كان هلاك رأسمال الشركة جزئيا بحيث لا يؤثر على قدرة الشركة على الاستمرار في

[1] نص المادة (168 /ب) من قانون الشركات وتعديلاته.

ممارسة اعمالها، بحيث تبقى الشركة قائمة وقادرة على الاستمرار، ويترك امر تقدير الجزء الهالك الى المحكمة للوقوف على الخسارة التي تعرضت لها الشركة، واثر ذلك عليها بحيث لا يتطلب الامر حلها وتصفيتها[1].

كذلك قد يكون هلاك رأسمال الشركة هلاكا ماديا أو هلاك معنوي ، وكلاهما يؤدي الى تصفية الشركة تصفية اجبارية، فالهلاك المادي كأن تتعرض الشركة لخسارة جزء كبير من اموالها نتيجة خطأ ارتكبته، أما الهلاك المعنوي كأن يبطل حق براءة اختراع أو ابتكار تعتمد عليه الشركة في ممارسة نشاطها وتقوم باستغلاله او سحب الامتياز الممنوح من الحكومة للشركة[2].

ويجب على رئيس مجلس ادارة الشركة اومديرها العام او احد الاعضائها او مدقق الحسابات في الشركة تبليغ المراقب اذا تعرضت الشركة لاوضاع مالية وادارية سيئة، او تعرضت لخسائر جسيمة في حقوق الدائنين او المساهمين، أو قيام رئيس مجلس الادارة او احد الاعضاء باستغلال صلاحياته بطريق غير مشروعة باي صورة من الصور، ويسري على هذه حالة الامتناع عن القيام بعمل يستوجب القانون القيام به، فأجاز المشرع للوزير بناءا على تنسيب من مراقب عام الشركات بحل مجلس الادارة وتشكيل لجنة من ذوي الاختصاص والخبرة لادارة الشركة بالعدد الذي يراه مناسبا، تكون مدتها ستة اشهر ويحق لها التمديد لمرتين على الاكثر، ويعين لها رئيس ونائب من اعضائها، فيكون على الشركة دعوة الهيئة العامة للاجتماع خلال تلك المدة لانتخاب مجلس جديد لادارة الشركة[3].

---

[1] الابراهيم ، مرون ، (2000) ، مرجع سابق ،ص62.

[2] شمسان ، حمود محمد ، (1994)، تصفية شركات الاشخاص ، مرجع سابق، ص 113

[3] نص المادة (168 /ب) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته.

وقد تحصل الشركة على مبلغ تأمين على اموالها بحيث يكون لها القدرة على ان تدعم مركز الشركة المالي وتعيد الثقة الائتمانية لها، ويكمنها من الاستمرار في ممارسة نشاطها السابق، دون ان تتعرض لخسارة اكبر بحيث لا يترك اي سبب يؤدي الى انقضائها[1].

المطلب الثاني: اثر بقاء الشخصية المعنوية على الشركة اثناء التصفية

عرفت الشخصية المعنوية للشركة بأنها صلاحية الشركة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات [2]، ذلك ان الاشخاص القانونية لا تنحصر بالاشخاص الطبيعين والذين تمنح لهم الشخصية القانونية منذ الولادة فتكون الشخصية الطبيعية اهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ، انما تتعداهم الى المجموعات الانسانية التي يضطر الانسان لانشائها لتحقيق غايات مختلفة، لذلك تطلق الشخصية المعنوية على مجموعة من الاشخاص او من الاموال يجمعهم هدف معين ،هذه المجموعة تعتبر شخصا واحدا لها كيان مستقل عن كيان الاشخاص المكونين لها[3] .

لقد استقرت فكرة الشخصية المعنوية للشركة في التشريعات الحديثة ، وكان من اهم الدوافع التي أدت الى اقرارها الحاجة لوجود ذمة مالية للشركة مستقله عن ذمم الشركاء المكونين لها ،

---

[1] طه ، مصطفى كمال ، (1982) ، القانون التجاري (شركات الاموال) ، مصر ، الاسكندرية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، ص 263.

[2] القليوبي ،سميحه ، (1992)، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 94.

[3] رضوان ، نعيم فايز ، (1994) ، الشركات التجارية ،القاهرة، دار النهضة العربية ،ط2،ص 98.

لتخصيصها في تصفية اعمال الشركة وتسوية مراكزها القانونية[1]، فالأصل ان الشخصية المعنوية تنتهي بمجرد تحقق سبب من اسباب انقضائها ، ولكن واقع الشركة وظروفها اثناء فترة التصفية استلزم الخروج عن ذلك ، واستمرار الشخصية المعنوية للشركة وبقائها خارج ارادة الشركاء ، فلو افترضنا ان الشخصية المعنوية للشركة انقضت بمجرد تحقق سبب من اسباب انقضائها، فأن الشركاء يملكون اموال الشركة على الشيوع، ويجب على دائني الشركة رفع دعواهم على الشركاء جميعا كل حسب حصته، ويتعرضوا الى مزاحمة الدائنين الشخصيين للشركاء وذلك لعدم وجود شخص قانوني قادر على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، واذا اراد اي من الشركاء المطالبة بدين للشركة ، فيجب ان يرفع كل واحد من الشركاء دعوى قضائية في حصته بالدين، ولتسهيل عمليات التصفية وازالة الاضرار التي تلحق بالشركاء والدائنين كان من الضروري استبدال حالة الشيوع بحالة الشركة ككيان قانوني[2].

ولقد اقر المشرع الاردني بالشخصية المعنوية للشركات التجارية حيث جاء في نص المادة (50) من القانون المدني الاردني حين عددت الاشخاص الحكمية ومن ضمنهما ما جاء في البند (4) الشركات المدنية او التجارية[3]، انما يثور التسائل حول اللحظة التي تبدأ فيها الشخصية المعنوية للشركة وحول النتائج و الاثار التي تترتب عليها، لذلك سنبحث في بقاء الشخصية المعنوية للشركة في فرعين اولهما اساس اكتساب الشخصية المعنوية للشركة اثناء فترة التصفية ، والثاني في آثار استمرار الشخصية المعنوية للشركة اثناء فترة التصفية.

---

[1] الشخانبة ، عبد علي ، (1992) ، مرجع سابق ، ص 196.

[2] المساعدة ، احمد ، (2011) ، تصفية الشركات المساهمة العامة ، مؤسسة حماده الجامعية للنشر والتوزيع ،ص 190.

[3] انظر نص المادة (50) من القانون المدني الاردني رقم (43) لسنة 1976.

الفرع الاول: اساس اكتساب الشخصية المعنوية للشركة اثناء فترة التصفية

كما عرفنا سابقا ان قيام الشخصية المعنوية للشركة يتجاوز ارادة الشركاء المكونين لها ، بحيث تستمر الشركة بالاحتفاظ بالشخصية المعنوية طول فترة التصفيه بقدر الحاجة للقيام باجراءات التصفية ما دام هناك روابط وعلاقات للشركة يجب تسويتها، وعليه فان الشركة بعد تأسيسها واثناء ممارسة اعمالها وانشطتها ، تصبح كائن قانوني مستقل له ذمة مالية مستقلة عن الشركاء المكونين لها، بحيث يكون لهذه الشركة دائنين و مدينين مختلفين عن دائني ومديني الشركاء الشخصيين، وبناءا على ذلك فأن الشركة يكون لها كيان خاص وحياة خاصة ، وهذا الكائن القانوني المستقل عن الشركاء تم الاعتراف ببقائه واستمراره بعد حل الشركة ، والسماح له بالبقاء لحين الانتهاء من اجراءات

التصفية اي بقائه بقدر الحاجة الى اتمام مرحلة التصفية[1]، الا ان القول بضرورة بقاء الشخصية المعنوية للشركة بعد حلها لوجود اي سبب من اسباب الانقضاء غير كافي ، بل يجب بيان الطبيعة القانونية لهذا البقاء وبيان اساسه ، وحتى نبين الطبيعة القانونية لهذا البقاء والاستمرار سوف نبحث في موقف النظريات التي جاء بها الفقه و موقف كل من القضاء والقانون :

أولاً: موقف الفقه

لقد كثرت النظريات التي قالها الفقهاء بخصوص اساس بقاء الشخصية المعنوية للشركة وانقسموا منهم المؤيد لبقائها ومنهم الرافض ، وسنتعرض لاهم هذه النظريات فيما يلي :

1- نظرية شركة التصفية :

يرى اصحاب هذه النظرية ان الالتزام بمفهوم الشركة التعاقدي البحت يؤدي الى القول ان الشركة عندما يتم حلها تصبح اموالها واصولها وموجوداتها مشاعا بين الشركاء ، ويستطيع كل شريك منهم ممارسة حقوق المالك على الشيوع ، ويكون له مقاضاة مديني الشركة، ولدائني الشركة الحق في المطالبه بحقوقهم ومقاضاة جميع الشركاء ، بحيث لا يبقى بين الشركاء السابقين الا وحدة مصالحم باعتبار انهم الشركاء المالكين لاصول الشركة المنحلة على الشيوع، اي انها استبدلت حالة التصفية

---

[1] بريري ، محمود مختار ، (2002) ، الشخصية المعنوية للشركة التجارية شروط اكتسابها والاحتجاج ، القاهرة ،دار الفكر العربي، ط 1،ص27.

وبقاء الشخصية المعنوية للشركة لحين اتمامها بحالة الملكية على الشيوع بعد حل الشركة ، وهذه النظرية كان ماخوذا بها سابقا في فرنسا[1].

لقد اخذ بهذه النظرية مجموعة من الفقهاء الذين ايدوها بشدة وعلى رأسهم الفقيه ألوزال وليفي[2] ، الذي كان يعتقد ان الشخصية المعنوية للشركة تنتهي عند توفر اي سبب من اسباب انقضائها، الا انه تبين له فيما بعد ان الاخذ بهذا القول اثار صعوبات جديدة وكثيرة ،ويؤدي الى وجود نتائج غير مقبولة والى الاضرار بحقوق دائني الشركة ومدينيها، لذلك فأنه استنبط فكرة جديدة مفادها انه بمجرد انقضاء الشركة فانه تنقضي شخصيتها المعنوية وتنشأ شركة جديدة تتمتع بالشخصية المعنوية ترث حقوق والتزامات الشركة القديمة، وان ما يميز الشركة الجديد من وجهة نظره هو ان دورها يتمثل في القيام بتصفية الشركة القديمة فقط، مما يستوجب انهاء جميع اعمال الشركة القديمة وعدم القيام باي اعمال جديدة [3].

لقد وجه لهذه النظرية عدة انتقادات حيث أنه لم يبين كيفية انشاء الشركة الجديدة، ولتفادي الصعوبات التي تعترض الابقاء على الشخصية المعنوية للشركة اثناء فترة التصفية ، فإنه لم ينجح الا باضافة صعوبات جديدة لها نفس خطورة الصعوبات السابقة التي اثارت الجدل والخلاف، كذلك انه يؤدي الى الاضرار بدائني الشركة ففي كثير من الاحيان لا يوافق الشركاء على انشاء شركة جديدة للتصفية ، لانه اعتبر ان ارادة الشركاء هي من تنشأ الشركة الجديدة وانهم غير ملزمين بانشائها والاستمرار مع بعض على الشيوع.

---

[1] الشخانبه ، عبد(1992)،مرجع سابق،ص 198 نقلا Veidier’ Jean (1971) ‘Liquidation et partage’ des socie’te’s’ p5.

[2] البربري ، محمود مختار ، (2002) ، مرجع سابق ، ص 200.

[3] الشخانبة ، عبد علي ، (1992) ، مرجع سايق ، ص 200.

2: نظرية الخيال (الصورية)

يرى انصار هذه النظرية وهم مجموعة من المؤلفين والقضاة الذين وجدوا في بداية القرن التاسع عشر، ان هناك حالات لا يمكن ان تنقضي فيها الشركة بنفس وقت حلها، واعتبروا ان القانون التجاري اعتبر دائما كون الشركة تتمتع بكيان قانوني مستقل عن الشركاء المكونين لها اثناء حياتها، وان لها كيان خاص وحياة خاصة ولها حقوق والتزامات مستقلة عن حقوق والتزامات الشركاء، وتبعا لذلك فان هذه الكائن الخاص وشخصيته المعنوية تزول عن الشركة فعليا عند حلها، ولكن شخصيتها القانونية تستمر في البقاء بالواقع بفضل حيلة قانونية وخيال، وان الاساس الذي كان وراء هذه النظرية هو الحفاظ على مصالح الشركاء ومصالح الدائنين، فالشركة بناءا على هذا الاساس يجب ان تستمر للسماح بتصفيتها[1]، فالتخيل لا يمكن احتماله في الشركة الا في نطاق حاجة التصفية لها، فالشركة لا تولد ولا تنبعث من جديد فانقضائها يكون نهائيا، الا ما تبقى لغايات التصفية فامتداد الشخصية القانونية لتصفية الشركة تقرره لها حاجات التصفية [2].

لم تسلم هذه النظرية من الانتقادات كغيرها من النظريات، وكان الفقيه " كوبر روبر" على رأس معارضيها، الذي يرأى بأن الدليل الذي يقدمه اصحاب هذه النظرية لاثباتها يستند على ملاحظة ذاتية فيها، فما دام ان الشركة تنقضي من لحظة حلها لكونها كيان قانوني وتستمر واقعيا في الحياة رغم ذلك، اي انها تزول قانونا وتستمر في البقاء في الواقع، وهذا يؤدي الى ان يكون هناك انفصال بين القانون والواقع ، لذلك تلجأ الى الحيلة والصورية لتفادي هذا التناقض على الرغم من انه لا يوجد اي اثر للحيلة فيها [3].

---

[1] الشخابنة ، عبد علي ، (1992) ، مرجع سابق ، ص 202.

[2] عبد الصبور ، فتحي ، (1971) ، الشخصية المعنوية للمشروع العام ، القاهرة ، عالم الكتب ، ص 867.

[3] الشخابنة ، عبد علي ، (1992) ، مرجع سابق ، ص 202.

3: نظريـــــــــــــة الحقيقـــــــــــــة

تقوم على اساس ان الشركة اثناء فترة التصفية ليست خيال او حيلة قانونية، انما هي حقيقة واقعية مادية وقانونية [1]، لان الشركة تختلف عن الاشخاص الطبيعين، فعند حلها لا يتبع ذلك انتقال الذمة المالية، انما ما يتبع حل الشركة هو وجود تصفية وقسمه، وتبقى الذمة المالية للشركة اثناء فترة التصفية مرتبطه بشخصية الشركة، فأنه بالرغم من ارادة الشركاء تستمر الشركة بالتمتع بالشخصية المعنوية بعد حلها حقيقة ما دام هناك حقوق للشركة والتزامات لم يتم تسويتها، وبالتالي لا يوجد خيال او توهم باحتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية اثناء فترة تصفيتها، فالشركة لا تتوقف عن البقاء من الناحية الفعلية عند وضعها تحت التصفية ويقوم المصفي بتسيير اعمالها لغايات تصفيتها فلا يكون وكيلا عن الشركاء او الدائنين انما وكيلا عن الشركة[2]، ويعتبر الفقيه (فيفانتي وكوبررروير) من انصار هذه النظرية فمن وجهة نظرهم ان وجود واستمرار الشركة عند حلها ليس وهم او خيال بل حقيقة واقعية ومادية وقانونية، فالشركة لا تتوقف في الحياة انما يستمر بقاؤها[3].

ولن تسلم نظرية الحقيقه من الانتقادات ايضا، ومن ذلك ان الحقيقه الواقعية غير موكدة تماما، فمن الناحية المادية تعتبر الشركة اثناء التصفية كأنها غير موجوده ، حيث ان اسم الشركة يتم تعديله ويضاف عليه عبارة تحت التصفية، ولا يجوز للشركة ممارسة اعمال جديده باسم الشركة الا اذا كانت الغاية انهاء تصفيتها، ومن الناحية القانونية فان حل الشركة كان بسبب زوال احد او بعض العناصر الاساسية المكونة لها، وليس بسبب قرار تعسفي من المشرع، كما ان الاخذ بنظرية الحقيقة

---

[1] عبد الصبور ،فتحي ، (1971) ، مرجع سابق ، ص 868.

[2] يونس ، علي حسن ، (1974) النظريات العامة للشركات (شركات التضامن والتوصية والمحاصة)، القاهرة ،دار الفكر العربي ، ط1،ص 203.

[3] الشخابنة ، عبد علي ، (1992) ، مرجع سابق ، ص207.

على انها حقيقة واقعية مادية وقانونية ينتج عنه انه لا يوجد ما يبرر ممارسة الشركة لانشطة جديدة والذي يؤدي الى الفوضى والاضطراب، لان المتعاملين مع الشركة في هذه المرحلة لا يعلمون وقت زوالها فيسود القلق وعدم الائتمان في الشركات التجارية[1].

ثانياً: موقف القضاء

لقد جاءت الاحكام القضائية موحدة على وجوب الابقاء على الشخصية المعنوية للشركة اثناء فترة التصفية، وذلك مراعاة لمصالح الشركاء والدائنين، لما يترتب على انقضاء الكائن المعنوي للشركة عند حلها من اضرار قد تلحق بالشركاء والدائنين، والتي ينتج عنها ان تصبح اموال الشركة مملوكة على الشيوع بين الشركاء، ولكن اساس بقاء الشخصية المعنوية للشركة اثناء فترة التصفية والذي اخذت به الاحكام القضائية متعددة ، فبعضها اخذ بنظرية الخيال(الصورية) معتبرا ان اساس استمرار وبقاء الشخصية المعنوية للشركة اثناء تصفيتها ناتج عن حيلة قانونية من اجل حماية مصالح الشركاء والدائنين، وقد وردت العديد من الاحكام القضائية بهذا الخصوص سواء في القضاء الفرنسي او القضاء المصري او القضاء الاردني بعضها اخذت بنظرية الصورية والبعض الاخر اخذ بنظرية الحقيقة ، فبالنسبة الى الاحكام التي اخذت بنظرية الصورية الخيال

حيث جاء قرار محكمة النقض المصرية الصادر بتاريخ 27/ 1944/4 بقوله ان : " الشركة متى انتهت بوفاة الشريكين زالت شخصيتها المعنوية ، ووجب الامتناع عن اجراء اي عمل جديد من اعمالها ، ولا يبقى بين الشركاء من علاقة الا كونهم ملاكا على الشيوع لموجوداتها ، ولا يبقة للشركة مال منفصل عن الاموال الشخصية للشركاء على انه لما كان الاخذ بهذا القول على اطلاقه يضار به الشركاء ودائنوا الشركة على السواء الى غير ذلك – لهذا وجب بطبيعة الحال لتجنب كل

---

[1] المنزلاوي ، عباس حلمي ، (1993) ، الشركات التجارية ، القاهرة، دار المطبوعات الجامعية ،ط2 ،ص45.

هذه المضار اعتبار الشركة قائمة محتفظة بشخصيتها حكما لا حقيقة لكي يمكن تصفيتها "[1]، واعتبرت هذه الاحكام التي اخذت بنظرية الصورية والخيال ان استمرار بقاء الشخصية المعنوية للشركة اثناء فترة تصفيتها مقتصر على تلبية احتياجات التصفية فقط ، وهناك احكام اخذت بنظرية الحقيقة والتي تعتبر ان بقاء الشخصية المعنوية للشركة اثناء فترة التصفية تستمر رغما عن ارادة الشركاء وان استمرار تمتع الشركة بالشخصية المعنوية يؤدي الى حماية الشركاء والدائنين ومنها ، قضت محكمة النقض المصرية في قرارها الصادر بتاريخ 26/ 1/ 1981 بأنه : " اذا تحقق سبب من اسباب انقضاء الشركة فانها تنقضي وتدخل في دور التصفية ولا يحول ذلك دون استمرارها حتى تمام التصفية اذ تظل الشخصية المعنوية للشركة قائمة بالرغم من حلها طوال الوقت الذي تجري فيهاعمال التصفية وبالقدر اللازم لها"[2].

ولا توجد اية اشكاليات بالنسبة الى موقف القضاء الاردني فيما يخص اساس بقاء الشخصية المعنوية للشركة اثناء فترة التصفية ،حيث تبقى الشركة متمتعة بشخصيتها المعنوية اثناء فترة التصفية والتي تمكنها من حل الشركة حتى الانتهاء من جميع عمليات التصفية، اي ان الشركة تستمر في الاحتفاظ بالشخصية المعنوية طول مدة التصفية حقيقة وليس مجاز رغما عن ارادة الشركاء ، لهذا قضت محمكة التميز الاردنية في حكمها الصادر بتاريخ 1964/7/5 على انه: " لا

---

[1] نقض مصري رقم (74) سنة 13 ق ، جلسة 4/27/ 1944 ، موسوعة القضاء في المواد التجارية ، عبد المعين لطفي جمعة ، ج 1 ،ص 82.

[2] قرار محكمة النقض المصرية رقم (1710) ، السنة القضائية رقم 49 ، مجموعة القواعد القانونية لمحكمة النقض في 5 سنوات ، جلسة تاريخ 1981/1/26 ، ج2 ، ص 165.

تنفسخ الشركة المساهمة الا بعد ان تتم اجراءات تصفيتها ، وتستمر شخصية الشركة رغم وجود قرار بتصفيتها ويمثلها المصفي الى ان يتم فسخها بعد الانتهاء من اجراءات التصفية "[1].

ثالثاً: موقف القانون

اذا كانت الشركة عبارة عن شخص قانوني يتكون من خلال عقد بحيث تكون ذمة الشخص القانوني مستقلة عن ذمم الاشخاص الطبيعين المكونين له ، فالقاعدة العامة ان الشركات سواء كانت ذات طبيعة مدنية او تجارية تكتسب الشخصية المعنوية منذ لحظة تكوينها وتسجيلها، فالتسجيل يعتبر بمثابة اعطاء شهادة ميلاد لحياتها، ويجوز لها الاحتجاج والتمثيل في مواجهة الغير بعد استكمال كافة اجراءات التسجيل والنشر وفقا لاحكام القانون، وهذا ما يفهم من نص المادة (583) من القانون المدني الاردني حيث نصت على انه : " 1- تعتبر الشركة شخصا حكميا بمجرد تكوينها. 2-ولا يحتج بهذه الشخصية على الغير الا بعد استيفاء اجراءات التسجيل والنشر التي يقررها القانون"، وبعدها تكون الشركة اهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات[2]، كذلك اشار الى ذلك قانون الشركات الاردني في المادة (4) منه التي نصت على انه " يتم تاسيس الشركة في المملكة وتسجيلها فيها بمقتضى هذا القانون وتعتبر كل شركة بعد تاسيسها وتسجيلها على ذلك الوجه شخصاً اعتبارياً اردني الجنسية ويكون مركزها الرئيسي في المملكة".

---

[1] قرار محكمة التميز الاردنية ، تميز حقوق رقم (204 / 1964) ، تاريخ 1964/7/5 ، مجلة نقابة المحامين ، السنة 12، ع 9، ص 807- هناك قرار اخر تميز حقوق اردني ، رقم (243 /1966)، تاريخ 1966/7/3، مجلة نقابة المحامين ، السنة 14 ، ع 9 ،ص 980 والذي ينص على انه : " عند انقضاء الشركة لاي سبب من الاسباب لا تفارقها الحياة ، ولا تزول شخصيتها الاعتبارية التي تظل قائمة طول مدة التصفية ".

[2] المساعدة ، احمد ، (2011) ،تصفية الشركات المساهمة ، مرجع سابق ، ص191؛ كذلك سري الدين ، هاني صلاح ، (2002) ، الشركات التجارية في القانون المصري ،مصر ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص 78.

ولابد من الاشارة الى ان الشخصية المعنوية في القانون الفرنسي لا تبدأ الا من تاريخ القيد في السجل التجاري [1]، وقد وافق المشرع المصري تلك القاعدة الا انه قصر نطاقها على الشركات المساهمة العامة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ،وهذا ما ذهب اليه المشرع الاردني الذي اعتبر ان الشركة تولد كشخص معنوي او حكمي منذ تأسيها وفق احكام القانون، ويتم تكوين شركات الاشخاص بمجرد اتفاق الشركاء المتعاقدين على تأسيسها، اما شركات الاموال فيتم تكوينها بمجرد الانتهاء من كافة اجراءات التسجيل التي قررها القانون ،والتي تستلزم اتخاذ مجموعة من الاجراءات اهمها تحرير عقد الشركة واستصدار الموافقات وشهادات التسجيل والمصدقات الخاص بتكوينها، والاكتتاب في راس المال والوفاء بقيمة الاسهم ودعوة الهية العامة التأسيسية للاجتماع لتقدير قيمة الحصص العينية و تعيين الهيئات الادارية، اما الشركات ذات المسؤولية المحدودة يعد تكوينها تاما بمجرد اتباع الاجراءات التي حددها القانون[2] ،ويرجع السبب في تعليق بدء الشخصية المعنوية على اتخاذ اجراءات القيد في السجل التجاري الى التحقق من قيام الشركة فعليا وحماية مصالح الغير وضمان جدية قيام الشركة [3].

الفرع الثاني: آثار بقاء الشخصية المعنوية للشركة اثناء فترة التصفية

لقد اصبح من المسلم به في التشريع الاردني والتشريعات المقارنة احتفاظ الشركة بالشخصية المعنوية اثناء فترة التصفية حتى الانتهاء من اجراءات التصفية نهائيا ،ويترتب على ذلك نتائج قانونية تكاد تتكافئ مع النتائج القانونية المترتبة على كينونة تلك الشخصية المعنوية اثناء فترة حياة الشركة .

---

[1] المادة (5) من قانون الشركات الفرنسي.

[2] العريني ، محمد فريد ، (2005)، الشركات التجارية ، لبنان، بيروت ، منشورات الحلبي ،ص62

[3] الفقي ، محمد السيد ، (2005)، الشركات التجارية ، لبنان، بيروت ، منشورات الحلبي ،ص67.

اولا: القيود الواردة على اكتساب الشركة للشخصية المعنوية

ان اهم الصلاحيات التي تترتب على تمتع الشركة المنحلة بالشخصية المعنوية هو ان تكون اهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزمات شأنها في ذلك شأن الشخص الطبيعي، غير انه من الواجب على الشركة باعتبارها شخصا اعتباريا يتمتع بكافة الحقوق التي يتمتع بها الشخص الطبيعي مراعاة هذان القيدين المحددين على تلك الصلاحيات :

القيد الاول : يعود الى الطبيعة التي يتكون منها الشخص الاعتباري او الحكمي ومدى اختلافه بذلك عن الشخص الطبيعي ، فمن غير المتصور ان يسند الى الشركة باعتبارها شخصا اعتباريا ما يتم اسناده الى الشخص الطبيعي من حقوق والتزامات تكون ملاصقة وتلازم صفة الانسان الطبيعي،وقد اشارة الى هذا القيد المادة (1/51) من القانون المدني الاردني حين نصت على :" 1- الشخص الحكمي يتمتع بجميع الحقوق الا ما كان منها ملازما لصفة الانسان الطبيعية وذلك في الحدود التي قررها القانون.

فمن غير الممكن ان نتصور تطبيق النظم المؤسسية على طبيعة الانسان ، مثل تلك التي تفترض سنا او جنسا او قرابة معينة على الشخص الاعتباري ، بحيث يمتنع على الشخص الاعتباري ممارسة بعض الحقوق والالتزامات الملاصقة للشخص الطبيعي ، مثل حقوق الاسرة الناشئة عن الزواج والسلامة البدنية والجسدية والخدمة العسكرية [1].

القيد الثاني : يعود الى ما يوجبه مبدأ تخصيص الشخص الاعتباري بغرض معين ومحدد خاص به وحده، وما يسند اليه من حقوق والتزامات، وذلك بخلاف ما يسند الى الشخص الطبيعي فهو صالح

[1] طه، مصطفى كمال ، (1982) ،القانون التجاري(شركات الاموال) ، الاسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، ص152.

لان يكتسب كافة الحقوق والالتزامات دون تخصيصه بغرض معين، وذلك لان الاصل حصر وجوده وتكوين شخصيته بغرض معين الذي قد يتحدد في غرض معين او مدة معينة ، وبالتالي يحدد اطار حياته القانونية المستقلة بحدود هذا الغرض الذي انشئ من اجله ، وينحصر تخصصه به بحيث لا يصلح مركزا الا لما يتعلق به وحده دون غيرة من الحقوق والالتزامات، وهذا بخلاف الشخص الطبيعي الي يتمتع بصلاحية تمتعه بالحقوق والالتزامات عامة، فلا تنحصر حقوقه والتزاماته بغرض محدد بعينه، لان قيمته الاجتماعية تنبع من ذاته بصرف النظر عما يسلك من نشاط او يستهدف من اغراض مختلفه ، فالاصل كل الاغراض مباحه امامه ومطروحة له[1].

ثانيا: آثار بقاء تمتع الشركة بالشخصية المعنوية اثناء فترة التصفية

اذا ما تم مراعاة القيود السابقة تتمتع الشركة باعتبارها شخص اعتباري او حكمي بما يتمتع به الشخص الطبيعي ، فيكون لها اسم وموطن وجنسية واهلية قانونية في حدود غرضها وذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء فيها واهم هذه النتائج التي سنذكر اهمها :

اولا : اسم الشركة او العنوان التجاري

تتخذ كل شركة عند تأسيسها وتسجيلها اسم تجاري او عنوان تجاري خاص بها يميزها عن غيرها من الشركات الاخرى، بحيث اوجب القانون ان لا يكون مطابقا او مشابها لغيره من اسماء الشركات المسجلة لنفس النوع من الانشطة والغايات [2]، ويختلف الاسم بحسب شكل وطبيعة

---

[1] طه ، مصطفى ، (1982) ، مرجع سابق ، ص154.

[2] المادة (1/50) من قانون التجارة الاردني رقم (12) لسنة 1966.

الشركات، فالنسبة الى شركات الاشخاص وشركة التوصية بالاسهم فتستمد اسمها من اسماء الشركاء المتضامنين فيها، وذلك لان مسؤولية الشركة يكون مسؤولية تضامنية [1]، اما فيما يتعلق بالشركات المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة فانها تستمد اسمها او عنوانها من الغاية والغرض الذي انشئت من اجله الشركة[2].

واذا ما قدر لاي من هذه الشركات ان تنقضي لاي سبب من اسباب الانقضاء وتدخل مرحلة التصفية، فانها تبقى محتفظة باسمها طول مدة التصفية ويكون لها الحق في استخدامه في التصرفات الضرورية واللازمة التي تستوجبها اجراءات التصفية، بحيث يوجب القانون على الشركة اثناء فترة التصفية اضافة عبارة(تحت التصفية) الى اسمها التجاري على جميع الاوراق والمستندات والخطابات والنشرات المتنوعة [3]، وكان قصد المشرع من وراء اضافة عبارة (تحت التصفية) على الشركة في مرحلة التصفية ، حماية الغير المتعامل مع الشركة وهو حق من حقوقها اثناء التصفية ، وان هذه الحماية تتحقق في دعوى المنافسة الغير مشروعة مثل الحالة التي يستخدمها المشرفون على الشركة تحت التصفية ، اما بالنسبة للدعاوي التي ترفعها الشركة باسمها او تلك التي تقام عليها من الغير فتكون من خلال ممثلها القانوني الذي تم تعينه للقيام باجراءات التصفية وهوما يسمى بالمصفي [4].

ثانياً : موطــن الشركـــــــــة

---

[1] ياملكي ، اكرم ، (2006)، القانون التجاري (الشركات التجارية) ، دراسة مقارنة ، الاردن ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص35.

[2] المادة (90/ ج) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته.

[3] الابراهيم ، مروان ،(2000) مرجع سابق ، ص238، كذلك نص المادة (254/ج) من قانون الشركات وتعديلاته.

[4] الشخانبة ، عبد ، (1992) ، مرجع سابق، ص 220.

من النتائج التي تترتب على اكتساب الشركة الشخصية المعنوية ، ان يكون لها موطن او مقر خاص بها تمارس من خلاله اعمالها وادارة شئونها، وموطن الشركة هو مركز ادارة الشركة الرئيسي اي المكان الذي تمارس فيه الشركة اعمالها وتصرفاتها القانونية [1]، وهو المكان الذي يتولى فيه المدراء او اعضاء مجالس ادارة الشركة اعمالها وانشطتها ويعقدون فيها اجتماعات الشركة، واتخاذ موطن للشركة ضروري لتحديد جنسيتها، وتبرز اهمية احتفاظ الشركة بموطنها اثناء التصفية من اجل تحديد المحكمة المختصة في نظر المنازعات القضائية التي ترفعها الشركة تحت التصفية او ترفع عليها، وكذلك الدعاوي المتعلقة بافلاس الشركة [2]، ويكون موطن الشركة اثناء التصفية نفسه المكان الذي ترفع فيه الدعاوي على الشركة او تقيمها الشركة باسمها على الغير، واجاز المشرع ان ترفع الدعاوي من وعلى الشركة في مكان وجود فرع الشركة تحت التصفية طبقا للقواعد العامة للاختصاص المكاني للمحاكم [3].

ثالثاً : جنسية الشركة

تتمتع الشركة بمجرد اكتسابها الشخصية الاعتبارية بجنسية دولة معينة باستثناء شركة المحاصة، وتعرف الجنسية بانها رابطة قانونية تربط فردا بدولة ما ، او هي وجود رابطة التبعية بين الشخص وبين دولة معينة، وتقوم هذه الرابطة في الشخص الاعتباري قيامها بالشخص الطبيعي، وتتوافر للشخص الاعتباري من خلالها صلاحية اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات مثله في ذلك مثل الشخص الطبيعي، الا ما كان منها ملازما لصفة الانسان كما اسلفنا، لذا تلزم اغلب التشريعات ان يكون هذا الارتباط بدولة معينة حتى تنظم قوانينها نظام عمل الشخص الاعتباري واعماله، وتحدد ما له من

---

(1) المادة (51/2/د) من القانون المدني الاردني .

(2) المادة (38/1 +2) من قانون اصول المحاكمات المدنية المعدل رقم (16) لسنة 2006 .

(3) المساعدة ، احمد محمود ، (2000)، مرجع سابق، بدون دارر نشر ، ص 309 .

حقوق وما يتحمل من التزامات داخل الدولة، وتقوم بحمايته خارج حدودها، وبالتالي يكون للشخص الاعتباري جنسية تؤكد تبعيته لدولة معينة سواء تبعية قانونية من خلال خضوع نظامه القانوني وانشطته لقانون الدولة، او تبعية سياسية بخصوص تمتعه بحقوق المواطنين داخل الدولة وشموله بالحماية خارج حدودها [1].

وقد ثار جدل فقهي حول تمتع الشركة بالجنسية، فقد انكر كثير من فقهاء القانون الدولي الخاص اعتبار الاشخاص الاعتبارية للشركة مثل الاشخاص الطبيعين واكتسابهم الجنسية، لان الجنسية في نظرهم رابطة قانونية وسياسية بين الدولة والافراد المكونين لها بحيث يتحدد بها عنصر الشعب في الدولة، وهو ما يجعلها قاصرة على الافراد الطبيعين وحدهم هذا من ناحية ومن ناحية اخرى ما ينشأ بين الافراد ووطنهم من روابط عاطفية انسانية ونفسية مختلفة ليس لها وجود في الاشخاص الاعتبارية[2] .

الا انه من المسلم به في اغلب التشريعات الحديثة تمتع الشركة باعتبارها شخص اعتباري بعد استكمال اجراءات التسجيل، وطول فترة حياتها حتى تصل الى فسخها بعد الانتهاء من كافة اجراءات التصفية بجنسية دولة معينة [3]، ولقد نص قانون الشركات الاردني صراحة على تمتع الشركة بجنسية الدولة و لم يفرق النص بين شركات الاشخاص وشركات الاموال بل جاء عاما، وهو ما ذهبت اليه المادة (4) من قانون الشركات بنصها: " يتم تاسيس الشركة في المملكة وتسجيلها

---

[1] الشعراوي ، زكي ، (1989) ، جنسية الشركات التجارية ، الشركات المساهمة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص52.

[2] سامي ، فوزي ، (1999)مرجع سابق ، ص136.

[3] الابراهيم ، مروان ،(2000) مرجع سابق ، ص242.

فيها بمقتضى هذا القانون وتعتبر كل شركة بعد تأسيسها وتسجيلها على ذلك الوجه شخص اعتباريا اردني الجنسية ويكون مركزها الرئيسي في المملكة "[1].

يرى الباحث ان المشرع الاردني فعل خيرا عندما الزم الاشخاص الاعتبارية بتحقيق شرطين لاضفاء الجنسية الاردنية على الشركة، ان تؤسس الشركة وتسجل في الاردن وفق احكام قانون الشركات الاردني، والثاني ان يكون مركز ادارة الشركة الرئيسي في المملكة، وويفهم من النص ان المشرع الاردني اخذ بالمعيارين لاضفاء الجنسية الاردنية على الشركة، والسبب في ذلك ان الرابطة تكون حقيقية بين الشركة ومركز ادارتها الرئيسي الفعلي من جهة وبين الدولة من جهة اخرى.

رابعاً : الذمة المالية للشركة

ينصرف مفهوم الذمة المالية للشركة بانها" ما للشخص وما عليه من حقوق والتزامات ويرتبط وجود الذمة المالية بوجود شخص تثبت له"[2]، وبمعنى اخر هي عبارة عن حصص الشركاء في رأسمال الشركة مضافا اليها الاسهم وكافة المنقولات واموال الشركة المحصلة من خلال ممارسة الشركة عملها، وتحصيل الشركة لاموالها اثناء مرحلة التصفية من مديني الشركة هو مايصطلح على تسميته بالاتجاه الايجابي ، ويكون الاتجاه السلبي هي ديون الشركة للغير[3] .

ولما كانت الشركة تبقى مالكة لاموالها خلال فترة التصفية دون مزاحمة من الشركاء، ولا يجوز التصرف بمثل هذه الاموال الا من خلال الممثل القانوني لها، وهو المصفي الذي يتولى تسوية

---

[1] المادة (4) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته.

[2] شرقاوي ،محمد سمير ،(1989)، النظرية العامة ،المشروع الخاص و العام ، الاموال التجارية للمشروع ،القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص182.

[3] الابراهيم ، مروان بدري، (2000)، مرجع سابق ،ص 320.

كافة امور الشركة المالية والقانونية والقضائية وغيرها، ونظرا للاهمية البالغة للذمة المالية في عملية التصفية، لانها الهدف الرئيسي الذي تقوم اثناء مرحلة التصفية يتمثل في عدة امور:

1- ان تبقى الشركة هي المالكة لاموالها خلال مرحلة التصفية ولا تعتبر اموالها ملكية شائعة بين الشركاء [1]، ويترتب على ذلك بانه لا يجوز لدائني الشركة حق الرجوع بما لهم من ديون على اموال الشركاء الخاصة.

2- يفقد الشريك المتعاقد والمساهم في الشركة كل حق عيني يقدمه في رأسمال الشركة ، وذلك لان الحصة التي يقدمها كل شريك تدخل في ملكية الشركة اذا كانت على سبيل التمليك ، باعتبارها شخص معنوي وتخرج من ملكية الشريك الخاصة، اما اذا كانت على سبيا الانتفاع فتعود له [2].

3- ان الذمة المالية للشركة تمنع وقوع المقاصة بين ما للشركة من حقوق وديون قبل الغير وبين ما لهذا الغير من ديون على الشركاء ولو كانوا الشركاء متضامنين، فالمقاصة تفترض وجود ذمتين ماليتين كلتاهما دائنة ومدينة في نفس الوقت[3] ، وليس من ذلك ان يكون دائن الشركة مدينا للشركاء ومدين الشركة دائن للشريك [4].

---

[1] المساعدة ،احمد محمود ، (2007) ،مرجع سابق ، ص206.

[2] كيرة ، حسن ، مرجع سابق ، ص 931. كذلك: شمسان ، حمود محمد ، (1994) ، مرجع سابق ، ص 338.

[3] تنص المادة (343) من القانون المدني الاردني على ان : " المقاصة ايفاء دين مطلوب لدائن بدين مطلوب منه لمدينه

[4] القليوبي ، سميحه ، (1988) ، الشركات التجارية ، ص 436، كذلك: وكذلك نص المادة (1/610) من القانون المدني الاردني .

4- ان افلاس الشركة في الاصل لا يستتبع افلاس الشركاء فيها وان افلاس اي شريك او الشركاء جميعا لا يترتب عليه افلاس الشركة، الا في حالة شركات التضامن فان افلاس الشركة يؤدي الى افلاس الشركاء جميعا فيها والسبب مسؤوليتهم التضامنية عن ديون الشركة[1].

خامساً: اهلية الشركة

يترتب على اكتساب الشركة للشخصية المعنوية تمتعها بالاهلية القانونية ،وذلك بحدود الغرض الذي تكونت الشركة لممارسته وتحقيقه، ويعتبر اهم ما يميز الاهلية القانونية للشركة عن الاهلية القانونية للشخص الطبيعي انها اهلية تنشأ من لحظة تأسيس الشركة [2]، ويقصد بالأهلية تحديد مجال النشاط الأرادي الذي يتم الاعتراف به للشركة من اجل تحقيق اغراضها دون ان يتطلب ذلك ارادة ،لان لا يتصور ان يكون لها ارادة لانها ليست شخصا طبيعيا انما تمارس هذه الارادة من خلال ممثليها[3]، واهلية الوجوب تثبت للشركة من وقت انعقاد عقد الشركة واتفاق الشركاء المتعاقدين او المساهمين على تسجيلها ، اما اهلية الاداء تثبت بعد الانتهاء من كافة اجراءات التسجيل للشركة، وبمجرد اكتساب الشركة للشخصية المعنوية فانها تتمتع بالاهلية القانونية [4]، بحيث تستمر الاهلية القانونية للشركة طول فترة حياتها حتى بعد حلها تبقى متمتعة بالاهلية اثناء فترة التصفية لحين الانتهاء من كافة عملياتها، وهذه الاهلية القانونية تمكن الشركة بعد الانتهاء من اجراءات التسجيل

---

[1] مساعده ، احمد ، (2007) ، مرجع سابق ، ص 213، القليوبي ، سميحة ، (1992) ، مرجع سابق، ص 439.

[2] بريري، محمود مختار، (2002)، الشخصية المعنوية للشركة التجارية ،شروط اكتسابها وحدود الاحتجاج بها دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والانجليزي ،دار شعاع للطباعة، ص100 .

[3] القليوبي ، سميحه، (1992) ، مرجع سابق، ص 443.

[4] نص المادة (5) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته التي نصت على موانع تسجيل الشركات والاعتراض على تسجيلها .

واكتسابها الشخصية المعنوية القيام بكافة الاعمال والتصرفات القانونية التي تحتاجها اعمالها من اجل تحقيق اهدافها، وممارسة جميع الاعمال والتصرفات القانونية بالقدر اللازم الذي تحتاجه الشركة تحت التصفية [1]،وذلك من خلال المصفي بشرط ان تكون الاعمال والتصرفات كالبيع والشراء والايجاره والاستئجار والقرض من ضمن اعمال التصفية ، ليس كما هو الحال في الوضع الطبيعي للشركة قبل دخولها مرحلة التصفية[2].

وبالتالي فانها تكون مسؤولة امام الغير عن كافة الاعمال والتصرفات المنسوبة اليها خلال فترة التصفية، كما انه من الجائز امكانية مسائلة الشركة مدنيا عن الاخطاء العقدية والتقصيرية التي يرتكبها موظفيها والقائمين عليها اثناء تادية وظائفها او بسببها، الا انه كقاعدة عامة لا يجوز مسائلة الشركة كشخص معنوي عن ارتكاب جريمة جنائية ، وذلك عن الجرائم التي ترتكب من قبل موظفيها او احد العاملين فيها [3].

سادساً: الممثل القانوني للشركة

من غير الممكن تصور ان تقوم الشركة كشخص معنوي بإجراء معاملاتها بذاتها ، فهذا لا يكون الا من خلال اشخاص طبيعيون بصفتهم وذواتهم ، فقد يكون شخص واحد او اكثر وذلك بالاعتماد على نوع الشركة وحجم اعمالها ، حيث يقوم بتمثيل الشركة في التصرفات والاعمال

---

[1] الشخانبه، عبد علي ، (1992) ، مرجع سابق ، ص 224.

[2] نص المادة (255/أ) من قانون الشركات وتعديلاته .

[3] شمسان ، حمود ، (1994) ، مرجع سابق ، ص 376، والمساعده ، احمد ، (2002) ، مرجع سابق، ص 309.

التعاقدية التي تزاولها الشركة من اجل تحقيق الغرض الذي انشئت من اجله ، كما يمثلها امام القضاء في جميع الدعاوي التي ترفع منها وعليها[1] .

والاصل ان الشركة أثناء حياتها يمثلها قانونا المدراء او اعضاء مجالس الادارة ، ولكن اذا دخلت الشركة مرحلة التصفية ، فأن القاعدة العامة تقول بإنتهاء سلطة المديرين وتعين مصفي لها[2] ، فعند تعيين المصفي تزول الصفة القانونية للمديرين في تمثيل الشركة ، بحيث تتوقف عن ممارسة اعمالها لحين تعين مصفي [3] ، وتحل صفة المصفي محل صفة المدير او اعضاء مجالس الادارة فيها ، فيعد وكيلا عن الشركة في تمثيلها امام القضاء في جميع الدعاوي المقامه منها او عليها ، او الدعاوي التي كانت محل للتقاضي المرفوعه على الشركة او منها قبل تعينه ، فهو صاحب الحق بالسير في هذه الدعاوي في مواجهة الغير، ويمثلها امام الغير و يقتصر دوره على الاعمال اللازمة لاحتياجات التصفية ، وهناك من يعتبر المصفي وكيلا عن الشركة ويجوز له رفع القضايا ومطالبة مديني الشركة بحقوقها وتبقى الوكالة قائمة الى ان يتم الانتهاء من عمليات التصفية[4].

---

[1] المساعده ، احمد محمود ، (2000) ، مرجع سابق، ص 208.

[2] المادة (253) من قانون الشركات وتعديلاته .

[3] المادة (1/254) من قانون الشركات وتعديلاته

[4] المساعده ، احمد محمود ، (2000) ، مرجع سابق، ص 208 وما بعدها.

الفصل الاول

الماهية القانونية لمصفي الشركات

اذا كنا قد توصلنا الى ان الشخصية الاعتبارية تستمر اثناء فترة التصفية من اجل القيام بتسوية جميع المراكز القانونية التي خلفتها الشركة المنحلة ، وذلك بالقدر اللازم لاحتياجات التصفية ، وكان لابد لهذه التصفية من شخص او اكثر يقوم بالاشراف والادارة والمراقبة على هذه العملية وترتيبها ، وهو ما اصطلح على تسميته بالمصفي ، فكان لابد لنا من التعرف على المصفي وطبيعته واساس مركزه القانوني ، وحقوقه وطرق تعيينه وانتهاء مهامه وعزله ، وهو ما سنخوض في غماره في هذا الفصل ، حيث سنقوم بدراسة الماهية القانونية للمصفي من خلال مبحثين:

المبحث الاول : طبيعة المركز القانوني للمصفي

المبحث الثاني: طرق تعيين المصفي وعزله

المبحث الاول: طبيعة المركز القانوني للمصفي

لقد اجمع الفقه والقضاء والقانون على الاعتراف للشركات التجارية بالشخصية المعنوية اثناء فترة التصفية وصولا الى فسخها بعد انهاء كافة عمليات التصفية واقفالها ، وقد تبنى المشرع الأردني هذه القاعدة من خلال ما نصت المادة (35/ب) و (254/أ) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته[1].

واوجب القانون ان يضاف إلى اسم الشركة خلال مدة التصفية عبارة (تحت التصفية) عملاً بأحكام المادة (254/ج) ، وبعد صدور القرار بتصفية الشركة سواء تصفية اختيارية أو تمت التصفية إجبارية، فإن صلاحيات المدراء او هيئة المديرين أو مجالس الإدارة عند صدور قرار بتصفية الشركة تنتهي، وتبقى للشركة شخصيتها المعنوية لأجل استكمال إجراءات التصفية ، ويكون للمصفي وحده الحق بإدارة الشركة تحت التصفية وتمثيلها ، وهذا ما أكدت عليه المادة (35/ب) السابقة فيما يتعلق بشركات الاشخاص بقولها : ".... وتنتهي سلطة المدير المفوض بادارة اعمال الشركة في هذه

---

[1] وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز الحقوقية بقرارها رقم 2000/166 تاريخ 2006/6/29 بقولها : " ....وبخلاف ذلك أي إذا لم يتم تقسيم وتوزيع أموالها وفق مفهوم المادة (35) من قانون الشركات فإنها تحتفظ بشخصيتها الاعتبارية ويكون المصفي هو الخصم في الدعوى .." ، وقرارها رقم 1999/1039 بتاريخ 1999/11/21 "...وعليه فيكون الحكم المتضمن فسخ عقد الشركة واعتبارها متوقفة عن العمل من تاريخ صدور الحكم عملا بنص المادة (36) من قانون الشركات متمتعة بالشخصية الاعتبارية حتى إتمام إجراءات التصفي "، موقع عدالة.

الحالة سواء كان من الشركاء او غيرهم" ، والمادة (253) فيما يتعلق بشركات الاموال التي نصت على ان :" إذا صدر قرار بتصفية الشركة المساهمة العامة وتعيين مصف لها ، يتولى المصفي الإشراف على أعمال الشركة المعتادة والمحافظة على أموالها وموجوداتها "[1] ، وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز الحقوقية الاردنية بقرارها رقم (2008/3200) الصادر بتاريخ 2009/5/31 بقوله " إذا كانت لجنة التصفية مشكلة حسب المادتين (253،254) من قانون الشركات فإنها تعتبر الممثل القانوني للشركة تحت التصفية وتملك صلاحية مباشرة كافة الإجراءات القضائية التي تمس أمور الشركة، وبالتالي تبقى كافة موجودات الشركة تحت التصفية مملوكة لها وذلك مراعاه لمصلحة الشركاء والأطراف ذات العلاقة (العاملين، الدائنين , المدينين ، الموردين...الخ) وبخلاف ذلك تصبح جميع موجودات الشركة في مهب الرياح وملكها لجميع الشركاء على الشيوع "[2] .

و يلاحظ من خلال النصوص السابقة والاحكام القضائية ان اول واهم اجراء يتم في عملية التصفية هو تعيين المصفي، بحيث يقوم بمباشرة اعمال التصفية ويحل محل المدير المفوض في شركات الاشخاص، ومحل رئيس مجلس الادارة او هيئة المديرين في شركات الاموال، حيث يعتبر هو المسؤول الرئيس عن الشركة اثناء مرحلة التصفية، وتوكل اليه مهام القيام بالاجراءات والعمليات اللازمة والضرورية للتصفية حتى يتم انجازها نهائيا، لذا وجب علينا تقسيم هذا المبحث الى مطلبين :

المطلب الاول: ماهية المصفي وطبيعته الالزامية

المطلب الثاني : حقوق المصفي

---

[1] شرقاوي ، سمير محمود ، (1989)، مرجع سابق ،ص22 ، حيث يقول في ذلك " الاصل ان تنتهي شخصية الشركة بانقضائها" ولكن المشرع المصري اشار الى بقاء الشخصية المعنوية للشركة بعد انقضائها بالقدر اللازم لاعمال التصفية في المادة (533) من القانون المدني المصري، كذلك سامي ، محمد فوزي ، مرجع سابق، ص 58.

[2] قرار محكمة التمييز الاردنية الحقوقي رقم (2008/3200) الصادر بتاريخ 2009/5/31 ، موقع عدالة.

المطلب الاول: ماهية المصفي وطبيعته الالزامية

بمجرد انقضاء الشركة لاي من اسباب الانقضاء العامة او الخاصة ، فأنها تبدأ مرحلة جديدة في دائرة حياتها هي مرحلة التصفية ، وعندما يصدر القرار بتصفية الشركة سواء بالطرق الاختيارية الرضائية او الطرق الاجبارية القضائية ، فأن صلاحيات ومسؤوليات المدراء ورئيس وأعضاء مجالس الإدارة تنتهي ويحل محلهم مصفي الشركة ، الذي يتولى الإدارة والاشراف على الشركة ، والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لإتمام أعمال التصفية والمحافظة على اموالها وحقوقها وحصر موجوداتها ، والمطالبة بحقوقها والوفاء بديونها ، وتوزيع الفائض من اموال على الشركاء كل بحسب حصته في رأسمال الشركة ، لذا سوف نقوم بدارسة هذا المطلب من خلال فرعين رئيسيين اولهما مفهوم المصفي ، والفرع الثاني طبيعة مركزه القانوني .

الفرع الاول: مفهوم المصفي

لابد لنا قبل التطرق الى موضوع اجراءات وعمليات التصفية التي تتضمن الطرق والكيفية المقرره والمحددة قانونا وتنظيما لذلك ، والتي تتولى سلطة تعيين المصفي وسلطة انهاء اعماله وعزله ، من التعرض الى تعريف مانع وجامع للمصفي ، لان معظم التشريعات العالمية والعربية لم تضع تعريفا محددا له ، لذا نجد ان هناك قصور تشريعي لدى المشرع الاردني في وضع تعريف محدد للمصفي كما هو الحال بالنسبة الى التصفية ، مع الاخذ بعين الاعتبار وجود نوعين مختلفين من التصفية لكل منهم احكامه الخاصة ، بالاضافة الى ان التشريعات اغفلت كيانا قانونيا هاما شانه شأن الكيان الطبيعي لممارسة هذا الحق وتوليه هذه السلطة ، فإذا كان من يتولى التصفية شخصا طبيعيا او

اكثر فهل من الممكن ان يكون من يتولى امر التصفية شخصا معنويا ، تاركا كل ذلك للقواعد العامة والفقه ، فلم يضمن القانون نصوص تشير الى امكانية ان يكون المصفي شخصا معنويا الذي يتكون من خلال عقد بحيث يكون الاشخاص المكونين له مستقلين عن الشركة في الذمة المالية ، وهذا الحال وجدناه ليس فقط في القوانين انما كذلك لدى الفقهاء.

وبالرجوع الى غالبية كتب الفقه وجدنا بإنها لم تعط مفهوما محددا وواضحا للمصفي ، حيث انها تناولت مفهوم المصفي من خلال طبيعته القانونية ، ومن خلال طرق تعيينة وعزله، ومن خلال سلطاته وحقوقه والتزاماته ، ومن المعروف ان الخوض في الطبيعة القانونية لاي حق يكون اشمل ، وهذا ما حدث في تحديد مفهموم المصفي مع ان طبيعة المصفي القانونية ذو شمولية وتفصيل اكبر، غير انه من الممكن ان نقدم بعض التعاريف التي وردت في آراء الفقهاء[1].

المصفي لغة: فاعل من الاسم أصفى، والفعل صفى ومصفي الزيت: منتقيه ومزيل ما فيه من ثقل، ومصفي الشركة قانونا: هو من يكلف بالتصفية القضائية لها، اي مأمور التصفية[2].

وعرف المصفي بأنه " الشخص او الاشخاص الذين يتولون ادارة الشركة او يعهد اليهم مباشرة العمليات اللازمة خلال فترة التصفية ، اي من تاريخ انقضاء الشركة حتى توزيع الزائد عن التصفية بين الشركاء بعد سداد ديونها وتسوية حساباتها بشكلها النهائي"[3] ، وقد عرف البعض المصفي الاجباري في الشركات المساهمة على انه " هو الشخص المعين من قبل المحكمة لتولي عملية التصفية والاشراف على اعمال الشركة وتمثيلها خلال التصفية باعتباره الجهة التي تتولى

---

(1) يونس، علي حسن، (1991) ، الشركات التجارية ، القاهرة ، مطبعة ابناء وهبة حسان ، ص 181.

(2) https://www.almaany.com/ar/dict/ar-D9%84%D9%85%D8%B5%D9%81%D9%8A/

(3) محرز ، احمد ، (2004)، الوسيط في الشركات التجارية ، ط 2 ، منشأة المعارف ، ص 252.

العمليات موضوع التصفية من جهة وباعتباره الامين على حقوق الفرقاء المساهمين والغير من جهة اخرى"[1].

وبالنسبة الى القضاء نجد انه عرف المصفي بأنه الممثل القانوني للشركة تحت التصفية ويملك مباشرة كافة الإجراءات القضائية التي تؤثر على الشركة، وهذا ما أكدت عليها محكمة التمييز الحقوقية الاردنية في قرارها رقم(2008/3200) على ان:" إذا كانت لجنة التصفية مشكلة حسب المادتين (253،254) من قانون الشركات فإنها تعتبر الممثل القانوني للشركة تحت التصفية وتملك صلاحية مباشرة كافة الإجراءات القضائية التي تمس أمور الشركة "[2].

وبما ان المصفي يعتبر وكيلا عن الشركة فيكون هو المكلف بتمثيل الشركة في جميع العمليات اثناء فترة التصفية والقيام بجميع الاجراءات حتى نهايتها ، ويعتبر مسؤولا عن الاخطاء والاهمال الذي يقع خلالها ، كما انه يشبه الوكيل القضائي المعين في الاعسار او ما يسمى وكيل الاعسار الذي يعين من قبل المحكمة عند افلاس احد التجار، غير ان وجه الاختلاف بينهما يكون في المركز القانوني لكل منهما ، لان المصفي يعد وكيل عن الشركة ليس عن الشركاء ، في حين ان وكيل الفليسة يكون وكيل عن التاجر المفلس والدائنين في نفس الوقت ، لذلك يمنع على دائني المفلس رفع دعاوي واتخاذ اية اجراءات انفرادية ، في حين ان لكل من دائني الشركة في حالة التصفية المطالبة بحقوقهم والتنفيذ عليها بحسب ما هو مقرر في القواعد العامة [3].

---

[1] مساعده ، احمد، (2007) ، المسؤولية المدنية للمصفي في التصفية الاجبارية، مرجع سابق ، بدون دار نشر، ص42.

[2] قرار محكمة التميز الحقوقية رقم (2008/3200) الصادر بتاريخ 2009/5/31 ، عدالة.

[3] يونس، علي حسن، (1991) ، مرجع سابق ، ص 204.

يرى الباحث بان المصفي هو شخص او اكثر طبيعي او معنوي الذي يتولى ادارة شؤون التصفية بموجب الواجبات والسلطات الممنوحة له والمعين اختياريا او اجباريا من الجهة التي تملك سلطة تعيينه والذي يمثل الشركة منذ بدء التصفية حتى اقفالها وفسخها من السجل التجاري.

كما ان المصفي الاختياري هو كل شخص او اكثر طبيعي او معنوي المعين من قبل الشركاء وفق احكام القانون والذي يتولى ادارة تصفية الشركة والاشراف على كافة عملياتها وتمثيلها قانونا منذ بدء التصفية لحين اقفالها نهائيا.

والمصفي القضائي او الاجباري هو كل شخص او اكثر طبيعي او معنوي المعين من قبل المحكمة والذي يتولى ادارة كافة عمليات التصفية والاشراف عليها ومراقبتها ويمثلها قانون امام كافة الجهات.

الفرع الثاني: تحديد طبيعة مركز المصفي القانونية

عندما تنقضي الشركات التجارية لاي سبب من اسباب الانقضاء الاتفاقية او القانونية ، فإنها تدخل مرحلة التصفية بموجب القانون ، والتصفية اما ان تكون اختيارية بقرار اتفاقي يصدر عن الشركاء او اجبارية بقرار قضائي يصدر عن المحكمة المختصة ، ونظرا لاهمية هذه المرحلة في حياة الشركة فأنه لابد من وجود شخص أو اكثر يتولى ادارة شؤون هذه المرحلة الحاسمة ، ويكون على قدر من الامانة والمسؤولية على حقوق الشركاء ، يطلق على هذا الشخص اسم المصفي ، والمشرع اناط بالمصفي مركزا قانونيا مهما من اجل مباشرة مهام التصفية من جهة ، والقيام بالتصرفات اللازمة في مواجهة الشركة والشركاء والغير من جهة اخرى ، وقد اختلفت وجهات نظر الفقهاء و القضاء في تحديد طبيعة المركز القانوني للمصفي وماهية الدور الذي يمارسة خلال هذه المرحلة ، وهذا ما سنكشف عنه في هذه الدراسة من خلال المصفي وكيل للشركة او مدير لها وكيل عن الشركاء او ان المصفي وكيل عن الدائنين.

اولا : المصفي وكيل عن الشركة

وتقوم هذه الفكرة على ان المدير يعد وكيل عن الشركة ويعمل لحسابها اثناء قيام الشركة وممارسة اعمالها ، وان وكالته في هذا الصدد تكون نيابية تنصرف فيها الحقوق والالتزامات من ذمته الى ذمة الاصيل اي(الشركة) وبانقضاء الشركة تنتهي سلطة المديرين فيها[1] ، وعندما تدخل

[1] محمدين ، جلال البدري ،(2000) ، قانون الاعمال دراسة في النشاط التجاري، الدار الجامعية للنشر ، ص 232.

الشركة مرحلة التصفية اول ما تبدأ به الشركة تحت التصفية هو تعيين المصفي ، ومن هنا يبدأ دور المصفي في تمثيل الشركة ، ولا يترتب علية اية مسؤولية ما دام انه يقوم بالاعمال والواجبات المناطة به لمصلحة الشركة والدائنين ، باذلا في ذلك العناية اللازمة للقيام بها ، من هنا جاءت فكرة نظرية الوكالة وهي اول ما يتبادر الى الذهن عند تكييف العلاقة بين الشركة ومن يقوم بتمثيلها[1].

لذا فقد اعتبر جانب من الفقه المصفي في مركز الوكيل عن الشركة[2] ، على ان تستمر وكالته لحين الانتهاء من كافة اجراءات التصفية ، وبالتالي يعتبر المصفي هو الممثل القانوني للشركة المنحلة خلال فترة التصفية حتى الانتهاء منها بشكل نهائي ، فوكالة المصفي تبقى ما دامت التصفية قائمة وتنقضي بانقضاء الشركة ، فالصفة القانونية التي يمثلها المصفي في مرحلة التصفية هي بمثابة الوكالة ، بحيث يحق له رفع الدعاوي للمطالبة بحقوقها فهو الذي يمثلها امام القضاء[3].

ولعل التشابه والتقارب الكبير بين أعمال وتصرفات الوكيل والمصفي ما جعل المصفي بمثابة وكيل الاعسار بحيث ان كل منهم ينوب عن الاخر في ادارة اموال الغير، وهذا ما أدى الى اعتبار المصفي وكيلا عن الشركة اثناء مرحلة التصفية وأدى الى القول بأن وكالة المصفي عن الشركة هي

---

[1] بربري ، محمود مختار ، (1985) الشخصية المعنوية للشركة التجارية مرجع سابق ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ص67 – 83 حيث يرى الدكتور محمود : " أن المصفي يعتبر ممثلا للشركة محل التصفية، وذلك لأن الشركة التجارية منظور إليها كمشروع اقتصادي لا يتصور لها إرادة وإنما تكون لها مصلحة تتحدد في إطار النشاط الذي تأسست الشركة لمباشرته والذي يتولى الشركاء تحديده في عقد تأسيسها، ومنذ تأسيس الشركة تتلاشى الإرادات الفردية للشركاء لتحل محلها إرادة جماعية هي إدارة جميع الشركاء أو المساهمين ، وهذه الإرادة ليست إرادة مجازية وإنما هي إرادة حقيقية لها وجودها الموضوعي المستقل الذي يفرض نفسه على آراء الشركاء حتى لو لم ينسق هذا مع مصلحة كل شريك على حدى وعلى هذا الأساس كان الواجب مراعاة هذه الإدارة الجماعية في تحديد كيفية تسير شؤون الشركة وإدارة مشروعها من أجل تحديد الشخص الذي يمثلها وحدود هذا التمثيل فيكون بذلك تمثيل الشركة ليس سوى تمثيل هذه الإرادة الجماعية".

[2] الشخانبة ، عبد علي ، (1992)، مرجع سابق ، ص 267.ن منشأة المعارف ، ط2، ص263.

[3] محرز ، احمد ، (2004) ، الوسيط في الشركات التجارية ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ص 253.

وكالة عامة ، لان الحقوق الممنوحة للمصفي لا تزيد عن الحقوق الممنوحة للوكيل العام[1] ، في حين ذهب جانب آخر من الفقه الى القول بأن وكالة المصفي عن الشركة تحت التصفية هي اقرب الى الوكالة الخاصة التي تختص في موضوع معين دون غيره وهي في هذه المرحلة تختص بأعمال التصفية فقط[2] ، دون ان تتعدها معللا ذلك ان القانون منح المصفي القيام ببعض التصرفات تكون بالقدر اللازم لاعمال التصفية ، واحيانا ما يكون لها اثر سلبي على الذمة المالية ، وبالتالي فان التصرفات التي يجريها المصفي باسم الشركة والتي تقتضيها أعمال التصفية تكون ملزمة حتى لو تجاوز المصفي صلاحياته ، كما لو استعمل المصفي ختم الشركة للقيام بأعمال وتصرفات لحسابه الخاص ، ففي هذه الحالة تجاوز الصلاحيات الممنوحة له وتلتزم الشركة بكامل الديون المترتبة الا في حالة كان المتعاقد مع المصفي سيء النية [3].

اما البعض الاخر من الفقه ذهب الى القول بما ان المصفي يعد وكيلا عن الشركة المنحلة ، فأنه يجب ان يتحمل المسؤولية التي تنشأ عند قيامه ببعض التصرفات وهذا مقابل الحقوق التي باشرها [4]، بحيث تسري على تصرفاته احكام مسؤولية الوكيل القانونية ، فاذا باشر اي تصرف او عمل الحق اضرارا بالشركة او الشركاء او الغير ، وكان هذا التصرف مما يستوجب المسؤولية

---

(1) سامي ، فوزي محمد ، (1999) ، مرجع سابق ، ص 61، يونس ، علي حسن ،(1991) ، ص 592

(2) شمسان ، حمود محمد ، تصفية شركات الاشخاص ، مرجع سابق ، ص 440.

(3) وقد نص المشرع الاردني على ذلك في المادة (833) من القانون المدني الاردني على ان : " الوكالة عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصا اخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم".

(4) سامي ، فوزي محمد ، مرجع سابق، ص 559.

فيكون لهم الحق بمطالبته بالتعويض عن الاضرار التي لحقت ايا منهم عما ارتكبه من افعال حسب ما يقرره القانون لذلك[1].

وأخيراً يمكننا القول اذا اعتبرنا ان المصفي وكيلا عن الشركة ، فإنه يعتبر وكيلا مؤقتا فقط خلال مرحلة التصفية ، وان الاعمال والتصرفات القانونية التي يبارشها المصفي في تلك المرحلة لا يباشرها لحسابه الخاص انما يباشرها لصالح الشخص المعنوي ولحسابه ، بحيث تعد المهام التي مارسها ضمن اختصاصه في هذا المجال كأنما قامت بها الشركة نفسها، ولو انه مطلوب منه ممارسة الاعمال للمحافظة على الذمة المالية للشركة[2] ، وبما ان الشركة تحت التصفية تستمر باكتسابها الشخصية المعنوية الا انها لا تستطيع ممارسة اعمالها بذاتها لان ذلك يتعارض مع طبيعتها، فكان لابد من وجود شخص طبيعي بمثابة نائب عنها يمثلها ويتولى مباشرة مهامها في مواجهة الكافة بما فيها حق التقاضي [3].

ويتفق الباحث مع ما ذهب إليه الفقه في اعتبار أن المصفي وكيلاً عن الشركة المنحلة وان وكالته محصورة في اختصاص وموضوع معين ، فالصلاحيات التي يباشرها اقرها القانون له وفرضها قرار التعيين والجهة التي تملك تعيينه ، وذلك لان الوكالة العامة مطلقة ولا تتطلب موافقات او اجازات من اي جهة بخلاف الوكالة الخاصة التي تتخصص في موضوع معين ولا تتعداه الى غيره من الموضوعات ، لذا نجد وكالة المصفي محددة في عمليات التصفية والتصرفات التي يجيزها القانون بالقدر اللازم لذلك ، وقد تحدد جميع اختصاصة وصلاحياته في قرار التعيين.

---

[1] نصت المادة (270/ب) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته على انه :" ب. يجوز لاي متضرر من اعمال المصفي واجراءاته وقراراته ان يطعن فيها لدى المحكمة التي لها ان تؤيدها او تبطلها او تعدلها، ويكون قرارها في ذلك قطعيا".

[2] دويدار، هاني محمد ، (1995) القانون التجاري اللبناني، بيروت، ، دار النهضة العربية، ج 1 ،ص382

[3] بربري ، محمود مختار ، (1983)، قانون المعاملات التجارية ، مصر، القاهرة ،دار الفكر العربي ، ص82.

ثانياً: المصفي بمثابة مدير للشركة

نصت المادة (35/ب) من قانون الشركات الاردني في شطرها الاخير على انه : " ب. ....، وتنتهي سلطة المدير المفوض بادارة اعمال الشركة في هذه الحالة سواء كان من الشركاء او غيرهم"، كذلك نصت المادة (254/أ) من من ذات القانون على انه : " أ . تتوقف الشركة التي تقرر تصفيتها عن ممارسة اعمالها من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة في حالة التصفية الاختيارية ومن تاريخ صدور قرار المحكمة في حالة التصفية الاجبارية وتستمر الشخصية الاعتبارية للشركة ويمثلها المصفي لحين فسخها بعد الانتهاء من تصفيتها".

ويتضح من النصين السابقين عندما يتم تعيين المصفي ، يبدأ في مباشرة مهامة بحيث يكون له سلطة ادارة الشركة المنحلة ، وتستمر شخصية الشركة المعنوية اثناء مرحلة التصفية بالقدر والمدى اللازمين لحين الانتهاء من كافة اجراءات تصفيتها ، فإننا نجد ان مهام المصفي تنقضي بانقضاء اعمال ومهام التصفية ، لذا فإن المصفي بحسب رأي بعض الفقه يعتبر الممثل القانوني للشركة المنحله اثناء مرحلة التصفية شأنه في ذلك شأن المدير او القائم على ادارة الشركة طول مدة حياتها.

وبالنظر الى نص المادة (2/607) من القانون المدني الاردني ، نجد ان المشرع الاردني ساوى بين مركز المصفي للشركة المنقضية ومركز المدير اثناء ممارسة الشركة لاعمالها وانشطتها ، اي خلال فترة حياتها حيث نصت على:" 2 –يعتبر مدير الشركة او مديروها في حكم المصفي بالنسبة الى الغير حتى يتم تعيينه" [1]، وبناء على نص المادة السابق فإن المصفي يعد بمثابة المدير المنتهية سلطاته واعماله ، ويتفق مع ما جاءت به المادة السابقة البعض الذين يروا بإن المصفي بمثابة

[1] نص المادة (2/607) من القانون المدني الاردني .

مدير الشركة ، مبررين ذلك بالصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها المصفي والتي تجيز له احيانا ابرام تصرفات قانونية ، دون الاحتجاج عليه باي نص في القانون[1] ، الا إننا لا نتفق مع ما ذهب اليه البعض من ان صلاحيات المدير المعين بحكم المصفي ، اي بمثابة الصلاحيات التي كان يمارسها المدير اثناء حياة الشركة ، لان هذه المادة عالجت مرحلة التأخر في تعيين المصفي والعبرة من صياغتها ان لا تبقى الشركة المنحلة دون تمثيل امام الغير، مع الاختلاف في كلا الصلاحيات الممنوحه لكل منهما.

وتختلف في هذا الشأن السلطات الممنوحة للمصفي عن سلطات المدير في الشركة ، حيث أن المدير يتمتع بالسلطة اللازمة لاستغلال أموال الشركة ضمن الغاية التي أنشئت من أجلها ، وهي الحصول على ربح مادي من أجل توزيعه على الشركاء ، بينما السلطة التي يتمتع بها المصفي لا تهدف إلى إحياء الشركة من جديد ، انما الانتهاء منها بحصر موجوداتها واصولها ودفع ديونها ووتوزيع الباقي على الشركاء كل بنسبة حصته في رأسمال الشركة ، فالطابع الذي يتمتع به المصفي في هذه المرحلة هو اجرائي يهدف الى المحافظة على اموال الشركة وادارتها اثناء التصفية ، كما ان عمل المصفي محدد بمدة ، ولا يجوز له تجاوز السلطات الممنوحة له في قرار التصفية تحت طائلة المسؤولية ، كما ان التصرفات التي يجريها تكون بالقدر اللازم لاحتياجات التصفية وهذه من اهم الانتقادات التي وجهت الى هذا الرأي[2].

واذا كانت صلاحية المدير او المدراء تنتهي في شركات الاشخاص عند حل الشركات وتعيين المصفي الذي يحل محل المدير في شؤون التصفية [3]، فإنه يجوز للمصفي في شركات الاموال القيام

---

[1] محرز ، احمد، (2004) ، مرجع سابق ، ص 255.

[2] شمسان ، حمود محمد ، تصفية شركات الاشخاص ، مرجع سابق ، ص438.

[3] نص المادة (35/ب) من قانون الشركات الاردني والمادة (607) من القانون المدني الاردني .

بأعمال الادارة بما يحقق مصالح الشركة [1] ، بحيث يجيز له القانون دعوة الهيئة العامة الغير عادية للاجتماع او الشركاء لاطلاعهم على اجراءات وعمليات التصفية ، والحصول على موافقتهم في بعض الصلاحيات التي تكون خارج نيابته[2] ، وفي التصفية الاجبارية فاللمصفي حق الرجوع على المحكمة للحصول على موافقتها فيما يحتاج اليه من أعمال ضرورية من اجل تحقيق مصلحة الشركة وتكون هذه الاعمال خارخ حدود ولايته ، او ان قرار التصفية الذي صدر بتعيين المصفي وتحديد اختصاصاته لم يتضمنها ، وبالتالي يكون بحاجة الى موافقة الجهة التي عينته ليتمكن من التصرف فيها والا يكون قد تجاوز الصلاحيات الممنوحة له[3] .

وعلى الرغم من ان الصلاحيات التي منحها القانون للمصفي التي قد تتشابه وتتقارب مع صلاحيات المدير، فالمصفي يحل محل المدير في ادارة شؤون الشركة المنحلة، بحيث يكون للمدير القيام بكافة اعمال الادراة، فإن المصفي يقوم بنفس الاعمال ولكن في الحدود التي تقتضيها اعمال التصفية، فهناك تشابه بين اعمال كل منهم في مثلاعدم جواز تعديل الغرض الذي انشئت الشركة من اجله ، والامر لا يخلوا من بعض الاختلافات ، فقد اجاز القانون للمدير القيام ببعض الصلاحيات في حين منعها على المصفي ، واجاز للمصفي ممارسة بعض التصرفات ومنعها على المدير.

ان اساس الاختلاف بين صلاحيات المصفي وصلاحيات المدير يعود الى دائرة اختصاص كل منهما في اعمال الادارة وما تقتضيه اجراءات التصفية ، فلا يجوز للمصفي القيام بإستثمارات مشاريع جديدة باسم الشركة ولحسابها ، إنما اجاز القانون ممارسة هذه الصلاحيات للمدير، كما انه

---

[1] دويدار، هاني محمد ، (1995) ،مرجع سابق ،ص383 . كذلك ما نصت عليه المادة (269/أ/1) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته.

[2] نص المادة (264/ا) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته .

[3] ما نصت عليه المادة (269/أ/4) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته .

في الوقت الذي لا يجوز للمدير بيع اي من اصول الشركة كالعقارات مثلا ، فقد اجاز القانون للمصفي بيع العقارات عندما يقوم بتسوية مراكزها القانونية وذلك بعد الحصول على الاذن والموافقة من الجهة التي اصدرت قرار تعيينه [1].

يرى البعض بان الراي الراجح في الفرق بين مركز المدير و مركز المصفي ، بإنه يكون للمدير في الشركة ممارسة كافة الاعمال الادارية المتعلقة في الادارة بمفهومها الواسع تحت مظلة ادارة الشركة ، بحيث تعتبر كافة اعماله الادارية المحرك الاساسي لنشاط الشركة ، من اجل تحقيق الهدف الذي انشئت وتكونت الشركة لتحقيقه[2] ، في الوقت الذي يمنع على المصفي القيام او الاشتراك والمساهمة في اي عمل اداري يؤدي الى اشهار الذمة المالية للشركة [3]، كما ان ارتكاب المصفي اخطاء او تجاوزات من غير الصلاحيات الممنوحة له اثناء مباشرته لاعمال التصفية ، يجعله معرضا للمسائلة القانونية نتيجة افعاله ، وهو ما نصت عليه المادة (608) من القانون المدني الاردني بنصها على انه : " يقوم المصفي بجميع اعمال التصفية من جرد موجودات الشركة واستيفاء حقوقها ووفاء ديونها وبيع اموالها حتى يصبح المال مهيأ للقسمة مراعيا في كل ذلك القيود المنصوص عليها في امر تعيينه وليس له ان يقوم بعمل لا تقتضيه التصفية[4].

ثالثاً: المصفي وكيلا عن الشركاء

---

[1] رضوان ، ابو زيد ، (1970) الشخصية المعنوية بين الحقيقة والخيال ، مرجع سابق ، ص 146.

[2] شمسان ، حمود محمد ، مرجع سابق ، ص438

[3] الابراهيم ، مروان بدري (2000)، مرجع سابق ، ص192

[4] نص المادة (608) من القانون المدني الاردني .

اذا كانت القاعدة العامة اعتبرت شخص المصفي وكيلا عن الشركة ، الا انه من المتصور ان يصبح وكيلا عن الشركاء ، وذلك إذا كان قرار تعيينه من قبل أحدهم أو جميعهم أو ورثتهم ، بحيث لا يملك حق التعيين هذا غيرهم من دائني الشركة[1].

وذهب البعض الى اعتبار المصفي وكيلا عن الشركاء ، وذلك عندما يقوم بمباشرة اعمال التصفية ، اذا كان المصفي قد تم تعيينه بإجماع الشركاء او في حالة تم تضمين ذلك في قرار تعيينه ، وهذا الرأي له مؤيدينه ويعتبرونه صحيحا[2] ، ويمكن تصور ذلك في شركات الاشخاص بسبب قلة عدد الشركاء فيها، أما فيما يتعلق بشركات الاموال لا يمكن تصور ذلك لارتفاع عدد الشركاء وعدم محدوديته والذي يتعذر معه اجماعهم او لعدم حصول الهيئة العامة الغير عادية على الاغلبية والنصاب المطلوبين لاتخاذ قرار تعيين المصفي من طرفهم ، وحتى لو حصلوا على الاغلبية المطلوبة المنصوص عليها في شركات الاموال ، فإنه لا يمكن تصور ذلك في هذا النوع من الشركات ، وذلك لانعدام الرابطة التعاقديه المباشرة بينه وبين الشركاء ، فلا تكون له الصفة القانونية في تمثيل الشركاء الذين لم يشتركوا في اتخاذ قرار التعيين او لم يوافقوا على تعيينه ، وبالتالي لا يحق للمصفي الرجوع على هؤلاء الشركاء للمطالبة بالوفاء بالالتزامات المستحقة عليهم قبل الشركة في حال عجزت عن الوفاء بالتزاماتها[3].

---

[1] خالد ، معمر ، (2008) ، النظام القانوني لاعمال للمصفي في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، بدون دار نشر ، ص30 نقلا عن عبد التواب ، معروف ، (2000)، موسوعة الشركات التجارية ، مطبعة الانتصار ، ط2، ص 201.

[2] شرقاوي ، محمود سمير ،(1986) ، الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص 221 .

[3] الابراهيم ، مروان بدري ،(2000) ، مرجع سابق، ص 194 . كذلك المساعدة، احمد (2007)، مرجع سابق ، ص 90 .

اذا كانت المادة (2/366) من القانون المدني الاردني تجيز إمكانية استعمال دائني الشريك وليس دائني الشركة حق مدينهم بطلب تعيين المصفي عن طريق الدعوى غير المباشرة حيث نصت على انه :" 2- ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه مقبولا الا اذا أثبت ان المدين لم يستعمل هذه الحقوق وان اهماله من شأنه ان يؤدي الى اعساره ويجب ادخال المدين في الدعوى".

وبناء على اعتبار أن المصفي وكيل الشركاء ، فإن يده على الشركة كيد الشريك هي يد الامين على اموال الشركة ، ولا يجوز له التملك بمضي المدة ، ولا يجوز له التمسك لتغير صفه يده إلا إذا جابه وواجه الشركاء مجابهة ومواجهة تدل دلالة حازمة على انه يفيد إنكار حق الشركاء ، كما أن حكم المصفي في مباشرة عمله كحكم الشريك وإن اختلف عنه في بعض النواحي القانونية، والتي منها أن الشريك يمثل الدائن والمدين ويعتبر وكيلا عنهما، بخلاف المصفي فانه يعتبر وكيلا عن الشركة دون الشركاء ودون دائني الشركة.

رابعاً : المصفي وكيلا عن الدائنين

الاصل العام ان المصفي يمثل الشركة لا يمثل الدائنين ، غير أنه من المتصور قيام الدائنين بتكليف المصفي بموجب وكالة صريحة او ضمنية للمطالبة بما لهم من حقوق مالية على الشركة ، بحيث يصبح المصفي وكيلا عن الشركة ونائب عن الدائنين في استيفاء ديونهم في نفس الوقت ، فلا تتعارض مصالح الشركة ومصالح الدائنين حسب رأيهم ، بإعتبار ان سداد الديون المترتبة على الشركة تعتبر من ضمن المهام التي يتولاها المصفي عند مباشرة مهامه ، وعليه يكون للمصفي كامل

الحق في مطالبة الشركاء بسداد الديون المترتبة على الشركة وخاصة المتضامنين منهم والوفاء بالتزاماتهم[1].

في حين ذهب البعض الاخر الى اعتبار ان المصفي لا يمكن ان يكون الا وكيلا عن الشركة ، ولا يتصور ان يكون وكيلا عن الدائنين باية حال ، فهو لا يمثل دائني الشركة وليس بوكيل عنهم نهائيا انما هو وكيل فقط عن الشركة [2].

وذهب اخرون الى القول بجواز ان يكون المصفي وكيلا عن الدائنين ، ولكن يكون ذلك من خلال قيام الدائنين بتوكيله بموجب وكالة ينص بها صراحة على قيام المصفي بإستيفاء حقوق الدائنين من الشركة والشركاء ، بحيث يعتبر في هذه الحالة المدافع عن مصالحهم خلال مباشرة مهامه ، والتي تقوم على اساس دفاعه عن مصالح الشركة ، ويكون ذلك في الحالة التي يتم بها توكيله صراحة لانجاز هذا العمل ، بإلاضافة الى ذلك ذهبوا الى القول بأنه من الممكن ان تصبح وكالة الدائنين ضمنيه وليس صريحة والاخذ بها في حالة اذا قام الدائنون بالاشتراك مع الشركاء في استصدار قرار بتعيين المصفي او تم تعيينه بالاصل من طرفهم[3].

لقد اعتبر هؤلاء ان المصفي يعد ممثل عن الدائنين لدى القضاء فيما يرفعه من قضايا ودعاوي ضد الشركاء خلال التصفية ، فيكون للمصفي الحق الكامل بمطالبة الشركاء وخاصة المتضامنين بدفع كافة الديون المستحقة لهم في ذمة الشركة ، من خلال رفع الدعاوي على الشركة

---

[1] مساعدة ، احمد محمود، (2007) ، مرجع سابق ، ص 91 . كذلك دويدار ، هاني محمد ، (1995)، مرجع سابق ، ص 402،

[2] الشخانبة ، عبد علي،(1992) ، مرجع سابق ، ص322

[3] انطاكي ، رزق الله ، والسباعي ، نهاد ، (1981) ، الوسيط في القانون الحقوق التجارية، دمشق ، مطبعة دار العلوم ، ص 327 .

والشركاء لصالح الدائنين ، وبالتالي تحصيل ما لهم من حقوق [1]، واعتبروا كذلك بأنه لو كان المصفي وكيلا للشركة لما استطاع مطالبة كل شريك الا بمقدار نصيبه وحصته من الدين المترتب في ذمة الشركة لمصلحتهم، وفي كل الاحوال يجوز للمصفي الرجوع على الشركاء حتى لو كانوا قد اوفوا بالديون المترتبه على الشركة كلا بمقدار حصته، وبالتالي المطالبة بتسديد كافة المبالغ المستحقة عليهم واللازمة لتسديد كافة ديون الشركة، لانه مما يتوجب على المصفي اثناء مباشرته لاجراءات وعمليات التصفية أن يكون حريصا كل الحرص على ان لا يلحق اضرار بدائني الشركة او الغير، لان القانون يرتب على ذلك عقوبات تستوجب مسائلته عن كل هذه التجاوزات والاخطاء في حال تحققها[2].

المطلب الثاني : حقوق المصفي

---

[1] ملش ، محمد كامل ، (1957)، الشركات، تأسيسها،ادارتها، وانقضاؤها، وافلاسها، وضرائبها، وجرائمها، وحراستها، ونماذجها ، في القوانين المصرية الجديدة والتشريع المقارن ، دار الكتاب العربي ، ص 679.

[2] الشخانبة ، عبد علي، (1992) ، مرجع سابق ، ص 322.

ان المصفي يستحق في مقابل الاعمال والاجراءات والجهود التي يبذله مجموعة من الحقوق ، فقد ارتأيت ان اتحدث عن حقوق المصفي بداية قبل التحدث عن السلطات والصلاحيات والواجبات التي تقع على عاتقه حيث اعتبرت هذه الحقوق من الديون الممتازة التي تترتب على الشركة ، لذا سنوضح ابرز هذه الحقوق.

الفرع الاول: اتعاب المصفي

اذا كانت أعمال المصفي تنصب على الشركات التجارية ، فكان لا بد له من تقاضي اجر مناسب عن الجهد الذي يبذله في سبيل تحقيق الغاية التي تم تعيينه لانجازها ، وكأصل عام فان الجهة التي تتولى تعيين المصفي هي صاحبة الحق بتحديد اجره ، فقد يتفق الشركاء مع المصفي على تحديد الاجر في قرار تعيينه ، او يتم تحديد الأجر من قبل المحكمة في الحالة التي يختلف فيها اصحاب الشأن في ذلك ، او اذا صدر قرار تعيين المصفي من قبل المحكمة او اذا كان عقد الشركة باطله[1].

فلا تعد وكالة المصفي بدون مقابل ، وغالبا ما يتم تحديد اتعاب المصفي عند صدور قرار تعيينه، فاذا كانت تصفية الشركة اختيارية فانه يتم تعيين المصفي وتحديد اتعابه من قبل الشركاء جميعا في شركات الاشخاص او الاغلبية المنصوص عليها في اجتماع الهيئة العامة غير العادي في شركات الاموال، فإذا اختلفوا الشركاء او احدهم في ذلك فيتم تعيين المصفي وتحديد اجره من قبل المحكمة ، اما اذا كانت التصفية اجبارية وتم تعيينه من قبل المحكمة فتكون هي صاحبة الصلاحية بتحديد اجره ، وقد اشارت الى ذلك المادة (36) من قانون الشركات وتعديلاته[2] .

---

[1] مساعدة ، احمد ، (2007) ، مرجع سابق ، ص 62. كذلك الشخانبة ، عبد، (1992) ، مرجع سابق، ص 364

[2] عوض ، علي جمال الدين ، (1980) القانون التجاري ، القاهرة دار النهضة العربية ، ص 413.

فإلاعمال التي يباشرها المصفي اثناء قيامه بتصفية الشركة يستحق اجرا عليها ، واما المعيار الذي يتبع في العادة في تحديد وتقدير اجر المصفي ، يكون بمقدار الجهد الذي يبذله او من المتوقع ان يبذله المصفي وحجم عمليات التصفية التي سيقوم بها ومقدار اتقانه للعمل واهميته ، والمدة التي يقضيها في ممارسة تلك الاعمال للوصول الى اتمامها ، وعادة ما يتم تحديد الاجر في قرار تعيين المصفي عند مباشرة اعماله ، فإذا تم الاتفاق على الاجر استحق المصفي الاجر المسمى ، او قد يتم تحديد الاجر عند الانتهاء من كافة عمليات التصفية ، وبذلك يستحق المصفي اجر مماثل لاجر غيره من المصفيين ، واذا تم تعيين المصفي من قبل الشركاء او الهيئة العامة الغير عادية او المراقب ولم يتفقوا على تحديد الاجر، او لم يكن بإلامكان استخلاصه مقداره من الاتفاق ، فيرجع امر تقديره في هذه الحالة الى القضاء ، واذا تبين بإن المصفي لم يقم باية اعمال او اجراءات في التصفية فلا يجوز له المطلوبة بإية اجور عن الفترة التي لم يمارس بها اية اعمال في التصفية ، أما الاجرة التي يستحقها المصفي فقد تكون مبلغا اجماليا ، او تخصيص راتب شهري او سنوي او قد تكون نسبة من قيمة بيع اموال الشركة التي يقوم بتصفيتها[1].

ولابد من ان يكون القضاء هو المرجع الوحيد لتحديد اجر المصفي ، وذلك بسبب التباين في آلية تعيين المصفي ، وما ينتج عنه من صعوبة في تحديد الاجر، وغالبا ما تقوم المحكمة في ذلك مع اخذها بالاعتبار طبيعة عمل المصفي ومقدار الجهد والوقت التي تستغرقه اعمال التصفية .

---

[1] شفيق، محسن ، (1957) ، الوسيط في القانون التجاري ، مرجع سابق ، ص 753) . كذلك الزيني ، علي، اصول القانون التجاري ، ص 507.

الفرع الثاني: استرداد ما تم دفعه من نفقات ومصاريف

وان الاجور والمبالغ التي قد يضطر المصفي لدفعها من امواله الخاصة في سبيل اجراء معاملات التصفية ، والسلف التي قدمها الى التصفية ، والضرر الذي يكون قد لحقه من جراء قيامه بمهامه والتي له الحق باستردادها من اموال التصفية، وهذا ما يميز المصفي عن غيره من الدائنين[1]، وتعتبر دينا ممتازا يتقدم به المصفي على غيره من الدائنين، وحيث ان هذا الدين قد نشأ عن اعمال التصفية، فيكون له اولوية السداد والوفاء من اموال الشركة الواقعة تحت التصفية على غيرها من الديون الاخرى[2]، فاذا لم تكن اموال الشركة كافية للوفاء بأجر المصفي وما انفقه على اعمال التصفية، فيكون له الحق بمطالبة الشركاء كلا بحسب حصته في رأسمال الشركة، واذا كانت الشركة من شركات الاشخاص فيكون مسؤولية الشركاء تضامنية في الوفـــــاء بأموال الشركـــــــــــــــــــــــــة [3]، ولا يحق له الرجوع على الشركاء في شركات الاموال لانهم ليسوا مسؤولين عن ديون الشركة الا بمقدار ما تبقى في ذمتهم من اقساط غير مسددة [4]، سنبحث هذا الموضوع لاحقا عند تناول موضوع تسوية ديون الشركة الواقعة تحت التصفية وفقا لنص المادة (256) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته.

---

[1] الزيني ، علي ، (1945) ، اصول القانون التجاري ، القاهرة ، مكتبة دار النهضة العربية ، ط 2 ، ج 1 ، ص 507.

[2] نص المادة (39) والمادة (256) من قانون الشركات وتعديلاته .

[3] الياس ، ناصيف ، (2011) ، تصفية الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص 116 وما بعدها.

[4] نص المادة (91) من قانون الشركات وتعديلاته الاردني.

المبحث الثاني: طرق تعيين المصفي وعزله

يعتبر المصفي هو كل شخص يقوم بتمثيل الشركة قانونا، بحيث تكون الشركة تحت التصفية ويملك مباشرة كافة الإجراءات القضائية التي تؤثر على الشركة ، وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز الحقوقية بقرارها رقم (2008/3200) بقولها: " إذا كانت لجنة التصفية مشكلة حسب المادتين (253،254) من قانون الشركات فإنها تعتبر الممثل القانوني للشركة تحت التصفية وتملك صلاحية مباشرة كافة الإجراءات القضائية التي تمس أمور الشركة"[1].

واذا كانت عملية التصفية يتولاها شخص أو اكثر ويكون كامل الاهلية و على قدر من الكفاءة والادراك التام، حتى يتمكن من القيام بتسوية جميع أعمال الشركة لانها تقوم على اعتبارات شخصية ومالية ، فكان لابد أن نتطرق إلى موضوع المصفي على نحو اكثر توضيحا وعمقا في هذا المطلب من خلال تقديم الطرق التي يتم من خلالها تنظيم وترتيب تعيينه ، وحالات انتهاء مهامه وعزله واثار هذا التعيين والعزل ، والتحدث عن الاعمال والتصرفات والحقوق والالتزامات التي منحها المشرع له للموازنة حول مدى سلامتها من عدمه وما ينتج عنها إيجابيا وسلبيا والاهم من كل هذا معرفة مواطن الخلل والقصور في تنظيم مهامه.

ان المشرع الاردني لم يخص المصفي بشروط كما فعلت بعض التشريعات ، ولم يضمن قانون الشركات صفات معينة يستوجب توافرها في شخص المصفي لقيامه بمهامه مع مراعاة انواع

---

[1] قرار محكمة التميز الحقوقية رقم (2008/3200) الصادر بتاريخ 2009/5/31 ، عدالة.

الشركات وحجم استثمارها، لذا كان على المشرع تحديد شروط يستلزم توافرها كالجنسية والاهلية والخبرة الفنية ودرجة القرابة وخلوه من السوابق القضائية ، سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين الاول يتكلم عن طرق تعيين المصفي والثاني طرق عزله.

المطلب الاول: طرق تعيين المصفي

لعل اهم الاجراءات في عملية التصفية التعرف على الطرق القانونية التي اوجب المشرع اتباعها في تعيين المصفي ، والجهة صاحبة الولاية في تعيينه ، وهل من الممكن تعيين اكثر من شخص للقيام بهذه العملية والتي تعني مباشرة الاعمال والتصرفات وترتيب جميع الاثار القانونية التي خلفتها الشركة المنحلة[1] ، بحيث تكون يده على اموال الشركة يد الحارس الامين ، اذ يعتبر هو المسؤول الرئيسي والوكيل الوحيد عن الشركة التجارية اثناء فترة التصفية في مواجهة الشركاء والغير، وامام الجهات الرسمية بما في ذلك القضاء ، اذ انه يحل محل الهيئة والجهة التي كانت تتولى ادارة الشركة.

ان تنظيم المشرع لمهنة المصفي وتحديد طرق تعيينه او الجهة التي تملك صلاحية التعيين ، جاءت كلها لتؤكد مدى اهتمام المشرع ورعايته لحقوق الشركاء والغير، خاصة في الوقت الحاضر الذي اصبح يرتكز على الشركات التجارية في تنمية الاقتصاد الوطني ، فعندما تنقضي الشركة فإن ذلك مفاده غل يد المديرين والشركاء عن التصرف في اموال الشركة والتدخل في شؤونها، ومباشرة العمليات التي تتم بمقتضاها وانهاء الاثار القانونية التي خلفتها الشركة المنحلة في الواقع القانوني[2].

---

[1] سامي ، فوزي محمد، (2005) ، مرجع سابق ، ص 517.

[2] معمر، خالد ، (2008) ، مرجع سابق ، ص 33. نقلا عن الشواربي ، عبدالحميد ، موسوعة الشركت التجارية ، الاشخاص والاموال والاستثمار ،الكتب القانونية ،ص 132.

لذلك نجد ان المشرع ضمن طرق تعيين المصفي في القانون المدني ، بحيث يكون ما نصت عليه المادة (606) من القانون المدني الاردني في باب تصفية الشركة وقسمتها قاعدة عامة ينبثق عنها ما تم تخصيصه لاحقا في قانون الشركات حيث نصت على انه: " تتم تصفية اموال الشركة وقسمتها بالطريقة التي ارتضاها الشركاء فاذا لم يتفقوا جاز لأي من اصحاب المصلحة ان يطلب من المحكمة تعيين مصف او اكثر لإجراء التصفية والقسمة " [1].

كما جاءت المادة (36) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته لتوضح الكيفية التي يتم بها تعيين المصفي فيما يتعلق بشركات الاشخاص، واكدت هذه المادة على ان المصفي يعين من قبل الشركاء جميعا، اما اذا اختلفوا على تعيينه تكون المحكمة هي صاحبة الولاية في ذلك حيث نصت على انه : " اذا كانت تصفية شركة التضامن اختيارية باتفاق جميع الشركاء فيعين المصفي وتحدد اجوره من قبلهم ، فاذا اختلفوا على ذلك فيتم تعيين المصفي وتحديد اجوره من قبل المحكمة بناء على طلب الشركاء او اي منهم، واما اذا كانت الشركة قد انقضت بحكم القانون او بقرار قضائي فيتم تعيين المصفي وتحديد اجوره من قبل المحكمة"[2].

اما المادة (260/أ) من ذات القانون اختصت بالكيفية التي يعن بها المصفي في شركات الاموال ويكون ذلك بقرار يصدر من الهيئة العامة الغير عادية بالاغلبية المنصوص عليها ، واذا لم يتفقوا على ذلك يختص مراقب عام الشركات في تعيينه حيث نصت على :" أ . تعين الهيئة العامة

---

[1] نص المادة (606) من القانون المدني الاردني رقم (43) لسنة 1976.

[2] نص المادة (36) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته رقم (22) لسنة 1997.

للشركة المساهمة العامة عند اصدار قرارها بتصفية الشركة مصفياً او اكثر واذا لم تعين المصفي يتولى المراقب تعيينه وتحديد اتعابه"[1].

لقد اعطى القانون الحق الكامل والصلاحية القصوى للشركاء من اجل تعيين المصفي ، وذلك لانهم اصحاب المصلحة الكبرى في هذه التصفية ، هذا بالإضافة الى الدائنين الذي وفر لهم القانون الحماية اللازمة من اجل دفعهم الى التعامل مع هذا الشخص المعنوي ، فالقاعدة العامة ان تعيين المصفي وعزله هو من عمل الشركاء فلهم مطلق الحرية في اختيار الطريقة التي تتم فيها التصفية اي كيفية تعين المصفي ، فلهم ان يضمنوا ذلك في عقد الشركة أو في اي اتفاق لاحق الطريقة التي يتم بها تعيينه ، ومتى ما وجد مثل هذا الاتفاق يجب احترام أحكامه وتطبيقها بحيث تتم التصفية بالكيفية التي تم الاتفاق عليها بين الشركاء ، واذا لم يتضمن عقد التأسيس كيفية تعيين المصفي ، ولم يتفق الشركاء لاحقا على ذلك بما في ذلك عند صدور قرار التصفية ، فإن المحكمة تتولى تعيينه بناء على طلب أحد الشركاء او في الحالة التي تكون التصفية اجبارية بالحالات التي نص عليها القانون ، ويحق لدائني الشركة طلب تعيين المصفي من اجل الحفاظ على حقوقهم ولمنع الشركاء من التعسف ، ويجوز للمحكمة ان تقضي بتعيين المصفي اذا تم تصفية الشركة لبطلانها حتى لو كان الشركاء قد اتفقوا في عقد التأسيس على طريقة تعيين المصفي، ويمكن ان يقوم بالتصفية شخص واحد أو اكثر .

ان القاعدة العامة في القانون المدني تقضي بأن الجهة التي تقوم بتعيين المصفي هي ذاتها الجهة التي تملك سلطات عزله [2] كأصل عام مع عدم اتفاقنا مع هذه القاعدة ، فلم يضمن المشرع ذلك في قانون الشركات ، حيث ان هناك العديد من الحالات التي يتم بها عزل المصف المعين قبل

---

[1] نص المادة (260/أ) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته لسنة 2002.

[2] العريني ، محمد فريد ، (1987) ، ص349.

البدء في مباشرة عمله او قبل انجاز اعمال الشركة الموكول له تصفيتها لاسباب اما شخصية او بناء على ارادة الشركاء او بناء على قرار قضائي من الجهة المختصة[1]، فما هي الاحكام القانونية لكل من هاتين الطريقتين ؟

الفرع الاول: تعيين المصفي بواسطة الشركاء (المصفي الاختياري):

اعمالا لنص المادة (35/أ) من قانون االشركات الاردني وتعديلاته التي جاءت اكثر تخصيصا في توضيح الالية التي يتم فيها تعيين المصفي في شركات الاشخاص ، فقد منحت سلطة تعيين المصفي للشركاء من خلال تضمين هذا في عقد تأسيس الشركة او تحديده في اي اتفاق لاحق ، وقد يكون ذلك غالبا عند حل الشركة في قرار التصفية ، واعتبرته حق مطلق لهم حيث جاء بها ما يلي:" أ . تعتبر شركة التضامن بعد انقضائها لاي سبب من الاسباب المنصوص عليها في هذا القانون، في حالة تصفية، وتتم تصفية اموالها وتقسيمها بين الشركاء، وفقاً لما هو متفق عليه في عقد الشركة او في اي وثيقة موقعة من جميع الشركاء فاذا لم يوجد بينهم مثل ذلك الاتفاق فتتبع في تصفية الشركة وتقسيم اموالها بين الشركاء احكام هذا القانون".

غير ان هذا الحق الذي منحه المشرع في تعيين المصفي واختيار طرق تعيينه حدده بحالتين، حالة وجود نص او عدم وجوده في عقد الشركة ، ويتم برضا جميع الشركاء وموافقتهم على تعيين المصفي او يتم من خلال تحديد الشروط التي تتيح لهم اختياره عندما تنقضي الشركة ، او بأن يقوموا بتضمين عقد الشركة الجهة التي تملك سلطة اختيار المصفي ، موجبة في كل ذلك اجماع الشركاء ، غير انه يجوز لكل ذي مصلحه بما فيهم الشركاء في حالة عدم اتفاقهم على تعيين المصفي على النحو

---

[1] الخولي ، اكثم امين ، (1970) ، مرجع سابق ، ج1 ،ص471.

المتقدم ، التقدم بطلب الى المحكمة المختصة والتي يقع في دائرتها مركز ادارة الشركة الرئيسي لتعيين المصفي[1]، وبالتالي فان موافقة الشركاء جميعا له اهمية كبيرة في تقرير تعيين المصفي ، وكأصل عام فلهم الحرية المطلقة في اختياره بحيث يتولى ادارة الشركة المنحلة ، ويحل أثناء ممارسة عمليات التصفية محل المفوض بالتوقيع عن الشركة أو من المدراء القائمين على ادارة الشركة اثناء تكوينها ، ويطلق على هذه الطريقة التي يتم فيها تعين المصفي من قبل الشركاء بالمصفي الاختياري اسوة بالتصفية الاختيارية، أما إذا لم يتفق الشركاء جميعا على تعيين المصفي وهي الحالة الاخرى من طرق تعيين المصفي بعدم النص على ذلك في عقد الشركة او في اي اتفاق لاحق ، أو عدم اتفاقهم جميعا على تعيينه بالطرق الاختيارة حتى لو كانت عند حل الشركة ووصدور قرار بتصفية الشركة، فيتم تعيينه من قبل المحكمة بناء على طلب شريك أو أكثر وعلى ذلك جاء نص المادة (36) من ذات القانون في شطرها الأخير على انه : ".... فاذا اختلفوا على ذلك فيتم تعيين المصفي وتحديد أجوره من قبل المحكمة بناء على طلب الشركاء او أي منهم....الخ"[2].

اما فيما يتعلق بشركات الاموال التي تقوم على الاعتبار المالي ، بحيث يكون الشريك مسؤولا عن الشركة بمقدار مساهمته في رأسمال الشركة ، والتي تمتاز بإرتفاع رؤوس اموالها وكثرة عدد الشركاء المؤسسين والمساهمين المكتتبين فيها ، وبالتالي صعوبة اجتماعهم جميعا ، وطول فترة حياتها ، بحيث منحها القانون رعاية خاصة ونظم جميع احكامها بعناية كبيرة بما في ذلك كيفية اجراء التصفية والطرق الاختيارية والاجبارية التي يتم فيها تصفيتها ، ومن ضمنها تعيين المصفي والجهة

---

[1] نص المادة(2) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته المتعلقة بتوضيح المقصود بالكلمات والمعاني اينما وردت في القانون على ان: " المحكمة: محكمة البداية التي يقع المركز الرئيسي للشركة الاردنية او مركز الفرع الرئيسي للشركة الاجنبية ضمن اختصاصها المكاني".

[2] نص المادة (36) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته رقم (22) لسنة 1997.

صاحبة السلطة في تعيينه سواء كان ذلك في عقد الشركة او في اي اتفاق لاحق ، لذا نجد نص المادة (260/أ) من قانون الشركات الاردني بخصوص الشركات المساهمة العامة، قد وضعت القواعد العامة كأساس لهذه النوع من الشركات بحيث تتولى الهيئة العامة الغير عادية حسب الاغلبية التي نص عليها القانون القيام بمهمة تعيينه ، ومنح هذا الحق لمراقب عام الشركات عند التأخر في تعيينه ، الا ان المادة لم تحدد آلية الاعتراض على قرار المراقب ، حيث نصت على أنه:" أ . تعين الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة عند اصدار قرارها بتصفية الشركة مصفياً او اكثر واذا لم تعين المصفي يتولى المراقب تعيينه وتحديد اتعابه"[1].

ووضحت المادة (173/ أ) نسبة الاغلبية والنصاب التي يتطلبها القانون لاتخاذ القرارات الحاسمة والهامة في حياة هذا النوع من الشركات ، والتي لا يمكن تقرير مصيرها الا من خلال عقد اجتماعات الهيئة العامة غير العادية ، ومنها قرار انقضاء الشركة وتصفيتها ، وقرار تحديد طرق وشروط تصفيتها بما في ذلك طرق تعيين المصفي والجهة صاحبة السلطة باختياره والشروط الخاصة بتعينه ، والتي من الممكن تضمينها عقد الشركة او باي اتفاق لاحق ، او من الممكن الابقاء عليها لحين حل الشركة وذلك لان شركات الاموال تكون طويل الامد والاجل بحيث لا يمكن التنبؤ ببقاء الشخص الذي يعين في عقد الشركة ابتدائا على قيد الحياة طول فترة حياة الشركة من عدمه[2].

---

[1] نص المادة (260/أ) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته لسنة 2002.

[2] نص المادة (173/أ) من قانون الشركات الاردني والتي نصت على : " أ . مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة المساهمة العامة قانونياً بحضور مساهمين يمثلون اكثر من نصف اسهم الشركة المكتتب بها، واذا لم يتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع، فيؤجل الاجتماع الى موعد آخر يعقد خلال عشرة ايام من تاريخ الاجتماع الاول ويعلن ذلك من قبل رئيس مجلس الادارة في صحيفتين محليتين يوميتين على الاقل وقبل موعد الاجتماع بثلاثة ايام على الاقل، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً

غير اننا من خلال دراستنا لهذا الموضوع وجدنا الكثير من المسائل الهامة والضرورية التي لم يعالجها المشرع التجاري بصريح النص والذي نعتبره من وجهة نظرنا قصور في التشريع الاردني ينبغي اعادة النظر بها لاهميتها والتي نصطدم بها يوميا من خلال الممارسات العملية والفعلية لعملية التصفية ، كان يجب توضيحها بصريح النص ، عالج بعضها من خلال القواعد العامة الا ان ذلك غير كافي باعتقادنا ، لانها تترك الامر في كثير من الاحيان للاجتهاد والتعارض باتخاذ الاحكام ، وبالرجوع الى التشريع الاردني والتشريعات المقارنة نجد انه اصاب في النص على جواز ان يكون المصفي شخصا او اكثر، غير انه لم يعالج مسالة جوازية ان يكون المصفي احد الشركاء في الشركة او احد الاقارب لاحد الشركاء او المدراء او لاعضاء مجالس ادارة شركات الاموال ، وبالتالي اذا لم يوجد نص يمنع ذلك فإن هذه المسألة بحسب القواعد العامة تفترض الاباحة لعدم النص عليها صراحة او ضمنا ، فلا يوجد ما يمنع ان يتولى مهام التصفية احد الشركاء ، وهذا ما يمكننا الاخذ به وتصوره في شركات الاشخاص ، لانها لا تضم عدد كبير من الشركاء وجرت العادة على ان يكونوا الشركاء او المفوضين أنفسهم المدراء في مثل هذا النوع من الشركات في كثير من الاحيان ، اما بالنسبة لشركات الاموال حتى في حالة عدم وجود نص نجده من الصعوبة بمكان لما يرتبه من خطورة على تلك الشركات قد تؤدي الى الاضرر بمصالح الشركاء المؤسسين والمساهمين .

كذلك حالة التأخر في تعيين المصفي سواء من قبل الشركاء او من قبل القضاء ، فالثابت انه لا يمكن الاحتجاج قبل الغير بتعيين المصفي او بطريقة التصفية الا من تاريخ النشر في السجل

بحضور مساهمين يمثلون (40%) من اسهم الشركة المكتتب بها على الاقل، فاذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني يلغى الاجتماع مهما كانت اسباب الدعوة اليه".

التجاري[1]، وانقضاء الشركة يؤدي مبدئيا الى زوال سلطة المديرين فيها ، وقد يحتاج تعيين المصفي بعض الوقت بحيث يعني ذلك ان الشركة اصبحت بدون مدير وبدون المصفي ، ولما كان هدف المشرع الحفاظ على حقوق ومصالح الشركاء والغير فقد احتاط لهذه المسألة المهمة والزم المدير او القائمين على ادارة الشركة المنحلة بأن يحلوا محل المصفين لحين تعينهم ، ولكن نجد ان المشرع بهذا الشأن تركه للقواعد العامة في القانون المدني مع انه ينبغي الاشارة عليه صراحة في قانون الشركات خاصة فيما يتعلق بشركات الاموال ، مع انه اعطى مراقب عام الشركات صلاحية تعيين المصفي في حالة تأخرهم في التعيين الا انه لم يبيين طرق الاعتراض على قراره ، وكأصل عام اذا لم يقم المراقب بالتعيين اعتبر المشرع المدراء في حكم المصفي بالنسبة للغير [2] ، ويكون لهم ليس فقط سلطة القيام بالاعمال المتعلقة بالادارة ، انما تمتد صلاحيتهم الى التصرف في ملكية الشركة والقيام بأية اجراءات يراها مناسبة، حيث يرى البعض بوجوب ان يكون هناك شخص يدافع عن مصالح الشركة والشركاء اتجاه الغير في هذه الحالة [3].

ولا يتفق الباحث مع وجهة النظر القانونية هذه التي تعطي للمدير صلاحيات جديدة غير التي كان يتمتع بها اثناء قيام الشركة ، فبالاضافة الى اعمال الادارة والتصرفات القانونية التي منحها له القانون والتي على الاغلب ما تكون نفسها التي أدت الى خسارة الشركة وبسببها ونتيجة تصرفاته التي قام بها، اصبح يمثل الشركة امام الغير اي انه بحكم المصفي ، وعندما يعاد تعيين المصفي تزول

---

[1] المصري ، عباس مصطفى ، (2002) ، تنظيم الشركات التجارية (شركات الاشخاص والاموال) ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ص 230.

[2] تنص المادة (2/607) من القانون المدني الاردني على انه : " 2- ويعتبر مدير الشركة او مديروها في حكم المصفي بالنسبة الى الغير حتى يتم تعيينه". كذلك شخانبة ، عبد علي ، (1992) ، مرجع سلبق ، ص250.

[3] الخولي ،اكثم (1991)، الموجز في القانون التجاري ، مرجع سابق ، ص 471.

عن المديرين صفتهم القانونية هذه في تمثيل الشركة ، وذلك بناءا على قرار بتصفية الشركة وتعيين المصفي من الجهة التي تملك صلاحية اصدارة ، حيث يعتبر قرار تصفية الشركة بمثابة الحجز الذي يقع على اموال الشركة والشركاء معا ، ولا يجوز للمديرين بعد ذلك ممارسة اي عمل من اعمال الشركة لزوال صفتهم القانونية، ولا يقتصر المنع على التصرفات القانونية انما يمتد الى اعمال الادارة بما فيها الحفظ فكيف يستقيم ذلك اذا استمر المدير او المدراء في ادارة الشركة امام الغير [1].

كما ان هناك مسألة مهمة لم يعالجها المشرع وهي حالة اذا تم تعيين المصفي في عقد الشركة او باي اتفاق لاحق، وكان من بين الشركاء في الشركة ، فاذا تنازل الشريك نفسه عن حصته في الشركة وتم نقل ملكيته للغير، فهذا لا يؤدي الى فقدان صفته كمصفي للشركة تلقائيا اذا ما تم حلها ، فيكون على الشركاء احترام هذا الاتفاق والالتزام به[2] ، فان الباحث لا يتفق مع هذا الاجراء اذ يجب ان يسار تلقائيا الى عزله ، لان قيام الشركة واكتسابها الشخصية المعنوية ، بحيث تكون اهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات يرتب عليها آثار ونتائج مهمة ، فقد يحدث ان يكون هذا المصفي محلا للمسؤولية الجزائية او المسؤزولية المدنية عن تصرفات مارستها الشركة اثناء قيامها والحقت ضررا بالشركة والغير، فيسأل هذا الشريك امام الجهات القضائية عن هذا التصرفات والتي يكون له يد فيها وهذا لا يستقيم مع الاستمرار باعتباره مصفيا اذا قام بالتنازل عن حصته في الشركة مع الابقاء على اعتباره مصفيا في عقدها.

---

[1] السنهوري ، عبدالرزاق ،(1987) ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، لبنان ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ط3،ص 396.

[2] الشخانبة ، عبد علي ، (1992) ، مرجع سابق ، ص 250.

كما ان القانون الاردني في كافة نصوصه لم يتعرض الى حالة ان يكون المصفي شخصا معنويا من عدمه ، ولان الاصل في الامور الاباحة وبالنظر لعدم وجود نص يمنع ذلك ، وكذلك لان القانون نظم الشخص الطبيعي والمعنوي من حيث المسؤولية والجزاء ، وكذلك من حيث الاهلية والقيام بالتصرفات القانونية، فإن المصفي يمكن ان يكون من الاشخاص المعنوية كأن يكون شركة اخرى تتولى امور التصفية من خلال مديريها ولكن الباحث يرى ان المشرع لم يحدد في الوقت نفسه شروط الممثل للشخص المعنوي[1].

وبناءً على ما تقدم فان تعيين المصفي بواسطة الشركاء هو الاصل العام ، وقد اعطى المشرع هذا الحق الكامل والصلاحية الاولى للشركاء لانهم اصحاب المصلحة العليا في هذه التصفية ، بالاضافة الى الدائنين الذين منحهم المشرع الحماية القصوى من اجل التعامل مع هذا الكائن القانوني والمعنوي، الا انه لابد من الخوض في هذه الموضوع في حالتين مختلفتان شرع لكل واحدة منها احكامها وطرقها وهي حالة وجود النص على تعيين المصفي او الشروط الخاصة بتعينه او الجهة صاحبة الحق في هذا التعيين في عقد الشركة او في اي اتفاق لاحق مستقل وتم تضمينة لعقد الشركة لدى الجهة المختصة ، وحالة عدم النص عليه في عقدها او باي اتفاق لاحق، هذا يتطلب منا الدراسة والبحث في هاتين الحالتين كلا على حده :

أولاً: التعين في حالة وجود نص

[1] الياس ،ناصيف ، (2011) مرجع سابق ، ص 250.

اذا كان الاصل في تعيين المصفي يعود الى ارادة الشركاء فلهم وحدهم مطلق الحرية في اختيار طريقة تعيين المصفي[1]، من خلال صياغة نصوص خاصة توضح الطريقة التي يتم بها تعيين المصفي أو أن ينصوا على مجموعة من الشروط الخاصة بتعيينه، ولهم كذلك بيان من هي الجهة صاحبة الحق في هذا التعيين وتضمينها في عقد تأسيس الشركة او في اي اتفاق لاحق مستقل ، بحيث يجب عليهم الالتزم بما جاء في العقد او الاتفاق اللاحق وتنفيذه واحترامه بشرط عدم مخالفته قواعد النظام العام والادآب ، فلا يصح للشركاء إجراء اية تعديلات على عقد الشركة التي تأسست وسجلت من اجل تحقيقه إلا اذا وافق جميع الشركاء على هذا التعديل في شركات الاشخاص، وأغلبية الشركاء في شركات الاموال وفق الاحكام القانونية وضوابط تطبيقها، أما اذا لم يتفقوا على ذلك في عقد الشركة او الاتفاق اللاحق، فإنه يجوز لكل صاحب مصلحة الطلب من المحكمة تعيين مصفي او اكثر لاجراء التصفية والقسمة.

كما يجوز للشركاء في عقد الشركة او الاتفاق اللاحق بإن يعهدوا بمهمة التصفية الى جميع الشركاء بذواتهم ، او لهم الحق في اختيار احد منهم باتفاقهم جميعا ، ويكون لهم جميعا الاتفاق على ان يتم تعيين المصفي من الغير بإن يكون شخص اجنبي عن الشركة ، وخص المشرع هذه الصفات او الميزات لشركات التضامن والتي تعتبر من شركات الأشخاص [2]، بحيث يمكن للشركاء جميعا ممارسة أعمال تصفيتها والعبرة في ذلك لانها تضم عدد قليل من الشركاء ، وتعتبر في اغلب الاحيان من الشركات القصيرة الامد ، وامكانية ان يكون جميع الشركاء في الشركة من القائمين على ادارتها معا، وفي جميع الاحوال سواء كانوا الشركاء جميعهم او احدهم من المدراء او من غير القائمين على

---

[1] نص المادة (606) من القانون المدني الاردني رقم (43) لسنة 1976.

[2] نص المادة (48) من قانون الشركات وتعديلاته رقم (22) لسنة 1997.

ادارة الشركة ، فإنه لا يوجد ما يمنع توليهم مهمة المصفي أو سلطة تعيينه او تحديد الجهة او الشروط التي تملك صلاحية التعيين ، وما دام المشرع لم يورد قيودا على ذلك فإنها تبقى على سبيل الاباحة ، غير أنه قد يكون من بين الشركاء قاصر او ممنوع من ممارسة حقوقه ، او قد يكون صعوبة في ممارسته اعمال التصفية كما هو الحال بالنسبة لشركات التوصية البسيطه الذي يتعذر معه اجتماع الشركاء جميعا في عملية التصفية.

واما فيما يخص شركات الاموال والتي تمتاز بإنها قائمة على الاعتبار المالي وارتفاع رأسمالها، ويكون كل شريك فيها مسؤولا عن اموال الشركة بمقدار حصته في رأسمالها، كما انها تمتاز بكثرة الشركاء المؤسسين والمساهمين فيها ، بخلاف ما هو متعارف عليه في شركات الاشخاص[1]، فإن احتمالية وامكانية الذهاب الى تعيين المصفي او وضع شروط تعيينه او تحديد الجهة المخولة بالتعيين ابتداءا في عقد الشركة او باتفاق لاحق امر يكاد يكون معدوم او قليل جدا ، هذا بإلاضافة الى ان ارادة ونية الشركاء في شركات الاموال غالبا ما تتجه الى الاستمرار في ممارسة نشاطها مدة طويلة الامد ، وان موضوع بقاء المصفي على قيد الحياة طول فترة عملها لا يمكن التنبؤ به او توقعه ، وبناءا على ذلك فإن أمر النص على تعيين المصفي في عقد الشركة او بإتفاق لاحق امر مستبعد، لا يمكن تصورة في هذا النوع من الشركات ، والذي على الاغلب ما يتم تعيينه عند صدور قرار تصفية الشركة اي عند حلها ، وان تعيين المصفي في شركات الاموال يكون باغلبية الشركاء والنصاب المنصوص عليهما قانونا والذي يتطلب القانون تحققه لمثل هذا القرار، فعادة ما يتم تعيين المصفي او تحديد شروط تعيينه بعد اصدار الهيئة العامة الغير عادية قرار بتصفية

---

[1] انظر نصوص المواد من قانون الشركات الاردني (67/أ /4)،(65/ب،د)، (88) انقضاء شركة التوصية بالاسهم ، (79 مكرر و77 مكرر) الشركة المساهمة الخاصة،(173/ب) مساهمة عامة.

الشركة المنحلة، وليس عند انشائها او باي اتفاق لاحق[1]، هذا بإلاضافة الى ما اوجبه المشرع من استمرار سلطة الهيئة العامة وبقائها قائمة طول فترة التصفية الى ان ينتهي عمل المصفي كل ذلك مراعاتا وحماية لمصالح الغير والشركاء ، ولذلك يعتبر القرار الذي تتخذه الهيئة العامه باجتماعها الغير عادي الاختياري عمل من اعمال الادارة [2].

وقد يعهدوا إلى مدير الشركة القيام بعملية التصفية ، وبهذه الحالة يقوم المدير بتمثيل الشركة كمصفي وليس كمديرا لها ، وبغياب النص أو الاتفاق على طريقة تعيين المصفي، نعود للقواعد العامة مع انه في اغلب الاحيان يتم اختيار شخص المصفي في هذا النوع من الشركات من الغير ، غير انه من الممكن تصور ذلك في الشركات التي تتحدد بمدة زمنية قصيرة تنقضي بانتهائها او التي تتحدد بعمل معين مثل الشركات المحددة العمل والمدة وكثير ما نجد ذلك في الواقع العملي والممارسات الفعلية والتي يستوجب القانون انقضائها باتمامه واتمام المدة المحددة[3] .

ثانياً: التعيين في حالة عدم وجود النص

اذا جاء عقد الشركة خاليا من النص على تعيين المصفي او من تحديد شروط خاصة على كيفية تعيين المصفي او الجهة المخولة بهذا التعيين ، ولم يكن هناك اية اتفاق لاحق بهذا الشأن حتى عند انقضاء الشركة ، فلا يوجد ما يمنع الشركاء من الاتفاق جميعهم على ذلك لاحقا باي اتفاق مستقل

---

(1) الابراهيم ، مروان بدري، (2000)، مرجع سابق ،ص178– المادة (260/أ) من قانون الشركات الاردني

(2) يونس، علي حسن، (1991) ، مرجع سابق ، ص 591.

(3) شفيق ، محسن ،(1957) ، الوسيط في القانون التجاري ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ج 1، ط 3، ص 893.

او عند حل الشركة ، اما اذا تعذر حصول الاتفاق اللاحق بين الشركاء فيجب اتباع احكام القانون والذهاب الى التعيين الاجباري من قبل القضاء [1].

واذا حصل ان كان من بين الشركاء من لا يتمكن من الاشتراك في تقرير تعيين المصفي او اختيار الشروط او طريقة تعيينه فقد يكون من بين الشركاء قاصر، فيمارس صلاحياته في هذا الامر الوصي الشرعي ، او قد يكون ممنوع من ممارسة حقوقه ، او قد يكون صعوبة في ممارسته اعمال التصفية من قبل الشركاء ففي شركات التوصية البسيطه مثلا يتعذر معه اجتماع الشركاء جميعا في عملية التصفية ، وفي حالة وفاة احد الشركاء ويترك وراءه قاصرين يجري عليه ما يجري على شركات التوصية البسيطة وتتم القسمة حسب الشرعية الاسلامية ، بحيث يحدد نصيب كل من الورثة ويتم ادخالهم في الشركة اذا كان وجودهم يحقق لهم فائدة ، كما انه يجوز لممثل القاصر القانوني الوصي الشرعي ان يشارك في تعيين المصفي وممارسة جميع الحقوق التي تخص من يمثله[2].

وقد استبعد جانب كبير من الفقه قيام الشركاء جميعا في الشركات المساهمة العامة باعمال التصفية بانفسهم وذاتهم ، وذلك لارتفاع عدد الشركاء المؤسسين والمساهمين وكثرة الحركات والتعقيدات التي تمر بها ، بالتالي صعوبة اتفاقهم جميعا على قرارات التصفية[3] ، واعمالا لنص المادة (260/أ)[4] من قانون الشركات، فإن الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة تجيز تعيين مصفي او اكثر حسب حاجة الشركة لذلك، ولما كان من الجائز دعوة الهيئة العامة الغير عادي للاجتماع في

---

[1] شمسان ، حمود ، (1994)، مرجع سابق ، ص463 كذلك الشخانبه ، عبد ، (1992) ، مرجع سابق ، ص 251.

[2] مساعدة ، احمد محمود،(2007) ، مرجع سابق، ص 46.

[3] الابراهيم ، مروان ،(2000)، مرجع سابق ، ص130.

[4] نص المادة 260 /أ) من قانون الشركات وتعديلاته .

اي وقت من قبل مجلس ادارة الهيئة العامة ، لمناقشة الامور التي تخص الشركة فقد اوجبت المادة (172/أ) من قانون الشركات الاردني دعوة الهيئة العامة للاجتماع ليس فقط من قبل مجلس ادارة الشركة ، انما يجوز ذلك بناءا على طلب خطي من قبل مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع اسهم الشركة المكتتب بها ، او بطلب خطي من مدقق الحسابات في الشركة او بطلب من المراقب اذا طلب منه ذلك من خلال مساهمين يملكون اصلا ما لا يقل عن 15% من اسهم الشركة المكتتب بها [1].

اما فيما يتعلق بالقرار الذي يصدر عن اجتماع الهيئة العامة الغير عادي للشركة المساهمة العامة بخصوص تصفية ودمج الشركات ، فقد جاء النص صريحا على صدور القرار بنسبة حضور مساهمين لا يقل عن ثلثي الاسهم المكتتب بها ، وان يجمع على هذا القرار بالموافقة ما نسبته 75% من مجموع الاسهم الممثلة في الاجتماع غير العادي ، وهو ما جاء بصريح نص المواد(173/ب) و(175/ب+ج)من قانون الشركات [2].

---

[1] تنص المادة (172/ا) من قانون الشركات على انه : " اجتماع الهيئة العامة غير العادي :أ . تعقد الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة اجتماعاً غير عادي داخل المملكة بدعوة من مجلس الادارة او بناء على طلب خطي يقدم الى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع اسهم الشركة المكتتب بها او بطلب خطي من مدققي الحسابات الشركة او المراقب اذا طلب ذلك مساهمون يملكون اصالة ما لا يقل عن (15%) من اسهم الشركة المكتتب بها".

[2] تنص المادة (173/ب) من قانون الشركات على انه : " ب. يجب ان لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة في حالتي تصفيتها او اندماجها بغيرها من الشركات عن ثلثي اسهم الشركة المكتتب بها بما في ذلك الاجتماع المؤجل للمرة الاولى واذا لم يكتمل النصاب القانوني فيه فيتم الغاء اجتماع الهيئة العامة مهما كانت اسباب الدعوة اليه " و المادة (175/ب+ج) على انه : "ب . تصدر القرارات في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة باكثرية (75%) من مجموع الاسهم الممثلة في الاجتماع و ج. تخضع قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي لاجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى هذا القانون باستثناء ما ورد في البندين (4) و (7) من الفقرة (ا) من هذه المادة.

وكما اوجب قانون الشركات ان تخضع جميع القرارات الصادرة عن اجتماعات الهيئة العامة غير العادية الى اجراءات النشر والتسجيل لدى دائرة مراقبة الشركات ، خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها وتبليغ نسخ لمراقب عام الشركات والسوق المالي على ان يقوم المراقب وخلال سبعة ايام من وصول القرار لدى الدائرة بمباشرة نشرة في صحيفتين يوميتي محلتين على الاقل [1].

ويجري على الشركة ذات المسؤولية المحدودة ما يجري على الشركة المساهمة العامة من حيث صلاحية وسلطة المدير ورئيس مجلس الادارة لطلب اجتماعات الهيئة العامة الغير عادية ، او بناء على طلب الشركاء مما يملكون ما نسبته ربع راسمال الشركة او بناء على طلب المراقب اذا قدم اليه طلب بذلك من شركاء يملكون ما لا يقل عن 15% من راسمال الشركة ، واقتنع المراقب بالاسباب الواردة في الطلب ، بحيث اذا لم يتم الاجتماع خلال مدة سبعة ايام من تاريخ الطلب الموجه من المراقب العام الى الشركة ، يدعو المراقب الى اجتماع الهيئة غير العادي على نفقة الشركة، وهو ما جا في نص المادة (64/ب +ه) من قانون الشركات .

الفرع الثاني : تعيين المصفي بواسطة القضاء (المصفي الاجباري)

قد يتولى القضاء تعيين المصفي في حالات حددها القانون وحصرها في حالات معينه ، فاذا اختلف الشركاء ولم يتفقوا عن تعيين المصفي او انهم حاولوا تعيينه ولم يحصلوا على نسبة الاغلبية التي يتطلبها القانون ، او قد تظهر اسباب مشروعة تحول دون تمكن الشخص المعين كمصفي في

---

[1] تنص المادة (254 /ب) من قانون الشركات على انه : " ب .على الجهة التي قررت تصفية الشركة تزويد المراقب والهيئة والسوق والمركز بنسخة من قرارها خلال ثلاثة ايام من صدوره وعلى المراقب نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل خلال مدة لا تزيد على سبعة ايام من تاريخ تبلغه للقرار ".

عقد الشركة القيام بأعمال التصفية كحالة المرض والعجز وعدم الاهلية وغيرها [1] ، فإنه يتم اللجوء الى القضاء من كل ذي مصلحة لاجل ذلك لانه يعد المرجع في فض جميع النزاعات والخلافات ، وهذا ما أكدت عليه المادة (606) من القانون المدني الاردني والتي نصت على انه :" تتم تصفية اموال الشركة وقسمتها بالطريقة التي ارتضاها الشركاء فاذا لم يتفقوا جاز لأي من اصحاب المصلحة ان يطلب من المحكمة تعيين مصف او اكثر لإجراء التصفية والقسمة ".

فالقضاء دائما وابدا هو المرجع للفصل في المنازعات والخلافات التي قد تنشأ بين الشركاء انفسهم وبينهم وبين الغير والذين يرتبطون مع الشركة بعلاقات ، فهو الاقدر على الموازنة بين مصالح الشركاء والغير، كما ان امر تعيين المصفي او المصفين من قبل القضاء ليس بالحق المطلق انما يقوم على اسس وحالات حددها وحصرها القانون ، فهذا الحق قد تمتلكه جماعة دون اخرى يحق لها اللجوء الى القضاء[2]، كذلك المحكمة التي تصدر قراراتها بأمر تعيين المصفي ليست اية محكمة [3]، وهناك من يطلق على المصفي الذي يتم تعيينه من طرف القضاء بالمصفي القضائي[4]، اما الحالات التي حددها القانون ومنح الحق في ممارستها الى جماعة معينة دون اخرى فهي :

أولاً: حالة عدم اتفاق الشركاء على تعيين المصفي

---

[1] السنهوري ، عبدالرزاق ،(1987) الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق ، ص 393.

[2] تنص المادة (606) من القانون المدني الاردني على انه : " تتم تصفية اموال الشركة وقسمتها بالطريقة التي ارتضاها الشركاء فاذا لم يتفقوا جاز لأي من اصحاب المصلحة ان يطلب من المحكمة تعيين مصف او اكثر لإجراء التصفية والقسمة".

[3] نص المادة (2) من قانون الشركات في توضيح المقصود بالكلمات والمعاني اينما وردت في القانون على ان : " المحكمة : محكمة البداية التي يقع المركز الرئيسي للشركة الاردنية او مركز الفرع الرئيسي للشركة الاجنبية ضمن اختصاصها المكاني".

[4] شمسان ، حمود ، (1994) ،تصفية شركات الاشخاص ، مرجع سابق ، ص466.

وتشمل كل الحالات التي تنشأ بين الشركاء تؤدي بالنتيجة الى عدم اتفاقهم واختلافهم على تعيين المصفي سواء كان الامتناع صادر من الشركاء جميعهم او من بعضهم او من احدهم على تعيين المصفي ، وكذلك الحالات التي تقوم على توافر مجموعة من الاسباب المشروعة قانونا تحول بينهم وبين امكانية ممارسة المصفي المعين لمهامه وتصرفاته ، كحالات العجز والمرض وعدم الاهلية وغيرها ، ويشمل كذلك الحالة التي يحاول بها الشركاء تعيين المصفي ولكنهم لا يتحصلوا على الاغلبية والنصاب المطلوبين والمنصوص عليها قانونا او في عقد الشركة[1].

ويتولى القضاء مهامه بتعيين المصفي من خلال المحاكم المختصه بذلك ، ويكون ذلك من خلال التقدم بطلبات ودعاوي الى المحاكم بفسخ الشركات وتصفيتها وتعيين المصفي ، وذلك عند عدم اتفاقهم ولا يملك غيرهم هذا الحق ، وخلال هذه الفترة يعتبر مدراء الشركات واعضاء مجالس الادارة في الشركة في حكم المصفي بالنسبة للغير لغاية صدور قرار بتعيين المصفي ، حيث يتضمن النظر في الدعوى قيام المحكمة بتعيين المصفي مباشرة وقبل ان يصدر الحكم في القضية ، غير ان الفقهاء اختلفوا في تقرير هذا الحق وصلاحية حصر التقدم بطلب الى المحكمة لتعيين المصفي في الشركاء وحدهم ام انه جائز لغيرهم ، فذهب جانب من الفقه الى اعتبار هذا الحق حقا مطلق للشركاء وحدهم ، ولا يجوز لغير الشركاء الطلب من المحكمة تعيين المصفي ، معللين ذلك بان المصفي يعتبر وكيلا عن الشركة ولا يعتبر وكيلا عن الشركاء او الغير كالدائنين [2].

---

[1] شمسان ، حمود محمد ،(1994)، مرجع سابق ، ص 468.

[2] محرز ، احمد (2004)، الوسيط في الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص253. كذلك السنهوري، عبدالرزاق، (1987) ، مرجع سابق ، 495.

في حين يرى جانب اخر من الفقه [1] ، بأنه لا يجب حصره بالشركاء وحدهم بل يجب اقراره الى دائني الشركة ودائني الشركاء الشخصين ، واستعمال حق مدينهم في تعيين المصفي عن طريق التقدم بدعوى مباشرة الى المحكمة المختصة لتعيين المصفي[2] ، ويرى آخرون وهو ما يتفق معه اغلب الفقه [3] على انه من الضروري تقرير هذا الحق بالاضافة الى الشركاء الى دائني الشركاء الشخصيين واستعماله من خلال الدعوى غير المباشرة وهو ما ايده كثير من الفقه[4].

ثانياً : حالة صدور قرار التصفية من المحكمة

بالرجوع الى نص المادة (36) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته ، نجد انها وضحت في الشطر الاخير حالتين مختلفتين يتم من خلالهما تعين المصفي من قبل القضاء من خلال المحكمة التي يقع ضمن اختصاصاتها مركز ادارة الشركة الرئيسي ، فالحالة الاولى حالة عدم اتفاق الشركاء واختلافهم على تعيين المصفي ، بحيث يتم اللجوء الى القضاء من خلال طلب يتقدم به جميعهم او احدهم مطالبا بتصفية الشركة وفسخها وتعيين المصفي لاي سبب من اسباب الانقضاء ، وحصر القانون هذا الحق بالشركاء وحدهم ، وبالتالي لا يجوز لغيرهم اللجوء الى القضاء مطالبا بذلك ، ولهم

---

[1] عوض ، علي جمال ، (1980) ، القانون التجاري ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص 448.

[2]، ابو زيد ، رضوان ، (1970) ،مرجع سابق، ص187.

[3] الشخانبة ، عبد علي ،(1992) مرجع سابق ، ص 254.

[4] نص المادة (366) من القانون المدني الاردني بخصوص الدعوى الغير مباشرة على انه : " 1- لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الاداء ان يباشر باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين الا ما كان منها متصلا بشخصه خاصة او غير قابل للحجز 2 .ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه مقبولا الا اذا أثبت ان المدين لم يستعمل هذه الحقوق وان اهماله من شأنه ان يؤدي الى اعساره ويجب ادخال المدين في الدعوى".

ان يتقدموا الى المحكمة بناء على طلب او لائحة دعوى يتضمن تعيين المصفي وفض النزاع الحاصل بينهم على تعيينه ، بحيث يتولى القضاء امر اصدار قرار من قبل المحكمة بفض النزاع وتصفية الشركة وتعيين المصفي ، والحالة الثانية ان يكون امر التصفية الاجبارية وتعيين المصفي صادر من المحكمة بأمر قضائي ، او يصدر قرار المحكمة بتصفية الشركة تصفية اجبارية وتعيين مصفي او اكثر قضائيا دون تدخل من الشركاء ، اي ان القاضي يصدر حكمه بحل الشركة بحكم قضائي وتصفيتها تصفية اجبارية وتعيين مصفي او اكثر لحصر موجوداتها وقسمة الزائد على الشركاء وهذا كله لا يكون اي دخل للشركاء فيه ، انما بناء على قرار قضائي لمخالفتها القواعد والاحكام العامة [1].

اما في شركات الاموال فقد اكدت المادة(267/ب) من قانون الشركات الاردني على هذا الحق القضائي الذي خوله القانون للقضاء حيث نصت على:" ب. للمحكمة عند النظر في دعوى تصفية الشركة وقبل صدور القرار بالتصفية ان تعين مصفيا. وتحدد صلاحياته مع الزامه بتقديم كفالة للمحكمة ، ولها تعيين اكثر من مصف واحد ولها عزل المصفي او استبدال غيره به وتتولى المحكمة تبليغ هذه القرارات الى المراقب"[2].

لقد اكدت المادة (266/أ) من ذات القانون على الحالات التي يكون للمحكمة الحق بها باصدرا قرار بتصفية الشركة تصفية اجبارية ، وعلى الدور الكبير والسلطة الذي يقوم به القضاء في هذا المجال ، فعندما يتم رفع لائحة الدعوى من قبل الجهات التي منحها القانون هذا الحق مثل المحامي العام المدني او مراقب عام الشركات او من ينيبه للمطابلة بفسخ الشركة وتصفيتها ، فإنه

---

[1] الياس ، ناصيف، (2011) ، مرجع سابق ، ص209.

[2] نص المادة (267/ب) من قانون الشركات الاردني .

عند نظر الدعوى وقبل ان يصدر قرار نهائي بها ، يصدر قرارها بتعيين المصفي وتحدد صلاحياته من قبل المحكمة ، ولها ان تعيين اكثر من مصفي اذا تطلب الامر ذلك ، ويكون للمحكمة الدور الكبير في عملية التصفية والرقابة والاشراف على الاعمال والتصرفات التي يقوم بها المصفي ، بحيث يكون من ابرز حقوقها في حالة تقصير المصفي في اداء مهامة او ارتكب تجاوزات ومخالفات ، فيحق للمحكمة عزله وتعيين غيره على انه يجب على المحكمة في كل قرار واجراء تتخذه تبليغ ذلك للمراقب ، عندما يختص القضاء وعند تقديم الدعوى ، فإن الولاية للفصل في موضوع التصفية تكون للمحكمة التي يقع ضمن دائرتها المركز الرئيسي للشركة ، وتبدأ التصفية من تاريخ رفع الدعوى وفقا لما هو مقرر قانونا بحيث يتم تعيين مصف او اكثر وتحديد الصلاحيات المنوطة بهم بناءا على الدعوى التي قدمت للقضاء قبل صدور القرار بتصفية الشركة [1].

ومهما كان السبب المؤدي الى تعيين المصفي تعينا قضائيا ، فإن هذا الحكم الصادر عن المحكمة المختصة يكون قابلا للطعن والاستئناف، كما ان القرار الصادر بتعيين المصفي يكون من اختصاصات رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مركز ادارة الشركة الرئيسي ، وسمح المشرع للمحكمة برد الدعوى (دعوى تصفية الشركة الإجبارية) وعدم الحكم بها ، ومنحت الوزير بناء على طلب من المراقب إذا قامت الشركة بتصويب أوضاعها خلال اجراءات التصفية وقبل مباشرة المصفي لعمله الطلب من المحامي العام إيقاف التصفية[2].

---

[1] نص المادة (266/أ) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته.

[2] نص المادة (266/ب) من قانون الشركات على انه: " ب. للوزير الطلب من المراقب او من المحامي العام المدني ايقاف تصفية الشركة اذا قامت بتوفيق اوضاعها قبل صدور القرار بتصفيتها ".

وتبدأ التصفية من تاريخ تقديم الطلب وقبل صدور الحكم، وسمحت للمحكمة بتعيين المصفي وفي نفس الوقت سمحت للمحكمة برد الدعوى أو تأجيلها وحتى ان صدر قرارها بالتصفية ليس باتاً إنما قابل للاستئناف أمام محكمة الاستئناف[1].

يرى الباحث عندما يصدر قرار تعيين المصفي من قبل القضاء يجب مرعاة كفاءة المصفي المعين والخبرة التي يتمتع بها والمؤهل العلمي ، ويجب وضع قوائم خاصة باسماء المصفين وانواع الشركات التي يقومون بتصفيتها ، فلا توجد قوائم باسماء المصفين لدى المحاكم تكون معتمدة ، وهذا ما يؤدي الى تعثر اجراءات التصفية وبطئها في كثير من الاحيان ، فالعادة جرت على ان كل محكمة من المحاكم تقوم بتعيين المصفي من المحامين او المحاسبين القانونين دون الالتفات الى الجنسية و المؤهل العلمي والخبرة وحسن السيرة والسلوك ودون التحقق من درجة القرابة التي تربطه باعضاء مجالس الادارة والتي تؤدي في الكثير من الاحيان الى التحايل وتهريب الاموال واخفاء الاوراق والمستندات التي يتمتع بها واجرائها بالكيفية التي نص عليها القانون.

ثالثاً: حالة صدور الحكم ببطلان الشركة

عند صدور الحكم ببطلان الشركة من قبل القضاء في أي مرحلة من المراحل التي تمر بها الشركة ، بحيث يمكن لكل ذي مصلحة ان يتقدم بالطلب الى المحكمة ببطلان الشركة ، وكما يجوز ان يتقدم بالطلب الى المحكمة اي من الشركاء[2] ، وبناءا على هذا الاساس فقد اوجب القانون تصفية الشركة الباطلة ، فعندما تكون الشركة قد شرعت في مزاولة أعمالها فترة من الزمن فإنها تعتبر

---

[1] نص المادة (271) من قانون الشركات على انه : " يجوز استئناف قرار المحكمة الذي تصدره بتصفية الشركة المساهمة العامة او اي قرار تصدره اثناء التصفية الى محكمة الاستئناف وفقاً لاصول المحاكمات المدنية المعمول بها وذلك دون الاخلال باحكام هذا القانون الخاصة بالقرارات القطعية التي تصدرها المحكمة".

[2] معمر، خالد ، (2008) مرجع سابق، ص42 نقلا عن الشواربي ، عبد الحميد، مرجع سابق ، ص134.

شركة فعلية لها وجودها وحيزها العملي ، وبالتالي فإن القانون لا يعتد في مثل هذه الحالة بما جاء في عقد تأسيس الشركة من نصوص خاصة تقرر تحديد شخص المصفي بالذات وطرق او شروط تعينه او الجهة صاحبة الحق في هذا التعيين اذا صدر الحكم ببطلان الشركة ، اذ يعتبر عقد الشركة التأسيسي بحكم الباطل تبعا للحكم ببطلان الشركة ، وهذا النوع من البطلان يطلق عليه بالبطلان المطلق ، بحيث يتولى القضاء اجراءات التصفية وتعيين المصفي واية شروط يراها مناسبة[1] ، وفي جميع الاحوال لابد من اللجوء إلى القضاء لتقديم طلب تعيين المصفي ، فيجوز أن يقدم الطلب من قبل شريك أو من أي شخص ذو مصلحة سواء كان من دائني الشركة ، هذا إذا كان البطلان بطلانا مطلقا لأن التصفية في هذه الحالة لا تحصل وفقا لعقد الشركة الذي لا يتقرر له وجود منذ تكوينه[2].

هذا بخلاف اذا كان البطلان من نوع خاص ، كحالة البطلان النسبي الذي يعتد القانون بما جاء في عقد الشركة التأسيسي في تنظيم العلاقة بين الشركاء وما ورد في العقد من نصوص على تعيين المصفي او شروط تعينه او الجهة التي تملك تعيينه او اية شروط حوله ، بحيث اوجب القانون احترام هذه النصوص والتقيد بمضمونها وتنفيذها كعدم شهر التسجيل مثلا ، اذ يمكن الاعتماد على ما جاء في عقد الشركة في حالة البطلان النسبي حول تعيين المصفي [3].

ويجوز للشركاء حق تصفية الشركة بانفسهم او تعيين المصفي ، ولكن هذا الحق يصبح من اخصاص المحكمة عند عدم اتفاق الشركاء على ذلك ، هذا ونجد توافق عليه بين القانون الاردني والقانون الانجليزي[4]، وهناك من يرى انه من الافضل في حالة بطلان الشركة اعطاء جميع

---

(1) ناصيف ، الياس ، (2011) ،مرجع سابق ، ص 208.

(2) الابراهيم ، مروان بدري ،(2000)، مرجع سابق ، ص137.

(3) يونس ، علي حسن ، (1991)،مرجع سابق ، ص207.

(4) مساعده، احمد محمود، (2007) ،مرجع سايق ، ص 56 .

الصلاحيات المتعلقة في تعيين المصفي وتحديد سلطاته الى المحكمة لانها برأيهم هي الاقدر على ذلك[1].

المطلب الثاني: انتهاء مهام المصفي وعزله

لما كان الغرض من وراء تعيين المصفي سواء من قبل الشركاء او من قبل القضاء ان يتولى مباشرة الاعمال والتصرفات التي خولها له القانون لحين الانتهاء من كافة العمليات والاجراءات اللازمة للتصفية ، وذلك من اجل تسوية جميع المراكز القانونية وحماية لمصالح الشركة والغير والشركاء ، وبالتالي فسخ وشطب الشركة من السجل التجاري ، فإنه من المسلم به قانونا ان اعمال المصفي لا تنتهي الا بالانتهاء من كافة العمليات والاجراءات المادية للتصفية التي يباشرها المصفي ،

[1] شمسان ، حمود ،(1994) ، مرجع سابق ، 468.

وهي المطالبة بكافة حقوق الشركة لدى الغير وديونها وحصر موجوداتها وسداد ما ترتب عليها من التزامات وديون وتقديم الحساب النهائي واقفال التصفية نهائيا [1].

غير ان اعمال ومهام المصفي قد تنتهي قبل الانتهاء من عملية التصفية ولاسباب متنوعة ، منها ما يعود الى انتهاء مدة التصفية المحددة اتفاقا في عقد الشركة او قانونا بموجب قانون الشركات ، وبعضها يعود الى اسباب تتعلق بشخص المصفي والبعض الاخر لاسباب قضائية ، وكما هو معروف كأصل عام فإن عزل المصفي يتم بالطريقة ومن الجهة التي خولت امر تعيينه ، فالقاعدة العامة تقضي بأن الجهة التي تملك سلطة التعيين تملك سلطة العزل[2]، وهو ما لا يتفق الباحث معه في هذا الخصوص او على الاقل كان على المشرع التجاري تضمينها في قانون الشركات ، وقد ارتأيت تقسيم هذا المطلب الى فرعين سنقوم بدراسة عزل المصفي عند الانتهاء من مهامه وعزله قضائيا في الفرع الاول، وعزل المصفي لاسباب تتعلق بشخصيته في الفرع الثاني.

الفرع الاول :عزل المصفي عند انتهاء مدة التصفية وعزله قضائيا

سنوضح في هذا الفرع حالات عزل المصفي عند الانتهاء من كافة عمليات التصفية واقفال مهامه وحالة عزل المصفي قضايئا على النحو التالي :

أولاً: انتهاء مدة التصفية

كما هو معروف لا بد من ان ينهي المصفي كافة المهام والاعمال التي بدأها في التصفية من لحظة صدور قرار تعيينه ونشره وسواء كان قرار التعيين من قبل الشركاء في عقد الشركة أو في اتفاق لاحق أم كان تعيينه بقرار قضائي صادر من المحكمة ، وهذا يتطلب منه ان يراعي المدة

---

[1] شمسان ، حمود ، (1994) ، مرجع سابق ، ص 477.

[2] الشخانبة ، عبد علي ، (1992) ، مرجع سابق، ص 254 ، مساعدة ، احمد محمود ، (2007) ، مرجع سابق ، ص57.

المقررة لعملية التصفية والتي تنتهي بها كافة اعمال التصفية ، ويتم تحديد المدة في قرار التصفية الصادر من الشركاء او من المحكمة ، واذا لم يتم تحديد المدة يكون لاي من الشركاء او المساهمين التقدم بطلب للقضاء من اجل تحديد المدة التي تحتاجها التصفية وتنتهي بها جميع اعمالها ، وذلك بهدف الحد من اطالة أمد التصفية الى مدة غير معقولة تؤدي الى الاضرار بكل من ارتبط بالشركة بعلاقات[1] .

لقد وضحت المادة (258/ أ) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته صراحة المدة التي يجب على المصفي الانتهاء من كافة اجراءات التصفية خلالها ، حيث حددها المشرع ان تكون سنة من لحظة صدور قرار تعيين المصفي ومباشرة اعماله على ان المشرع اجاز تمديدها لاسباب مبررة ومشروعة مدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات منذ البدء بعملياتها حيث نصت على المذكورة على انه :"أ . اذا لم تنته التصفية خلال سنة من بدء اجراءاتها ، فعلى المصفي ان يرسل الى المراقب بيانا يتضمن التفاصيل المتعلقة بالتصفية والمرحلة التي وصلت اليها ، ويشترط في جميع الاحوال ان لا تزيد مدة التصفية على ثلاث سنوات الا في الحالات الاستثنائية التي يقدرها المراقب في حالة التصفية الاختيارية والمحكمة في حالة التصفية الاجبارية"[2].

فالمشرع عندما جعل اقصى مدة ثلاثة سنوات رأى فيها مدة كافية لاجراء العمليات التي تقتضيها التصفية ، كما انه اجاز في المادة السابقة تمديد المدة المحددة في قرار التصفية من الجهة التي حددته ، وذلك في حالات استثنائية يقدرها مراقب عام الشركات في التصفية الاختيارية ، وتقدرها المحكمة في التصفية الاجبارية ، بعد الاطلاع على الاسباب المبررة والتدابير اللازمة لاتماها عند النظر في الطلب والاقتناع بها على ألا تتجاوز هذه المدة أكثر من ثلاث سنوات وبذلك

---

[1] الابراهيم ، مروان بدري، (2000) ، مرجع سابق، ص 142.

[2] نص المادة (258/ أ) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته .

تنتهي مهمة المصفي[1]، وكان غرض المشرع من وراء تحديد المدة المقررة لاجراءات التصفية عدم الحاق الضرر بالشركاء المساهين والغير المتعامل مع الشركة والذي ارتبط مع الشركة بعلاقات ، وتشجيع المصفي لممارسة مهامة المخولة اليه بموجب قرار تعينية بسرعة وجدية وبالتالي عدم اطالة اجال التصفية[2].

ثانياً: عزل المصفي قضائياً

كما ذكرنا سابقا بأن القاعدة العامة تنص على ان الجهة التي تملك سلطة تعيين المصفي هي الجهة التي تملك سلطة عزله ، غير انه اذا قررت الشركة التصفية باجماع الشركاء او بقراراغلبية الهيئة العامة غير العادي ، وتقدم احد الشركاء بطلب الى المحكمة بفسخ الشركة وتصفيتها وجاء قرار تعيين المصفي من قبل القضاء ، فإن الجهة صاحبة الصلاحية بعزله هي القضاء حتى لو اتخذ قرار تصفية الشركة طريقا اختياريا من قبل الشركاء في شركات الاشخاص او بالاغلبية المنصوص عليها باجتماع الهية العامة الغير عادية في شركات الاموال[3]، وحتى لو لم يحصل قرار العزل في اجتماع الهيئة العامة الغير عادي على النسبة المطلوبة ، وبالتالي لا يوصف هذا باتفاق الشركاء على عزل المصفي وهذا ما ذهبت اليه المادة (267/ب) من قانون الشركات التي نصت على ان : " للمحكمة

---

[1] انظر قرار محكمة التمييز الاردنية رقم6669 /2015 حيث انه يستفاد من احكام هذه المادة(258/ أ) من قانون الشركات على ان: " مدة التصفية تعتبر منتهية حكماً بعد مضي ثلاث سنوات على بدء اعمال التصفية وان المشرع وفي حالات استثنائية اجاز تمديد هذه وترك امر تقدير الحالات الاستثنائية الى المراقب(مراقب عام الشركات) في حالة التصفية الاختيارية وللمحكمة في حالة التصفية الإجبارة" ، موقع قسطاس.

[2] ادوارد ، عيد ، (1970)، الشركة التجارية – الشركات المساهمة ، بيروت ، مطبعة النجوى ، ص752. كذلك الشخانبة ، عبد علي ،(1992)، مرجع سابق ، ص260.

[3] طه ، مصطفى كمال ، (1975) ، القانون التجاري اللبناني ، بيروت ، دار النهضة العربية ، ج 1، ط2،ص 345.

عند النظر في دعوى تصفية الشركة وقبل صدور القرار بالتصفية ان تعين مصفيا. وتحدد صلاحياته مع الزامه بتقديم كفالة للمحكمة ، ولها تعيين اكثر من مصف واحد ولها عزل المصفي او استبدال غيره به وتتولى المحكمة تبليغ هذه القرارات الى المراقب"[1].

فقد يحصل ان يتجاوز المصفي الصلاحيات الممنوحة له او يقصر باداء المهام التي انيطت به ، كأن يرتكب بعض التجاوزات كالسرقة او سوء الامانة أو الاهمال او التقصير أو الاساءة في استعمال السلطة الممنوحة له ، وغيرها من الاسباب التي تستدعي عزله ، فيصار الى عزله بنفس الطريقة التي عين فيها ، غير انه يجوز للشركاء طلب عزل المصفي من قبل القضاء اذا توافرت اسباب مشروعة توجب عزل المصفي المعين في عقد الشركة او باتفاق لاحق من خلال طلب يقدم للقضاء باعتبار القضاء مرجعا صالحا لعزله سواء تم تعيينه من قبل الشركاء او بواسطة القضاء [2] .

ويتعبر قرار عزل المصفي بموجب القانون الاردني من القرارات التي تقبل الاستئناف ، وعليه يجوز للمصفي الذي صدر حكم بحقه التقدم للمحكمة المختصة للطعن في الحكم الصادر بحقه [3]، وهذا ما حكمت به محكمة التمييز بقولها : " يجوز استئناف القرار الذي تصدره المحكمة بعد صدور قرار بالتصفية الاجبارية اي القرار الذي يصدر اثناء التصفية الا إذا كان هذا القرار قطعياً بمقتضى نصوص هذا القانون"[4].

ولابد لنا من الاشارة هنا الى امر مهم اذا عزل المصفي قبل الانتهاء من كافة اعمال التصفية ، فإن المحكمة بناءا على طلب احد الشركاء تقوم بتعيين حارس قضائي تكون مهمته المحافظ على

---

[1] نص المادة (267/ ب) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته.

[2] ناصيف ، الياس ، (2011) ، تصفية الشركات المساهمة ، مرجع سابق ، ص 209.

[3] الابراهيم ، مروان بدري ،(2000) مرجع سابق ، ص144.

[4] قرار محكمة التمييز الاردنية رقم(6401 / 2003) ، موقع قسطاس.

الشركة واموالها حتى يتم تعيين مصفي جديد ، وهذا الحارس القضائي لا يمكن تعيينه الا بناء على طلب احد الشركاء من المحكمة ذلك.

الفرع الثاني: عزل المصفي لاسباب تتعلق بشخصية المصفي

ان مهام المصفي تتطلب ممن يمارسها العقل والادارك التام لما يقوم به ويقع على عاتقه من امور في غاية الاهمية والخطورة ، غير ان هناك ما يطرأ على شخص المصفي من ظروف واسباب اثناء قيامه بمهامه خلال عملية التصفية يحول من قدرته على الاستمرار في مزاولة مهمته ، سنتعرف على بعض هذه الاسباب :

اولا: وفاة المصفي او افلاسه او الحجر عليه :

ففي حالة وفاة المصفي ، فالوفاة امر غير ارادي يطرأ على شخص المصفي فينهي حياته ، ويؤدي الى توقف مهام المصفي والانتهاء من الاعمال التي بدأ بها والحيلولة دون اكمالها ، وهذا ما يتطلب تعيين مصفي جديد من قبل نفس الجهة التي عينت المصفي المتوفي وبنفس الكيفية التي عين بها المصفي المتوفي ، مع مراعاة عدم قيام الورثة بإتمام عملية التصفية وممارسة الصلاحيات التي كان يزاولها المصفي ، لان امر التصفية منح له باعتباره الشخصي لإهمية الثقة القائمة بين المصفي والشركاء ، إنما يقع على عاتق الورثة الورثة امر اعلام الجهة التي عينته عن وفاته ، ورد كل ما يتعلق بالشركة الى ذوو الشأن[1]، ويلحق بحالة الوفاة حالة الاستقالة والتي هي على العكس من حالة الوفاة ووالتي تعتبر أمر ارادي نابع من رغبة المصفي من التحلل من التزاماته في تصفية الشركة ، وتؤدي الى توقف مهام المصفي[2] ، ويلحق بهما كذلك حالات اخرى كحالة عجز المصفي عن القيام بمهامه لمرض أو ما شابه ذلك ، وكذلك الحجر عليه أو إفلاسه أو اعساره وغير ذلك من الأسباب المقبولة والتي تكون نتيجتها استحالة تنفيذ المهام المخولة للمصفي[3].

ويرى البعض في الافلاس عقوبة تقع على التاجر الذي يتوقف عن سداد ديونه التجارية ، والتي تؤدي الى غل يده عن ادارة امواله ، فمن باب اولى غل يده عن ادارة اموال غيره ، وهذا يعتبر مبررا للمصفي المفلس لعزله من ممارسته مهامه [4] ، وهذا يعد بخلاف المدين المفلس الذي لا

---

[1] السنهوري ، عبدالرزاق ، (1989) ، تنقيح المستشار مصطفى الفقي ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء السابع ، المجلد الاول ، العقود الواردة على العمل والمقاولة والوكالة والوديعة والحراسة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ط2، ص646.

[2] ناصيف ، الياس ، (2011) ، تصفية الشركات المساهمة ، مرجع سابق ،ص208.

[3] الشخانبة ، عبد علي ، (1992) ، مرجع سابق ، ص262.

[4] الابراهيم ، مروان ، (2000) ، مرجع سابق ، ص146.كذلك مساعدة ، احمد ، (2007) ، مرجع سابق ،ص62.

يودي الى خروجه عن الاهلية ولا يعتبر في حكم القاصر او المحجور عليه ، كما ان الافلاس لا يمنع المدين المفلس من القيام بإعمال جديدة ولو كانت تدخل في اموال التفليسة[1] ، ومرد ذلك يعود الى نص المادة (326) من قانون التجارة الاردني والتي نصت على انه: " تسقط حقوق المفلس السياسية بشهر افلاسه ولا يجوز له ان يكون ناخبا او منتخبا في المجالس السياسية البلدية او المختصة بالمهن ولا ان يقوم بوظيفة او بمهمة عامة ".

ثانياً :استقالة المصفي

تعتبر الاستقالة امر ارادي ينبع من رغبة المصفي في التحلل من التزامته في تصفية الشركة ، فالمصفي عندما يتم تعينيه بالطرق الاختيارية او الاجبارية يكون له من الحرية في القبول والرفض بالقدر اللازم لذلك ، والاستقالة دائما تكون في مرحلة بعد قبول قرار تعيينه كمصفي للشركة ونشر هذا القرار والبدء بمباشرة اجراءات التصفية وحسب الاصول المقررة قانونا، بحيث انه لا يوجد ما يمنع من قيام المصفي بتقديم استقالته والتنحي عن الاستمرار بممارسة مهنته اذا رأى انه من غير الملائم له المضي في اتمام عمله ، فعقد الوكالة ومنها نيابة المصفي من العقود الغير لازمة التي يجوز له التحلل من التزاماته بإرادته المنفردة ، الا في الحالة التي يكون فيها المصفي شريكا في الشركة وتم تعينه في عقد تأسيس الشركة او في عقد لاحق ، فقد اوجب عليه القانون الالتزام بذلك التصرف واتمامه واحترامه ، فليس له التنحي وتقديم استقالته بمحض ارادته[2] ، كما ان قيام المصفي

---

[1] نص المادة (1/327) من قانون التجارة الاردني على ان : " 1- يترتب حتما على الحكم بشهر الافلاس ومن تاريخ صدوره تخلي المفلس لوكلاء التفليسة عن ادارة جميع امواله بما فيها الاموال التي يمكن ان يحوزها في مدة الافلاس".

[2] مساعده ، احمد محمود ، (2007) ، مرجع سابق ، ص 63، شمسان ، حمود ، (1994) ، مرجع سابق ، ص486

بتقديم استقالته الى الجهة التي عينته لا يعفيه من المسؤولية عن المدة التي زاولها فيبقى مسؤولا عن الاضرار التي قامت اثناء ممارسته لمهنته[1].

ويرى الباحث ان موافقة المصفي او اعتذاره على قرار تعينه امر ضروري ولابد منه عند التقدم بمباشرة اجراءات التصفية وينبغي ارافقه القبول او الرفض بطلب التصفية الى الجهة المختصة ، هنا يمكن القول في قرار تعيين المصفي لو أن الجهة التي اصدرت قرار بتعيين المصفي ترفق مع هذا القرار تعيين مصفي بديل في حال تم عزل المصفي لأي سبب كان وذلك تماشياً مع المصلحة الرئيسية وهي السرعة في تصفية الشركة وانقضائها لما يترتب على تعيين مصفي من روتين وتأخير يمكن تجنبه.

الفصـــل الثانـــي

المركز القانوني لمصفي الشركات

يرى الكثير من الفقهاء بأن المشاكل التي يمكن حدوثها والناتجة عن اعمال التصفية والمتضمنة السلطات والصلاحيات والواجبات الممنوحة للمصفي اكثر منها في تعيين المصفي وعزله،

---

[1] الشخانبة، عبد علي ، (1992) ، مرجع سابق ، ص 263.

وهذا ما يتفق معه الباحث ، ويعود ذلك في نظرهم الى ان مركز المصفي القانوني مختلف عن اوضاع القائمين على ادارة الشركة ، فوضعه لا يقوم على اعادة احياء الشركة وانبعاثها من جديد والنهوض بها ، انما تكون اعماله مقتصرة على التأكد من انجاز الاعمال التي بدأتها الشركة قبل التصفية وصولا الى تقسيم الفائض من الاموال التي حصل عليها المصفي ، بعد المطالبة بديون الشركة وحصر موجوداتها وتحويلها الى اموال سائلة وسداد ديونها وتوزيع الزائد على الشركاء كلا بمقدار مساهمته في رأسمالها وفقا لاحكام القانون.

لذا سنقوم بدراسة مركز المصفي القانوني والتي تنصب على كافة العميات التي يباشرها المصفي والتي تتضمن الصلاحيات والساطات الممنوحة له والواجبات والالتزامات التي نقع على عاتقه منذ بدء التصفية واثناء السير باجراءتها من خلال مبحثين رئيسيين:

المبحث الاول : سلطات المصفي وواجباته

المبحث الثاني : المسؤولية المدنية عن اعمال المصفي

المبحث الاول : سلطات المصفي وواجباته

ان العمليات والاجراءات التي يباشرها المصفي من لحظة صدور قرار تعيينه حتى الانتهاء من اجراء كافة عمليات التصفية حركات كثيرة ومتشعبة ، وهذا ما ادى الى تعدد اراء الفقهاء فيما

يمكن اعتباره من ضمن الاعمال التي تدخل في سلطات المصفي من التي تعتبر خارجة عنها ، غير ان كثرة التعاملات التجارية واراء الفقهاء والاحكام القضائية الصادرة أدت بالنهاية الى تحديد وحصر الاعمال التي تدخل في سلطات المصفي وصلاحياته وحددت الواجبات التي يجب عليه القيام بها من التي تخرج عنها ، نذكر من هذه الاعمال على سبيل الحصر نشر اعلان حل الشركة لدى دوائر التسجيل المختصه بها ، وحصر موجودات الشركة واصولها واستلام دفاتر الشركة واوراقها ومستنداتها وميزانياتها وكل ما يتعلق بها من اوراق تكون بين يدي المدراء او اعضاء مجالس ادارتها او من الشركاء او من الغير، ووصف هذه المستندات وصفا تفصيليا في قوائم ، والكشف عن ما تملكه الشركة من اموال تكون مرصدة في البنوك والمصارف بإسمها ، ووضع تقرير عام وشامل عن نشاط الشركة وعن م تملكه من اموال منقولة وغير منقولة وما تملكه من حقوق ، ووالكشف كذلك عما اذا كانت قد توقفت عن مزاولة النشاط الذي تأست من اجل تحقيقه وتاريخ هذا التوقف واسبابه ، ومراجعة ميزانيات الشركة ووصف حالتها المالية من لحظة تكوينها لغاية حلها ، ومحاسبة مدراء الشركة واعضائها عن الاموال واستلامها ، والعمل على استيفاء حقوق الشركة سواء كانت في ذمة الغير او في ذمة الشركاء وتحصيلها وايداعها في حساب الشركة، واقامة ومتابعة جميع الدعاوى والملاحقات القضائية التي تقام على الشركة او من قبلها، وتوكيل المحامين للدفاع عن مصالح الشركة اثناء فترة التصفية.

المطلب الاول : تحديد سلطات المصفي وصلاحياته

لم ينظم المشرع سلطات المصفي بشكل واضح في نظام خاص ، انما اكتفى بوضع تحديد عام يشير الى مركز المصفي القانوني ويمثله الشركة الموضوعة تحت التصفية ، ونظرا لاتساع النصوص التي اشارت الى تحديد سلطات المصفي اثناء مباشرة مهامه ، و كأصل عام يتم تحديد صلاحيات وسلطات المصفي سواء كان مصف واحد او أكثر في عقد تأسيس الشركة او في اي اتفاق لاحق سواء كان قبل حل الشركة او بعده ، بما في ذلك القرار الصادر من قبل الشركاء بتعيين المصفي ، او القرار الصادر من قبل المحكمة [1].

اما اذا لم تحديد سلطات المصفي او المصفين وصلاحياتهم على النحو المتقدم ، فتحدد سلطاته من خلال النصوص القانونية من جهة ، وما توصل اليه الاجتهاد والعلم من احكام قضائية في هذا الموضوع من جهة اخرى [2]، فيكون للمصفي الحق في القيام بالاعمال والاجراءات التي تؤدي الى تصفية الشركة تصفية عادلة بحسب التشريعات النافذه[3]، والعمل على تسوية جميع المراكز القانونية المختلة التي خلفتها الشركة قيد التصفية والتي تهدف الى انهاء حياة الشركة بشكل نهائي من خلال تمتعه بهذه السلطات ، والتي تتمثل في اعداد قوائم الجرد والميزانية الاولية و حق التقاضي و تحصيل ديونها والمطالبة بكافة حقوقها لدى الغير وحصر وبيع اصولها وموجوداتها ووضع الفائض من الاموال المتبقية تحت تصرف الشركاء بعد سداد ديونها ، بحسب الترتيب والاولوية التي نصت

---

[1] ابو زيد ، رضوان ، (1978) ، الشركات التجارية في القانون الكويتي ، القاهره ، دار الفكر العربي ، ط 1، ص155.

[2] نصت المادة (253) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته على انه : " اذا صدر قرار بتصفية الشركة المساهمة العامة وتعيين مصف لها، يتولى المصفي الاشراف على اعمال الشركة المعتادة والمحافظة على اموالها وموجوداتها".

[3] نصت المادة (252/ب) من قانون الشركات الاردني وتهديلاته " ب. تحدد اجراءات التصفية وتنظيمها وتنفيذها وعمل المصفي بما في ذلك التقارير التي يتوجب عليه تقديمها بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية ".

عليه التشريعات للوصول بالشركة المنحلة قيد التصفية الى فسخها بشكل نهائي وشطبها من السجلات التجارية المعدة لهذا الغرض[1]، وسلطة المصفي اوسع نطاقا من سلطة الوكيل العادي[2]، فالوكالة الواردة في الفاظ عامة لا تخول الوكيل الا القيام باعمال عامة تتصرف الى اعمال الادارة والحفظ ، بينما يملك المصفي سلطات واسعة تتعدى الادارة والحفظ وتصل الى التصرفات القانونية كحد بيع اموال الشركة المنقولة وغير المنقولة سواء بالمزاد او بالتراضي ، ويكون له الحق بممارسة جميع الاعمال المشروعة للوصول الى تصفية الشركة تصفية عادلة ونهائية [3].

وبالتالي هذه الصلاحيات او السلطات من الممكن تحديدها بمجموعة من الاعمال التمهيدية، والاعمال التي تهدف الى المحافظة على حقوق الشركة والاستمرار في استغلال اموالها ، بحسب احتياجات عملية التصفية والمطالبة بديونها وحصر موجوداتها وبيعها بالطرق القانونية اذا اقتضت الحال، وتسوية ديون الدائنين للوصول الى قسمة الزائد بين الشركاء قسمة الغرماء، والاعمال الختامية التي تنتهي بشطب السجلات التجارية من الدوائر المخصصة لذلك، وسوف نبين هذه السلطات في هذا المطلب والذي تم تقسميه على النحو التالي:

الفرع الاول: الاجراءات الاولية او التحفظية

---

[1] الشخانبة ، عبد علي ، (1992) ، مرجع سابق ، ص277 .نص المادة (256) من قانون الشركات الاردني.

[2] نص المادة (837) من القانون المدني: " اذا كانت الوكالة بلفظ عام لم يقترن بما يوضح المقصود منه فلا تخول الوكيل الا اعمال الادارة والحفظ".

[3] ملش ، محمد كامل ، (1957)، مرجع سابق ، ص 677.

اوجب القانون على المصفي عند صدور قرار تعيين المصفي والبدء في مباشرة اعماله ، القيام بمجموعة من الأعمال يكون الهدف منها تصفية الشركة بطريقة محاسبية تضمن حماية حقوق كل طرف فيها ، غير انه في حقيقة الأمر فإن أعمال المصفي يمكن تقسيمها إلى نوعين أحدهما مجموعة من الاعمال التمهيدية او التحضيرية اللازمة للمحافظة على حقوق الشركة الواقعة تحت التصفية عند البدء بممارسة اعماله ، وهي الإجراءات التحفظية والتي من شأنها وضع إطار ملائم للممارسة الشفافة لأعمال التصفية ، فيكون من الواجب عليه القيام بالاجراءات الاولية بعد موافقته على قرار التعيين وتقديم الكفالة التي يتطلبها القانون ، وهذه الاعمال تتمثل في جرد موجوداتها وميزانيتها والمطالبة من المداراء واعضاء مجالس الادارة بتسليم كافة حسابات الشركة وميزانياتها ، ومباشرة حقه في اقامة جميع الدعاوى في مواجهة الغير للمطالبة بكافة الحقوق والديون المترتبة للشركة لدى الغير، ويقوم المصفي كذلك بتمثيل الشركة في كافة الدعاوي التي تقام عليها من قبل الغير، واجراء الصلح والتحكيم اذا وجد ان مصلحة الشركة تقتضي ذلك، وحتى يتمكن من الاستمرار في اجراءات التصفية ومباشرة العمليات التي اجرتها الشركة قبل حلها، فقد اجاز له القانون حق الاقتراض لصالح الشركة تحت التصفية، وذلك للحيلولة دون تعريض الشركة للخسارة وتعريضه للمسائلة القانونية، وبالتالي مطالبته بالتعويضات التي احدثها من جراء تقصيره وعدم القيام بمباشرة هذه السلطات.

والاعمال الاخرى اطلق عليها البعض اسم الاعمال الفعلية او العملية وذلك لانها تنظم الاعمال التي تدخل في صلب التصفية والتي يتم فيها حصر موجودات الشركة واصوولها من اموال منقولة وغير منقولة وبيعها سواء بطريق التراضي او بالمزاد العلني ، واتاح له القانون في الاستمرار في استغلال اموال الشركة بما تقتضيه امور التصفية ، وتحديد خصوم الشركة وحصص الاطراف

الذين يرتبطون بالشركة كالشركاء والغير سواء كانوا مدينين او دائنيين لها، وتسوية حقوق الدائنين بحسب الترتيب والاولوية التي اقرها القانون، وصولا الى اقفال باب التصفية وشطبها فعليا من دوائر التسجيل المختصة.

أولاً: الاجراءات التمهدية او التحضيرية

وهذه الاعمال لها من الاهمية البالغة ، فهي اجراءات اولية يقوم بها المصفي عند مباشرة مهامه من اجل التثبت والتأكد من حقوق الشركة والتزاماتها وتكوين اطار عام وخطة عمل للمضي قدما في اجراءات التصفية .

1. اعداد قوائم الجرد والميزانية

المصفي ملزم ابتدءا وكأجراء اولي عند تسلم مهامه بأن يقوم باجراءات الجرد الاولي والتقديري لكافة موجودات واصول الشركة من اموال منقوله وغير منقوله كالعقارات، هذا الجرد التقديري يرى البعض بأنه يقوم به المصفي من تلقاء نفسه دون الحاجة الى الاستعانة بالخبراء [1]، غير أن البعض الاخر ذهب بانه لا يوجد ما يمنع من الاستعانة بالخبراء في أي مسألة فنية تحتاج إلى خبرة ولكن بتقديرنا يقصد بذلك في المراحل المتقدمة من التصفية [2]، ويكون ذلك بعد طلب المصفي من المدراء والشركاء أو اعضاء مجالس الادارة بتسليمه كافة الاموال والاوراق والدفاتر التجارية والمستندات والحسابات اللازمه والموجودة بين ايديهم للشركة المنحلة، الذي يقوم بدوره بتنظيم قائمه جرد تفصيلية تحتوي كافة حقوق والتزامات الشركة، ومعرفة ما لها من حقوق واموال وما عليها من التزامات وديون للغير وللشركاء، وكافة ما تسلمه من المدراء او رؤساء واعضاء مجالس الادارة او

---

[1] الشخانبة ، عبد علي ، (1992) ، مرجع سابق ، ص278.

[2] الابراهيم ، مروان ، (2000)، مرجع سابق ، ص 215

من ينوب عنهم من اموال ومستندات ودفاتر محاسبية وكل ما كانت تقوم عليه الشركة، وقد تطول هذه المدة او تقصر وما يحكمها هو اهمية الاعمال وتعددها واختلاف انواعها، ويرجع امر تقدير كل حالة للمحكمة ، فيما اذا كان وضعها قد تم بالعناية الكافية وضمن المهلة المعقولة أم كان هناك تقصير واهمال من قبل المصفي.

وبالتالي فان اعداد قائمة الجرد تعتبر من الاجراءات الضرورية والهامة ، بحيث يكون كل شرط او قيد ينص عليه عقد الشركة او اي اتفاق لاحق يمنع او يقيد من سلطات المصفي بالقيام بممارسة هذا الاجراء مخالفا للقانون والنظام العام ، ويعتبر كأنه غير موجود اصلا ، وان اهمال او تقصير المصفي بالقيام بهذا الاجراء يعرضه للمسائلة القانونية من كل ذي مصلحة في الشركة المنحلة ، ويكون لهم الحق باثبات انتفاء قائمة الجرد مما تحتويه من اموال بكل وسائل وطرق الاثبات[1].

وبعد الانتهاء من اعداد قائمة الجرد يباشر المصفي القيام باعداد قائمة الميزانية التي تحتوي على القيمة التقديرية لموجودات الشركة المنقولة وغير المنقولة ، وذلك بحسب قيمتها المحتملة للبيع الفروي وبحسب الاسعار الرائجة في السوق ، وهنا يجب ان نميز بين الميزانية الافتتاحية او الاولية والميزانية الختامية ، فالميزانية الافتتاحية هي التي يقوم بإعدادها المصفي في بدء السنة المواتية على اساس الميزانية الخاصة للسنة المنصرمة ، واما الميزانية الختامية فهي التي يعدها بعد اتمام كافة اجراءات التصفية ، والتي على اساسها يتم افتتاح ميزانية السنة التالية ، ففي الميزانية الإختتامية يحرر فيها كافة العمليات والاجراءات والاعمال التي قام بها وتقييد جميع الحسابات ، واعداد قائمة الميزانية يكشف عن الوضع المحاسبي والمالي للشركة ، ويحدد العقود والاعمال التي ابرمتها الشركة

---

[1] خالد ، معمر ، (2008) ، النظام القانوني للمصفي في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير، بدون دار نشر ، ص77.

وترفق بقائمة الجرد، بما تتضمنه من اموال منقولة وغير المنقولة والمخزونات والديون والحقوق، وكل ما يلحق بها بشكل مفصل، وما تحتويه من معلومات تكون كافية في تسهيل اجراءات التصفية ، وللمصفي الاستعانة بالخبراء لتعيين العقارات وتحديد اماكنها ومساحاتها وقيمتها ، اما البظائع والمخزونات فيجب احصاء امكان تواجدها سواء في الشركة او خارجها ويكون له فرزها وتجميعها في مكان واحد اذا امكن له ذلك ، ويشتمل الجرد على كل المحال التجارية والمساكن والاراضي التي تستخدمها الشركة ، ولو كان ذلك من خلال عقود الايجار على ان يتم تحديد مكان وجودها وتاريخ استئجارها ومددها واسماء المالكين الحقيقين لها، ويكون للمصفي ايضا احصاء جميع حقوق وديون الشركة والتزامتها، فالمصفي صاحب الصلاحية بوضع وتنظيم قائمة الجرد الاولية [1]، ويعد هذا الاجراء الذي يباشره المصفي ابتداءا ضرورة مرتبطة بالنظام العام حيث لايجوز للشركاء وضع شرط يمنع المصفي من اعداد هذه القائمة والميزانية، ومخالفتها يعرض المصفي للمسائلة ومطالبته بالتعويض لكل من اصحاب المصلحة سواء الشركاء او الغير ، الذين اجاز لهم القانون لهم التأكد من حقيقة وقيمة اصول الشركة بكل وسائل الاثبات بحيث ان خسارة المصفي بعض العناصر العائدة للشركة يعرضه للمسائلة القانونية[2].

وقد منح المشرع الاردني المصفي في التصفية الاجبارية جوازية التقدم بطلب الى القضاء للمطالبة باصدار قرار يخوله وضع يده على جميع موجودات الشركة بمجرد تعيينه وقبل اصدار

---

[1] الابراهيم ، مروان ، (2000)، مرجع سابق ، ص 215.

[2] ناصيف ، الياس، (1982) ، الكامل في قانون التجارة – شركات التجارية ، بيروت ، منشورات بحر المتوسط وعويدات ، ج 2، ط1، ص217.

قرار بالتصفية ، وهذا ما نصت عليه المادة (264) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته[1]، واذا صدر قرار التصفية فيكون للمصفي اجبار كل مدين او وكيل او موظف او كل من يرتبط مع الشركة بعلاقات بتسليم ما لديه من اوراق او مستندات او اموال او غيرها من الامور التي تعود الى الشركة المنحلة، وتكون ذو قيمة واثر على مصالح الشركة والشركاء والغير، واذا كانوا قد استعملوا الاموال فيجب عليهم اعادتها مع الفائدة القانونية ، وضمان التعويض عن أي ضرر لاحق بالشركة أو الغير مع ترتيب المسؤولية الجزائية ،وهذا ما اكد عليه قرار محكمة التمييز الاردنيه رقم (2000/405)[2] بقوله :" للمحكمة بناء على طلب المصفي ان تصدر قرارا يخول المصفي وضع يده على جميع اموال وموجودات الشركة المساهمة العامة وتسليمها الى المصفى ، ولها بعد صدور قرار تصفية الشركة ان تامر اي مدين لها او وكيل عنها او بنك أو مندوب أو موظف بأن يدفع إلى المصفي أو يسلمه أو يحول له على الفور جميع الأموال والسجلات والاوراق الموجودة لديه والعائدة للشركة".

وللمصفي ايضا في هذه المرحلة القيام بكافة الاعمال التحفظية التي تهدف الى المحافظة على اموال وحقوق الشركة المنحلة والتي تصب في مصلحتها ، والتي تمثل الذمة المالية للشركة فيقوم بإتمام الاعمال التي بدأتها الشركة حال حياتها، كما يقوم بحماية الشركة من صدور اي قرار او حكم عليها نتيجة لعدم تنفيذها التزاماتها [3]،ومن هذه الاعمال تلك التي تقطع سقوط الحق سواء بالقيد او التجديد، مثل القيام بالاحتجاج المطلوب في الوقت اللازم بخصوص الاوراق التجارية ، وكذلك

---

[1] تنص المادة (257/أ) من ذات قانون الشركات الاردني : " أ . اذا اساء اي مؤسس للشركة المساهمة العامة او رئيس او عضو مجلس ادارتها او اي مدير او موظف فيها استعمال اي اموال تخص الشركة تحت التصفية او ابقاها لديه او اصبح ملزما بدفعها او مسؤولا عنها، فيلزم باعادتها للشركة مع الفائدة القانونية وضمان التعويض عن اي ضرر الحقه بالشركة او بالغير، بالاضافة الى تحمله اي مسؤولية جزائية ترتبها عليه التشريعات المعمول بها".

[2] قرار محكمة التمييز الاردنية رقم (2000/405) الصادر بتاريخ 2000/6/25 .

[3] القليوبي، سميحة ، (1985) ، مبادئ القانون التجاري ،مرجع سابق ،ص210

تجديد ايقاع قيد الرهن او رفعه المقرر لصالح الشركة، وكذلك تجديد عقود الايجار والتأمينات والامتيازات والتي في بقائها زيادة اموال الشركة، كما له اخذ الاحتياطات والتدابير الاحترازية اللازمة للمحافظة على اصول الشركة وموجوداتها مثل اعمال الصيانة والاصلاحات والترميمات التي يقوم بها المصفي للمنقولات والعقارات للمحافظة على اسعارها عند البيع[1] ، ويدخل من ضمن الاعمال التحضيرية قيامه بابرام عقود التامين على اموال الشركة وموجوداتها بما يودي الى المحافظة على قيمتها وزيادتها ، كما يكون من الواجب على المصفي تثبيت الدين اذا كان للشركة دين على شركة او تاجر وتم اعلان شهر افلاسه[2].

واذا قصر المصفي او تراخى عن القيام بالاعمال التمهيدية او التحضيرية الاولية يحق لكل شريك القيام بها لمصلحة الشركاء المشتركة، لانه من الواجب القيام بهذه الاعمال قبل تعيين المصفي كأن يتحمله مديري الشركة، ويجوز للشركاء القيام بهذا العمل حتى بعد تعيين المصفي اذا اهمل القيام بها، لانهم اصحاب المصلحة الاساسية في المحافظة على حقوق الشركة ، لذا فأنه يجوز للشركاء في شركة التضامن التي تقرر تصفيتها ممارسة الاعمال الاحتياطية او التحفظية لانها تستهدف حماية حقوق الشركة [3].

يرى الباحث ان هذه الاعمال الاحتياطية الاولية التي يباشرها المصفي لها اهمية بالغة في التصفية، فالمصفي يملك صلاحيات واسعة في مباشرة هذه الاعمال، والتي تمكنه من وضع خطة مباشرة اعماله وتحديد المدة التي تتطلبها التصفية ، بحيث يقوم باعداد قوائم الجرد والميزانية الاولية والتي تتضمن كافة حقوق واموال الشركة والتزاماتها وموجوداتها، ومعرفة قيمتها السوقية وقت البدء

---

[1] الابراهيم ، مرون بدري ، (2000) ، تصفية الشركات المساهمة ، مرجع سابق ، ص 220.

[2] ياملكي ، اكرم ، (2006) ، القانون التجاري (الشركات التجارية) ، ص 102.

[3] الياس ناصيف ، (2011) ، تصفية الشركات التجارية ، مرجع سابق، ص 161.

بجردها ، وتحتوي كافة الاوراق والمستندات والدفاتر المحاسبية والبرامج المحاسبية التي كانت تستخدمها الشركة اثناء ممارسة نشاطها والتي يتسلمها المصفي من المدراء او اعضاء مجالس الادارة او نائبيهم او الشركاء ، ويكون له الحق في الاستعانة بمساعدين من الخبراء من اجل اعدادها ، والتي تحتوي على اموال وحسابات الشركة والارباح والخسائرة، كل ذلك من الناحية العملية والقانونية يعتمد عليه المصفي بشكل اساسي اثناء قيامة بمواصلة اعمال التصفية ، والتي تؤدي الى تحقيق الهدف الذي ادى الى اقرارها وهو المحافظة على اموال الشركة وحقوقها من اموال منقولة وغير المنقولة واستيفاء حقوقها وسداد دائنيها واخذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم خسارتها او نقصان قيميتها ، بحيث رتب القانون على عدم القيام بها ان يكون معرضا للمسؤولية القانونية من كل صاحب مصلحة في الشركة المنحلة[1].

2. حق اللجوء الى القضاء او الى الصلح والتحكيم

أ- اقامة الدعاوي امام المحاكم

يعتبر المصفي الممثل القانوني للشركة قيد التصفية وذلك لما قرره المشرع على حلها ودخولها مرحلة التصفية من زوال سلطة المديرين او اعضاء مجالس الادارة فيها، ويصبح المصفي هو صاحب السلطة في تمثيلها في جميع الاعمال التي تستلزمها الشركة، فيكون من صلاحياته اقامة جميع الدعاوي امام المحاكم على اختلاف درجاتها، سواء كانت الشركة مدعيه او مدعى عليها ، بحيث يتعين عليه مباشرة الدعاوي التي تقام من الشركة او تقام عليها [2]، وبناءا" على ذلك اذا اقيمت الدعوى من قبل شخص غير المصفي ، فإنها ترد شكلا وتعتبر غير مقبولة لانعدام وزوال صفة

---

[1] الشخانبة ، عبد علي ، (1992) ، مرجع سابق ، ص 279

[2] شمسان ، حمود محمد ، (1994) ،مرجع سابق ، ص551.

التمثيل القانونية[1] ، وهذا ما اكدت عليه محكمة التمييز الاردنية في قرارها رقم (719/ 1999) والذي جاء فيه : "على محكمة الاستئناف أن تقضي برد الاستئناف المقدم من الشركة التي تقرر تصفيتها شكلاً أذا لم يتم التوقيع على الوكالة من قبل المصفي" [2].

وعليه فان المصفي يكون الممثل القانوني عن الشركة امام الجهات القضائية وفي جميع الطلبات والدفوع التي تحتاجها عملية التصفية دون الاعمال التي لا تعتبر من مستلزمات التصفية[3]، ففي الحالة التي يتقدم بها الشركاء بطلبات ودفوع الى القضاء للدفاع عن الشركة ضد الطلب المقدم عليها مطالبا الشركة بشهر افلاسها تكون صحيحه، وذلك لان شهر الافلاس لا يتعلق باموال الشركة وحدها انما يتعلق باشخاص الشركاء ، لذلك على الرغم من الصفة التي منحها القانون للمصفي في اعتباره الممثل القانوني للشركة امام الجهات القضائية الا ان القانون اجاز للشركاء حق اللجوء الى القضاء للدفاع عن الشركة ضد الطلب المقدم الى القضاء والذي يطلب فيها شهر افلاس الشركة وذلك لانه يمس اشخاص الشركاء دون ان يشترط القانون حضور المصفي فلا يعد حضوره في تلك الحالة ضروريا[4].

---

[1] تص المادة (1/3) من قانون اصول المحاكمات المدني الاردني رقم (24) لسنة 1988 والتي جاء بها : " لا يقبل اي طلب او دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون ".

[2] قرار محكمة التمييز الاردنية رقم (719 / 1999) ، موقع قسطاس.

[3] قرار محكمة التمييز الاردنية رقم (1535 / 2002) الذي جاء فيه : "وحيث ان الشركة التي تقرر تصفيتها تتوقف عن ممارسة اعمالها من تاريخ البدء باجراءات التصفية وذلك إلى المدى الذي تتطلبه اجراءات التصفية وتستمر الشخصية الاعتبارية للشركة ويمثلها المصفي لحين فسخها بعد الانتهاء من تصفيتها وفقاً لما تقضي به المادة (254/أ) من القانون المشار اليه " ، موقع قسطاس.

[4] الشخانبة ، عبد علي ، (1992) ، مرجع سابق ، ص 282.

اما الدعاوي التي يجوز للمصفي مباشرتها ورفعها اثناء التصفية ، هي الدعاوي التي تخص الشركة والشركاء وتهدف الى المحافظة على حقوق الشركة واموالها، فيجوز له ان يقيم الدعاوي باسم الشركة ضد مديني الشركة مطالبا اياهم بتسديد ديون الشركة وحقوقها وما لها من اموال في ذمة الغير، كذلك الدعاوي التي يرفعها باسم الشركة ضد الشركاء مطالبا اياهم بتسديد ما في ذمتهم من اموال وحقوق للشركة، كأن يطالبهم بتسديد حصتهم في رأسمال الشركة او بتسديد الباقي من حصتهم في رأسمالها بعد ان يكونوا قد قدموا جزءا منها ولم يقدموا الباقي، وذلك في حال تأخرهم عن الوفاء بها او امتناعهم عن تقديمها، وله اقامة الدعاوي باسم الشركة على المدراء او اعضاء مجلس الادارة ومطالبتهم بالتعويضات عن التجاوزات والاخطاء التي ارتكبوها اثناء قيام الشركة وقبل حلها، ويكون للمصفي اقامة الدعاوي باسم الشركة ضد الشركاء للمطالبه بالسلف والقروض المستحقة في ذمتهم للشركة، كما يكون للمصفي مباشرة الدعاوي بإسمها التي يرفعها الغير في مواجهة الشركة، ويكون له كذلك اقامة دعاوي لشهر افلاس الشركة سواء كانت الشركة من شركات الاشخاص او شركات الاموال، بحيث تقوم مسؤوليته عند التأخر في ممارسة حقه برفع الدعوى[1]، واخيرا نقول بان القانون منح المصفي الحق باقامة اية دعوى وان يتخذ اية اجراءات قانونية لدى القضاء باسم الشركة او بالنيابة عنها يرى انها تصب في مصلحة الشركة، وتهدف الى المحافظة على اموال الشركة وتحصيل ديونها، فيقوم بتمثيل الشركة والدفاع عن حقوقها والتدخل في الاجراءات القضائية المتعلقة باموال الشركة ومصالحها [2].

---

[1] القليوبي ، سميحة ، (1985) ، مبادئ القانون التجاري ، مرجع سابق ، ص 389.

[2] الشخانبة ، عبد علي ، (1992) ، مرجع سابق ، ص282. كذلك الابراهيم ، مروان بدري ، ( ) ، مرجع سابق ، ص 226.

هذا وقد منح القانون المصفي الحق في توكيل المحامين والخبراء واي شخص يستطيع مساعدته في مباشرة اعمال التصفية، وهو ما اكدته محكمة التمييز الاردنية في قرارها رقم (437/ 1964) الصادر بتاريخ 1964/12/22 بقولها : " المصفي يمثل الشركة ومن حقه ان يقيم الدعوى بذاته او بواسطة محامي ما دام لم يرد نص في قرار تعيينه يمنعه من ذلك ..."

كما الاحكام القضائية الصادرة بالنتيجة عن الدعاوي المقامه من الشركة او عليها تكون واجبة السريان بحق الشركة والشركاء، دون ان يحق للشركاء ان يتقدموا بالطعون عن طريق اعتراض الغير[1].

ب – اجراء الصلح و التحكيم

لقد ثار جدل كبير في الفقه والقضاء بشأن حق المصفي بمباشرة الصلح والتحكيم بالنيابة عن الشركة تحت التصفية، لذلك كثيرا ما يلجأ المصفون الى اخذ الاحتياطات اللازمة من خلال الحصول على موافقات وتراخيص سواء من قبل الشركاء او المحاكم تكون مسبقة لمباشرة حق الصلح والتحكيم، لم يعطي الفقه الفرنسي القديم للمصفون الحق بالصلح والتحكيم حتى لو تعلق الامر بالاموال المنقولة، اما في الوقت الحاضر ذهب الكثير الى القول بصحة الصلح والتحكيم التي يقوم بهما المصفي اختصار للوقت والجهد والمال، في الوقت الذي يعتبر البعض بأن الصلح هو احد انواع التنازل عن موجودات الشركة بشكل عام، أما التحكيم ما هو الا احد الوسائل الناجعة والمهمة من الناحية التجارية والاقتصادية، ومن شأنه انهاء النزاع بشكل اسرع واوفر ماديا، ولذلك اعتبر البعض

[1] الياس ، ناصيف ، (2011) ، تصفية الشركات التجارية، مرجع سابق ، ص163.

الصلح والتحكيم وان كانا في الاصل لا يدخلان في صلاحيات الوكيل في القضايا المدنية فانهم قد يقبلان من جهة المصفي في النواحي الاقتصادية والتجارية[1].

ويرى البعض انه اذا كان من مهام المصفي قيامه بحصر موجودات واصول الشركة وتحويلها الى اموال سائلة وسداد الديون، فيكون من باب اولى منحه حق قبول الصلح والتحكيم، وذلك في النزاعات والخلافات التي تتعلق بالاعمال التي تدخل في اختصاصه، بحيث يتعين عليه في حال وجد ان من مصلحة الشركة وضع حد لبعض المنازعات التي تعيق عملية التصفية، فيكون له الحق بمباشرة الصلح والتحكيم ما لم ترد قيود في نظام الشركة او في قرار التعيين يمنع الذهاب الى الصلح والتحكيم[2].

لم ينص قانون الشركات الأردني وتعديلاته صراحة على حق المصفي في إحالة النزاع إلى الصلح أو التحكيم، كما ان قانون الشركات الفرنسي جاء خالي من النص صراحة على اعطاء الحق للمصفي بقبول الصلح او التحكيم، الا انه منح المصفي سلطة واسعة في بيع موجودات الشركة حتى لو وديا طالما انه لا يوجد قيد عليه في اللوائح او في قرار التعيين، فمن باب اولى ان يكون له الحق في الصلح او التحكيم لانهما يعتبران عمليات جارية في نطاق انهاء تصفية الشركة، وهذا ما نجده في قانون الشركات الاردني على غرار الفرنسي، ويفهم من نص المادة (262/ أ) من القانون ذاته والتي تتطلب موافقة الهيئة العامة الغير عادية للشركات المساهمة على كل اتفاق يتم بين المصفي ودائني

---

[1] الياس ، ناصيف ، (2011) ، تصفية الشركات التجارية، مرجع سابق ، ص 164.

[2] طه، مصطفى كمال ، (1975) ، القانون التجاري، مرجع سابق ، ص 348.

الشركة، والذي يمكن اعتبار الصلح مع الدائنين أو إحالة النزاع إلى التحكيم من المسائل التي يتم الاتفاق عليها مع الدائنين[1].

عندما يقوم المصفي باجراء الصلح مع الدائنين بعد الحصول على التراخيص والموافقات المطلوبة فيكون من الواجب عليه توخي مصلحة الشركة ولا يقبل الصلح إلا بمقابل بدل معين، ويجب أن يخلو عمله من الغش[2]، وبانتهاء التصفية واشهار اقفالها فلا يصح بعد ذلك رفع دعوى الشركة في مواجهة المصفي[3].

2- حق المصفي في الاقتراض:

لقد ثار الجدل لدى الفقهاء ايضا حول مسألة الاقتراض بين مؤيد للفكرة ومعارض لها، بحيث ذهب الرأي المعارض الى ان من ضمن المهام التي يباشرها المصفي هو مهمة سداد الديون المترتبة على الشركة المستحقة والاجالة، وحصر موجوداتها وتحويل اصولها الى اموال سائلة يمكن التعامل بها وتوزيع الفائض منها بين الشركاء، وليس مهمته زيادة الاعباء والديون على الشركة تحت التصفية عن طريق تحميل الشركة ديون اضافية عن طريق الاقتراض، او اضافة ديون جديدة مع فائدة في المستقبل الى الشركة، مبررين ذلك بأنه اذا كان هناك ديون مستحقة الاداء على الشركة ولا يوجد اية

---

[1] نصت المادة (262/أ) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته على انه : " أ . كل اتفاق يتم بين المصفي ودائني الشركة المساهمة العامة يعتبر ملزما لها اذا اقترن بموافقة هيئتها العامة كما يكون ملزما لدائني الشركة اذا قبله عدد منهم يبلغ مجموع ديونهم ثلاثة ارباع الديون المستحقة عليها ولا يجوز اشتراك الدائنين المضمونة ديونهم برهن او امتياز او تامين في التصويت على هذا القرار. على ان يتم الاعلان عن هذا الاتفاق المبرم بموجب هذه الفقرة في صحيفتين يوميتين وذلك خلال مدة لا تزيد على سبعة ايام من تاريخ ابرامه.

[2] يونس، علي حسن ، (1957) ، الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص 187. كذلك الشخانبة ، عبد علي ، (1992) ، مرجع سابق ، ص 282.

[3] الابراهيم ، مروان بدري ، (2000) ، مرجع سابق ، ص 226.

اموال متوفرة لتسديدها، فإن من الواجب ان يقوم المصفي باعلام الشركاء من اجل ان يقوموا بترتيب وسائل السداد او قيامهم بالسداد من اموالهم الشخصية او ان يأذنوا للمصفي بالاقتراض لمصلحة الشركة[1]، وذهب البعض الاخر الى القول بالسماح للمصفي بالاقتراض ولكن بموافقة الشركاء جميعا في شركات الاشخاص او الاغلبية المنصوص عليها في اجتماعات الهيئة العامة غير العادية في شركات الاموال او من قبل المحكمة اي ان المصفي يجب ان يحصل على اذن بالموافقة [2].

اما الرأي الراجح ذهب الى جواز الاقتراض للمصفي دون اذن[3] ، واعتبروا ان الاقتراض قد يكون من اجل القيام بأتمام عمليات وتصرفات تكون الشركة قد بدئتها قبل دخولها مرحلة التصفية، كذلك لا يوجد ما يمنع من الاقتراض لتسديد ديون الشركة مستحقة الاداء، بحيث يصار الى ممارسة هذا الحق لاحتياجات التصفية اليه، والذي من شانه منع المصفي من مباشرة بيع موجودات الشركة بإقل من سعرها في السوق او بيعها بالمزاد العلني لسداد الديون او من اجل منع الدائنون من اللجوء في بعض الاوقات الى طرق للتنفيذ على اصول الشركة في وقت قد يكون الحجز و التنفيذ على تلك الاصول ضارا للشركة المنحلة، واقتراض المصفي في هذه الحالة لصالح الشركة يكون على اعتبار انه وكيل عن الشركة تحت التصفية، بحيث لا يلتزم شخصيا في هذا التعاقد انما يقع الالتزام على عاتق الشركة.

لا بد من الاشارة الى حالة رهن الاموال المنقولة او غير المنقولة في الشركة اثناء عملية التصفية، اي رهن موجودات الشركة وعقارتها واصولها، فعندما لا يتضمن قرار تعيين المصفي

---

(1) صالح بك ، محمد ، (1949) ، شرح القانون التجاري ، مرجع سابق، ص 463.

(2) شمسان ، حمود محمحد، (1994) ، تصفية شركات الاشخاص ، مرجع سابق ، 561.

(3) رضوان، أبوزيد، الشركات التجارية في القانون المصري ، مرجع سابق ص 191- كذلك نصر الله ، مرتضى مرجع سابق ص 88.

النص على ممارسة هذا الحق نرجع الى القانون والقواعد العامة في تطبيقه، فقد ذهب البعض بعدم امكانية المصفي ممارسة هذا الحق ، وبالتالي لا يجوز له الرهن على اصول وموجودات الشركة المنقولة وغير المنقولة، معللا ذلك ان ذلك سيرتب ديون جديدة في المستقبل على الديون المستحقة الاداء، وهذا ما يؤدي الى اطالة امد التصفية[1]، وذهب الراي الاخر الى جواز ممارسة هذا الحق من قبل المصفي، مبررا ذلك بالقول اذا كان القانون اجاز للمصفي بيع العقارات والمنقولات فكيف لا يجيز لهم الرهن على اصول وموجودات الشركة بإعتبار ان حق الرهن اولى بالتطبيق من حق البيع، وذلك دون الرجوع واستصدار قرار من جميع الشركاء في شركات الاشخاص او الاغلبية الهيئة العامة الغير العادية في شركات الاموال [2]، غير ان قانون الشركات الاردني منع هذا التصرف صراحة في نص المادة (255/أ) في الاشهر الثلاثة التي تسبق التصفية منعا للتحايل والتؤاطى[3].

---

[1] الشخانبة ، عبد علي ، (1992) ، مرجع سابق ، ص 292.

[2] الابراهيم ، مروان بدري ، (2000) مرجع سابق ، ص 222.

[3] نصت المادة (255/ أ /4) من قانون الشركات الاردني على التصرفات التي لا يجوز للمصفي ممارستها تحت طائلة البطلان حيث نصت على :" أ . يعتبر باطلاً : 1 كل تصرف باموال الشركة المساهمة العامة الموجودة تحت التصفية وحقوقها واي تداول باسهمها ونقل ملكيتها. 2. اي تغيير او تعديل في التزامات رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة الموجودة تحت التصفية او في التزامات الغير تجاهها. 3. اي حجز على اموال الشركة، وموجوداتها واي تصرف آخر او تنفيذ يجري على تلك الاموال والموجودات بعد صدور القرار بتصفية الشركة. 4. جميع عقود الرهن او التامين على اموال الشركة وموجوداتها، والعقود او الاجراءات الاخرى التي ترتب التزامات او امتيازات على اموال الشركة وموجوداتها اذا تمت خلال الاشهر الثلاثة السابقة على قرار تصفية الشركة، الا اذا ثبت ان الشركة قادرة على الوفاء بجميع ديونها بعد انتهاء التصفية، ولا يسري هذا البطلان الا على المبلغ الذي يزيد على ما دفع للشركة بموجب تلك العقود وقت انشائها او بعد ذلك مع الفوائد القانونية عليها. 5. كل تحويل لاموال الشركة تحت التصفية وموجوداتها او التنازل عنها او اجراء اي تصرف بها بطريق التدليس لتفضيل بعض دائني الشركة على غيرهم".

وعلى ضوء ما تقدم يرى الباحث، ان تحديد سلطات المصفي عند مباشرته الاجراءات التمهيدية وخاصة حق اللجوء الى الصلح او التحكيم او حقه في الاقتراض في الاصل يجب تضمينها قرار تعيين المصفي ، وفي حال خلو قرار التعيين من تضمينها فإن هذه الصلاحيات تاخذ في التصفية الاختيارية موافقة جميع الشركاء في شركات الاشخاص، وموافقة الاغلبية المنصوص عليها في اجتماعات الهيئة العامة الغير العادية في شركات الاموال،ولا يتفق الباحث مع ذلك ، لانه اذا كان القانون قد اجاز له بيع موجودات الشركة فأنه من باب اولى ان يجيز له ممارسة هذه السلطات دون الحصول على موافقة من الشركاء، على ان لا تخالف السلطات الممنوحة للمصفي في قرار التعيين ما نص القانون على عدم جوازه تحت طائلة بطلان الاجراء والتصرف، وفي حال اختلاف الشركاء وعدم موافقتهم يصار الى القضاء الذي يعتبر المرجع والفيصل في تحديد السلطات، ومدى اعتبار صلاحيتها واحقيتها عندما يباشرها المصفي، على ان يكون اللجؤ الى القضاء ايضا في حالات التصفية الاجبارية، والذي يمارس من خلال الطلبات والدعاوي التي يتم رفعها الى المحاكم المختصة، كل ذلك من اجل اجازة التصرفات التي يريد المصفي مباشرتها للوصول بالتصفية بشكل نهائي .

ثانياً: تحصيل ديون الشركة

المصفي بإعتباره الممثل القانوني الوحيد للشركة تحت التصفية، فيكون له كامل الحق بالمطالبة بحقوق واموال الشركة المستحقة الاداء بكافة الطرق القانونية، وهذا الحق الذي يعود للمصفي يباشره اتجاه الغير فيقوم بمطالبة مديني الشركة تحت التصفية بالديون والمبالغ المستحقة عليهم، وكذلك يباشره اتجاه الشركاء من خلال مطالبتهم بتسديد الباقي من حصصهم في رأسمال الشركة، والذين تعهدوا بتقديمها عند تأسيسها، بحيث يلجأ المصفي في ممارسة هذا الحق الى كافة الطرق القانونية، فيقوم بالمطالبة بتسديد الديون سواء اتجاه الغير او الشركاء باتباع الطرق الودية في

البداية، وفي حال عدم استجابتهم او امتناعهم عن الوفاء بالالتزامات المترتبة عليهم وديا فإنه يكون مجبرا باللجوء الى القضاء لإستيفاء ديون الشركة من خلال اقامة الدعاوي عليهم.

1-تحصيل الديون من الغير

فالمصفي هو صاحب السلطة بمطالبة الغير بالوفاء بالالتزامات والديون المترتبة عليها والمستحقة الاداء للشركة تحت التصفية، فيقوم بالبداية بمطالبة الغير بسداد الديون بالطرق الودية اذا وجد ان ذلك يصب في مصلحة الشركة، وفي حال امتناعهم عن الوفاء بالتزامتهم او انكارهم لها، فيكون له حق باللجوء الى الجهات القضائية واقامة الدعاوي باسم الشركة بصفته وكيلا عن الشركة [1]، غير انه لا يعتبر وكيلا عن الدائنين فيرفع الدعوى باسم الشركة ولحسابها وليس بأسم الدائنين بها. فلا يحق لاحد الشركاء اقامة دعاوي لتحصيل ديون الشركة او لتحصيل نصيبه من الدين بمقدار حصته في رأسمالها، باقامة دعاوي على الغير مديني الشركة، واذا تم الوفاء بهذه الطريقة فإنه يعد غير مبرء بذمة المدين اتجاه الشركة[2].

ويقوم المصفي اولا باعداد قائمة بهذه الديون والاقساط والدفعات واسماء المدينين جميعا، وبتنظيم تقرير بالاعمال والاجراءات التي قام بها لتحصيل هذه الديون والاقساط، من اجل رفد الذمة المالية للشركة تحت التصفية بالاموال، بهدف القدرة على مباشرة عمليات التصفية وليتمكن من تسديد ديونها، بالتالي الوصول الى اتمام كافة عملياتها، ولابد من الاشارة الى ان القائمة التي ينظمها المصفي والتي تتضمن اسماء مدينين الشركة، وتقرير الاعمال والاجراءات الذي يعدهما المصفي، يعتبر البينة الاولى على ان الاسماء الواردة في التقرير هم الاشخاص المدينين للشركة، غير انه اذا

---

[1] العريني ، محمد فريد ، (1992) ، القانون التجاري ، مرجع سابق ، ص 351.

[2] ابراهيم ، مروان بدري ، (2000)، مرجع سابق ، ص228.

انكر هولاء الاشخاص انهم مدينين للشركة تحت التصفية، فهم غير ملزمين بها[1] ، وهذا ما اكدت عليه محكمة التمييز في قرارها رقم (78/ 1965) الذي جاء فيه:" ان القائمة التي ينظمها المصفي ويقدمها الى المحكمة الى المحكمة ويطلب فيها الزام شخص بمبلغ معين ، لا تلزم هذا الشخص اذا انكر حق الشركة تحت التصفية بهذا المبلغ وعلى الطالب المصفي ان يثبت حق الشركة بالمبلغ بدعوى تقام حسب الاصول ...."[2].

وللمصفي ان يتخذ جميع الاجراءات التحفظية بالنسبة لهذه الديون، ويكون له التنفيذ على المدينين من اجل استيفائها لصالح الشركة، ويعود للمصفي في سبيل تحصيل الديون وحقوق الشركة ان يتسلم الشكات والاسناد التجارية، ويظهرها ويحق له التوقيع على الايصالات وايقاع الحجزوالرهن والتأمين وان يرفعه[3] .

2- تحصيل الديون من الشركاء

للمصفي الحق بمطالبة الشركاء بتقديم حصصهم كليا او جزيئا في راسمال الشركة، والتي لم يقوم الشركاء بتسديدها متى تطلبت اعمال التصفية ذلك، كما يكون له الحق في اقامة الدعاوي في مواجهتم عند امتناعهم عن تقديم حصصهم او الباقي منها في رأسمال الشركة او انكارهم ذلك، على اعتبار انهم مدينون للشركة بهذه الحصص، ولا يجوز لهم الدفع بحل الشركة للتخلص من تقديمها، اذ من الممكن ان تكون هذه الديون ضروية لايفاء الشركة بديونها او لاجراء التصفية [4].

---

[1] الشخابنة ، عبد علي ،(1992) مرجع سابق ، ص 288.

[2] قرار محمكة التميز الاردنية الحقوقية رقم (78 / 1965) الصادر بتلريخ 29/ 1965/5، مجلة نقابة المحامين .

[3] الياس ، ناصيف ، (2011) ، مرجع سابق، ص 169.

[4] الياس ، ناصيف ، (2011) ، مرجع سابق، ص 169 . كذلك الشخانبة ، عبد علي ، (1992) ، مرجع سابق ، ص 289.

ولا يلتزم المصفي بتقديم تبريرا للشركاء عند مطالبتهم بالوفاء بقيمة حصصهم في راسمال الشركة، فلا يكون عليه اثبات عدم قدرة الشركة المالية على تسديد ديونها، كما ليس لهم ان يسالوه ان يقدم تبريرا لهم، وللمصفي عند مطالبة الشركاء في تقديم حصصهم او الباقي منها وجوب المساواة بين الشركاء في ذلك، وعدم التعسف في استعمال هذا الحق الذي منحه القانون له، فإذا رأى انه ليس من الضروري المطالبة بكامل الحصص، فإنه يجب عليه مطالبة كل واحد منهم بالوفاء بنسبة مساهمته في رأسمال الشركة، كما يعتبر المصفي متعسفا في استعمال هذا الحق اذا كانت الاموال الموجوده في صندوق الشركة مهمه وتفوق ديون الشركة وحاجات التصفية ويلجأ في نفس الوقت بمطالبة الشركاء بتقديم الباقي من حصصهم[1].

ويعتبر ايضا متعسفا في استعمال حقه في حال ما تبين ان مطالبته للشركاء او للغير بالوفاء بالالتزامات المترتبه عليهم من اجل استخدام هذه المبالغ لمصلحته الشخصية، او من اجل مصلحة موظفيه أو العمال المستخدمين لديه، او اذا كان الامر بخصوص اصولهم او فروعهم، او يكون لاجل اية عملية يباشرها ويقصد بتنفيذها التحايل لمصلحة الشركة الواقعة تحت التصفية[2].

ولابد لنا من الاشارة هنا بإنه لا يوجد تضامن بين الشركاء عندما يقوم المصفي بمطالبة بعض الشركاء الذين لم يقدموا كامل حصصهم في راسمال الشركة بتقديمها حتى لو كانوا الشركاء متضامنين، ويعود السبب في ذلك الى ان التضامن يتحقق اذا كان لمصلحة دائني الشركة وليس لمصلحة الشركة، ام اذا كانت الشركة الواقعة تحت التصفية من شركات الاشخاص وكانت موجوداتها لا تفي بسداد ديونها، فيجب على المصفي مطالبة جميع الشركاء بتقديم حصصهم من الديون، دون ان

---

(1) طه ، مصطفى كمال ، (1982) ، شركات الاموال ، مرجع سابق ، ص 218.

(2) شفيق ، محسن ، (1957) ، مرجع سابق ، ص 755. كذلك الياس، ناصيف ، (2011) ، مرجع سابق ، ص 169.

يحصر المطالبة في بعض الشركاء دون البعض الاخر، ويجوز للشريك في هذه الحالة ان يطلب من المصفي ان يقدم تبريرا لهذا العمل[1].

كما يحق للمصفي ايضا مطالبة الشركاء بسداد قيمة السلف والقروض المستحقة عليهم للشركة، وله اقامة الدعاوي ضدهم في حال تمنعوا عن الوفاء بسدادها او انكروها، ويكون له المطالبة بالتعويضات الناتجة عن مسؤوليتهم التقصيرية او العقدية اتجاه الشركة، وفي مقابل هذا الالتزام الذي يقع على عاتق الشركاء، فأن القانون منحهم حق استرداد كافة الاشتراكات التي يحتفظ فيها في عقد تأسيس الشركة كبراءة الاختراع وحق الانتفاع من العين المؤجرة[2].

و للمصفي أن يلجأ إلى كل وسائل الإثبات لكي يبين للشركاء والغير عدم كفاية أموال الشركة، وهو ما ادى به الى مطالبة الشركاء بتقديم حصصهم الكلية او الجزئية في رأسمال الشركة الذين تعهدوا بتقديمها، ومطالبتهم بسداد السلف والقروض المستحقه في ذمتهم لصالح الشركة سواء كانت الحصص عينية او نقدية، ويحق له اقامة الدعاوي ضدهم اذا انكروا او امتنعوا عن الوفاء بها [3]، اما فيما يتعلق بمسؤولية الشريك بالعمل في الشركة الواقعة تحت التصفية، نجد ان المشرع اعتبره كغيره من الشركاء اصحاب الحصص العينية او النقدية، وكاصل عام يكون الشركاء مسؤولين عن ديون الشركة باموالهم الخاصة بما فيهم الشريك بالعمل، الا انه يجوز اعفاء الشريك بالعمل من مسؤوليته عن ديون الشركة، فيكون غير ملزم بالوفاء بها اذا كانت ديون الشركة تتجاوز رأسمالها، بحيث تكون هذه خسائر على الشركة واذا لم يكن يتقاضى اجرا، اما اذا كان الشريك بالعمل يتقاضى

---

[1] الشخانبة ، عبد علي ، (1992) ، مرجع سابق ، 290.

[2] القليوبي ، سميحه ، (1989) ، الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص 34 ،كذلك الياس ، ناصيف، (2011) ، مرجع سابق ، ص 170.

[3] سامي ، فوزي ، (1999) ، الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص 549.

اجرا عن عمله فيكون مسؤولا كغيره من الشركاء عن ديون الشركة بنسبة حصته من الخسائر في شركات الاموال، اما اذا كانت الحصة من العمل مقدمة في شركات الاشخاص، فان هذا الشريك يكون مسؤولا عن ديون الشركة بالتضامن كغيره من الشركاء المتضامنين، واذا كان الاتفاق في عقد تكوين الشركة على اعفائة من الديون الي تترتب على الشركة، فيكون عليه الوفاء بديون الشركة والرجوع على باقي الشركاء لاستعادة ما دفعه على اساس الاتفاق الذي تم بينهم في عقد الشركة[1].

الفرع الثاني: السلطات الفعلية او العملية الاخرى

أولاً : بيع موجودات الشركة

يعد بيع الاموال المنقولة وغير المنقولة (كالعقارات) او ما يسمى موجودات الشركة من اهم التصرفات التي يباشرها المصفي في الشركة الواقعة تحت التصفية، ما لم ترد قيود في قرار تعيين المصفي تحد من هذه التصرفات، بحيث يتم بيعها وتحويلها الى اموال سائلة تمكنه من سداد الديون ودفع مستحقات التصفية، ويكون الفائض من تلك الاموال من عوائد التصفية من نصيب الشركاء، ويكون البيع اما بطريق التراضي او بطريق المزاد العلني، كما يكون له عند الحاجة ممارسة بعض التصرفات بالقدر اللازم لها واذا اقتضت امور التصفية اجرائها، كالاستمرار في استغلال الاعمال التي بدأتها الشركة اثناء ممارسة نشاطها [2].

---

[1] بربري ، محمود مختار ،(1983)، قانون المعاملات التجارية ، مرجع سابق ، ص96.

[2] العريني ، محمد فريد ، (1987) ، القانون التجاري ، مرجع سابق ، ص 351.

والتصرفات والاعمال التي يجريها المصفي باسم الشركة تكون ملزمة لها اذا كانت من ضمن المهام التي تقتضيها التصفية، ولو تجاوزت حدود سلطته او تجاوز الشروط الوارده في قرار التعين او استعمل المصفي توقيع الشركة لحسابه الخاص، بشرط ان لا يكون المتعاقد الاخر سيء النية، بحيث تنتج اثارها بالنسبة الى الشركاء، ويكون المصفي مسؤولا اذا تجاهلها[1] .

ولاجل توفير اموال نقدية سائلة يلجأ المصفي الى القيام ببعض التصرفات التي تحقق مصلحة الشركة تحت التصفية، فيقوم ببيع منقولات الشركة اذا لم ترد عليها شروط خاصة في قرار التعيين، فللمصفي سلطة واسعة تتجاوز سلطة الوكيل العام في التصرف بمجودات الشركة ومنها المنقولات، ويحق له بيع تلك المنقولات اما بالطرق العادية (بالتراضي) او بطريقة المزاد العلني، فيكون له الخيار في اختيار طريقة البيع حتى لو انعدمت اهلية بعض الشركاء، وذلك لان الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية للشركاء، والشركة تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية طول فترة التصفية لحين الانتهاء من جميع عمليات التصفية ، وسواء كانت الاموال المنقولة للشركة مادية كالعدد الصناعية والالات او معنوية كبراءة الاختراع [2].

ولقد ثار جدل فقهي حول سلطة المصفي ببيع المحال التجارية (المتجر) ، ما لم يرد نص او قيد يمنع المصفي من بيعها في قرار التعيين، فذهب بعض الفقه الى ضرورة موافقة الشركاء او المحكمة على هذا التصرف، الا ان الرأي الراجح لدى الفقهاء ذهب الى جواز بيع المتجر دون موافقة

---

[1] يونس ، علي حسن ، (1991) ، مرجع سابق ، ص 594.

[2] السباعي ، نهاد ، (1963) الوسيط في الحقوق البرية ، دمشق ، مطبعة الرشاد ، ج 1 ، ص 200.

الشركاء اذا اقتضت التصفية ذلك، ويكون من صلاحية المصفي بيع المحل التجاري اما بالتجزئة واما بالجملة، بما يراه يحقق مصلحة الشركة مع احتفاظ المحل التجاري بالاسم التجاري[1] .

غير انه احيانا يتم اطلاق اسم المتجر على الاصول المكونة للذمة المالية للشركة، وفي تلك الحالة لا يجوز بيعه بالجملة الا بعد الحصول على موافقة الشركاء جميعا او الاغلبية المنصوص عليها في اجتماع الهيئة العامة غير العادية ، اما اذا انصب البيع على ما يحتويه المحل التجاري من بضائع ومعدات دون العناصر المعنوية المكونة للشركة، فإن هذا البيع يكون منصبا على البضائع والمعدات دون المحل التجاري ولا يتبع بشأنه الاحكام الخاصة بالمحل التجاري ، وللمصفي في حالة عدم كفاية الاموال النقدية التي تمكنه من سداد دائني الشركة الواقعة تحت التصفية القيام بالوفاء العيني، وذلك بتسليم الدائنين اموال منقولة كالبضائع او المعدات تملكها الشركة بشرط موافقة الدائنين على ذلك [2]،

ومن التصرفات والمهام التي يحق للمصفي القيام بها بالاضافة الى بيع المنقولات رهن منقولات الشركة تحت التصفية، اذا رأى ان مصلحة الشركة تتطلب ذلك ، ولم يرد بشأنها قيود في قرار التعيين تحد من مباشرتها فقد يرى المصفي ان رهن المنقولات التي تمتلكها الشركة من شأنه ان يسهل سداد الديون المستحقة الاداء ويمنحه الوقت الكافي لاختيار وانتظار افضل الاوقات لبيعها بالسعر المناسب، فيلجأ المصفي الى الرهن بدل البيع مع مرعاة الشروط الواردة في قرار التعيين،

---

[1] محرز ، احمد محمد ، (2004) ، الوسيط في الشركات التجارية ، مصر ، الاسكندرية ، ط2 ، منشأة المعارف، 455.

[2] الياس ، ناصيف ، (1982) ، الكامل في قانون التجارة ، مرجع سابق ، ص 97 .

ويكون له الحق برهن البضائع او المعدات التي تملكها الشركة رهنا حيازيا خوفا من اتخاذ اجراءات لا تكون في مصلحتها كالتنفيذ عليها من قبل دائني الشركة [1].

ويجب وضع البضاعة تحت تصرف الدائن بحيث يتمكن من الحيازة الفعلية لها، اذ لا يعتد القانون بالحيازة الرمزية لكي يعتبر التسليم حاصلا فعلا [2] ، ولقد اشارت المادة (1405) من القانون المدني الاردني الى ان رهن المنقول حتى يكون نافذا تجاه الغير يجب ان يدون العقد في ورقة ويحدد تاريخ هذا الرهن وقيمة المبلغ المضمون بالرهن والعين المرهونه وانتقال الحيازة[3].

وكذلك يعد من اهم التصرفات التي يباشرها المصفي بالاضافة الى بيع المنقولات ورهنها، بيع العقارات التي تملكها الشركة ، ونفس الدوافع التي جعلت المصفي يقوم ببيع المنقولات ورهنا هي ذات الدوافع التي قد تؤدي به او تجبره على بيع العقارات، وذلك من اجل الحصول على اموال سائلة تمكنه من الوفاء بالتزامات وحقوق الشركة وسداد ديونها المستحقة الاداء ، وعلى المصفي التوقف عن بيع العقارات اذا توفرت له السيولة النقدية اللازمة لسداد الدائنين، والاحتفاظ بباقي الاموال لتوزيعها وتقسيمها بين الشركاء كلا حسب حصته في رأسمالها ، فالتصفية ليست مزاد علنيا بثمن بخس ، فيتعين على المصفي التوقف عن بيع العقارات اذا تجمعت لديه الاموال اللازمة لسداد الدائنين، ويجب على المصفي مراعاة القيود التي ترد في قرار التعين بشأن بيع العقارات ، وهناك

---

[1] الشخانبة ، عبد علي ، (1992) ، مرجع سابق ، ص 296.

[2] الشخانبه ، مرجع سابق ، ص 293 نقلا عن سوار ، محمد وحيد الدين (1968) ، شرح القانون المدني الحقوق العينية ، ج 2 ، دمشق ، ص 182.

[3] نصت المادة (1405) من القانون المدني الاردني على انه : " لا يعتبر رهن المنقول حيازيا نافذا في حق الغير الا اذا دون في ورقة ثابتة التاريخ يحدد فيها الدين والمال المرهون الى جانب انتقال الحيازة الى المرتهن".

من يرى بأن المصفي غير مجبر على الالتزام بالاجراءات القضائية ولو كان من بين اصحاب المصلحة قصر او عديمي الاهلية [1].

اما بخصوص صلاحية المصفي بالقيام بمهمة رهن العقارات ، فقد اشترط البعض على المصفي حتى يتمكن من القيام بهذه المهمة الحصول على موافقة واذن من الجهة التي عينته ، سواء من الشركاء او المحكمة ما لم يرد نص في قرار التعيين يحد من هذه الصلاحية ، فإذا انكروا عليه هذه الصلاحية معتبرين ان رهن العقارات في حال القيام به يعد كأنه رتب ديون جديدة على الشركة تحت التصفية للوفاء بديون قديمة، وبالتالي هذا يؤدي الى اطالة امد التصفية [2]، وذهب آخرون وهو ما يتفق معه الباحث الى اعتبار رهن العقارات من الصلاحيات التي يحق للمصفي القيام بها دون اخذ الاذن من اية جهة ، متى وجد ان هذا التصرف لازم وضروري ويحقق مصلحة الشركة تحت التصفية [3].

اما فيما يتعلق بموقف المشرع الاردني من صلاحية المصفي من بيع موجودات الشركة المنقولة وغير المنقولة ورهنهما ، نجد ان المشرع الاردني سواء في شركات الاشخاص او شركات الاموال، وسواء كانت التصفية اجبارية او اختيارية ، فإنه انكر هذه الصلاحية على المصفي وذلك بالنص صراحة على ذلك في قانون الشركات ، ففي شركات الاشخاص منع المصفي من التنازل عن اي من اموال الشركة وموجوداتها وحقوقها او التصرف بها الا بموافقة مسبقة من جميع الشركاء في التصفية الاختيارية او بأذن من المحكمة المختصة في التصفية الاجبارية، وهذا ما اشارت اليه المادة

---

[1] الشخانبة ، عبد علي ، (1992) ، مرجع سابق ، ص 297.

[2] الزيني ، علي ، (1945) ، اصول القانون التجاري ، مرجع سابق ، ص 504

[3] طه ، مصطفى كمال ، (1982) ، مرجع سابق ، ص 348 ، كذلك يونس ، علي حسن ، (1957) ، مرجع سابق ، ص116.

(37/أ) من قانون الشركات الاردني والتي نصت على أنـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــه :

" أ.على مصفي شركة التضامن ان يبدا عمله باعلان عن تصفية الشركة في صحيفة يومية محلية واحدة على الاقل واعداد قائمة تتضمن موجودات الشركة ومطلوباتها، وان يعمل على تحديد وتسوية مالها من حقوق على الغير وما عليها من التزامات ، ولا يحق له التنازل عن أي من هذه الاموال والموجودات والحقوق او يتصرف بها الا بموافقة مسبقة من جميع الشركاء او باذن من المحكمة" [1]، هذا بالاضافة الى ان المشرع قد رتب مسؤولية على المصفي في حال مخالفته لاحكام المادة السابقة وهذا ما اشارة اليه الفقرة (ج) من نص المادة السابقة.

اما فيما يتعلق بالصلاحيات الممنوحة للمصفي بخصوص بيع موجودات الشركة ورهنها في شركات الاموال ، فقد ذهب المشرع الى ابعد منها في شركات الاشخاص ، فقد الزم المصفي بالحصول على موافقة المحكمة المختصة على التصرف الذي يرغب في ممارسته بالنسبة لبيع الموجودات ، سواء كانت اموال منقولة او غير منقولة وسواء كان التصرف الذي يريد مباشرته البيع او الرهن ، بحيث يجب ان يقدم الاسباب المبررة للتصرف الذي يريد مباشرته ، بحيث اذا تبين للمحكمة ان مصلحة الشركة تستدعي ذلك سواء كانت التصفية اختيارية بموافقة الاغلبية المنصوص عليها او اجبارية بقرار قضائي من المحكمة ، فإذا لم يرد نص في قرار تعيين المصفي يمنحه صلاحية بيع موجودات االشركة او غيرها من التصرفات القانونية ، فإنه لا يستطيع مباشرة تلك التصرفات الا بعد الحصوال على موافقة المحكمة المختصة، وهذا ما اشارة اليه صراحة المادة

---

[1] نص المادة (37) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته التي انكرت على المصفي في شركات الاشخاص صلاحية بيع ورهن موجوداتىالشركة في الفقرة (أ+ب) ونصت المادة (48) من قانون الشركات على انه : " تطبق على شركة التوصية البسيطة الاحكام التي تطبق على شركة التضامن المنصوص عليها في هذا القانون وذلك في الحالات والامور التي لم يرد عليها النص في هذا الباب" .

(255/ د) من ذات القانون بقولها: " د. للمحكمة ان تاذن للمصفي ببيع موجودات الشركة المساهمة العامة الموجودة تحت التصفية سواء اكانت تصفية اختيارية ام اجبارية اذا تبين لها ان مصلحة الشركة تستدعي ذلك"[1].

ثانياً: الاستمرار في استغلال اموال الشركة

اذا كانت السلطات الممنوحة للمصفي يتم تحديدها في عقد الشركة او في اتفاق صريح لاحق بين الشركاء، فقد اوجب القانون الرجوع لهما لمعرفة فيما اذا كان من ضمن هذه السلطات الممنوحة للمصفي حقه بالاستمرار في استغلال الشركة قيد التصيفة او انه لا يحق له ذلك[2]، فاذا تم تحديدها جاز له ممارسة الاعمال التي تتطلبها اعمال التصفية والمنصوص عليها ، واذا لم يتم تحديد السلطات الممنوحة للمصفي او انها كانت غير واضحة، فلا يجوز له ممارسة اعمال جديدة لا تستدعيها التصفية الا بالقدر والمدى اللازم لاعمال التصفية وهذا ما اكدته المادة (35/ب) من قانون الشركات[3]، والسبب ان استمرار الشخصية المعنوية للشركة اثناء فترة التصفية مقتصر على القيام بمهام التصفية ، كما ان استغلال اموال الشركة قيد التصفية لا يعد من اجراءات التصفية والذي يؤدي الى استمرار عمل الشركة ويطيل من آجآل التصفية ومدتها المحددة بالقانون ، هذا بالاضافة الى ان مهام المصفي تختلف عن مهام مدير الشركة فالمهام التي يجريها المصفي لا تؤدي الى انبعاث

---

(1) نص المادة (255/د) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته ، وانظر في هذا المجال نصوص المواد (76) و (89) من ذات القانون.

(2) الشخانبة ، عبد علي ، (1992) ، مرجع سابق ، ص305.

(3) تنص المادة (35/ب) من قانون الشركات : " ب. تحتفظ شركة التضامن الموجودة تحت التصفية بشخصيتها الاعتبارية الى ان تتم تصفيتها وذلك بالقدر والى المدى اللازمين للتصفية ولاجراءاتها، وتنتهي سلطة المدير المفوض بادارة اعمال الشركة في هذه الحالة سواء كان من الشركاء او غيرهم ".

الشركة من جديد ولا يقصد منها تحقيق الربح للشركة ، فهو ليس مديرا للشركة انما مصفيا لها وترتبط اعماله بتصفية الشركة وانهاء حياتها[1].

فلا يجوز للمصفي ان يشرع بممارسة اعمال جديدة ما لم يرخص له ذلك صراحة، فيكون له القيام باعمال جديدة على قدر ما تقتضيه الضرورة لتصفية الاعمال المعلقة [2]، فقد يكون من الضروري واللازم في بعض الاحيان استمرار استغلال الشركة قيد التصفية اذا كان هذا الاستمرار تقتضيه عملية التصفية[3]، فقد يكون المراد بيعه محلا تجاريا بحيث تكون عملية استمرار استغلاله ضرورية ، لانه بعدم استغلاله تنقص قيمته ويخسر عملائه، ويؤدي الى بيعه بثمن اقل من قيمته الحقيقية[4]، ومن الضروري كذلك الاستمرار في استغلال الشركة من اجل اتمام طلبيه هامة كأن يقوم المصفي باستعمال مخزون مواد أولية من اجل بيعها دون أن يضر بالمخزون او يلحق به اي خسارة او يفقد المشتري[5].

كما يحق للمصفي القيام بانهاء العمليات الجارية للشركة قيد التصفية ، والتي من شأنها تسهيل بيع اصولها كتسليم بضائع تم بيعها ، أو استلام اية بضائع قامت الشركة بشرائها في السابق ، أو أن يقوم بتشطيب مواد نصف مصنعه لا يتوافر لديها اسواق فيقوم من اجل بيعها بتحويلها إلى سلع يتم بيعها بسهولة [6]، ويلتزم المصفي بتنفيذ كافة الالتزامات والعقود التي كانت الشركة قد ارتبطت

---

(1) نص قرار محكمة التمييز الاردنية رقم (2013/2458) على انه : " عملاً بأحكام المادة 269 من قانون الشركات تقرر المحكمة تكليف المصفي بإدارة اعمال الشركة بالقدر اللازم لتصفية الشركة".

(2) الياس ، ناصيف ، (2011) ، تصفية الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص 183.

(3) ملش ، محمد كامل ، (1957) ، الشركات ، مرجع سابق ، ص 677.

(4) الشخانبة ، عبد علي ، (1992) ، مرجع سابق ، ص305.

(5) الشخانبة ، عبد علي ، (1992) ، مرجع سابق ، ص305.

(6) بربري، محمود مختار ، (1982) ، معاملات تجارية الشركات التجارية، مرجع سابق ،ص 93.

بابراهما قبل حلها، لان حل الشركة لا يعتبر سببا لانتهاء الالتزامات التي اجرتها الشركة ، فيكون عليه تنفيذ هذه العقود والاتفاقات لما يرتبه الاخلال بتنفيذها من آثار كالتزام الشركة بدفع الغرامات والتعويضات عند عدم الوفاء بها، فاذا التزمت الشركة ببناء مصانع وتجهيزها فيحق للمصفي من اجل تنفيذ هذا الالتزام شراء ما يحتاجه من مواد لاتمام هذا البناء [1]، واذا كان موضوع الشركة براءة اختراع فيجوز للمصفي الاستمرار في استغلال براءة الاختراع اثناء فترة التصفية في الحدود التي تقتضيها اعمال التصفية [2]، إلا أن السلطة التي اناطها المشرع بالمصفي في الاستمرار باستغلال أموال الشركة هي سلطة مقيدة، فلا يجوز له ابرام اية صفقات جديدة لا تستلزمها اجراءات التصفية، حتى وان كانت تلك الصفقات تحقق للشركة فوائد مادية، وذلك لأن وظيفته تقتصر على الوصول لانهاء حياة الشركة بشكل نهائي لا إدارتها[3]، كما يكون للمصفي في هذا المجال التوقيع على عقود الايجار والدعاوي التي تنشأ عنها، وقد يمنح المصفي سلطة القيام باعمال جديدة سواء بقرار من الشركاء او بقرار قضائي اذا لم يكن قد ورد النص عليه مسبقا في عقد الشركة او اي اتفاق لاحق، وقد يثور الخلاف بين ما يعتبر اعمالا جديدة وما يعتبر اعمال متتابعة لاعمال جرى التعاقد عليها والتعامل بها، فقد اتخذ منحى يقوم على العلاقة بين العملين، فإذا تبين ان ثمة ارتباط بينهما فلا يعتبر هذا عملا جديدا، واذا لم يكن اي ارتباط بين العملين فيكون جديدا، ويعود الاساس للمحاكم بما لها من سلطة في تقرير وجود الارتباط من عدمه [4].

---

[1] عوض ، علي جمال الدين ، (1983) ، القانون التجاري ، مرجع سابق ، ص 408.

[2] بربري، محمود مختار ، (1982) ، معاملات تجارية الشركات التجارية، مرجع سابق ،ص 93.

[3] الشخانبة ، عبد علي ، (1992) ، مرجع سابق ، ص306.

[4] الياس ، ناصيف ،(2011) ، تصفية الشركات ، ص 209 .

وقد منح المشرع المحاكم السلطة الواسعة في تقدير حالة الجدية في الاستمرار باستغلال الشركة قيد التصفية ومدى الضرورة التي تحتاجها، بحيث راعى ان لا يكون هذا الاستمرار مبالغا فيه وان لا تكون المدة التي يستمر فيها المصفي باستغلال الشركة طويلة ، بل لابد من ان تكون معقولة لا تؤدي الى اطالة أمد التصفية تحقق الغاية التي تهدف اليها من انهاء تصفية الشركة بشكل نهائي[1]، وهذا ما اكدت عليه المادة (254 / أ) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته بقولها : " أ . تتوقف الشركة التي تقرر تصفيتها عن ممارسة اعمالها من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة في حالة التصفية الاختيارية ومن تاريخ صدور قرار المحكمة في حالة التصفية الاجبارية وتستمر الشخصية الاعتبارية للشركة ويمثلها المصفي لحين فسخها بعد الانتهاء من تصفيتها"[2].

لابد من الاشارة بان قيام المصفي باية عمليات جديدة في الاستمرار باستغلال الشركة لا تقتضيها اجراءات التصفية يعرضه للمسائلة القانونية، ويكون مسؤول بصفته الشخصية عن هذه العمليات وبجميع امواله، كما يلزم المصفي عند مباشرة حق الاستمرار في استغلال الشركة بتقديم حسابات مؤقته للشركاء جميعا او للهيئة العامة كل فترة زمنية او عندما يطلبها الشركاء او المسلهمون بهذا الخصوص.[3]

ثالثا : تسوية ديون الشركة وسداد ديونها

اذا كان الهدف الذي قصده المشرع من التصفية هو تسوية المراكز القانونية المختلة التي خلفتها الشركة المنحلة، فقد اوجب المشرع على المصفي مهام بالغة الاهمية تتمثل قيامه في الوفاء بحقوق الشركة وسداد دائنيها، والتي هي من ضمن مجموعة المهام التي خوله القيام بها للوصول الى

---

(1) مصطفى ، كمال طه ، (1982) ، القانون التجاري الشركات ، مرجع سابق ، ص219

(2) نص المادة (254/ أ) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته .

(3) يونس ، علي حسن ، (1991) ، الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص 592.

تصفية الشركة بشكل نهائي، بحيث يكون له الحق بمباشرته دون موافقة من الشركاء او الهيئة العامة لمباشرة هذه المهمة، ولا يجوز للمصفي في حالة الديون المؤجلة الاتفاق مع الدائنين على تحديد طريقة الوفاء بحقوقهم الا بموافقة الشركاء او الاغلبية المنصوص عليها في اجتماع الهيئة العامة الغير عادية.

وبالرجوع الى قانون الشركات الاردني وتعديلاته نجد انه قد نظم في بعض نصوصه طريقة تعيين المصفي وكيفية تسوية ديون الشركات بنوعيها سواء كانت شركات اشخاص او شركات اموال ، واولوية سداد الديون، ولكنه بالرغم من هذا التنظيم لم يتعرض الى مسألة الديون المؤجلة وهل تحل الديون المؤجلة بنتيجة التصفية ام تبقى هذه الديون لحين استحقاق موعدها ، تاركتا ذلك الى قواعد القانون المدني على اعتبار انها القواعد العامة في حالة عدم وجود نص في قانون الشركات ، ولقد اشارت الى هذه المسألة المادة (610 /1) من القانون المدني بقولها : " 1-يقسم مال الشركة بين الشركاء بعد وفاء حقوق الدائنين وحفظ مبلغ لوفاء الديون غير الحالة او المتنازع عليها كما تؤدى النفقات الناشئة عن التصفية"، وعليه وضحت هذه المادة ان ديون الشركة المؤجلة لا تحل بمجرد صدور قرار التصفية ، كما هو الحال في الافلاس انما تبقى لحين تاريخ استحقاقها، بحيث تقوم الشركة قيد التصفية من خلال المصفي بحفظ الاموال اللازمة للوفاء بها عند حلول اجلها ، ويتفق الباحث في هذا المجال مع ما ذهب اليه البعض من تبني موقف القانون الانجليزي بخصوص استحقاق الديون المؤجلة مع خصم ما نسبة 5% من الفوائد عن الفترة الواقعة ما بين الاعلان عن المبلغ المطلوب وتاريخ الحلول، وتبني موقفه بشأن الديون المرتبطة بضمان بحيث يقدم للدائن عدة خيارات للحصول على قيمة دينه [1].

---

[1] الشخانبة ، عبد علي ، (1992) ، مرجع سابق، ص 380.

لذلك نجد ان قانون الشركات قد نظم كيفية تسوية الديون في شركات التضامن وذات الاحكام تنطبق على شركات التوصية البسيطة عملا بنص المادة (48) من ذات القانون ، وعملا بنص المادة (39 /أ) من قانون الشركات وتعديلاته التي استلزمت استعمال اموال الشركة وموجوداتها في تسوية تلك الحقوق والالتزامات المترتبة عليها بما في ذلك الاموال التي قدمها الشركاء لاغراض تلك التسوية حيث جاء فيها : " أ . تتبع الاحكام والقواعد التالية في تسوية الحقوق بين الشركاء بعد انقضاء شركة التضامن ووضعها تحت التصفية، وتستعمل اموالها وموجوداتها في تسوية تلك الحقوق والالتزامات المترتبة عليها بما في ذلك الاموال التي قدمها الشركاء لاغراض تلك التسوية وكجزء منها وفق الترتيبات التالية: 1. نفقات التصفية واتعاب المصفي. 2. المبالغ المستحقة على الشركة للعاملين فيها. 3. المبالغ المستحقة على الشركة للخزينة العامة. 4. الديون المستحقة على الشركة لغير الشركاء فيها على ان تراعي في دفعها حقوق الامتياز. 5. القروض التي قدمها الشركاء للشركة ولم تكن جزءاً من حصصهم في راس مالها".

لقد رتبت هذه المادة عملية تسوية حقوق الشركة والوفاء بديونها بحيث يتم اولا دفع الاموال التي انفقت على اجراءات التصفية وما تحملته من مصروفات بما في ذلك دفع اتعاب المصفي ، ثم يتم الوفاء بالديون المستحقة في ذمة الشركة للعاملين والموظفين والمستخدمين المسرحين فيها ، ويأتي بعدها دفع المستحقات التي تقع على عاتق الشركة لخزينة الدولة كالرسوم والضرائب ومستحقات الضمان الاجتماعي وغيرها من المستحقات التي تتحملها الشركة نتيجة ممارستها النشاط التجاري [1].

بعد الانتهاء من دفع الديون السابقة ، يأتي دور الغير المتعامل مع الشركة والذي نشأ بينه وبين الشركة علاقات تجارية أدت الى ترتيب حقوق في ذمة كل منهما والتزامات عليهما من ضمنها

---

[1] الشخانبة ، عبد علي ، (1992) ، مرجع سابق ، ص378.

الوفاء بديون الشركة لصالح الدائنين من غير الشركاء، مع اشتراط المشرع مراعاة حقوق الامتياز والتي ترك امر تنظيمها واولوية دفعها للقانون المدني والقوانين الخاصة المنظمة لها، حيث لم ينظم قانون الشركات كامل هذه الحقوق كما ذكرنا سابقا، ثم يتم اخيرا تسوية ديون باقي الدائنين حسب الاولوية على ان يتم الوفاء بالقروض التي تحصل عليها الشركاء لصالح الشركة من غير حصصهم في رأسمال الشركة، التي نص عليها صراحة في تصفية شركات الاموال وعلى الاخص الشركة المساهمة العامة كما سياتي ذكره.

اما فيما يتعلق بشركات الاموال نجد ان المشرع طبق احكام تصفية الشركة المساهمة العامة وطريقة عمل المصفي واجراءات تسوية ديون الشركة قيد التصفية الواردة في قانون الشركات على شركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة الخاصة [1]، حيث اوجب المشرع على المصفي في التصفية الاختيارية دعوة دائني الشركة المساهمة العامة الى اجتماع عام من خلال نشر الاعلان عن هذه الدعوة في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل ، يعقد خلال شهرين من صدور قرار التصفية، يقدم فيه اليهم بيانا وافيا عن وضع الشركة قيد التصفية وقائمة تحتوي اسماء جميع الدائنين ومقدار دين كلا منهم ، هذا بالاضافة الى ما اجازه القانون للدائنين من تعيين مراقبين لا يزيد عددهم عن ثلاثة اشخاص وذلك من اجل مساعدة المصفي ومراقبة سير اجراءات التصفية [2]،وهذا ما اشارت اليه المادة (264/ ب +ج)[3].

اما اذا كانت تصفية الشركة اجبارية بقرار قضائي يصدر من المحكمة ، فإنها تقوم بتعيين المدة التي يجب على دائني الشركة القيام بتثبيت ديونهم عليها او ادعاءاتهم اتجاهها من خلال دعوتهم

---

(1) انظر نصوص المواد (76 ، 89 ، 89 مكرر) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته.

(2) نص المادة (269/أ/ 3) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته.

(3) نص المادة (264 /ب+ج) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته.

الى اجتماعات عامة ، وذلك تحت طائلة الحرمان من الحصول على ديونهم من اموال وموجودات الشركة عند توزيعها على الدائنين [1].

كما ان القانون اولى رعاية خاصة لاموال دائني الشركة ووفر لهم الحماية الكافية ، وذلك من اجل الحفاظ على اموالهم وحقوقهم ، بحيث اذا ظهر اثناء فترة التصفية ان بعض الاعمال التي باشرها واجراها المدراء او رئيس واعضاء مجالس الادارة سواء الحاليين او السابقين بقصد الاحتيال على الدائنين ، فيعتبروا في هذه الحالة مسؤولين بصفتهم الشخصية عن ديون الشركة والتزاماتها او عن اي منها حسب مقتضى الحال وهو ما اشارة اليه المادة (257/ ب) من قانون الشركات[2].

لقد بين المشرع في المادة (256) من ذات القانون الطريقة التي يتم فيها تسوية ديون الشركة ملتزما بالترتيب في اتباع اولوية سدادها وذلك تحت طائلة البطلان عند مخالفة الترتيب الوارد في نص المادة، بحيث يقوم اولا بحسم النفقات والمصرفات التي دفعها على اجراءات التصفية بما فيها اتعاب المصفي والمساعدين في حال تم تعيينهم ، والمحامين والمحاسبين والخبراء واجورالاعلان وذلك قبل دفع اي دين اخر، وبعدها يلتزم بدفع اجور الموظفين والمستخدمين المسرحين في الشركة ، ثم بعدها وحسب الترتيب يقوم بدفع الرسوم والضرائب وجميع الحقوق الاخرى المستحقة في ذمة الشركة للخزينة العامة للدولة متبعا الامتيازات الخاصة لكل منها ، يليها الوفاء ببدلات الايجار

---

[1] نص المادة (270/ أ/4) والمادة (264/ب/3) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته

[2] نصت المادة (257/أ) من قانون الشركات وتعديلاته على انه : " ب. اذا ظهر اثناء التصفية ان بعض اعمال الشركة قد اجريت بقصد الاحتيال على دائنيها، فيعتبر رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة القائم ورئيس واعضاء اي مجلس ادارة سابق للشركة اشترك في تلك الاعمال ملزما شخصيا عن ديون الشركة والتزاماتها او عن اي منها حسب مقتضى الحال".

المستأجرة من قبل الشركة لمالك العقار المؤجر، وبعد دفع جميع الديون السابقة يكون له دفع الاموال المستحقة للدائنين وذلك حسب ترتيب امتيازها ووفقا للقوانيين الخاصة المعمول بها.

وتجدر الاشارة هنا الى ان قانون الشركات الاردني لم يبين كافة اصحاب حقوق الامتياز انما احال الى معرفتها القوانين التي نظمتها ، وهو ما استدعى الرجوع الى قواعد القانون المدني باعتباره مصدر من المصادر العامة التي يرجع اليها بموضوع الشركات عند عدم وجود النص ، الذي بين هذه الحقوق ومرتبتها ، هذا بالاضافة الى حقوق الامتياز التي قررتها قوانين ونصوص خاصة، لقد قسم القانون المدني حقوق الامتياز الى قسمين اولهما يتعلق بحقوق الامتياز العامة ووحقوق الامتياز الخاصة التي ترد على منقول والتي تشتمل على النفقات والمصروفات القضائية التي انفقها المصفي على حفظ الاموال وبيعها من اجل صالح الدائنين جميعا ، ثم يتبعها يكون عليه دفع الضرائب والرسوم والمستحقات الاخرى لصالح الدولة والحكومة فيكون لها حقوق امتياز في القوانين الخاصة التي قررت لها شروط[1].

وبعد الوفاء بالديون السابقة ، يصار الى دفع النفقات التي اصرفت على حفظ واصلاح المال المنقول، والمبالغ التي ترتبت من استخدام الخدم والعمال والكتاب وما لهم من تعويضات ومكافات واجور عن اخر ستة شهور، وكذلك دفع ثمن البذور والاسمدة وغيرها من المواد التي تستخدم في التخصيب ، فيكون لها حق امتياز على المحصول الذي كلفها انتاجه واجرة المباني والاراضي

---

[1](1) نصت المادة (1432) من القانون المدني الاردني على حقوق الامتياز العامة وحقوق الامتياز الخاصة على منقول على انه: " يكون للمصروفات القضائية التي انفقت لمصلحة الدائنين المشتركة في حفظ اموال المدين وبيعها حق امتياز على ثمن هذه الاموال وتستوفى قبل اي حق آخر". والمادة (1433) من ذات القانون بقولها : " 1- للضرائب والرسوم والحقوق الاخرى من اي نوع كانت المستحقة للحكومة امتياز بالشروط المقررة في القوانين الصادرة بهذا الشأن 2 .وتستوفى هذه المستحقات من ثمن الاموال المتعلقة بالامتياز في اية يد كانت قبل اي حق اخرعدا المصروفات القضائية".

الزراعية لمدة سنتين او لمدة ايجارها وان قلت عن ذلك [1]، وهذا ما قضت به محكمة التميز الاردنية في قرارها رقم (285/ 1965) الصادر بتاريخ 9/28/ 1965 بقولها " لا يعتبر الدين المترتب على الشركات دينا ممتازا ، بمقتضى قانون الشركات ما لم يكن ناشئا عن الاجور والراوتب" [2].

ويشمل القسم الثاني حقوق الامتياز التي ترد على العقار بحيث يكون لبائع العقار حق امتياز عليه وذلك بالثمن الذي له وملحقاته، غير ان القانون اشترط تسجيل العقار في دائرة الاراضي، ويكون ترتيبه من تاريخ تسجيله وذلك وفقا لنص المادة (1446) من القانون المدني الاردني[3] ، كما يتم الرجوع الى القانون المدني الاردني و والقوانين الخاصة المنضمة لها لمعرفة الديون الاخرى التي يكون لها حق امتياز ودرجة ترتيب اولوية سدادها .

ثم تاتي الاولوية في السداد لأصحاب سندات القرض المضمونة برهن سواء كان واقعا على العقارات او المنقولات عيني أو شخصي وفي حال لم يكفي المال المرهون بالوفاء أصبح باقي الدين عادياً دون امتياز في ذمة الشركة كباقي الديون العاديه التي تليها في اولوية السداد ، وإذا لم تكفي أموال الشركة للوفاء بديونها يتم الدفع كلا بحسب نسبة دينه وهذا قد يؤدي إلى إعلان إفلاس الشركة

---

[1] نص المادة (1444) من القانون المدني الاردني.

[2] قرار محكمة التميز الاردنية رقم (1965/285) ، المبادئ القانونية لمحكمة التميز ، جزء 2 ، مجلة نقابة المحامين

[3] تنص المادة (1446) من القانون المدني الاردني على انه :" 1. ما يستحق لبائع العقار او مفرغه، من الثمن وملحقاته له حق امتياز على العقار المبيع او المفرغ . 2- ويجب تسجيل حق الامتياز في دائرة تسجيل الاراضي وتكون مرتبته من تاريخ تسجيله."

خلال مرحلة التصفية [1]، لا يجوز للمصفي الرجوع على المساهمين لأنهم غير ضامنين لديون الشركة وفي هذه الحالة تعتبر الخسارة نهائية وتضيع حقوق الدائنين والمساهمين[2].

المطلب الثاني : واجبات المصفي

بعد ان تعرضنا الى السلطات الواسعة التي يتمتع بها المصفي سواء تم النص عليها في عقد الشركة او في اي اتفاق لاحق بما في ذلك صدور قرار التعيين من الجهة التي تمتلك صلاحية تعيينه ، او بما اوجبها عليه المشرع في التشريعات ذات الصلة ، فقد فرض المشرع على عاتقه في مقابل ذلك مجموعة من الحقوق والواجبات بحيث يجب عليه الالتزام بها واحترامها تنفيذها ، وذلك حماية لحقوق الشركاء والغير المتعامل مع الشركة والمحافظة على اموال الشركة لحين الوصول باجراءات التصفية الى نهايتها[3].

---

[1] نص المادة (365) من القانون المدني الاردني .

[2] الابراهيم ، مروان بدري ، مرجع سابق ، 367.

[3] سري الدين ، هاني صلاح ، (2002) ، الشركات الخاصة في القانون المصري ، القاهرة، دار النهضة العربية ، ص 111. كذلك بهنساوي ، صفوت ناجي ، (1994)، الشركات التجارية ، ط2 ، مصر ، القاهرة ،دار النهضة العربية ، ص 114.

فهناك مجموعة من الواجبات يتحملها المصفي عند بدء مهامه ومباشرة اعمال التصفية ، واخرى اثناء السير باجراءات التصفية وصولا الى اتمام مهام التصفية و تقديم الحساب الختامي ، لذا كان من الواجب عليه الالتزام بها واحترامها وعدم التقصير في ادائها او اهمالها ، وخصوصا اذا وردت في قرار التعيين [1].

الفرع الاول: واجبات المصفي فور تسلمه مهام التصفية

لقد اوجب المشرع على المصفي بعد صدور قرار تعيينه من الجهة التي تملك سلطة تعيينه ، وموافقته على هذا التعيين ، القيام بمجموعة من الواجبات الهامة والضرورية وذلك بمجرد تسلمه عملية التصفية ، وهذه المهام تشتمل على قيامه باجراءات النشر لاعلام كل من ارتبط مع الشركة بعلاقات انه قد باشر عمله كمصفي للشركة ، واعلامهم كذلك بوضع الشركة الجديد ، كما اوجب عليه المشرع القيام عند البدء بتسلم مهامه مباشرة مجموعة من الواجبات الضرورية مثل عمليات الجرد ورفع الاختام وتوقيع الكفالة عند تسلمها واستلام حسابات الشركة من المدراء او اعضاء مجالس الادارة سوف نبحث كلا منها.

اولا: القيام اجراءات النشر

---

[1] الابراهيم ، مروان بدري ، (2000) ، مرجع سابق ، ص 179. كذلك الشخانبة ، عبد علي ، (1992) ص 230.

تعتبر اجراءات النشر من أولى واهم الواجبات التي تلقى على عاتق المصفي والتي يتوجب عليه القيام بها ، لانها تمكن كل من تربطه علاقة بالشركة متابعة عمليات التصفية، وتمكنه كذلك من التعرف على وضعها المالي والدفاع عن حقوقه التي تتأثر بالتصفية ، ويجب ان يتضمن اعلان النشر اسم المصفي او المصفين ولقبه ومكان سكنه ، وجميع المعلومات التي تخص الشركة من حيث بيان اسمها وشكلها القانوني، ورأسمالها وعنوانها الذي يقع مركز ادارتها الرئيس فيه ، والاسباب التي ادت الى تصفيتها والعنوان الذي يجب ارسال المراسلات والاخطارات عليه ، وغيرها من المعلومات ذات الاهمية ، كما يجب على المصفي نشر اعلان قرار التصفية بغض النظر عن الجهة التي اصدرته ، ومتابعة اجراءات النشر فلا يحتج بقرار تعيين المصفي ولا بطريقة التصفية في مواجهة الغير الا من تاريخ الشهر في دوائر التسجيل التجاري[1].

كما قد اوجب القانون عند اصدار قرار تصفية الشركة المساهمة العامة ان يتم تزويد مراقب عام الشركاة والسوق المالي وهيئة الاوراق المالية والمركز بنسخة من القرار خلال ثلاثة ايام من صدوره ، على ان يقوم المراقب بنشرة في الجريدة الرسمية في صحيفتين محليتين يوميتين وهذا ما اشارت اليه المادة (254) من قانون الشركات [2].

ثانيا : الواجبات الضرورية الاخرى

عندما يتسلم المصفي مهامة بعد صدور قرار تعيينه، يباشر فورا بطلب من المدراء واعضاء مجلس الادارة باستلام جميع اموال الشركة وموجوداتها ، والذي يقوم بدوره باعداد قائمة تفصيلية بما لها من حقوق وما عليها من التزامات ، واذا امتنع المصفي عن القيام بهذا الاجراء او قصر في عمله

---

[1] الشخانبة ،عبد علي، (1992)، مرجع سابق، ص310. كذلك نص المادة (264/ب/1) من قانون الشركات وتعديلاته.

[2] نصت المادة (254/ب) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته..

، فانه يكون مسؤولا امام اصحاب المصلحة الشركاء والغير عن الاموال العائدة للشركة ، والتي يثبت استلامه لها فور تسلمه مهامه ، بحيث يجوز للشركاء القيام باعداد هذه القوائم التفصيلية والتي تتضمن كافة اموال وموجودات الشركة المنحلة حتى انتهاء التصفية ويجوز لهم اثبات ذلك بكافة طرق الاثبات القانونية[1].

وقد اوجب القانون على المصفي في التصفية الاجبارية في الشركة المساهمة العامة بالطلب من المحكمة باصدار قرار يخوله وضع يده على كافة اموال وموجودات الشركة قيد التصفية وتسليمها له ، بحيث يتضمن قرارها ان تأمر كل مدين او وكيل عنها او بنك او مندوب او موظف بان يدفع له او يسلم المصفي مباشرة كافة مستلزمات الشركة الموجوده لديه من اموال واوراق ومستندات ودفاتر تجارية وسجلات عائدة للشركة[2].

واعمالا لنص المادة (267/ب) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته فقد الزم المشرع الاردني المصفي في التصفية الإجبارية كذلك بتقديم كفالة مالية وان كان الهدف من تقديم الكفالة لضمان أعمال المصفي وتصرفاته[3]، وهذا ما اكدته محكمة التميز الاردنية في قرارها رقم (2458 /2013) بقولها "عملاً بأحكام المادة (267 /ب) من قانون الشركات تقرر المحكمة تكليف المصفي المعين بتقديم كفالة عدلية بقيمة ثلاثة ألف دينار تنظم حسب الاصول تضمن كل عطل او ضرر يلحق بالتصفية او الدائنين"[4].

---

[1] نص المادة (37) من قانون الشركات وتعديلاته في تصفية شركة التضامن.

[2] نص المادة (268) من قانون الشركات وتعديلاته.

[3] القليوبي،سميحة، (1992)، الشركات التجارية، .مرجع سابق ، ص 199. والمادة(267/ ب) قانون الشركات.

[4] قرار محكمة التميز الاردنية الحقوقيرقم (2458 /2013) ،موقع قسطاس.

ويجب على المحكمة تحديد قيمة الكفالة على اساس رأسمال الشركة وقيمة الاموال والمبالغ للشركة قيد التصفية، فالبرغم من ان تقديم الكفالة من الواجبات الملقاه على عاتق المصفي ، حتى وان تم النص عليها في عقد الشركة او اتفاق لاحق بما في ذلك قرار تعيينه باعتباره اتفاق لاحق، كما يكون للمصفي قبل استلامه مهامة اذا كانت قد وضعت اختام على اموال الشركة ومحالها ، الطلب من الجهة المختصة بنزعها، بحيث اذا تم وضعها بقرار قضائي يكون عليه التقدم بطلب الى المحكمة المختصة لنزع هذه الاختام.

الفرع الثاني: واجبات المصفي اثناء سير التصفية

هناك مجموعة من الواجبات يلتزم المصفي القيام بها اثناء سير التصفية تجاه الشركاء والدائنين وكل من يرتبط بعلاقة مع الشركة ، فالمصفي كالوكيل ملتزم بالمحافظة على اموال وحقوق الشركة ، ويمارس مهام وظيفته بكل امانه واخلاص، ويلتزم بما ورد في عقد الشركة او اي اتفاق لاحق بما في ذلك قرار تعيينه من الجهة المخولة باتخاذه ، ويجب عليه احترام وتنفيذ ما ورد فيهما ، فإذا خلا عقد الشركة او الاتفاق اللاحق من النص على واجباته ، فان المشرع الزم المصفي القيام

بمجموعة من الواجبات مراعاة لمصلحة الشركاء والغير ومن اجل تحقيق هدف التصفية والمحافظة على اموال الشركة وحقوقها نذكر ابرزها.

اولا: تقديم حساب عن اعمال التصفية

يلتزم المصفي بتقديم حساب مفصل ووافي عن كل اعمال واجراءات التصفية التي انجزها، معززا ذلك بالادلة والوثائق والمستندات على صحة الاعمال التي قام بها ، ويجب على المصفي اعلام الشركاء بصورة دورية عن سير عمليات التصفية وتمكينهم من ابداء الاراء حولها ، ودعوة الهيئة العامة للاجتماع بصفة دوريه واطلاعهم على المستندات في حال طلبها ، حتى في غيبة بعض النصوص فهو مثل اي وكيل اخر يجب ان يمارس مهام التصفية بامانة واخلاص وان يحرص بالمحافظة على اموال الشركة التي يقوم بتصفيتها [1].

غير ان القانون لم يقم بوضع الواجبات المفروضة على المصفي في التصفية الاجبارية على مستوى حالة المصفي في التصفية الاختيارية ، على اعتبار انه في التصفية الاختيارية يجب ان ينص الاتفاق بين الشركاء على الواجبات التي يفرضها الشركاء على سلطة المصفي ، وفي جميع الطرق التي يتم بها تعيين المصفي سواء بموافقة الشركاء او بقرار قضائي ، فإنه يجب على المصفي احاطة الشركاء بالعلم بإنه يقوم بمهمته ، وبالشروط التي نص عليها عقد تعيينه ، واذا تعذر عليه ذلك فيجب ان يقوم بكتابة تقرير مكتوب يوضح فيه الانجازات التي حققها خلال السنة المالية السابقة[2].

وبالرجوع الى اورده قانون الشركات الاردني وتعديلاته ، نجد انه جاء ببعض النصوص التي تضع واجبات على عاتق المصفي للشركة المساهمة العامة وميز بين التصفية الاختيارية

---

[1] نصت المادة (856) من القانون المدني الاردني على انه : " يلتزم الوكيل بأن يوافي موكله بالمعلومات الضرورية عما وصل اليه تنفيذ الوكالة وبأن يقدم اليه الحساب عنها".

[2] الشخانبة ،عبد علي ، (1992) ، مرجع سابق ، ص316

والتصفيةالاجبارية ، ففي التصفية الاختيارية اوجب القانون على المصفي دعوة الدائنين في الشركة المساهمة العامة من خلال نشر اعلان في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل الى اجتماع عام يعقده خلال شهريين من صدور قرار التصفية، يقدم اليهم بيانا وافيا عن حالة الشركة الواقهة تحت التصفية وقائمة باسماء الدائنين على ان يحدد مقدار دين كل منهم[1]، وكما يتوجب عليه دعوة الهيئة العامة لاجتماع غير عادي واخذ موافقتها على كل اتفاق يتم بينه وبين الدائنين ولا يعتبر الاتفاق ملزما الا بموافقة الهيئة العامة[2] .

أما في التصفية الاجبارية للشركة المساهمة العامة فقد اورد بعض الاحكام الهامة، ومن اهمها انه الزم المصفي بضرورة ايداع اموال الشركة التي تسلمها في البنك الذي تعينه المحكمة لذلك باسم الشركة وتزويد المحكمة ومراقب عام الشركات بحساب مصدق من مدقق الحسابات في التصفية يشتمل على كافة المبالغ التي تسلمها والتي قام بدفعها في مواعيدها المحددة، والزمه كذلك بضرورة دعوة الدائنين والمدينين الى اجتماعات عامة للتحقق من مطالبهم وسماع اقتراحاتهم ، والتي يتم عقدها في مدة اقصاها شهر من تاريخ صدور قرار تعيين المصفي ، على ان يقوم المصفي بتقديم بياناً وافياً عن الوضع المالي للشركة التي تقرر تصفيتها ، ويقدم قائمة بأسماء دائني الشركة ومقدار دين كلا منهم ، مع السماح لكل من دائني ومديني الشركة بالاطلاع على سجلات ودفاتر الشركة المحاسبية المتعلقة باعمال التصفية بعد اخذ موافقة المحكمة، كما الزمه ايضا بضرورة مراعاة التعليمات التي تصدرها المحكمة في هذا الخصوص وقرارتها المتعلقة بالدائنين والمدينين وفي اشراف المصفي على اموال الشركة وموجوداتها وتوزيعها بين الدائنين [3].

---

[1] نص المادة (264/ب/1) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته .

[2] نص المادة (263 /أ) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته.

[3] نص المادة (270/أ/5) من قانون الشركات وتعديلاته.

ويلاحظ انه اذا تم تعيين اكثر من مصفي للشركة قيد التصفية انفراد كلا منهم بالعمل الا اذا نص الاتفاق او قرار التعيين على عكس ذلك ، ففي هذه الحالة لا جدال حول السلطات والواجبات الممنوحة لكل منهم اذا جاء تعيين كل منهم في عقد مستقل ، على ان لا يتجاوز السلطات الممنوحه لغيره، فيكون كل واحد منهم مسؤولا تجاه الشركة عن اعماله، اما اذا كان قرار تعيينهم قد تم في عقد واحد فيكون كل منهم مسؤولا تضامنيا عما حصل من اخطاء اتجاه غيره من المصفين[1]، وقد أجاز القانون للمصفي بتعيين من يساعده في أعماله كتوكيل محامي او تعيين خبير، وهنا يقوم المصفي بتقديم حساب شامل عما قام به المساعدون أيضاً حتى ولو قام هؤلاء المساعدون بتقديم الحساب للشركة ، فلا يتحلل المصفي من هذا الواجب[2]، أما في حال حصول خلاف او نزاع بينهم فيتم معالجته بالعودة الى المحكمة فهي من تفصل بينهم [3].

ثانيا: تقديم الحساب الختامي عن اعمال التصفية

لقد اوجب القانون على المصفي عند الانتهاء من جميع اعمال واجراءات التصفية ، ان يقدم لكل شريك في الشركة حسابا ختاميا مبينا فيه سير اجراءات التصفية، وكل ما قام به من اعمال منذ صدور قرار تعيينه حتى الانتهاء من التصفية اذا كان قرار تعيينه تم من قبل الشركاء، اما اذا كانت

---

[1] نص المادة (842) من القانون المدني الاردني على انه : " 1.اذا تعدد الوكلاء وكان لكل منهم عقد مستقل كان له الانفراد فيما وكل به. 2. وان وكلوا بعقد واحد ولم يأذن الموكل لكل منهم بالانفراد كان عليهم ايفاء الموكل به مجتمعين وليس لاحدهم ان ينفرد الا فيما لا يمكن الاجتماع عليه كالخصومة بشرط اخذ رأي من وكل معه لا حضوره او فيما لا يحتاج فيه الى تبادل الرأي كايفاء الدين ورد الوديعة".

[2] نص المادة (243/ 2) من القانون المدني الاردني على انه " فاذا كان الوكيل مخولا حق توكيل الغير دون تحديد فانه يكون مسؤولا تجاه موكله عن خطئه في توكيل غيره او فيما اصدره له من توجيهات".

[3] نص المادة (261 /د) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته.

التصفية اجبارية بقرار قضائي من المحكمة، فيكون واجبا عليه تسليم الحساب الختامي الى المحكمة هذا في شركات الاشخاص، على ان يقوم بتزويد مراقب عام الشركات بنسخة من الحساب الختامي في جميع الحالات متضمن اسباب التصفية خلال مدة سنة من صدور قرار التصفية ، وبخلاف ذلك يقوم المراقب بتحويل الشركة الى المحكمة لاستكمال اجراءات التصفية تحت اشرافها، او ان تقوم المحكمة باعطاء المصفي مهلة مناسبة لاستكمال اجراءات التصفيـــــــــــــــــــــة [1].

اما في شركات الاموال فقد اوجب عليه بتقديم حساب ختامي عن اعمال واجراءات التصفية التي قام باشرها لحين الانتهاء منها الى الهيئة العامة في حال تصفية في التصفية اختيارية، بحيث يعتبر تقديم الحساب الختامي الى الهيئة العامة من الامور الهامة والضرورية التي يتوجب على المصفي القيام به، لانه يستمد سلطاته وواجباته منها[2]، اما في حالة التصفية الاجبارية فمن الطبيعي على المصفي تسليم الحساب الختامي الى المحكمة التي تولت تعيينه[3]، وان يقدم لكل شريك في الشركة الحساب الختامي عن كافة الاعمال والاجراءات التي باشرها خلال فترة التصفية ، وتنتهي اعمال التصفية بالتصديق على الحساب الختامي من قبل مجموع الشركاء او الهيئة العامة او المحكمة التي اصدر قرار تعينيه وهو ما يسمى اقفال التصفية[4].

واذا لم يتم التصديق على الحساب الختامي من قبل الجهة صاحب الاختصاص، فإن الشركة تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية حتى ولو تم شطب الشركة من السجل التجاري ، وبالتصديق على الحساب الختامي فإن ذمة المصفي تبرأ وتعد مهامه قد انتهت، فإذا تم رفض التصديق على الحساب

---

[1] نص المادة (40) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته .

[2] نص المادة (264/أ) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته .

[3] نص المادة (272/أ) من قانون الشركات الاردني وتهديلاته .

[4] القليوبي ، سميحة ، (1985) ، مبادئ القانون التجاري ، مرجع سابق ، ص 303.

الختامي من الجهة التي تولت امر تعيينه، فيحول الموضوع إلى المحكمة المختصة فهي صاحبة الصلاحية والمرجع للفصل جميع الخلافات التي تنشأ[1].

وقد رتب المشرع الاردني في حالة تخلف المصفي او تقصيره عن تبليغ مراقب عام الشركات بقرار فسخ الشركة خلال اربعة عشر يوما من تاريخ صدور القرار غرامة عشرة دنانير عن كل يوم تأخير، ويعتبر مراقب عام الشركات صاحب الاختصاص بشطب السجلات التجارية العائدة للشركة او من يفوضه بهذه الصلاحيات ، بحيث يصار بعدا قفال التصفية الى شطب قيد الشركة نهائيا من دائرة مراقبة الشركات وتنتهي التصفية وتنقضي الشخصية المعنوية للشركة بشكل نهائي[2].

ثالثا: اعادة ما تم استلامه عند مباشرته مهام التصفية

كما ذكرنا سابقا ان المصفي بمجرد تسلمه مهام التصفية يقوم بإستلام كل ما يتعلق بالشركة المنحلة قيد التصفية من اموال منقولة وغير منقولة ووضع يده على كافة اموال الشركة وموجوداتها، وله اعداد قائمة تتضمن موجوداتها ومطلوباتها[3]، وعملا باحكام المادة (268/أ) فقد اوجب المشرع على المحكمة بعد تقدم المصفي بطلب اليها ، ان تصدر قرار يمنح المصفي سلطة وضع يده على جميع اموال وموجودات الشركة المساهمة العامة قيد التصفية وتسليمها الى المصفي، ويكون للمحكمة بعد صدور القرار بتصفية الشركة ان تأمر اي مدين لها او وكيل عنها او بنك او مندوب او موظف وكل من كان له علاقة بالشركة قبل انقضائها بأن يدفع الى المصفي او يسلمه او يحول اليه على

---

(1) الابراهيم ، مروان بدري، (2000) ، تصفية الشركات المساهمة ، مرجع سابق ، ص249.

(2) السنهوري، عبدالرزاق احمد ، (1989) الوسيط في شرح القانون المدني ، مرجع سابق ، ص 918. كذلك نص المادة (272/أ) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته .

(3) نص المادة (37/أ) من قانون الشركات وتعديلاته .

الفور ومباشرة جميع الاموال والسجلات والدفاتر والاوراق والمستندات الموجودة لدية والعائدة للشركة[1] ، على ان يقوم المصفي بعد استلام كافة الاموال والموجودات والمستندات بجردها ومعرفة ما لها من حقوق وديون في ذمة الغير وما عليها من التزامات واموال في ذمة الغير ايضا بحضور الشركاء او المديرين او اعضاء مجالس الادارة[2]، ويكون من سلطات المصفي الطلب من المديرين واعضاء مجالس الاداراة بتقديم الحسابات المتعلقة باعمال الشركة له[3] ، وتسليم جميع الاموال والدفاتر والسجلات والاوراق والوثاق وكل ما يتعلق بالشركة تحت ايديهم ليتمكن من القيام بمهام التصفية على اكمل وجه [4].

غير ان ما ثار الجدل حوله في هذا الخصوص الجهة التي يجب ان تسلم لها هذا السجلات والدفاتر التجارية والوثائق والمستندات بالرغم من اهميتها بعد الانتهاء من اعمال التصفية ، فالقانون لم يعيين هذه الجهة مع العلم انها قد تكون محلا للطعن فيها من قبل كل من ذو مصلحة في حالة عدم رضاهم عما تضمنته او لحقهم اضرار من ورائها ما لم تسقط بالتقادم، ويرى بعض الفقهاء بانه يجب على المصفي عند الانتهاء من اعمال التصفية ان يقوم بايداع جميع ما تضمنته اعمال التصفية من سجلات واوراق ودفاتر تجارية ومستندات قلم المحكمة او محلا اخر امينا تعيينه المحكمة ما لم يعيين الشركاء تسليمها الى شخص امينا ، ويجب ان تبقى محفوظة مدة خمسة عشر سنة من تاريخ الايداع[5]، ويرى اخرون ان افضل جهة يمكن حفظ هذه السجلات والاوراق والوثائق وكافة الاعمال

---

(1) الشخانبة ، عبد علي، (1992) ، مرجع سابق ، ص311.

(2) نص المادة (268/أ) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته .

(3) الابراهيم ، مروان بدري، (2010)، مرجع سابق ، ص 182.

(4) نص المادة (270/أ) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته .

(5) العريني ، محمد فريد ، (2003) ، مرجع سابق ، ص 76. كذلك طه ، مصطفى كمال (1982)، شركات الاموال، مرجع سابق، ص 349.

لدى المصفي ان يقوم بايداعها دائرة مراقبة الشركات لانها هي المختصة بتسجيل الشركات ومتابعة جميع امورها وذات صلة مباشرة بعمل المصفي بحيث يمكن لكل صاحب مصلحة الرجوع اليها عند الحاجة [1].

اما فيما يتعلق بالمبالغ التي استلمها المصفي من المداراء او اعضاء مجالس الادارة او تم الحصول عليها من خلال مطالبة مديني الشركة او الغير، فانه يتوجب عليه ايداعها في احد البنوك باسم الشركة الذي تعيينه المحكمة لهذه الغاية عملا باحكام المادة (270/أ/ 1) من قانون الشركات[2] .

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية عن اعمال المصفي

تعرفنا في المبحث السابق عن مجموعة المهام والاعمال المنوطة بالمصفي ، والتي تهدف الى تسوية جميع المراكز القانونية للشركة قيد التصفية، والتي يتم تحديدها في القانون او في عقد

---

[1] مساعدة ، احمد محمود ، (2007)، مرجع سابق، ص 77.

[2] الابراهيم ،مروان بدري ، (2000) ،مرجع سابق ، ص 183.

الشركة او في اي اتفاق لاحق بما في ذلك قرار تعيين المصفي سواء من الشركاء او من المحكمة، وهذه المهام يتخذ المصفي في تنفيذها عناية الرجل المعتاد، وكثيرا ما يترتب عليها أخطاء تختلف في درجاتها وصورها من تقصير او إهمال والحاق اضرار او مخالفة شروط محددة.

المطلب الاول: طبيعة المسؤولية المدنية للمصفي

رأينا كيف يتم تعيين المصفي وكيف تتم مراقبته من قبل الشركاء والغير، وكيف يستأثر بسلطة تمثيل الشركة، وأن الشركة تكون ملزمة بتصرفات ممثليها المصفين في حالة التصفية، وينتج عن ذلك بأنه لا يمكن للشركة الاحتجاج في مواجهة الغير، ولا يمكن للغير الاحتجاج بهذا الوجود لإجبار الشركة على تنفيذ التزاماتها الا عندما تصدر التصرفات المنشئة للحق او الالتزام من الممثل القانوني للشركة اي المصفي، ومن أجل معرفة هوية ممثل الشركة في التصفية، فإنه من الطبيعي ان يتم ذلك من خلال الاطلاع على عقد تأسيس الشركة، إلا ان البت في صحة التعيين واكتساب هذه الصفة لا يمكن التعرف عليه بالإطلاع او الالمام بمستندات الشركة، لإجل ذلك يثور التسائل حول العيب الذي يشوب صحة تعيين ممثل الشركة[1].

ذهب بعض الفقه الى القول، بأنه من الضروري ان تلتزم الشركة بتصرفات من يتم تعيينهم ممثلين عنها، والذين يظهرون في الواقع بأنهم ممثلين لها، بالرغم من وجود عيب شاب عقد تعيينهم، وذلك لاعتراف الفقه بالشركة الفعلية بالرغم من بطلان عقد تأسيها ، كما انه يعد من باب اولى العمل في تلك الحالة بنظرية النيابة الظاهرة ما دام الشركة صحيحه والعيب شاب عقد الشركة او قرار تعيين المصفي ، فإن بطلان العقد او عدم صحته لا يمنع من ظهور نيابة الشخص نيابة ظاهرة

[1] بريري، مختار محمود ، (1985)، مرجع سابق ، ص133

ويعتبر ذلك كافي لكي تنصرف نتائج واثار التصرفات التي يجريها الى الاصيل، فلا يمكن للشركة او الغير التمسك بعيوب شابت قرار تعيين ممثلي الشركة طالما تم الشهر وفق احكام القانون، فالشهر بحسب هذا الراي من الفقه يعتبر معالج للعيوب التي تشوب صحة تعيين المصفي، ويعمل في مواجهة الشركة والغير على حد سواء، فلا يملك اي طرف التمسك بهذه العيوب للتنصل من التزاماته ، ويسقط هذا الحق قبل الشركة اذا لم يتم الشهر دون ان يمتد للغير الذي يكون له الحق بمسائلة الشركة عما اجراه ممثليها ايا كان الحكم بشأن صحة اكتساب صفة التمثيل[1].

وهذا غالبا ما يجري في شركات الاموال، غير ان المشرع استثنى شركات الاشخاص من تطبيق هذه القاعدة لما يتمتع به الشركاء من الحرية المطلقة في اختيار ممثليهم، وهذا يجعل وجود عيب في صحة تعيين المصفي ضيئل واذا تحقق وجوده فأن الشركة لا تستطيع التنصل من التزاماتها، واعتبار تعيينه غير قانوني قبل الغير، لان هذا الامر يخضع للقواعد التي تنظم اساءة استعمال السلطة فهذه الاساءة لا تمنع الغير حسن النية من الرجوع الى الشركة .

هذا بالإضافة الى ان صحة قرار التمثيل وحدها لا يؤدي بالضرورة الى التزام الشركة باثآر التصرفات الصادرة عن ممثليها، انما ينظر كذلك الى السلطات والواجبات الممنوحة للمصفي في عقد الشركة او في قرار التعيين بإعتباره ممثلا للشركة، اعمالا لنظرية الوكالة واستنادا الى ان تصرفات واعمال الوكيل او النائب التي تنصرف اثارها الى الاصيل او الموكل ، والتي تؤدي الى عدم التزام الشركة بما يقوم به الممثل من تصرفات خارج حدود السلطات والواجبات الممنوحه له في عقد الشركة او في قرار التعيين، كأن يتجاوز هذه السلطات والواجبات الممنوحة له بغض النظر عن الجهة التي تملك تحديد ذلك، الامر الذي يترتب عليه ان تقوم الشركة بمسائلة ممثليها عن كل حالات

[1] العريني ، محمد فريد ، (1994)، مرجع سابق ، ص 152.

الاخلال بالإلتزامات الممنوحة لهم، وتمتد هذه الصلاحيات ليس فقط الى الصلاحيات المنصوص عليها في عقد الشركة او قرار التعيين انما يدخل في اطارها كافة السلطات التي خولها المشرع للمصفي باعتباره الممثل للشركة والتي لا تتنافي مع السلطات الحقيقية ، فإذا تجاوز هذه السلطات فإنه كقاعده عامة يصبح مسؤولا بصفته الشخصية عن هذا التجاوزات ولا تلتزم الشركة بهذه التصرفات ولا يكون للغير ولو كان حسن النية الرجوع على الشركة، طالما ان حدود سلطته تم تقييدها في عقد الشركة او قرار التعيين والذي تم اشهاره بما فيه من سلطات محددة [1].

كما لا تسأل الشركة عن آثار اعمال المصفي وتصرفاته اذا ارتكب اخطاء او اغفل اعمال وكانت داخله ضمن السلطات التي اناطها به العقد او قرار التعيين، كتأخره في تثبيت ديون التفليسه، او تقديم الاسناد التجارية للوفاء بها، او تاخره في تجديد عقد التامين، او تقصيره بإعداد قوائم الجرد والميزانية اي التراخي في اتخاذ الاجراءات الاحتياطية التي تتطلبها اجراءات التصفية، او قصر او تواطأ مع مدينين الشركة بحيث تتحقق مسؤولية المصفي اتجاه الشركة والشركاء وخلفائهم في كل هذه الاحوال يلتزم المصفي شخصيا اتجاه الغير[2].

واذا تم تعيين اكثر من شخص كمصفي للشركة تكون مسؤوليتهم على وجه التضامن ، كما أن المصفي وان كان مسؤولا بالتضامن مع باقي المصفين ، لا يعتبر مسؤولا عن الأفعال التي يقوم بها كل مصفي بشكل منفرد ومستقل اذا تجاوز حدود السلطة الممنوحة له او ارتكب اخطاء او قصر بشكل منفرد عن الباقيين[3].

---

[1] بريري، مختار محمود ، (1985)، مرجع سابق ، ص140

[2] العريني ، محمد فريد ، (1994)، مرجع سابق ، ص 152.

[3] ناصيف ، الياس ، (2011) ، مرجع سابق ، ص 230.

والاصل عند قيام المصفي بمباشرة تصرفاته فأنه يبرم كل العقود والتصرفات بإسم الشركة بصفته ممثلا قانونيا عنها ، وعليه فإن الشركة تكون ملزمة بتحمل كافة تصرفات المصفي ما دامت محققة لغرض الشركة ومادامت تبرم باسمها ، وبمعنى المخالفة فإنه إذا قام المصفي باية اعمال او تصرفات تعود بارباح شخصية عليه أو قام باستغلال الشركة لمصلحته الشخصية ، كأن يقوم بإبرام عقد باسمه الشخصي وليس باسم الشركة تحت التصفية ويبغي من وراء ذلك تحقيق مصالح له فإنه يكون مسؤولا شخصيا عن لذلك[1]، هذا على الرغم من قيامه باعمال لمصلحة الشركة الا انه قام بابرامها او وقعها باسمه الشخصي وليس باسم الشركة اي دون ان يضع اسم الشركة او ختمها عليها فيكون فإنه يكون يعتبر في مثل هذه الحالة مسؤولا في مواجهة الشركة والغير بصفته الشخصية لا بصفته مصفي للشركة[2] .

الفرع الاول : اركان المسؤولية المدنية للمصفي

عرفت المسؤولية المدنية بأنها محاسبة الشخص عن أفعاله التي تسبب اضرارا بالغير ومخالفة قاعدة قانونية[3]، والمسؤولية المدنية على نوعين مسؤولية عقدية واخرى تقصيرية ،

---

[1] بريري، مختار محمود ، (1985)، مرجع سابق ، ص 162.

[2] ناصيف ، الياس ، (2011) ، مرجع سابق ، ص 231.

[3] خاطر، نوري حمد، (2003) ، مصادر الحقوق الشخصية ، الاردن ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص 395.

فالتقصيرية هي الإخلال بواجب عام فرضه القانون وهو عدم الحاق اضرار بالغير، بينما المسؤولية العقدية فهي نتيجة لإخلال بالتزام إرادي معين فرضه العقد[1]، وهذا الالتزام يختلف مضمونه بإختلاف العقد كما ان المسؤولية تتحقق ليس فقط عند عدم تنفيذ الالتزام ولكن بشرط توافر اركان المسؤولية العقدية ، والتي قد تكون التزام ببذل عناية والتي تقوم على تعهد المدين ببذل عناية الرجل المعتاد دون السعي لتحقيق نتيجة معينة ، او التزام بتحقيق نتيجة بحيث لا تبرأ ذمة المدين الا بتحقيق النتيجة المعينة في العقد[2]، وكما ذكرنا في حديثنا عن تحديد السلطات والواجبات التي تقع على عاتق المصفي والتي يلتزم المصفي فيها بالمحافظة على اموال الشركة وموجوداتها قلنا بانه التزام ببذل عناية الرجل المعتاد ، وعندما يقوم بتحصيل اموال وديون الشركة والوفاء بالالتزامات والديون التي عليها للغير فهو التزام بتحقيق نتيجة [3].وتقوم المسؤولية المدنية على الأركان الآتية الخطأ والضرر والعلاقة السببية:

اولا : الخطأ

لقد سلم الفقه والقضاء على ان ركن الخطأ مثلما يجب يتوافره في المسؤولية العقدية فانه يلزم تحققه في المسؤولية التقصيرية ، وذلك لانه يكمن في اخلال المدين بالعهد الذي قطعه على نفسه ، فإذا كان الشخص المعتاد يلتزم بالقيام بالسلوك المألوف في الجماعة والالتزام بالواجبات التي يفرضها عليه القانون، فإن انحرافه عن سلوك الرجل المعتاد يعتبر خطأ تقوم عليه المسؤولية التقصيرية، ومن باب اولى يقوم عليه واجب احترام الالتزامات التي تنشأ في ذمته بمحض إرادته، وإن أخلاله يعتبر

---

[1] نصت المادة (256) من القانون المدني على انه : " كل اضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر".

[2] العوجي، مصطفى ، (2004)، القانون التجاري، المسؤولية المدنية ، بيروت ، منشورات الحلبي ، جزء 2 ، ص 35.

[3] الشخانبة ، عبد علي ، (1992) ، مرجع سابق ، ص 348.

مرتكبا لخطأ يقيم عليه المسؤولية العقدية، فالخطأ واحد في المسؤوليتين قوامه الإخلال بالتزام سابق، ولا يكفي لقيام المسؤولية العقدية عدم تنفيذ الالتزام، انما تقوم المسؤولية اذا تم تنفذ الالتزام بشكل معيب او بشكل جزئي.

لم يعرف القانون الخطأ تعريفا مانعا وجامعا، واختلفت التعاريف المقدمة بالنظر إلى اختلاف التطور الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع الذي يعيشون فيه ، فالخطأ العقدي" هو انحراف إيجابي أو سلبي في سلوك المدين يترتب عليه مؤاخذته ومسائلته"، وإن معيار هذا الانحراف هو مجافاة سلوك المدين لسلوك الشخص العادي[1]، وقد عرفه البعض الاخر على انه" الانحراف عن السلوك الواجب مع ادراك هذا الانحراف" وصاحب الحق في تكييف انحراف سلوك المصفي بأنه خطأ موجب للمسؤولية هو من اختصاص سلطة محكمة الموضوع[2]، وتقوم فكرة الخطأ على ركنين هامين، الركن المادي وهو ما يقصد به الفعل او التعدي فالمشرع يلزم المصفي ان يكون يقضا في ممارسة اعمال التصفية حتى لا يضر بالغير او بالشركاء ، فأن لم يفعل ذلك يكون قد انحرف في سلوكه عن ما يجب الالتزام به، وكان انحرافه خطأ يستوجب مسائلته، والركن الثاني هو الادارك والتمييز، ويكفي في حالتنا هذه عنصر الادراك لان عنصر التمييز هو عنصر مستبعد مبدئيا لان المصفي يجب ان يكون متمتع بالاهلية القانونية الكاملة التي تمكنه القيام باعمال التصفية، والإدراك هو الوعي ومعرفة حقيقة الفعل الذي يأتيه المصفي ، فيما اذا كان مشروعا ام غير مشروع، موافق عليه من قبل

---

[1] سلطان ، انور ، (2002) ، مصادر الالتزام دراسة مقارنة مع الفقه الاسلامي ، الاردن ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص 232.

[2] المساعده ، احمد محمود ، (2007) ، مرجع سابق ، ص 101.

الشركاء أم لا يدخل في اختصاصات المصفي أم لا، وهل القيام به ضرورة من ضروريات التصفية ، كل هذه الأسئلة تجيب وتبين توافر عنصر الإدراك في الفعل من عدمه[1].

ويصعب كثيرا تحديد صور خطأ المصفي فيمكن تحققه عند قيامه بأعمال وتصرفات جديدة لا تقتضيها أعمال التصفية ، أو عند اغفاله القيام بأي أمر ضروري كتحصيل دين الشركة مثلا ، أو أن يتوقف عن أعمال التصفية دون عذر مشروع ، أو إذا قام بإيفاء ديون الشركة دون إتباع ترتيب الذي نص عليه القانون ، فالخطا العقدي هو الانحراف سلبا او ايجابا في تنفيذ الالتزام الذي اوجبه العقد، فالتزام المصفي هنا هو التزام ببذل العناية، وان كان الهدف منه تحقيق غاية، فيعتبر موفيا بالالتزام الذي تحمله ببذل عناية الرجل المعتاد اذا كانت التصفية ماجورة[2]، وعناية باموال الخاصة اذا لم تكن مأجورة[3]، فاذا قصر بالقيام بهذه العناية فانه يعد مسؤولا وتتحقق مسؤوليته العقدية، ففي هذه الحالة يكون المصفي مسؤولا تجاه الشركة عن كل خطأ قد يصل الى درجة الجسامة سواء كان متعمدا او غير متعمد.

ثانيا: الضرر

---

[1] الياس، ناصيف ، (1994) ، موسوعة الشركات التجارية ، شركات التضامن ، مرجع سابق ، ص 230.

[2] نصت المادة (1/358) من القانون المدني الاردني على انه : "" 1-اذا كان المطلوب من المدين هو المحافظ على الشيء او القيام بإدارته او توخي الحيطة في تنفيذ التزامه فانه يكون قد وفي بالالتزام اذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي ولو لم يتحقق الغرض المقصود .هذا ما لم ينص القانون او الاتفاق على غير ذلك".

[3] نصت المادة (2/258) من القانون المدني الاردني على انه : ""2. وفي كل حال يبقى المدين مسؤولا عما يأتيه من غش او خطأ جسيم".

لم يعرف المشرع الاردني في القانون المدني الضرر بشكل واضح، بل جاء النص عاماً والمقصود به كل ما يلحق بالدائن من أذى جراء عدم التزام المدين بتنفيذ العقد[1]، ولا يكفي توافر ركن الخطأ لقيام المسؤولية لكن يجب أن يلحق هذا الخطأ ضررا بالغير، فإن انعدم الضرر فلا محل لقيام دعوى المسؤولية، لانعدام المصلحة فيها[2] ، والضرر يعرف على انه المساس بحق من حقوق الإنسان أو بمصلحة مشروعة له ، ولا تقتصر هذه الحقوق على تلك التي تتناول الجانب المالي من كيان الإنسان ، وإنما تمثل كل حق يخوله صاحبه سلطة ومزايا أو منافع يتمتع بها في حدود القانون[3].

ومن الشروط الواجب توافرها في الضرر أن يكون حالاً ، أو محقق الوقوع ، أما الضرر المحتمل الوقوع لا يتم التعويض عنه إلا بتحققه ، ويقع عبء إثبات الضرر على من يدعي اي الدائن المتضرر، ويحق له إثباته بكافة وسائل الإثبات[4] ، فعندما يثبت للشركة بان المصفي قد اخل بالالتزام التعاقدي، فيجوز لها مطالبته بالتعويض عن الضرر الذي لحق بها من جراء عدم التزام المصفي بتنفيذ التزامه ، والضرر نوعان ضرر مادي وضرر معنوي ام الضرر المادي هو الذي يصيب الانسان في جسمه او ماله، ولكي يتحقق يجب ان يكون الخلل لمصلحة المتضرر محققا ، فلا يكفي أن يكون الإخلال محتملا قد يقع وقد لا يقع ، ويجب أن تكون المصلحة التي اخل بها مشروعة ، وايا كانت طبيعة الضرر فيجب ان يكون محقق الوقوع وشخصيا ومباشرا فيجوز لمن اصابه الضرر بفعل المصفي ان يرفع دعوى المسؤولية ضده، وذلك لان الغرض من اثبات الاخلال

---

[1] نصت المادة (360) من القانون المدني على انه" اذا تم التنفيذ العيني او أصر المدين على رفض التنفيذ حددت المحكمة مقدار الضمان الذي تلزمه المدين مراعية في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنت الذي بدا من المدين".

[2] السنهوري، عبدالرزاق ، (1989) ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص 1195.

[3] خاطر ، نوري حمد ، (2003) ، مرجع سابق ، ص 395.

[4] السنهوري، عبدالرزاق احمد، (1989) ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص111

بالالتزام التعاقدي هو الزام المدين بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالدائن[1]، في حين ان الضرر المعنوي هو الضرر الذي لا يتصل بالضرر المادي ، وهو مثل المساس بالشرف والشعور نتيجة لسب أو شتم أو قذف ، وهو الألم الذي يصيب الشخص فيسبب له شعورا بالحزن ، وكثيرا ما يكون المصفي مسؤولا شخصيا عن تصرفاته التي تؤدي إلى تحقق ضرر معنوي للغير، ولا تنصرف هذه المسؤولية للشركة ، ذلك أنه من المنطقي ألا تأمر الشركة شخص المصفي بمثل هذه التصرفات من سب أو شتم او غيرها من الافعال المشابهه ، وإن قام بها يعتبر مسؤولا شخصيا عنها [2].

وتجدر الاشارة الى ان المشرع الأردني لم يشترط في القانون المدني الخطأ كركن من أركان المسؤولية التقصيرية ، بل اكتفى بالفعل الضار وبذلك يمكن القول أن المسؤولية التقصيرية تقسم إلى (الفعل الضار) الضرر وعلاقة السببية ، غير ان الفعل الضار هو فعل خاطئ وليس مباحاً والفرق بين المصطلحين هو الادراك فقط ، كما انه اشار الى عناصر التعويض عن الضرر بشكل عام ومنه الضرر الناشئ عن الاخلال بالتزام عقدي [3].

يعتبر ركن الضرر مشترك بين المسؤولية العقدية والتقصيرية وتظهر اهمية التميز بينهما في التعويض عن الضرر، ففي المسؤولية العقدية لا يحصل التعويض الا عن الضرر المتوقع اما في التقصيرية فيتم التعويض عن الاضرار المتوقعة او الغير متوقعة الحدوث ، والضرر المتوقع هو ما

---

[1] سرحان ، عدنان ، ونوري، خاطر، (2003) ، مرجع سابق ، ص322.

[2] خالد ، معمر، (2008) ، مرجع سابق ، ص108.

[3] نص المادة (360) من القانون المدني الاردني بقولها : " اذا تم التنفيذ العيني او أصر المدين على رفض التنفيذ حددت المحكمة مقدار الضمان الذي تلزمه المدين مراعية في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنت الذي بدا من المدين".

كان متوقع الحدوث وقت ابرام العقد، بخلاف الغير المتوقع الذي لا يسأل عنه المدين الا اذا كان قد ارتكب غشا او خطأ جسيما فعندها تتحقق المسؤولية التقصيرية[1].

كما لا بد من الاشارة الى ان مسؤولية المصفي تتحقق اذا اساء المصفي استعمال سلطاته وادى الى زيادة خسارة الشركة او اذا فوت كسبا على الشركة ، او اذا الحق ضررا بالشركاء او المساهمين او الغير [2].

ثالثا : علاقة السببية

وحتى تقوم المسؤولية العقدية يجب أن تكون هناك علاقة السببية بين الخطأ والضرر الذي وقع، اي بين فعل المدين والضرر الذي اصاب الدائن ، وأن يكون هذا الخطأ هو السبب المباشر في وقوع الضرر، ومن المفترض ان تكون علاقة السببية بين الخطأ والضرر قائمة في الاصل ، فلا يكلف الدائن باثباتها بل يكفي له ان يثبت بان الضرر الذي لحق به كان بسبب الخطأ الذي ارتكبه المدين، ولا يستطيع المدين نفي علاقة السببية، إلا بإثبات السبب الأجنبي كالآفة السماوية، أو حدث فجائي، أو قوة قاهرة، أو فعل الغير، أو خطأ الدائن نفسه[3].

وحتى تقوم مسؤولية المصفي لابد من توافر علاقة السببية بين خطأ المصفي من ناحية ، والضرر الذي لحق بالشركة جراء هذا الخطأ من ناحية اخرى ، فإذا انتفت هذه العلاقة فلا تتحقق

---

[1] سرحان ، عدنان ، ونوري، خاطر، (2003) ، مرجع سابق ، ص326.

[2] الشخانبه ، عبد علي (1992) ، مرجع سابق ، 269.

[3] المساعدة ، احمد محمود ، (2007) ، مرجع سابق ، ص107.

مسؤولية المصفي ، وتقوم مسؤوليته اذا ارتكب خطأ نتج عنه ضررا للغير، كما تقوم مسؤوليته حتى ولو ابرأه البعض منها اذا اهمل او غفل عن سداد ديون الشركة[1].

اما فيما يتعلق بالمسؤولية التقصيرية فانها تقوم على اساس الاخلال بالتزام قانوني واحد هو عدم الاضرار بالغير، فهي تلك المسؤولية التي تنتج من اخلال الشخص بالتزام فرضه القانون واجب عليه الضمان، وتقوم المسؤولية التقصيرية على ثلاثة اركان الفعل الضار وركن الضرر وعلاقة السببية[2]، وكما هو معروف فأن الفعل الضار هو احد اهم مصادر الالتزام والاكثر تطبيقا في واقع الحياة العملية بالاضافة الى العقد، وقد اطلق عليه المشرع الاردني اسم الفعل الضار او المسؤولية عن الفعل الضار سوا كان بقصد او بغير قصد، في حين نجد آخرون يطلق عليها اسم المسؤولية التقصيرية او المسؤولية عن العمل غير المشروع[3].

والمسؤولية التقصيرية لا تنشئ عن الاخلال بالتزام عقدي ، كما هو الحال في المسؤولية العقدية، انما كما ذكرنا تنشئ عن الاخلال بالتزام فرضه القانون واوجب عليه الضمان ، كالحالة التي يتم فيها تعيين المصفي عن طريق القضاء او كالحالة التي يكون فيها عقد الشركة باطلا ، فيسأل المصفي في تلك الحالة في مواجهة الشركة عن الفعل الضار، كما ان المصفي لا يربطه مع الغير اية علاقه سواء كانوا دائني الشركة او دائنين الشركاء الشخصيين.

وما يتعلق بركن الفعل الضار (التعدي) في المسؤولية التقصيرية لم يشترط المشرع الاردني وجود الخطأ في الفعل الضار ، وهذا بخلاف المشرع المصري الذي اشترط وجود الخطأ في الفعل

---

[1] شمسان ، حمود ، (1994) ، مرجع سابق ، ص610.

[2] الزعبي ، محمد يوسف ، (1987) ، مسؤولية المتسبب والمباشر في القانون الاردني عمان ، مؤتهه للدراسات والبحوث ، مجلد2 ، ص 162.

[3] المساعدة ، احمد محمود ،(2007)، مرجع سابق ، ص 108.

الضار، وبالتالي فهو يشترط التعدي دون الادراك وذلك عكس الخطأ الذي يشترط التعدي والادراك، اما عبء اثبات الفعل الضار فانه يقع على عاتق المدعي وهذا لا يمنع المدعى عليه من اثبات عكس الدعوى، وفعل التعدي هو التجاوز الى ملك الغير سواء كان ذلك بالتسبب او بالمباشرة ، حيث يشترط في حالة التسبب التعمد[1].

وتتحقق المسؤولية التقصيرية للمصفي عند القيام بالفعل او الترك، الفعل كأن يتعمد اسقاط دعوى الدائنين في وقت عدم مطالبته بديون الشركة، واما حالة الترك فهي عندما يتخلى المصفي عن حقه في الاستئناف، كأن يترك مدة الاستئناف وتمضي المدة دون ان يرفعه ، علما بأنه يصبح المصفي مسؤولا امام الشركاء والمساهمين وامام الغير، كما تتحقق مسؤولية المصفي في حالة تجاوزه للسلطات والواجبات الممنوحة له وعدم توافق مهامه مع ما تقتضيه اعمال التصفية ، فيصبح مسؤولا في اتجاه الغير بصفته الشخصية عن التجاوزات والمخالفات التي اجراها وتكون خارج حدود السلطات الممنوحة له ، كما يعتبر المصفي مسؤولا في حالة تخلفه عن القيام باجراءات نشر الاعلان من اجل اعلام الغير عن وضع الشركة الحالي، وتقوم مسؤولية المصفي كذلك اذا تصرف باموال التصفية ووزعها على الشركاء والمساهمين واصحاب السندات دون ان يقوم بالوفاء بديون الشركة وتسديد الدائنين او اصحاب السندات ، فيعد هذ التصرف خطأ يوجب القانون مسائلة المصفي عندما يرتكبه[2].

---

[1] الزرقاء ، مصطفى احمد (1988) ، الفعل الضار والضمان فيه ، دراسة مقارنة وصياغة قانونية مؤصلة على نصوص الشريعة الاسلامية وفقهها انطلاقا من نصوص القانون المدني ، دمشق ، دار القلم ، بيروت ، دار العلوم ، ط 1، ص 78.

[2] الشخانبة ، عبد علي ، (1992) ، مرجع سابق ، ص 269.

وبالتالي فان المسؤولية التقصيرية تقوم على اساس الفعل الضار، وعندما لا يرتبط المصفي مع الشركة برابطة تعاقديه، فأن مسؤوليته تنشأ في مواجهة الشركة على اساس الفعل الضار اي المسؤولية التقصيرية، كالحالة النتي يتم فيها تعيين المصفي من قبل القضاء فلا تعتبر علاقة تعاقدية بينه وبين القضاء، وعند ارتكابه اية افعال تلحق الضرر بالغير تجب مسائلته على اساس الفعل الضار والمسؤولية التقصيرية، او كحالة الشركة الفعلية بأن يكون العقد باطلا فلا تعتبر المسؤولية عقدية لان العقد الذي كون الشركة بالاصل باطلا[1]، وعلى ذلك جاء نص المشرع المصري اكثر صراحة وعمقا من نص المشرع

الاردني عندما نص على المسؤولية التقصيرية التي يتحملها المصفي والتي توجب التعويض عن الاخطاء التي يرتكبها في مواجهة المساهمين او الغير[2].

ويرى الباحث فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية بأنها تطبيق احكام القانون المدني فيما يتعلق بالمسؤولية العقدية او المسؤولية التقصيرية، فعندما تكون مسؤولية المصفي اتجاه الشركة عقدية، كما لو ارتكب خطأ او عملا مخالف للقانون او نظام الشركة ، وعندما تكون مسؤولية المصفي في مواجهة الغير تكون مسؤوليته تقصيرية كما لو الحق اضرارا بالغير نتيجة افعاله ، فالمسؤولية تقسم الى عقدية وغير عقدية، يترتب على العقدية عدم تنفيذ الالتزام او الامتناع عن تنفيذه ، اما المسؤولية التقصيرية اخلال بالتزام قانوني واحد لا يتغير هو الالتزام بعدم الاضرار بالغير.

---

[1] محرز ، احمد محمد ، الوسيط في الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص 264.

[2] نصت المادة (2/154) من قانون الشركات المصري لسنة 1981على انه: " يسأل المصفي عن تعويض الضرر الذي يلحق بالمساهمين اوالغير بسبب اخطائه". ويقابله نص المادة (257/أ) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته لسنة 1997.

وان الغاية التي تنشدها المسؤوليتين هي واحدة الحصول على التعويض والضمان الذي لحق بالمتضرر المدعي، الا ان النظام القانوني لكل منهما مختلف عن الاخر، ففي المسؤولية التقصيرية لم يشترط المشرع لمحدث الضرر الاهلية اي بلوغ سن الرشد انما اشترط التمييز فقط ، وفي المسؤولية العقدية فالمدين لا يسأل الا عن الخطأ اليسير في حين انه يسأل عن الخطأ مهما كان حجمه في المسؤولية التقصيرية ، ومن حيث عبء الاثبات ففي العقدية يكون للمتعاقد الذي وقع عليه الضرر نتيجة اخلال المتعاقد الاخر بالتزامه ، وهذا يستدعي من المدين اذا ما اراد دحض المسؤولية عن نفسه، بأن يثبت بان الخطأ يعود لسبب اجنبي، او ان يثبت انه قام بالوفاء بالتزامه، اما في المسؤولية التقصيرية فان عبء الاثبات يقع على الدائن من خلال اركان المسؤولية الفعل والضرر وعلاقة السببية.

ومن حيث التعويض عن الخطأ او الضرر، فيكون في المسؤولية العقدية عن الضرر المتوقع الناتج عن عدم تنفيذ الالتزام او الامتناع عنه، فلا يشمل الضرر محتمل الوقوع وقت ابرام العقد فلا تعويض عليه، اما في المسؤولية التقصيرية فان يشمل التعويض عن الخطا الواقع او الذي يحتمل الوقوع ، كما انه في المسؤولية العقدية يجوز الاتفاق على الاعفاء من المسؤولية لان اساسها ارادة المتعاقدين، اما في المسؤولية التقصيرية لا يجوز الاتفاق على الاعفاء منها لان مصدرها القانون ، كما انه في المسؤولية العقدية لا يتطلب التضامن عند تعدد المسؤولين عن الاخلال بالالتزام العقدي اذ من الواجب النص على ذلك صراحة في العقد ، وهذا على العكس من المسؤولية التقصيرية فان ذلك مفترض عندما يشترك اكثر من شخص باحداث الضرر حيث يستطيع كل متضرر مطالبة اي منهم بالتعويض او مطالبتهم جميعا.

الفرع الثاني :اساس المسؤولية المدنية القانونية للمصفي

اولا: تقرير المسؤولية المدنية للمصفي

لقد ثار جدل كبير لدى الفقهاء حول طبيعة واساس المسوؤلية المدينة للمصفي هل هي عقدية ناتجة عن اخلال بالتزام عقدي ام تقصيرية ناتجة عن اخلال بالتزام قانوني ، ولما كان المشرع الاردني قد رتب مسؤولية مدنية على مهام المصفي عند ممارسة اعمال واجراءات التصفية في قانون الشركات ، الا انه لم يحدد الطبيعة القانونية لهذه المسؤولية ، وذلك بخلاف ما ذهب اليه المشرع

المصري مثلا من النص صراحة على مسؤولية المصفي التقصيرية في قانون الشركات المصري في مواجهة المساهمين والغير[1].

والمسؤولية المدنية نوعان ، اولها المسؤولية العقدية فهي نتيجة لإخلال بالتزام إرادي معين فرضه العقد او هي الجزاء المترتب على الاخلال بالتزام عقدي ، والثانية هي المسؤولية التقصيرية هي الإخلال بواجب عام فرضه القانون وهو عدم الإضرار بالغير، على ان الاساس الذي اعتمد عليه في تحديد مسؤولية المصفي المدنية اعتمد على طبيعة على مركزه القانوني ، فاساس مسؤوليته باعتباره وكيلا عن الشركة يختلف عن اساس اعتباره وكيلا عن الشركاء او الدئنين[2] ، وتعرف المسؤولية المدنية بانها " حالة الشخص الذي ارتكب امرا يستوجب الزامه بتعويض عما سببه من ضرر للغير[3]، فقد اعتبر غالبية الفقه بانه كثيرا ما تكون مسؤولية المصفي المدنية تجاه الشركة مسؤولية عقدية ، وتكون باتجاه الغير والشركاء مسؤولية تقصيرية ، معللين رأيهم بالقول لأنه عندما يتم تعيين المصفي من قبل الشركاء فإنه يكون بناءا على عقد الوكالة، اما الاخطاء التي يرتكبها تجاه الغير فهي تجاوزات غير قانونية قوامها الفعل الضار[4]، إلا أن هناك من يعارض هذا الرأي بقولهم أنه أصبح من غير المهم كثيرا التفرقة بين مسؤولية المصفي عقدية كانت أم تقصيرية ، مادامتا تقومان على الخطأ الواجب الإثبات، وذهب آخرون إلى القول بان مسؤولية المصفي تعتبر مسؤولية

---

[1] نص المادة (1/154) من قانون الشركات المصري لسنة 1981.

[2] نص المادة (256) من القانون المدني الاردني .

[3] مرقس ، سليمان ، (19971) ، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القسم الاول، مصر ، القاهرة ، مطبعة الجبلاوي ، القاهرة، ص1.

[4] الابراهيم ، مروان بدري، (2010)، مرجع سابق،ص 277.

الوكيل المأجور تجاه الشركة والغير مسؤولية تقصيرية قوامها الفعل الضار، بحيث تكون مسؤوليته مشددة وتتناول اخطاؤه الطفيفة[1].

في حين ذهب آخرون ايضا الى القول أن مسؤولية المصفي تجاه الشركة هي مسؤولية تقصيرية في حال تم تعيينه من قبل القضاء، أو في الحالة التي يكون فيها عقد التعيين من قبل الشركاء باطلاً، باعتبار ان المصفي لا يرتبط في جميع الحالات مع الغير باي رابطة تعاقدية وقوام مسؤوليته اتجاههم هي الفعل الضار[2] ، ويرى البعض من الفقه بأن مسؤولية المصفي المدنية اقرب الى ان تكون الى الإخلال بالتزام قانوني وليس اخلال بالتزام عقدي ، وهذا ما يفسر مسؤولية المصفين التضامنية في الحالة التي يتم تعيين اكثر من شخص مصفي للشركة، مبررين قولهم بأن نيابة المصفي عن الشركة تعتبر نيابة قانونية، فالقانون هو الذي أقرها ووضع قواعدها وحددها[3].

كذلك ذهب جانب اخر بالقول في تحديد مسؤولية المصفي بالاعتماد على اساس انواع التصفية ، فاذا كانت التصفية اختيارية تكون مسؤولية المصفي مسؤولية عقدية مستندين في ذلك الى الحقوق والالتزمات التي اقرها المشرع للشركاء واوجبها عليهم بأن تكون لهم الحرية المطلقة في تعيين المصفي وتحديد سلطاته وواجباته وحدود تلك السلطات والواجبات ، فيكون مسؤولا في تلك الحالة باعتباره اخلال بالتزام عقدي، هذا بخلاف التصفية الاجبارية التي منح المشرع فيها الحق للقضاء في تعيين المصفي وتحديد سلطاته وواجباته ، لذا فتكون مسؤوليته اتجاه الشركة مسؤولية تقصيرية بالاستناد الى الاخلال بواجب قانوني[4] ، وايضا هناك من رأى بأن مسؤولية المصفي

---

[1] الياس، ناصيف ، (2011) ، الموسوعة التجارية ، تصفية الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص 117.

[2] المساعدة ، احمد ، (2007) ، مرجع سابق ، ص105.

[3] شمسان ، حمود محمد ، (1994)، تصفية شركات الاشخاص ، مرجع سابق ، ص 601.

[4] الابراهيم ،مروان بدري ، (2010) ، مرجع سابق ، 228.

مسؤولية عقدية عن مهام التصفية في حالة الشركة الفعلية باعتباره وكيلا عن الشركة وبالتالي ان الاساس الذي تقوم عليه مسؤوليته قوامها العقد[1].

ومن المسائل الهامة التي تنتج عن تحديد طبيعة المسؤولية المدنية للمصفي مسألة عبء الاثبات، وتحديد مقدار التعويض ومدى اعتبارها مسؤولية تضامنية ، فاذا كانت المسؤولية تقصيرية فيقع على عاتق المتضرر عبء اثبات كل عناصر المسؤولية من فعل ضار والضرر والعلاقة السببية بينهما ، في حين في المسؤولية العقدية يقع على عاتق الدائن المتضرر حق اثبات الضرر الذي لحق به او الخطأ العقدي الذي ارتكبه المصفي [2].

وعلى ضوء ما تقدم يمكننا القول بان المصفي ليس مسؤولا اتجاه الشركة فحسب ، انما تمتد مسؤوليته في اتجاه الغير دائني الشركة ، وهذه القواعد مستمدة من القواعد العامة التي تحكم مسؤوليته الغير تعاقدية ، كما تكون مسؤوليته تعاقدية عندما يكون وكيلا عن الدائنين ، وبما ان المصفي يعتبر وكيلا عن الشركة تحت التصفية فإنه يخضع في انجاز مهامه للاحكام العامة للوكالة ، ويصبح بذلك ان يكون مسؤولا عن ارتكابه اعمالا يخالف بها احكام القانون ، وباعتبار مسؤولية المصفي المدنية اتجاه الشركة مسؤولية عقدية سواء تم تعيين المصفي من الشركاء ام من قبل القضاء ، فالمشرع منح الحرية المطلقة للشركاء في اختيار الطريقة والشروط والجهة التي تملك حق تعيين المصفي وتحديد سلطاته وواجباته في التصفية الاختيارية لشركات الاشخاص ، والاغلبية المنصوص عليها في اجتماع الهيئات العامة لشركات الاموال ، ولم يقم القضاء بالتدخل في تعيين المصفي الا في الحالات التي لم يتفق الشركاء على تصفيتها او تعيين المصفي او بناءا على احد حالات التصفية

---

[1] القضاه ، مفلح عواد ، (1985) ، الوجود الواقعي للشركة الفعلية ، مرجع سابقق ،448.

[2] السرحان ،عدنان ابراهيم ، (2002) مصادر الالتزام في القانون المدني – دراسة مقارنة مع الفقه الاسلامي ، الاردن ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص 364.

الاجبارية ، بحيث تصبح الشركة دون شخص طبيعي يمثلها قبل الغير، فيقوم القضاء بهذا الدور وتعيين المصفي وتحديد سلطاته بموجب عقد، وذلك لان المشرع هدف من ذلك تحقيق الصالح العام، لما تلعبه الشركات التجارية وخاصة شركات الاموال في تنمية الاقتصاد الوطني ، وما تقوم به من دور يؤثر سلبا على المواطنين والدولة في حال تصفيتها، فهي تبنى على اساس تجميع رؤوس الاموال من مدخرات الموطنين في الدولة والتي ما يعتبر المشرع اعضاء مجالس الادارة والمصفين بحكم الموظفين العموميين.

ثانيا : مسؤولية المصفين في حال تعددهم ومسؤولية المصفي عن نائبيه

لقد اجازت غالبية التشريعات الحق في تعيين اكثر من مصفي للقيام باعمال التصفية في الشركات الضخمة ، وذات رؤوس الاموال الكبيرة وذلك لكثرة العمليات بها وتشعب اجراءاتها ، وذلك لعدم قدرة المصفي الفرد القيام باعمال التصفية وحده ، لذا يسار الى تعيين اكثر من مصفي لممارسة اعمال التصفية من اجل انجازها ضمن القوانين المعمول بها ، كما ان تعيين اكثر من مصفي يحقق نوع من العمل الرقابي بين المصفين على بعضهم البعض، والتحقق من ان التصفية تجري وفق مسارها القانوني ، كما اجاز المشرع للمصفي الاستعانة بالمختصين والفنيين والخبراء في المسائل التي تتطلب اعمال التصفية اجرائها، غير ان ما يثور التسائل حوله هنا طبيعة مسؤولية المصفيين اذا تم تعيين اكثر من شخص مصفي للشركة من جهة، ومن جهة اخرى مدى مسؤولية المصفي عن اعمال تابعيه وهذا ما سنقوم ببحثه على النحو الاتي:

1. المسؤولية في حال تعيين اكثر من مصفي

اذا تم تعيين اكثر من مصفي سواء من قبل الشركاء جميعا في شركات الاشخاص او الاغلبية في شركات الاموال في عقد الشركة او باي اتفاق لاحق بما فيهم قرار تعيين المصفي او اذا تم التعيين من قبل المحكمة ، فقد تشترط وثيقة التعيين طريقة اتخاذ القرارات ، فإما ان تكون بالاجماع وإما ان تكون بالاغلبية ، وأن مسؤولية المصفين الاصليين الذين يتم تعينهم عن طريق عقد الشركة او المحكمة في حال تعددهم تكون مسؤولية تضامنيه [1] ، كذلك تكون مسؤولية المصفيين بالتضامن اذا كانت وكالتهم لا تقبل الانقسام[2]، ومعنى ذلك أن يتم اتخاذ قرارتهم بالإجماع ، أما اذا كانت القرارات التي يتخذها المصفون بالاكثرية، فإنه في حالة ان احد المصفيين لم يجيز التصرف فإنه لا يسأل عنه اذا كان قد سبب ضررا للغير او للشركة، وبالتالي فإن حصول اي تصرف لا يسال عنه الا من وافق عليه[3] ، لان اساس هذه المسؤولية هو التضامن الذي فرضه عليهم المشرع مجتمعين واشترط الموافقة الجماعية على صحة التصرف الصادر عنهم[4].

اذا كان تعيين المصفين قد تم بعقد واحد دون تحديد سلطات اي منهم بشكل منفرد فقد اعتبر المشرع هذا التعيين قرينة ضمنية على ان يعمل المصفين مجتمعين، وبالتالي اذا انفرد احدهم بالعمل فإن عمله يعتبر باطلا، ولكن اذا كان تعيين المصفين قد تم في عقود متفرقة فإن في هذا التعيين قرينة ضمنية على ان يقوم كل منهم بالعمل منفردا ، وذلك اذا لم يتم النص صراحة في وثيقة التعيين على عدم قيام اي منهم بإي تصرف الا بموافقتهم جميعا ، ففي الحالة التي يتم تعيين المصفيين بعقود منفرده دون النص على الحصول على موافقة باقي المصفيين ، فإنه يتحمل كل واحد منهم المسؤولية

---

[1] شمسان ، حمود محمد ،(1994)، تصفية شركات الاشخاص ، مرجع سابق ، ص 614.

[2] الشخانبه ، عبد علي ، (1992) ، مرجع سابق، ص 271. كذلك نص المادة (261/د) من اقانون الشركات الاردني وتعديلاته .

[3] الابراهيم ، مروان ، (2002) ، مرجع سابق ، 219.

[4] الشخانبة ، عبد علي ، (1992)، مرجع سابق ، ص117.

عن الاخطاء التي يرتكبها بشكل منفرد،أما اذا نصت وثيقة التعيين على ان يقوموا بالعمل مجتمعين او تم تعيينهم بعقد واحد فانهم في هذه الحالة يتحملوا المسؤولية بالتضامن مجتمعين عن الاضرار التي تلحق بالغير[1].

2. مسؤولية المصفي عن اعمال نائبه

الاصل ان المصفي الذي يعين للقيام باعمال التصفية هو الذي يتحمل المسؤولية التي تقع اثناء قيامه باعمال التصفية، وخصوصا اذا كانت شخصية المصفي محل اعتبار وقت التعيين ، غير ان اعمال التصفية قد تتطلب في كثير من الاحيان من المصفي الاستعانه بمساعدين له للقيام باعمال لا يملك هو القيام بها بنفسه ولا يستطيع اجرائها لانها تتطلب درجة من الكفاءة والخبرة[2]، لذا فقد اجاز المشرع للمصفي الاستعانة بالغير للقيام باعمال يعجز المصفي عن القيام بها، كتوكيل محامين او محاسبين قانونيين او خبراء او فنيين ، وفي جميع الاحوال لا يلجأ اليهم المصفي الا اذا عجز عن القيام بهذه الاعمال بنفسه والتي تقتضي امور التصفية القيام به [3].

ونتيجة لذلك فإنه تترتب مسؤولية المصفي عن الاخطاء التي يرتكبها مساعديه او نائبه في القيام بالعمل التي اناطه المصفي بهم ، او قد يتم ترتيب المسؤولية على عاتقه بسبب التوجيهات التي

---

[1] نصت المادة (842) من القانن المدني الاردني على انه : " 1.اذا تعدد الوكلاء وكان لكل منهم عقد مستقل كان له الانفراد فيما وكل به 2 – .وان وكلوا بعقد واحد ولم يأذن الموكل لكل منهم بالانفراد كان عليهم ايفاء الموكل به مجتمعين وليس لاحدهم ان ينفرد الا فيما لا يمكن الاجتماع عليه كالخصومة بشرط اخذ رأي من وكل معه لا حضوره او فيما لا يحتاج فيه الى تبادل الرأي كايفاء الدين ورد الوديعة".

[2] شمسان ، حمود محمد ، (1994)، مرجع سابق ، ص 617.

[3] محرز ، احمد محمود (2004)، مرجع سابق ، ص 266.

يصدرها لهم [1]، وذلك اذا اساء المصفي اختيار المساعدين من المختصين او الخبراء الفنيين، فعندما يقع اي خطأ من قبلهم يترتب عليه الحاق الاضرار بالغير يكون المصفي هو المسؤول في مواجهة ذلك الغير المضرور، فتقوم مسؤوليته عن تلك الاخطاء بالرغم من انه لا توجد اي رابطة قانونية او اتفاقية تربط بين المساعدين او النائبين عنه في اتجاه الغير، باعتبارهم متبوعين للمصفي وذلك وفقا لقواعد مسؤولية المتبوع عن اعمال التابع[2].

ولابد من ان نشير هنا الى انه لما كان المشرع قد اجاز للمصفي الاستعانة بالمساعدين او الخبراء بإعتبارهم يقومون بالاعمال نيابة عن المصفي في حدود ونطاق التصفية، كإتخاذ اجراء معين تقتضيه امور التصفية كأن يعقد صلحا، او ان يقوم باجراء التحكيم بشأن المنازعات المتعلقة بالتصفية، ففي هذه الحالة نجد ان المصفي يكون مسؤول عن الاعمال التي يباشرها الشخص الذي انابه للقيام ببعض اعمال التصفية يندرج تحت مضلة المسؤولية التقصيرية[3].

الا ان هناك من يرى ان مسؤولية المصفي عن أخطاء مساعديه عند قيامهم باعمال التصفية تختلف عن مسؤوليته عن الأشخاص الذين يساعدونه في الامور المتعلقة بالخبرة الفنية، وتترتب مسؤولية المصفي عن أخطاء اصحاب الخبرة الفنية استناداً على المسؤولية التقصيرية، وذلك بناءا على اختياره لهم او اهماله في مراقبتهم، بحيث انه اذا لم يكن مخطئا في اختيارهم ولم يقوم باصدار

---

[1] نصت المادة (2/843) من القانون المدني الاردني .على انه : 2.فاذا كان الوكيل مخولا حق توكيل الغير دون تحديد فانه يكون مسؤولا تجاه موكله عن خطئه في توكيل غيره او فيما اصدره له من توجيهات".

[2] العوجي ، مصطفى ، (2004) ،القانون التجاري ، مرجع سابق ، ص 451

[3] دويدار ، هاني محمد ، (2004)، القانون التجاري اللبناني ، نظرية الاعمال التجارية ، نظرية التاجر ، الالتزامات التجارية القانونية ، المؤسسة التجارية ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ط2، ص 406.

اية تعليمات خاطئة لهم، ولم يقصر باعمال الرقابة عليهم فلا تقوم مسؤولية في هذه الحالة، بل يقع على عاتقهم تحمل مسؤولية اعمالهم تجاه الشركة والغير[1].

ويرى الباحث أن مسؤوليه المصفي عن جميع الاعمال التي يباشرها المساعدين الذين عينهم والذي اجاز له المشرع الاستعانة بهم سواء من ذوي الاختصاص والخبرة والمهنية او عينوا من اجل مسائل اخرى تقتضيها اعمال التصفية، تعتبر مسؤولية عقدية في مواجهة الشركة ومسؤولية تقصيرية في مواجهة الغير في العلاقة بين المصفي والشركة والدائنين، أما مسؤولية التابعين في مواجهة اشخاص التصفية فلا يمكن ان نعتبرها مسؤولية عقدية لعدم وجود اية روابط قانونية او اتفاقية بين التابعين وأشخاص التصفية، إنما يتحمل المصفي مسؤولية الاخطاء والتجاوزات التي يرتكبوها استنادا لمسؤولية المتبوع عن أعمال التابع ولا يمكن في هذه الحالة نفي مسؤولية المصفي حتى واذا اساء اختيارهم او قصر باصدار التوجيها و التعليمات لهم.

المطلب الثاني: حالات مسؤولية المصفي المدنية

[1] محميد ، حسن احمد ، (2018) ، المركز القانوني للمصفي في شركات الاموال العامة ، رسالة ماجستير في القانون الخاص ، جامعة الشرق الاوسط ، ص75.

كما تعرفنا سابقا بان المصفي هو الممثل القانوني للشركة الواقعة تحت التصفية حتى الانتهاء من اعمال التصفية، بحيث تبقى الشركة تحت التصفية محتفظة بالشخصية المعنوية طول فترة التصفية بالقدر اللازم التي تحتاجه عملياتها، وان من اهم المهام الرئيسية التي يتحملها المصفي اثناء مباشرة اعمال التصفية هي تسوية المراكز القانونية في الشركة، والتي يوجب عليه القانون مراعاتها لما ترتبه من نتائج وآثار على كل من يرتبط بالشركة بروابط وعلاقات قانونية او اتفاقية وسواء كانت تلك الاثار ايجابية او سلبية، وعلى خلاف ذلك يكون المصفي مسؤولا عن كل الاعمال والتصرفات التي يباشرها خلال فترة التصفية اتجاه كل من ارتبط مع الشركة بروابط سواء اتجاه الشركة او الشركاء او الغير .

وهذا ما سنقوم بدراسته هذا المطلب في فرعين اساسين:

الفرع الاول : مسؤولية المصفي اتجاه الشركة والشركاء

الفرع الثاني : مسؤوليته اتجاه الدائنين.

الفرع الاول : مسؤولية المصفي اتجاه الشركة والشركاء

اذا كانت وظيفة المصفي الاساسية هي مباشرة مهام التصفية والقيام بجميع الاعمال التي تقتضيها التصفية بالقدر اللازم لذلك، والتي قد ينص عليها في عقد الشركة او في اي اتفاق لاحق بما في ذلك قرار تعيينه كمصفي للشركة من قبل الشركاء او المحكمة ، فاذا خلا عقد الشركة وقرار التعيين من النص عليها فقد اوجب عليه القانون القيام بكافة الاعمال التي تستوجبها عمليات التصفية بما في ذلك حصر موجوداتها وبيعها والمطالبة بديونها وسداد دائنيها بالطرق التي رسمها القانون، فهو المخول بادارة شؤون التصفية وبالتالي فانه يكون معرضا للمسائلة اذا اساء ادارة شؤونها ويكون مسؤولا ايضا عن الافعال التي يرتكبها لثناء قيامه باعمال التصفية سواء قبل الشركا او المساهمين او الغير[1] .

ويجمع الفقه والاجتهاد على ان قواعد المسؤولية التي تطبق على الوكيل هي التي تطبق على المصفي كما بينا ذلك عند دراستنا طبيعة المركز القانوني للمصفي، ويكون المصفي مسؤولا كلما تجاوز حدود سلطاته الممنوحة له في عقد الشركة او قرار تعيينه .لذا سنبين اولا مسؤولية المصفي اتجاه الشركة ثم مسؤوليته اتجاه الشركاء [2].

اولا : مسؤولية المصفي اتجاه الشركة

ان قواعد المسؤولية التي تطبق على الوكيل تطبق على المصفي، اذن فهو يخضع الى الاحكام العامة للوكولة، فاذا خالف المصفي السلطات والواجبات او الاحكام التي فرضها عليه القانون او العقد فيكون مسؤولا في مواجهة اشخاص الشركة، وكذلك يكون مسؤولا عن كل خطأ او اهمال

---

[1] محرز، احمد محمود (2004)، مرجع سابق ، ص 262.

[2] ناصيف ، الياس ، (2011) ، مرجع سابق، ص118.

يرتكبه اثناء قيامه باعمال التصفية، ويكون ملزما بالتعويض عن الاضرار التي تلحق بهم بسبب الاخطاء او الاهمال الذي ارتكبه في مواجهتهم طبقا لاحكام المسؤولية المدنية العقدية او التقصيرية[1]، وتقدر مسؤولية المصفي عن التعويض بمقدار الاضرار التي يلحقها بالشركة بسبب الاخطاء والاهمال الذي يرتكبه، ولا تستطيع الشركة المطالبة بالتعويض اذا انتفى الخطأ او لم يلحق بها العمل الذي ارتكبه المصفي اية اضرار، وهو التعويض الذي يرجع به الموكل على الوكيل نتيجة الخطأ او التقصير الذي ارتكبه المصفي [2].

ويكون المصفي مسؤولا مدنيا عن اعماله كلما تجاوز حدود السلطات الممنوحة له[3]، او اذا اساء استعمال هذه السلطة لتحقيق مصالح شخصية[4]، ويكون متجاوزا حدود سلطاته اذا قام باعمال دون الحصول على موافقة الشركاء مع ان القانون اوجب عليه الحصول على موافقتهم في اجراء هذا التصرف، كالحالة التي يقوم بها المصفي بالقيام باعمال جديدة من دون ترخيص من الجهة التي تمتلك امر تعيينه، او ان اجراءات التصفية لم تكن تقتضي ذلك، مثل قيام المصفي ببيع المؤسسة التي كانت تستثمرها الشركة دون اذن الشركاء، بحيث لا يستطيع المصفي الزام الشركة بنتائج التصرفات التي باشرها، ويحق لكل من لحقه ضرر من جراء التصرف الذي باشره الرجوع عليه بصفته الشخصية، وهذا يشكل حماية للغير في مواجهة القرارات والاعمال التي يباشرها المصفي، بحيث يستطيع كل من لحقه الضرر اللجوء الى القضاء الذي يتخذ القرار الذي يراه مناسبا فيكون له الغاء قرار او عمل

---

[1] نص المادة (270) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته ،

[2] محرز، احمد محمود (2004)، مرجع سابق ، ص253.

[3] اصيف ، الياس ، (2011) ، مرجع سابق، ص119..

[4] نص المادة (37) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته .

المصفي الذي الحق ضررا بالدائنين او المدينين او الغير او يكون له ان يؤيد القرا كلا حسب المعطيات التي امامه[1].

ولابد ان نشير هنا الى انه يجوز للمصفي متابعة الامور التي كان قد بدأها المدير قبل حل الشركة اذا اقتضت مصلحة الشركة ذلك، والمقصود باعمال الادراة متابعة تنفيذ واكمال الاعمال التي بدأها المدير قبل انقضاء الشركة، وسواء كانت الشركة دائنة او مدينة[2]، بحيث تقوم مسؤوليته من خلال مباشرة تلك الاعمال، على ان المشرع اشترط لقيامها ان يقع فعل يلحق الضرر بالغير ويستوجب مسائلته، ويعتبر الفعل الضار هنا الشرط العام لقيام مسؤوليته[3]، وهذا ما اشارت اليه المادة (270/ ب) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته [4]، لانه بتعيين المصفي تنتهي صلاحيات المدراء او اعضاء مجلس الادارة ويحق للشركاء مراقبة المصفي وهو نفس الحق الذي اناطه القانون اتجاه المدراء واعضاء مجلس الادارة الى ان يحل المصفي محلهم ، ولما كان حق الرقابة يشمل اعمال الادارة التي كان يباشرها المدير وهي نفسها الاعمال التي يباشرها المصفي بعد تعيينه ، على

---

[1] سامي ، فوزي محمد، (1999)الاحكام العامة والخاصة ،مرجع سابق ، 253.

[2] شمسان ،حمود محمد ، (1994) ، مرجع سابق ، ص 526.

[3] نص المادة (256) من قانون الشركات الاردني ، كذلك وصفي ، مصطفى كمال ، (1951)، المسؤولية المدنية لاعمال مجلس ادارة الشركة المساهمة ، رسالة دكتوراه ، القاهرة المطبعة العالمية ، ص44.

[4] نصت المادة (270/ب) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته : " ب. يجوز لاي متضرر من اعمال المصفي واجراءاته وقراراته ان يطعن فيها لدى المحكمة التي لها ان تؤيدها او تبطلها او تعدلها، ويكون قرارها في ذلك قطعيا".

اعتبار ان المصفي بمثابة مدير الشركة فمن الطبيعي ان تشتمل اعماله على اعمال الادارة والتصرف في آن واحد[1].

ومن الموجبات التي ترتب مسؤولية المصفي بالاضافة الى المهام والوظائف الاساسية والحساسة التي يباشرها المصفي والتي سبق لنا ذكرها هي تسوية المراكز القانونية التي خلفتها الشركة المنحلة الواقعة تحت التصفية، والمحافظة على اموالها وموجوداتها وإيداع المبالغ التي تم استلامها في أحد البنوك الذي قامت المحكمة بتعيينه لهذه الغاية[2]، فعند تجاوز او اهمال المصفي القيام بهذه المهام تقوم مسؤوليته اتجاه الشركة، وتعتبر من اهم اولوياته قيامه بالاعمال الاحتياطية والتحفظية التي يباشرها المصفي فور تعيينه ومباشرة اعماله والتي تتمثل باعداد قوائم الجرد والميزانية والتأكد من صحتها[3]، وبالتالي تحديد خطة سير اعمال التصفية التي سيقدمها للجهة التي خولت امر تعيينه، وتعد هذه اهم الواجبات والمسؤوليات الملقاه على عاتق المصفي والتي توجب عليه القيام بها بالاشتراك مع مديري الشركة او اعضاء مجالس الادارة فيها وهو جرد خصومها واصولها ووضع قوائم بذلك.

كما تعد من الامور التي تستوجب مسؤوليته اهمالة وتقصيره بعد القيام بكافة الاعمال السابقة يقع على عاتقه ايضا امر اتخاذ كافة التدابير اللازمة لاستيفاء حقوق الشركة، والتي يكون من ضمنها

---

[1] نصت المادة (608) من القانون المدني الاردني على انه : " يقوم المصفي بجميع اعمال التصفية من جرد موجودات الشركة واستيفاء حقوقها ووفاء ديونها وبيع اموالها حتى يصبح المال مهيأ للقسمة مراعيا في كل ذلك القيود المنصوص عليها في امر تعيينه وليس له ان يقوم بعمل لا تقتضيه التصفية".

[2] ياملكي ، اكرم ،(2006) ، القانون التجاري ، الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص 321. كذلك : لقمان ، وحي فاروق ، (1998) ، سلطات ومسؤولية المديرين في الشركات التجارية ، دراسة مقارنة ، رسالة دراسة دكتوره ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص 150.

[3] نص المادة (253) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته ، كذلك شمسان ، حمود محمد ، (1994) ، مرجع سابق ، ص522.

مقاضاة مديني الشركة ودائنيها، واتخاذ كافة الوسائل التحفظية بالنسبة لهذه الحقوق، وتقع مسؤوليته في اهمالة وتقصيره في المطالبة في كل حق من هذه الحقوق العائدة للشركة، سواء في تحصيل ديون الشركة من قبل الغير او من قبل الشركاء ومطالبتهم بالوفاء بالديون التي ترتبت في ذمتهم لصالح الشركة سواء كانت الديون مترتبة في ذمتهم عن طريق تقصيرهم بدفع الباقي من رأسمال الشركة المنحلة التي تعهدوا بالوفاء بها عند تكوينها، او من خلال طرق اخرى كالقروض والسلف التي تحصلوا عليها من الشركة فيكون من الواجب عليهم تسديدها[1]، لذا نجد ان المشرع الاردني اوجب على المصفي ان ينظم قائمة باسماء مدينين الشركة ووضع تقرير بالاعمال والاجراءات والمطالبات التي اجراها ،بحيث تعتبر هذه القائمة والتقرير بينة اولية على اشخاص المدينين الورادة فيها [2]، والتزام المصفي في القيام باعمال واجراءات تحصيل ديون الشركة وحقوقها واتخاذ الاجراءات اللازمة لذلك هو التزام ببذل عناية [3].

وتقوم مسؤولية المصفي كذلك عند تجاوزه او تقصيره في الوفاء بديون الشركة الحالة والاحتفاظ بالباقي من اموال الشركة وموجوداتها التي تحصل عليها لتسديد باقي الديون الآجالة للغير في ذمة الشركة، وكذلك من اجل تسديد الحقوق المتنازع عليها، لقد وضحت المادتان (39) و (256) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته طرق تسوية الديون المستحقة في ذمة الشركة قبل الغير واولوية ايفائها وسدادها، ورتب البطلان على مخالفة الترتيب الوارد في نصوص القانون السابقة، ويعتبر مخالفة المصفي وتجاوزه او اهماله لاتخاذ كافة الاجراءات للمحافظة على اموال الشركة

---

[1] الابراهيم ، مروان ، (2011) ، مرجع سابق ، ص 171، شمسان حمود محمد ، (1994) ، مرجع سابق ، ص 525. كذلك : نص المادة (261/ج) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته .

[2] نص المادة (261/ب) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته .

[3] لقمان ، وحي فاروق ، (1998) مرجع سابق ، ص 292.

وموجوداتها وسداد ديونها ، وتمثيل الشركة فيما يرفع منها من قضايا او عليها، بحيث تمتد سلطة المصفي الى حق التقاضي باسم الشركة سواء كانت مدعية او مدعى عليها حيث يلتزم المصفي ببذل عناية الرجل المعتاد في المحافظة على كافة عناصر ذمة الشركة[1].

وعلى ضوء ما تقدم إن مسؤولية المصفي تجاه الشركة تقسم إلى مسؤولية بذل عناية ومسؤولية بتحقيق نتيجة، وإن من واجبات المصفي تسلم اموال و موجودات الشركة واعداد قوائم الجرد والخصومة والمطالبته بحقوق الشركة و ديونها وقيامه بتمثيل الشركة أمام القضاء بما يرفع منها او عليها من دعاوي وقيامه باعمال الوفاء بالالتزامات المترتبة على الشركة لدى الدائنين، والاستمرار بتقديم حسابات دورية عن اعمال التصفية هذا بالاضافة الى تقديم الحساب الختامي بعد الانتهاء من اجراءات وعمليات التصفية بشكل نهائي، فان التزام المصفي بالقيام بهذه المجموعة من الاعمال تعتبر التزام بتحقيق نتيجة، ولا تبرأ ذمة المصفي تجاه الشركة إذا تحققت هذه النتيجة، وان التزامه بالمحافظة على أموال الشركة وموجوداتها وحقوقها هو التزام ببذل عناية، ويجب عليه أن يبذل عناية الرجل المعتاد في المحافظة على موجودات الشركة وأموالها، فاذا اخل بهذا الالتزام ولم يبذل العناية المطلوبة فتتحقق مسؤوليته اتجاه الشركة، كما تتحقق مسؤوليته اذا منح بعض دائني الشركة افضلية في التقدم بسداد ديونهم دون البعض الآخر دون يستند الى اي مسوغ قانوني ، وهذا ما يؤدي الى قيام المتضرر من هذه الافعال بمسائلة المصفي ومطالبته بالتعويض بصفته الشخصية وعن جميع امواله[2].

ثانيا : مسؤولية المصفي اتجاه الشركاء

---

[1] القضاه مفلح عواد ، (1985) ، مرجع سابق ، ص 450.

[2] الابراهيم ، مروان بدري، (2000) ، مرجع سابق ، ص282، كذلك محرز ، احمد محمد، (2004) ، مرجع سابق،ص 264.

يحق للشريك مطالبة المصفي بالتعويض عن الضرر الذي لحق به ومطالبته بجبره وإصلاحه ومسؤولية المصفي هنا تعد مسؤولية تقصيرية، ولقد اوجب المشرع على المصفي اذا طلب منه اي من الشركاء اثناء عملية التصفي معلومات عن عن اجراءات التصفية، ان يقدم له المعلومات الوافية وان يضع تحت تصرفهم ما يحتاجونه او يطلبونه من دفاتر ومستندات واوراق خاصة باعمال التصفية ، كما يكون عليه اطلاعهم على الميزانيات السابقة عند بدء اعمال التصفية اذا طلبوا منه ذلك، فإذا أخل المصفي بهذا الحق وترتب على هذا الإخلال ضرر للمساهم جاز له مطالبة المصفي بالتعويض [1].

واذا كان من ضمن الحقوق التي يتمتع بها الشركاء المساهمين المكتسبة التي لا يجوز حرمانه منها حقه في ادارة شؤون الشركة، وبما ان المصفي يعتبر ممثل الشركة القانوني اثناء فترة التصفية ووكيل عن الشركاء فانه من الواجب عليه عندما يطلب الشركاء منه ذلك ان يقدم حسابا الى الشركاء يتضمن كل ما قام به من اعمال بشأن التصفية[2]، واذا قصر المصفي في اجابة ما هو مطلوب منه فأنه يكون مسؤولا نتيجة هذا التقصير ويكون للشؤكاء مطالبة بتقديم حساب عن التصفية منذ بدء اجراءاتها[3]، على انه تتحقق مسؤولية المصفي المدنية اتجاه الشركاء كذلك اذا خالف المصفي القيود التي فرضها عليه القانون او عقد الشركة او قرار التعيين، فاذا قام باعمال خارجة عن الاعمال التي اشترطت عليه فيكون مسؤولا اتجاه الشركاء، وتترتب مسؤوليته كذلك في اتجاهم اذا قام المصفي

---

[1] ناصيف ، الياس، (2011) ، تصفية الشركات التجارية وقسمتها ، ص 120.

[2] نص المادة (261/أ) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته.

[3] نص المادة (37/ج) من قانون الشركات وتعديلاته .

بتلك الاعمال بناء على موافقة واذن من الشركاء فانهم يكونون ملزمين بالتعويض عن هذا التجاوز او الخطأ والذي الحق اضرار بالغير وهذا ما اكدته المادة (37/ب) من قانون الشركات وتعديلاته[1].

وبما ان الشركة المنحلة الواقعة تحت التصفية قد منحها المشرع حق الاحتفاظ بالشخصية المعنوية وذلك بالقدر اللازم لاعمال التصفية ، وان من اثار ذلك ان تستمر الشركة بالاحتفاظ باموالها واصولها، ولا تصبح هذه الاموال مملوكة على الشيوع، كما يبقى الشركاء في فترة التصفية محتفظين بما يملكوه من اسهم وحصص في الشركة [2]، فاذا ما قام المصفي بتصرفات حققت ارباح فانها من الطبيعي تنعكس على الشريك فيها، ويكون له ان يسترد حصته في الشركة عند الانتهاء من كافة اجراءات التصفية وسداد ديونها، وتتحد مسؤوليته بقدر مساهمته في الشركة وحقه في التصرف بما يملكه من اسهم ،اما ما يتبقى من اموال يتم تقسيمه بين الشركاء كلا بحسب حصته في راسمال الشركة ووفقا لاحكام القانون [3].

وكما ذكرنا سابقا ان من اولويات الاعمال التي يقوم فيها المصفي عند مباشرة التصفية قيامه باعداد قوائم جرد اموال الشركة واصولها ومعرفة ما لها من حقوق وما عليها من التزامات واعداد الميزانية الاولية عن اموال الشركة وموجوداتها، ومطالبة المدراء او اعضاء مجالس الادارة بما فيهم المدراء السابقين بتسليم كافة اموال الشركة وحساباتها وتسليم ما يحتفظون به من دفاتر ومستندات واوراق وسجلات وكافة الوثائق الخاصة بالشركة والتي تساعده على القيام باعماله الى المصفي وذلك بحضور المدراء والشركاء واعضاء مجالس الادراة، وتقوم مسؤولية المصفي اتجاه الشركاء اذا كان

---

[1] نصت المادة(37/ب) من قانون الشركات وتعديلاته على انه : " ب. ليس للمصفي ان يمارس اي عمل جديد من اعمال الشركة او باسمها الا ما كان لازماً او ضرورياً لاتمام عمل سبق للشركة ان بداته" .

[2] الابراهيم ، مروان بدري ، (2000)، مرجع سابق، ص 294. كذلك نص المادة (35/ أ) من قانون الشركات وتعديلاته .

[3] المساعدة ، احمد محمود ، (2007)، مرجع سابق ، ص 135.

المصفي نفسه المدير السابق للشركة فانه يتوجب عليه في هذه الحالة ان يقدم حساب الشركة من ضمن الحسابات التي يقدمها عن اعمال التصفية وعند تخلفه عن تقديم هذا الحساب فيكون لهم الحق بمطالبته بتقديم حساب منذ بدء اعمال التصفية وبداية مهمته كمصفي للشركة تحت طائلة المسائلة القانونية[1].

وللمصفي واثناء التصفية اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على اموال الشركة وتحصيل ديون الشركة وان يطالب الشركاء بتسديد الاقساط الغير مدفوعة من حصصهم ، وبما ان اعمال التصفية تتطلب نفقات و مبالغ نقدية من اجل اجراء عملياتها ، فبدلا من قيام المصفي بالاقتراض من اجل تغطية نفقات التصفية فيكون له الحق بمطالبة الشركاء بدفع ما تبقى من قيمة حصصهم في الشركة مع مراعاة مبدأ المساواة بين الشركاء ، واذا لم يقدم الشركاء حصصهم في الوقت التي تقرر فيه المحكمة تصفية الشركة ، فعلى الشركاء ان يقوموا بتسديد ديونهم [2].

وبعد استيفاء حقوق الشركة والوفاء بديونها ، والاحتفاظ بمبالغ الديون المتنازع عليها او الديون الغير حآلة ، على المصفي ان يقوم بتوزيع الاموال المتبقية بين الشركاء وبيان نصيب كل منهم ، ويقوم المصفي باجراء عملية القسمة فيما بينهم على ان تتبع في ذلك قسمة المال الشائع وفقا لاحكام القانون[3]، وتجدر الاشارة الى ان المصفي يسأل اذا اساء التدبير والادارة اتجاه الشركاء

---

[1] الشخانبة ، عبد علي ، (1992) ، مرجع سابق ، 313.

[2] نص المادة (39) من قانون الشركات الادني وتعديلاته.

[3] نصت المادة (609) من القانون المدني الاردني على انه : " يتبع في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع"

ويتحمل المصفي المسؤولية اذا خالف نص من نصوص القانون او ان يرتكب المصفي فعلا يترتب عليه الحاق ضرر بالغير[1].

وتجدر الإشارة هنا أن المصفي هو الممثل القانوني للشركة .فمن الأفضل أن يتم عزله، وتعيين من ينوب عنه عندما تتحقق مسؤولية المصفي ليقوم المصفي الذي تم تعيينه بتمثيل الشركة، ومطالبة المصفي المعزول عن التعويض وجبر الضرر الذي أحدثه بالشركة[2]، ويحق للمساهم مطالبة المصفي بالتعويض عن الضرر الذي لحق به، ومطالبة المصفي بجبره وإصلاحه[3].

الفرع الثاني: مسؤولية المصفي اتجاه الغير

عندما تنشأ الشركات التجارية وتبدأ في ممارسة نشاطها وطول فترة حياتها فأنها تدخل في علاقات تجارية مع الغير الذي يتعامل معها ومن اجل تحقيق الغرض التي انشئت من اجله ، بحيث يرتب القانون على كل منهما حقوق ويفرض عليهم في مقابل ذلك التزامات حماية ورعاية لمصالح الطرفين ، والغير هو كل شخص من خارج الشركة ارتبط معها في تعاقد، او اعتبر لاي سبب من

---

[1] المساعدة ، احمد محمود ،(2007) ، مرجع سابق ، ص 137.

[2] الشخانبة ، عبد علي ، (1992) ، مرجع سابق ، 271.

[3] الابراهيم ، مروان بدري ، (2000)، مرجع سابق، ص 284.

الاسباب دائنا لها ، او كل شخص دخل مع الشركة في اتفاق أدى الى الحاق الضرر به، ويقصد بالغير في الشركة الواقعة تحت التصفية كل شخص قد لحقه الضرر من جراء الاعمال التي قام بها المصفي اثناء تمثيله للشركة في تلك المرحلة[1] ، وسنبحث هذا الموضوع من خلال مسؤولية المصفي تجاه الدائنين ومسؤوليته اتجاه اصحاب السندات.

اولا : مسؤولية المصفي تجاه الدائنين

تتحقق مسؤولية المصفي تجاه الدائنين من خلال بعض الاسس ، فتطبيقا للقواعد العامة تجب مسؤولية المصفي التقصيرية عند ارتكابه بعض التصرفات والتجاوزات لا تراعي مصالحهم ، مثل انقاصه من الضمانات والرهون الممنوحة لهم، كما يحق للدائنين مسائلة المصفي مسؤولية عقدية عند قيامه باعمال يمثلهم بها ، كما يحق للدائنين اقامة دعوى غير مباشرة اذا تاخرت الشركة في اقامتها في الحالة اهمال ادخال مبالغ وتعويضات الى صندوق الشركة [2].

ويعد المصفي مسؤولا اتجاه الدائنين اذا قام باعمال او تصرفات توجب هذه المسؤوليه ، ويكون لهم الحق في مخاصمته قضائيا ومطالبته بالتعويض عن الاضرار التي الحقها بهم ، وبذلك تتحقق مسؤولية المصفي عندما يقوم باعمال او تصرفات يكون من شأنها الحاق الضرر بالغير سواء كانوا من الدائنين او عددا منهم او احدهم ، وان ما يؤكد هذه المسؤوليته اخلاله الصريح او الضمني بالالتزامات التي فرضها القانون او عقد الشركة او قرار التعيين عليه، وتعد مسؤولية المصفي قبل الغير في هذه الحالة مسؤولية تقصيرية لان اساسها الفعل الضار الناجم عن اخلال المصفي بواجباته والتزاماته اتجاههم وليست مسؤولية عقدية فهم لم يشتركوا في تعيين المصفي[3]، وهذا ما اكد عليه

---

[1] المساعدة ، احمد محمود ، (2007) ، مرجع سابق ، ص 148.

[2] الياس ، ناصيف ، (2011) ، تصفية الشركات التجارية وقسنتها، مرجع سابق ، ص 122.

[3] سامي ، محمد فوزي ، (2005) ، الاحكام العامة والخاصة ، مرجع سابق ، 557.

نص المادة (270/ب) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته حيث نصت عل انه : " ب. يجوز لاي متضرر من اعمال المصفي واجراءاته وقراراته ان يطعن فيها لدى المحكمة التي لها ان تؤيدها او تبطلها او تعدلها، ويكون قرارها في ذلك قطعيا".

على انه كما ذكرنا في معرض حديثنا عن مسؤولية المصفي اتجاه الشركاء ، وان من حق المصفي في حال طلب منه اية حسابات او معلومات او مستندات او اوراق وكافة الوثائق يكون ملزما في تقديمها لهم والا فانه يكون مسؤولا في مواجهتم ، فان الامر ينطبق على الدائنين في حال طلبوا ذلك من المصفي والا يكون من حقهم مسائلته قانونيا وقضائيا ومطالبته بالتعويض عن الضرر التي لحقهم جراء هذا الاخلال[1].

وبما ان المصفي يكون ممثل للشركة تحت التصفية ووكيلا عنها بحيث تستمر هذه الوكالة لحين الانتهاء من جميع عمليات التصفية وانقضاء الشركة ، فهو لا يمثل الدائنين كما ذكرنا عند حديثنا عن تكييف المركز القانوني للمصفي الا اذا تم توكيله صراحة او ضمنا ، لذلك فان اية اعمال او تصرفات يقوم بها المصفي تؤدي بالنتيجة الى الاضرار بالدائنين توجب مسؤوليته والمطالبة بالتعويض العادل عن الضرر الذي الحقه بهم[2].

ولما كان من الواجبات والصلاحيات التي منحها المشرع للمصفي بعد قيامه باستلام اموالها وحساباتها وجرد اصولها وتحصيل ديونها الوفاء بالتزاماتها وسداد دائنيها، فكان من الواجب على المصفي الالتزام بما فرض عليه في هذا الشان ، بحيث يكون على المصفي الالتزام بالوفاء بالديون الحالة والمستحقة الاداء على الشركة تحت التصفية ، وان يقوم بنفس الوقت او في وقت لاحق باستقطاع مبالغ الديون الاجالة المترتبة في ذمة الشركة من مجموع اموال الشركة واصولها وايداعها

---

[1] نص المادة (261/ج) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته .

[2] نص المادة (270/ب) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته .

لصالح سداد الديون المؤجلة لحين تحقق موعد استحقاقها [1]، اما اذا كانت الاموال غير كافية المرصدة لصالح الديون المؤجلة غيركافية للوفاء بها جميعا ، فيقوم بحساب الديون وتوزيعها بينهم بحسب حصة كل منهم [2]، ثم يصار الى تبرئة ذمة الشركة من الديون المترتبة عليها، فليس لدائني الشركة مطالبة المصفي بدفع الديون الاجالة الا انه يكون من حقهم المطالبة بها عند استحقاق موعدها[3] .

وعلى ذلك فان مسؤولية المصفي تتحقق اذا قام بدفع بعض ديون الشركة الاجالة دون دفع الديون الاجالة الاخرى ، اي سداد جزئي للديون الاجالة ، فيكون للدائنين الاخرين الحق في مطالبة المصفي بسداد ديونهم قبل موعد استحقاقها، والا فانه يكون مسؤولا في مواجهتهم، وذلك بغرض تحقيق المساواة بينهم [4]، ويكون لهم الحق في مسائلته في الحالة التي يقوم بها المصفي بالوفاء ببعض الديون الاجالة غير مستحقة الاداء دون البعض الاخر، مع علمه ان اموال الشركة وارصدتها غير كافية للوفاء بباقي الديون وهنا تقع المسؤولية على المصفي والدائنين الذين قام المصفي بسداد ديونهم معا ، ولكن لا يستطيع مصفي الشركة إجبار الدائنين الذين لم يحل موعد استحقاقهم لدينهم على قبول الوفاء إن كان الأجل مقررا لصالحهم، أما إذا كان هذا الأجل مقرراً لمصلحة الشركة جاز

---

[1] الشخانبة ، عبد علي ، (1992)، مرجع سابق ، ص 348.

[2] نصت المادة (610) من الانون المدني الاردني على انه : " يقسم مال الشركة بين الشركاء بعد وفاء حقوق الدائنين وحفظ مبلغ لوفاء الديون غير الحالة او المتنازع عليها كما تؤدى النفقات الناشئة عن التصفية . 2- ويختص كل شريك بمبلغ يتناسب مع حصته في رأس المال، كما ينال من الربح ويتحمل من الخسارة النسبة المتفق عليها او المنصوص عليها في احكام هذا القانون".

[3] الابراهيم ، مروان بدري، (2000) ، مرجع سابق ، ص 281

[4] الشخانبة ، عبد علي ، (1992) ، مرجع سابق ،ص 344.

للمصفي التنازل عن الأجل ودفع الديون المؤجلة[1]، على ان بعض الفقه منح الحق للمصفي بالوفاء بديون الشركة قبل حلول موعد استحقاقها، ودون الحصول على موافقة من قبل الدائن معللين ذلك بأن انتظار حلول أجل الدين قد يؤدي إلى إطالة مدة التصفية[2].

كما فرض القانون في مقابل هذه المسؤوليات بعض الحقوق للمصفي، فيكون له الحق في مطالبة الدائنين بما ترتب في ذمتهم من حقوق ومصاريف لصالح المصفي ونتيجة اعمال التصفية، كاجوره القضائية اذا لم يكن اي اتفاق بشأنها بينهم او لم يسبق لهم تحديدها ، والمطابلة بالمصاريف التي انفقها المصفي على اعمال التصفية من حسابه الخاص، بحيث جعل المشرع هذا الحق للمصفي من حقوق الامتياز ودينه في ذمتهم دينا ممتازا لانه حفظ لهم حقوقهم ي ذمة الشركة[3] .

ثانيا : مسؤولية المصفي اتجاه اصحاب اسناد القرض

قد ترغب الكثير من الشركات الكبرى اثناء فترة عطائها وعندما يكون وضعها المالي يبشر بالخير بالتوسع في انشطتها وخاصة شركات الاموال ، وهذا التوسع يكون بحاجة الى التمويل ، ولاجل الحصول على التمويل اللازم فأنها تكون امام خياراين، اما تلجأ الى طرح اسهم جديدة في السوق او تلجأ الى خيار اخر وهو الاقتراض من الغير[4]، ولقد اوجب المشرع الاردني في المادة (117) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته في جميع هذه الخيارات ان تحصل الشركة على موافقة مجلس ادارتها وموافقة الهيئة العامة الغير عادية للشركة

---

[1] الابراهيم ، مروان (2000) ، مرجع سابق ، ص369

[2] الزيني ، علي ، (1945) ، اصول القانون التجاري ، مرجع سابق ، ص 464.

[3] ملش ، محمد كامل امين ، (1957)، الشركات تأسيسها وادارتها وانقضائها ، مرجع سابق ، ص 687.

[4] العريني ، محمد فريد ، القانون التجاري اللبناني ، مرجع سابق ، ص 210.

في اجتماعاتها[1]، وكما اوجبت المادة (95/ب) من ذات القانون على اشتراط تسديد راسمال الشركة المكتتب به كاملا[2].

وبالرجوع الى قانون الشركات الاردني وتعديلاته ، نجد ان المادة (116) منه قد عرفت اسناد القرض على انه : " اسناد القرض اوراق مالية قابلة للتداول يحق اصدارها للشركة المساهمة العامة او الشركة المساهمة الخاصة او لاي من الشركات التي يجيز لها قانون الاوراق المالية اصدار هذه الاسناد ويتم طرحها وفقا لاحكام هذا القانون وقانون الاوراق المالية للحصول على قرض تتعهد الشركة بموجب هذه الاسناد بسداد القرض وفوائده وفقا لشروط الاصدار "[3].

وعندما تقوم الشركات بطرح اسهم جديدة، فانه من الطبيعي ان يترتب على ذلك دخول شركاء مساهمين جدد في الشركة ، الامر الذي يترتب عليه زيادة رأسمال الشركة ، والذي يؤدي بالنتيجة الى انخفاض نسبة نصيب المساهمين من الارباح التي تحققها الشركة ، لهذا تقوم هذه الشركات الى طرح اسناد القرض ويكون بنفس قيمة القرض التي تكون الشركة بحاجته من اجل التوسع في استثمارها[4]، ولما كان المشرع منح الشركة الواقعة تحت التصفية بقاء احتفاظها

---

[1] نصت المادة (117) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته على انه : " يشترط في اسناد القرض موافقة مجلس ادارة الشركة على اصدارها باغلبية ثلثي اعضاء المجلس على الاقل، واذا كانت هذه الاسناد قابلة للتحويل الى اسهم فيشترط كذلك الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة، وتعتبر موافقتها هذه بمثابة موافقة على زيادة راس المال المصرح به للشركة دون ان يكون لمجلس الادارة فيما يتعلق بهذه الزيادة ان يمارس الصلاحيات الممنوحة له بموجب الفقرة (ب) من المادة (95) من هذا القانون". كذلك القليوبي ، سميحة ، (1992) ، الشركات التجارية،مرجع سابق ، ص 317.

[2] ياملكي، اكرم ، (2006) ، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 237.

[3] نص المادة (116) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته.

[4] المساعدة ، احمد محمود ، (2007) ، مرجع سابق ،ص 152. كذلك الابراهيم ، مروان ، (2000)،مرجع سابق ، ص 284.

بالشخصية المعنوية من اجل تسوية جميع المراكز القانونية فيها لحين الانتهاء من اجراءات التصفية لحين اقفالها وذلك بالقدر التي تحتاجه اجراءات التصفية لذلك، بالرغم من ان اصحاب اسناد القرض لما قدموا للشركة اسناد القرض كانوا يعلمون ان الشركة في اوج عطائها ، وان وضعها المالي آمن وانهم في مأمن لاسترداد قيمة الاموال التي منحوها للشركة والحصول عليها في الوقت المحدد لذلك ، ولكن قد يحدث في بعض الاحيان اختلال في مركز الشركة المالي ويصبح امر تصفيتها امرا واقعا لا يمكنهم الفرار والابتعاد منه ، وكما هو معروف بان اصحاب الاسناد نوعان ، النوع الاول هم اصحاب الاسناد العادية الغير مضمونة برهن ، والنوع الاخر اصحاب الاسناد المضمونة برهن ، وفيما يتعلق بالنوع الاول اصحاب الاسناد العادية الغير مضمونة برهن فان مركزهم المالي يعادل مركز الدائنين العاديين في الشركة ، والذين يحل ترتيبهم في استيفاء ديونهم مع الدائنين العادين اي بعد الدائنين الممتازين والمرتهنين ، والنوع الاخر الذي يكون مضمون برهن سواء كان الرهن عقارات او اصول الشركة، ومن الطبيعي ان يكون حقهم في استيفاء ديونهم قبل اصحاب الاسناد العادية الغير مضمونة برهن وبالتالي فانهم يتقدموا عليهم في استيفاء ديونهم ، اما اذا كانت قيمة الرهن اقل من قيمة القرض ، بمعنى عدم كفاية المال المرهون لسداد كامل الدين المضمون ،فمن الممكن اعتبار المتبقي في ذمة الشركة دينا عاديا ويدخل اصحاب الاسناد مع الدائنين العاديين في استيفاء ديونهم [1].

وتتحقق مسؤوليته المصفي عند عدم الوفاء بهذه الديون ، وذلك باعتباره الممثل القانوني للشركة قيد التصفية في مواجهة اصحاب الاسناد، فقد اوجب عليه المشرع الوفاء بقيمة هذه الاسناد قبل تقسيم المتبقي من اموال الشركة التي تجمعت لديه بين الشركاء ، بحيث لا يجوز ان تتم قسمة

[1] الابراهيم ، مروان ،(2000)، مرجع سابق ، ص 282. كذلك : نص المادة (444) من قانون التجارة الاردني لسنة (1966).

اموال الشركة بين الشركاء قبل تأمين دفع قيمة هذه الاسناد لاصحابها ، واستيفاء حقوقهم فأن خالف ذلك تتحقق مسؤولية المصفي تجاهم ، كما ان المصفي ملزم بعدم تقسيم اموال الشركة قبل ان يتم استيفاء اصحاب السندات لحقوقهم لكونهم دائنين بقيمتها للشركة ، فاذا قام المصفي بتسديد بعض المال من ناتج التصفية على المساهمين دون ان يقوم بتسديد ديون اصحاب الاسناد المتضررين يكون قد ارتكب فعلا ترتبت عليه مسؤوليته تجاههم[1]، ولقد اوجب المشرع الاردني كما ذكرنا سابقا في قانون الشركات الأردني وتعديلاته بضرورة التزام المصفي بالترتيب الذي اورده في نص المادة (256) فيما يتعلق بالشركات المساهمة العامة والذي تطبق احكامها على باقي شركات الاموال بنص القانون في سداد الديون ومراعاة الاولويات في ذلك صراحة مرتبا على مخالفته الترتيب البطلان بقولها : " يسدد المصفي ديون الشركة وفق الترتيب التالي بعد حسم نفقات التصفية بما في ذلك اتعاب المصفي وتحت طائلة البطلان في حالة المخالفة لهذا الترتيب:

أ . المبالغ المستحقة للعاملين في الشركة.

ب. المبالغ المستحقة للخزينة العامة والبلديات.

ج. بدلات الايجار المستحقة لمالك اي عقار مؤجر للشركة.

د. المبالغ الاخرى المستحقة حسب ترتيب امتيازاتها وفق القوانين المعمول بها.

[1] المساعدة ، احمد محمود، (2007)، مرجع سابق، ص 154.

وبالرجوع الى قانون الشركات الاردني نجد انه لم يبين حقوق الامتياز ولم يقم بتحديدها ، تاركا ذلك الى القواعد العامة في القانون المدني وبعض النصوص الخاصة في ذلك ، وبالرجوع الى القانون المدني الذي بين هذه الحقوق ورتبها بحسب الاولويات والاحقية [1].

وبما ان اصحاب اسناد القرض هم دائنيء للشركة ويكون لهم كامل الحق في استرداد قيمة الاسناد التي يقدمها الى الشركات عند حلول اجلها علاوة على ما يتقاضىوا من فوائد مادية دورية مقطوعة، بحيث يتم الوفاء بالديون الممتازة المضمونة برهن العقارات بحيث يترتب على ثمن العقار وملحقاته امتياز لبائعه المرهون بالدين الممتاز بشرط تسجيله في دائرة الاراضي ، والدين الممتاز المضمون برهن المنقول ، فيكون له احقية على ثمن المنقول وملحقاته بشرط بقاء المنقول محتفضا بقيمته [2].

ولابد من الاشارة الى الحالة التي يتجاوز فيها المصفي حدود السلطات الممنوحة له سواء التي اشترطها القانون او التي نص عليها قرار تعيينه فقد رتب عليه المشرع المسؤولية العقدية ، اذا ارتكاب عملا مخالفا فانه يمثل اخلال صريحا بالتزاماته القانونية والعقدية تجاه الشركة ، اما التزاماته اتجاه المساهمين والغير فانها تكون تقصيرية لانه لا تربطه اي رابطة تعاقدية معهم [3].

ثالثا: مسؤولية المصفي عن العقود التي تبرمها الشركة

بما ان الشركات التجارية تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تكوينها والانتهاء من كافة اجراءات تسجيلها، بحيث تصبح اهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزمات شأنها في ذكل شأن الشخص الطبيعي كما ذكرنا سابقا، وبالتالي تتمتع بكيان قانوني منعزل عن الاشخاص المكونين له ،

---

[1] الشخانبة ، عبد علي ، (1992) ، مرجع سابق، ص 375

[2] الابراهيم ، مروان ، (2000) ، مرجع سابق ، ص 372.

[3] الياس ، ناصيف ، (2011)، مرجع سابق ، ص123. كذلك : الابراهيم ، مروان ، (2000) ، ص 212.

وهذا الكيان القانوني الذي يطلق عليه بالشركة بعد تأسيسه وقيامه وطول فترة حياته يدخل في علاقات وروابط ويقوم بابرام العقود من اجل الوصول الى تحقيق الغرض الذي انشئت الشركة من اجله في مختلف المجالات ومع العديد من الاطراف بحسب طبيعة الغرض الذي انشئ من اجله ، وذلك قبل انقضاء الشركة لاي سبب من اسباب الانقضاء الذي نص عليها القانون ، والذي تدخل فيه الشركة مرحلة جديده من حياتها هي مرحلة التصفية ، مم يثور التساؤل حول العقود التي ابرمتها الشركة قبل دخولها التصفية ومصير هذه العقود ومسؤولية المصفي عن العقود التي ابرمتها الشركة الواقعة تحت التثصفية.

وهذا ما يدعونا الى التميز بين العقود الفورية وبين العقود المستمرة ، فالعقد المستمر هو العقد الذي يحتاج إلى فترة من الزمن لإنجازه وتنفيذه وعنصر الزمن فيه جوهرياً وبدون الوقت لا يمكن أن تحدد العقود عليه ، فالزمن يعد عنصرا جوهرياً في عقد الإيجار والمنفعة من العين لا يمكن قياسها وتقديرها إلا على أساس الزمن اي المدة المعينة[1]، كعقود الايجار او المقاولة او العمل وغيرها من العقود التي تعتمد على الزمن ، ويترتب على استمرار مثل هذه العقود بعد دخول الشركة مرحلة التصفية ان تصبح طرفا في هذه العقود، والتي من المتصور ان تكون من العقود محددة المدة [2]، والتي من الممكن انتهاء مدتها اثناء فترة التصفية او من العقود غير محددة المدة والتي تستمر حتى الانتهاء من التصفية وقفالها[3].

---

[1] المساعدة ، احمد محمود ، (2007) ، مرجع سابق ، ص 140. كذلك : الفار ، عبد القادر ،(2005)، مصادر الالتزام ، مصادر الحق الشخصي ، الاردن ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص 33

[2] شمسان ، حمود محمد (1994) ، مرجع سابق ، ص 687.

[3] الابراهيم ، مروان بدري ، (2000) ، مرجع سابق ، ص 303.

أما فيما يتعلق بالعقد الفوري هو العقد الذي لا يكون الزمن عنصر جوهرياً فيه فيتم تنفيذه بمجرد التقاء ارادة اصحاب العلاقة [1]، فالأصل أن تبقى الشركة قادرة على تنفيذها خلال مرحلة التصفية، ويقع على عاتق المصفي إنهاء عمل الشركة وتنفيذ العقد على الرغم من دخول الشركة مرحلة التصفية، كعقد البيع مثلا فهو من العقود الفورية فاذا دخلت الشركة مرحلة التصفية قبل تنفيذ العقود التي ابرمتها مع غيرها من الاطراف المتعاقده ، فيتحمل المصفي مسؤولية اتمام تنفيذ هذه العقود وذلك لاستمرار الشخصية المعنوية للشركة خلال فترة التصفية ، حتى ولو تراخى الطرف الاخر في تسليم المبيع ، وذلك يعود الى ان الزمن ليس رئيسيا وليس عنصر جوهري في مثل هذه العقود ولا يتحدد مقدار البيع على اساسه كما هو الحال في العقود المستمرة[2].

على ان اهم ما يميز العقد الفوري عن العقد المستمر هو ان الفسخ في العقد الفوري ينسحب اثر الى الماضي اي الى ما كان عليه الحال قبل التعاقد ، اما الفسخ في العقد المستمر فلا ينسحب اثر بالرجوع الى الماضي ، فلا يمكن اعادة الحال الى ما كان عليه قبل التعاقد ، فالالتزاما التي نفذها احد الاطراف المتعاقدة لا يمكة الرجوع بها الى الماضي واعادتها الى الحال السابق[3].

1- مسؤولية المصفي عن عقود العمل

عرفت المادة (805) من القانون المدني عقد العمل بأنه : " عقد العمل عقد يلتزم احد طرفيه بأن يقوم بعمل لمصلحة الاخر تحت اشرافه او ادارته لقاء اجر".

---

[1] سلطان، انور ، (1997) ، النظرية العامة للالتزام ، احكام الالتزام ، الاسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ص17 : الفار، عبدالقادر ، (2007)،مرجع سابق، ص 34.

[2] شمسان ، حمود ،(1994) ، مرجع سابق ، ص 686.

[3] سلطان ، انور ، (1997) ، مرجع سابق ، ص 18. كذلك : المساعدة ، احمد محمود، (2007) ، مرجع سابق ، ص 141،

يعد عقد العمل من العقود المستمرة ، الذي لا يتم تنفيذه فورا بل لابد له من فترة زمنية لتنفيذه ، فالشركة اثناء تكوينها ومزاولة اعمالها تقوم بابرام عقود عمل مع العاملين لديها ، وذلك بهدف تسيير اعمالها وتحقيق الغاية التي انشئت الشركة من اجلها وهي تحقيق الارباح، وعند انقضاء الشركة فأنها تدخل مرحلة التصفية ويترتب على ذلك ان تتوقف الشركة عن العمل بهذه العقود وتسقط اجالها ، بحيث تصبح حقوق العمال ومكافاتهم خلال مدة عملهم في الشركة سواء قبل دخولها مرحلة التصفية او بعد دخولها التصفية دين في ذمة الشركة[1].

والطريقة التي يلجأ لها العاملون للحصول على حقوقهم التي ترتبت في ذمة الشركة تكون من خلال المطالبة بما لهم من مستحقات عن مدة عملهم في الشركة قيد التصفية ، والجهة التي يتوجب عليهم اللجؤ اليها للمطالبة بحقوقهم هو المصفي الذي يتولى ادارة الشركة قيد التصفية وتسوية حقوق الشركة والشركاء والغير وذلك بصفته الممثل القانوني للشركة والذي يعد بمثابة الوكيل عنها [2].

واعمالا لنص المادة (2/39) [3] فيما يخص شركات الاشخاص ، والمادة (256/أ)[4] الخاصة بشركات الاموال من قانون الشركات الاردن نجد ان المشرع الاردني قد وضع حقوق العاملين ومستحقاتهم من الديون الممتازة واوجب سدادها في مقدمة تسوية ديون الشركة الواقعة تحت التصفية والتي يجب على المصفي الوفاء بها ، بحيث جعل هذه الحقوق المترصدة للعاملين في ذمة الشركة في المرتبة الاولى متقدمة على جميع الحقوق الاخرى عند قيامه بتسوية الديون، سواء ترتبت

---

[1] الابراهيم ، مروان بدري، (2000)، مرجع سابق ، ص 308.

[2] المساعدة ، احمد محمود ، (2007) ، مرجع سابق ، ص143.

[3] نص المادة (2/39) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته .

[4] نصت المادة (256/أ) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته على انه : " يسدد المصفي ديون الشركة وفق الترتيب التالي بعد حسم نفقات التصفية بما في ذلك اتعاب المصفي وتحت طائلة البطلان في حالة المخالفة لهذا الترتيب: أ . المبالغ المستحقة للعاملين في الشركة".

هذه الحقوق والاموال في ذمة الشركة قبل مرحلة التصفية او بعد دخولها مرحلة التصفية ، ففي كثير من الاحيان يرى المصفي انه من الضروري الابقاء على عدد من العاملين في الشركة اثناء فترة التصفية وذلك لما تقتضيه مصلحة الشركة قيد التصفية مع مراعاة حقوق العمال واحترام مهلة فسخ هذه العقود[1].

وعلى ذلك تتحقق مسؤولية المصفي ليس اتجاه الشركة فحسب انما اتجاه الاشخاص الذين ابرمت معهم الشركة عقود وبقيت مستمرة وقائمة لحين دخول الشركة مرحلة التصفية، وان هذه المسؤولية مستمدة من القواعد العامة التي تحكم مسؤوليته الغير تعاقدية او يكون مسؤلا عن ارتكابه اي عمل يخالف احكام القانون[2]، فبالرغم من قيام المصفي لحماية العمال الذين توجهوا اليه من اجل تحصيل حقوقهم ومسؤوليته عن الاضرار التي لحقت بهم، الا انه لا يعتبر وكيلا عن العمال او ممثلا لهم ، بحيث تكون مسؤوليته اتجاههم مسؤولية تقصيريه قوامها الفعل الضار او الخطأ الي ارتكبه في مواجهتهم ، وليس المسؤولية العقدية فالعمال لم يشتركوا باتخاذ قرار تعيينه وهو ليس وكيلا عنهم، واجاز لهم المشرع تزويد المصفي بوكالة صريحه او ضمنية من اجل تسوية حقوقهم بما انهم يعتبرون دائنين للشركة[3].

2.مسؤولية المصفي عن عقود الايجار

عرفت المادة (658) من قانون المدني الاردني الايجار بأنه : " الايجار تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء عوض معلوم"، وحتى تقوم الشركة

---

[1] شمسان ، حمود ، (1994) ، مرجع سابق ، ص 690.

[2] الساعدة ، احمد محمود ، (2007) ،مرجع سابق ، ص 144، الابراهيم ، مروان (2000)، مرجع سابق ، ص 307

[3] العريني ، محمد فريد ، (1995) ، الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص 104.

باعمالها وتزاول نشاطها، فانه من الطبيعي ان يكون لها محل تجاري تمارس من خلالها اعمالها التجارية ، وهو ما يعرف بالمتجر[1].

وعندما تدخل الشركة مرحلة التصفية تكون قد ابرمت عقود ايجار مع الاطراف التي تكون قد انشئت علاقات معها اثناء قيامها وممارسة اعمالها، وهذه العقود تكون قد رتبت حقوق والتزامات متبادلة بين الاطراف المتعاقده ، ولما كان عقد الايجار من العقود المستمرة والتي يستمر فيها المستأجر باشغال العين المؤجرة فترة من الزمن والتي تستمر بعد دخول الشركة مرحلة التصفية ، ولا يتوقف الأمر فقط على عقود الإيجار التي تكون الشركة الطرف المستأجر، بل يمتد إلى العقود التي تكون الشركة الطرف المؤجر للغير ،ولما كان المصفي هو ممثل الشركة وبمثابة الوكيل عنها في جميع الاعمال التي تستلزمها التصفية ، فاذا كان المصفي يرى ان من مصلحة الشركة قيد التصفية الاستمرار في عقود الايجار التي كانت الشركة قد ابرمتها قبل الدخول في تصفيتها، فيكون عليه المحافظة و عليها ومتابعة استمرار هذه العقود لارتباطها بالحل النهائي لاعمال التصفية وذلك لان مصلحتها تقتضيها[2].

ولما كان المصفي يحل محل المدراء او اعضاء مجالس الادارة في ادارة شؤون التصفية للشركة ، فانه تصبح علاقة المؤجر مع مصفي الشركة ، على انه لا يجوز للمؤجر في هذه الحالة المطالبة بفسخ العقد والادعاء بمخالفته شروط التعاقد مستندا على ان العقد تم ابرامه من قبل ادارة الشركة وليس المصفي ، والسبب يعود الى انه من الاثار التي تترتب على استمرار الشخصية المعنوية للشركة استمرار الذمة المالية لها ، وان استمرارية هذه العقود جاء نتيجة بقاء هذه الذمة

---

[1] شمسان ، حمود ، (1994) ، مرجع سابق ، ص 692.

[2] نص المادة (269/أ/1) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته .

المالية ولا يمكن الادعاء بتغيير اشخاص العقد[1]،وبالتالي تتحقق مسؤولية المصفي عند يخل بالالتزامات التي فرضت عليه من اجل انجاز اعماله ، ويسال بالتعويض عن الاضرار التي الحقها بالشركة .

الخاتمة

لقد توصلت من خلال دراستي للنظام القانوني للمصفي في الشركات الى مجموعة من النتائج لعل ابرزها :

اولا : ان المشرع الاردني في قانون الشركات او القوانين ذات الصلة لم تتعرض لتعريف التصفية او المصفي ولم يضع تعريفا جامعا مانعا لهما ، ودون ان يميز في ذلك بين التفية الاختيارية او الاجبارية.

[1] المساعده ، احمد محمود ، (2007) ، مرجع سابق ، ص 145. كذلك: شمسان ، حمود ، (1994) ، مرجع سابق ، ص 693

ثانيا : ان الفقه التجاري عندما وضع تعاريف للتصفية او المصفي لم يلتفت الى انواع التصفية بحيث كانت التعاريف عامة وتكاد تكون متطابقة او متشابهة ولم يضع تعريفا محددا لكل منهما.

ثالثا: لقد خلت التشريعات المتعلقة بالشركات التجارية من النص على الشروط والمواصفات التي يجب ان تتوافر بالمصفي وكذلك لم يحدد في ذلك درجة القرابة ولم يلتفت في ذلك الى التفرقه بين انواع الشركات سواء كانت اشخاص او اموال .

رابعا : لم يتصدى المشرع الاردني التجاري الى حالة التأخر في تعيين المصفي بشكل دقيق وواضح والتي يترتب عليها حقوق والتزامات على كل من ارتبط بعلاقة مع الشركة اثناء ممارسة اعمالها ، تاركا ذلك الى القواعد العامة ففي كثير من الاحيان يكون المدراء او اعضاء مجالس الادارة السبب الذي ادى الى خسارة الشركة وتصفيتها.

خامسا : لم يتصدى قانون الشركات الى مدى الصلاحيات والسلطات التي يتحملها مدير الشركة والذي يقوم بادارة شؤون التصفية عند التأخر في تعيين المصفي سواء من قبل الشركاء او من قبل المحكمة مع العلم باختلاف الاعمال التي يزاولها المدير في حال تكوين الشركة وطول مدة حياتها عن الاعمال التي يزاولها منذ لحظة تسلمه امور التصفية .

سادسا: لم يتطرق قانون الشركات على الحالة التي يمكن ان يتولى فيها اجراءات التصفية الشخص المعنوي ومن يقوم بتمثيلها وما هي الشروط التي يجب ان تتوافر في ممثل الشركة وحدودها ، لم يحدد المشرع الجهة التي يتم حفظ الاوراق والمستندات والسجلات وكافة حسابات الشركة والوثائق المتعلق بها.

سابعا : لم ينص القانون على معايير واعتبارات محددة لتحديد قيمة الاجر الذي يستحقه المصفي بدل التعب والجهد الذي بذله للقيام بعمله او انه على الاقل لم يضع اعتبارات تساعد في تغيير قيمة اجره او اجر مساعديه.

ثامنا : لقد قيد المشرع المصفي في الشركات التجارية بعدم اجراء الصلح او التحكيم لفض المنازعات الا بالرجوع الى الجهة التي خولت امر تعيينه والحصول على موافقتها بالنسب التي نص عليها القانون، وباعتقادنا هذا ما يؤدي الى اطالة آجال التصفية .

تاسعا : فرض المشرع قيودا على بيع اصول وموجودات الشركة والتي تؤدي كذلك الى اطالة امد التصفية ، فاوجب على المصفي الا يباشر اي من هذه التصرفات الا اذا اقتضت مصلحة الشركة ذلك وبالقدر اللازم لاعمال التصفية والرجوع الى الجهة التي اصدرت قرار تعينه والحصول على موافقتها من اجل القيام بهذا التصرف.

عاشرا: حصر المشرع الحالات وطرق التي يتم بها تعيين المصفي عن طريق القضاء بشكل محدد، وحدد اسباب عزله سواء كانت تتعلق به شخصيا او لاسباب قضائية.

الحادي عشر: لقد كان هناك اختلاف في وجهات نظر الفقهاء حول الطبيعة القانونية لمركز المصفي القانوني باعتباره وكيلا عن الشركة ولم يحدد ماهية وكالته اتجاه الشركة، او باعتباره بمثابة مدير عن الشركة او وكيلا عن الشركاء او وكيلا عن الغير .

الثاني عشر :تطبق احكام المسؤولية المدنية على المصفي ، واساس هذه المسؤولية سواء كانت عقدية او تقصيريه، وتوافر اركان المسؤولية وشروط كل منهما ، وبيان مسؤولية المصفيين في حال تعددهم.

الثالث عشر : بيان حالات المسؤولية اتجاه الشركة او الشركاء او الغير بما فيهم الدائنين ، والمسؤولية اتجاه اصحاب سندات القرض ومسؤولية المصفي عن الغقود التي ابرمتها الشركة ، وفيما اذا كانت من العقود المستمرة او الفورية ، ومسؤوليته عن عقود العمل وعقود الايجار بحيث تتحقق مسؤوليته عند اخلاله بواجباته والتزاماته ، ويقوم بالتعويض عن الاضرار التي تلحق الاطراف السابقة.

التوصيات

بناءا على ما تقدم نوصي المشرع الاردني بما يلي :

اولا : نوصي ان ينص المشرع الاردني صراحة في قانون الشركات على تحديد مفهوم التصفية الاختيارية والتصفية الاجبارية ، وكذلك تحديد مفهوم المصفي الاختياري (الرضائي) والمصفي الاجباري (القضائي)، وان ينص صراحة على المكان الذي يجب ان تودع فيه كافة الوثائق والميزانيا المتعلقة بالمصفي .

ثانيا : نوصي ان ينص المشرع الاردني صراحة في قانون الشركات على شروط محددة لممارسة مهام المصفي والتي يجب توافرها في المصفي مآخذا في الاعتبار انواع الشركات وحجم رأسمالها ، كشرط الجنسية والمؤهل العلمي والخبرة العملية خلوه من السوابق القضائية او اية جريمة مخلة بالنزاهة اوالشرف او الاداب العامة ، ودرجة القرابة ، والشروط التي يجب توافرها في حال كان المصفي شخص معنوي خاصة في شركات الاموال ، ووضع قوائم خاصة لدى المحاكم باسماء المصفيين الذين مارسوا هذه المهمة بنجاح .

ثالثا: نوصي ان ينص المشرع الاردني صراحة على منح المصفي صلاحيات وسلطات اوسع ووالسمح له بالقيام بكافة الاعمال التي تستلزمها عملية التصفية دون فرض قيود ، كأن يجيز له القيام ببيع اصول الشركة وموجودادتها دون الحصول على اذن من الجهة التي تملك قرار تعيينه، وان يمنحه الحق في الاقتراض او الاستلاف لصالح الشركة الواقعة تحت التصفية دون الحصول على اذن من الجهة التي تملك قرار تعييه ، وان تحدد الاعمال الجديدة التي يمنع عليه اجراءاها او مباشرتها ، واذا كانت الاعمال الجديدة مما يعود بالخير على اشخاص الشركة ان يسمح باجرائه.

رابعا: اعادة النظر في النص على منع المصفي من القيام باعمال جديدة باسم الشركة ، معللا ذلك بان اعمال المصفي تهدف الى الوصول بالتصفية الى هدفها تسوية جميع المراكز القانونية في الشركة حتى الانتهاء من كافة عملياتها وشطبها ، دون النظر الى الحقوق التي تضيع على الشركة تحت التصفية من جراء ذلك ، ففي كثير من الاحيان ما تذهب الشركات الى التصفية بسبب تعثرها ماليا وعدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها .

خامسا: ان يضمن قانون الشركات صراحة نص يحدد الجهة التي يتم يتم حفظ جميع الاوراق والمستندات والسجلات وكافة حسابات وميزانيات وجميع الوثائق المتعلق بها بالشركة التي تتم تصفيتها ، من اجل سهولة الرجوع اليها وقت الحاجة ، ونقترح ان تكون الجهة دائرة مراقبة الشركات

سادسا: يجب على المشرع تحديد المركز القانوني للمصفي واذا اخذ بالنظرية التي تعتبر المصفي وكيلا عن الشركة ان تحدد ماهية وكالته ليقطع بذلك كل النظريات التي قالها الفقهاء في مركزه القانوني.

سابعا: ان يبين صراحة في قانون الشركات الطرق والاليات التي يتم الاعتراض بها على قرار مراقب عام الشركات في الحالة في تعيين المصفي عندما التي يتأخر اصحاب الحق في تعيين المصفي بتعيينه.

ثامنا : منح المصفي سلطات اللجوء الى الصلح والتحكيم كوسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات لما تتميز به من السرعة والاختصاص والشفافية دون ان تفرض عليه قيود كالحصول على اذن من الجهة التي قامت بتعيينه لاجراء ذلك ، وسلطة الاقتراض او الرهن بالقدر الذي تقتضيه امور التصفية

دون الرجوع الى الجهة التي عيينته والحصول على موافقتها ،والتي يتعذر معه الحصول على الاذن لتعذر اجتماعهم والحصول على موافقتهم، والنص صراحة على ان من يملك سلطة تعيين المصفي يملك سلطة عزلة.

قائمـــــــــــــــــة المـــــــــــــــــــــــــراجع والمصادر

اولا : الكتب والرسائل الجامعية

1. المصري، جمال الدين محمد أبي الفضل بن مكرم بن منظور الإفريق، (2000)، لسان العرب، الطبعة الاولى، المجلد الثامن، بيروت، ،دار صادر.
2. إبراهيم أنيس وآخرون، (1972) ، المعجم الوسيط، الجزء الثاني، القاهرة.
3. كوارتز، جبران ، ترجمة منصورالقاضي، (1991) ، معجم المصطلحات القانونية، لبنان – بيروت.
4. السنهوري ، عبدالرزاق ،(1987) ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، لبنان ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة.
5. السنهوري، عبدالرزاق، (1989) ، تنقيح المستشار مصطفى الفقي ،الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع ، المجلد الاول ، العقود الواردة على العمل والمقاولة والوكالة والوديعة والحراسة، القاهرة، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية.
6. سلطان، انور، (1997) ، النظرية العامة للالتزام ، احكام الالتزام، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.
7. سلطان، انور، (2002) ، مصادر الالتزام دراسة مقارنة مع الفقه الاسلامي ، الاردن ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
8. الفار، عبد القادر، (2005) ، مصادر الالتزام ، مصادر الحق الشخصي ، الاردن ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
9. السرحان ،عدنان ابراهيم ، (2002) مصادر الالتزام في القانون المدني – دراسة مقارنة مع الفقه الاسلامي ، الاردن ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع .
10. خاطر، نوري حمد ، السرحان ، عدنان ابراهيم (2003) ، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)، الاردن ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

11. السباعي ، نهاد ، (1963) الوسيط في الحقوق البرية ، دمشق ، مطبعة الرشاد ، الجزء الاول.
12. الزعبي ، محمد يوسف ، (1987) ، مسؤولية المتسبب والمباشر في القانون الاردني ، الاردن ، عمان ، مؤتهه للدراسات والبحوث ، مجلد /2، العدد الاول .
13. ناصيف ، الياس ، (1982)، الكامل في قانون التجارة ، (الشركات التجارية)، لبنان ، بيروت ، منشورات البحر الابيض المتوسط ومنشورات عويدات.
14. ناصيف ، الياس ، (1994)، موسوعة الشركات التجارية ، شركات التضامن، لبنان ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية.
15. ناصيف ، الياس ، (2011)، موسوعة الشركات التجارية ، تصفية الشركات وقسمتها ، الجزء الرابع عشر، لبنان ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية.
16. سامي ، فوزي محمد ، (2009)، الشركات التجارية (الاحكام العامة) ، الاردن ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع .
17. سامي ، فوزي محمد ، (2010)، الشركات التجارية (الاحكام العامة والخاصة) دراسة مقارنة ، الاردن ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع .
18. القليوبي، سميحه، (1985)، مبادئ القانون التجاري ، مصر، القاهرة، دار النهضة العربية.
19. القليوبي ،سميحة، (1992) ، الشركات التجارية ، مصر ، القاهرة ، دار النهضة العربية.
20. محرز ، احمد محمد ، (2004) ، الوسيط في الشركات التجارية ، مصر ، الاسكندرية، منشأة المعارف، الطبعة الثانية .
21. سويدان ، مفيدة ، (1994) ، الافلاس والصلح الواقي ،الاردن ، عمان ، مطبعة الشباب.
22. العريني، محمد فريد ، (1992) ، القانون التجاري، شركات مصر، القاهرة ، الفتح للطباعة والنشر.
23. العريني، محمد فريد ،(2002) ،الشركات التجارية ، مصر، الاسكندرية ، ، دار المطبوعات الجامعية
24. العريني، محمد فريد ،(2003) ، الشركات التجارية المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الاطار القانوني وتعدد الاشكال، مصر، دار الجامعة الجديدة ، الازاريطة .
25. البارودي ،علي (2004) ، القانون التجاري ، الاوراق التجارية والافلاس ، بيروت ،الدار الجامعية الجديدة.

26. العكيلي ، عزيز ،(1998)، شرح القانون التجاري ، (الجزء الرابع) الشركات التجارية، الاردن ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
27. العكيلي، عزيز،(2008)، الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الاحكام العامة والخاصة)،الطبعة الاولى ،عدد 8 ، الاردن ،عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
28. طه ، مصطفى كمال ، (1975) ، القانون التجاري اللبناني ، بيروت ، دار النهضة العربية
. طه ، مصطفى كمال ، (1982) ، القانون التجاري (شركات الاموال)، الاسكندرية ، مؤسسة الثقافة الجامعية.
29. طه ، مصطفى كمال ، (2000)، الشركات التجارية، الاحكام العامة في الشركات ، شركات الاشخاص والاموال ، انواع خاصة من الشركات ، مصر ، الاسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية.
30. بربري ، محمود مختار ، (1983) ، قانون المعاملات التجارية ، مصر، القاهرة ،دار الفكر العربي.
31. بربري ، محمود مختار ، (2002) ، الشخصية المعنوية للشركة التجارية شروط اكتسابها والاحتجاج بها ، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والانجليزي، مصر، القاهرة ،دار الشعاع للطباعة .
32. يونس ، علي حسن ، (1974) النظريات العامة للشركات (شركات التضامن والتوصية والمحاصة)، القاهرة ، دار الفكر العربي.
33. يونس ، علي حسن ، (1991) ، الشركات التجارية ، مصر ، اقاهرة ، مطبعة ابناء وهبة حسان .
34. ياملكي ، اكرم ، (1998)، القانون التجاري (الاعمال التجارية والتاجر والمتجر والعقود التجارية) ، الاردن ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
35. ياملكي ، اكرم ، (2006)، القانون التجاري (الشركات التجارية) ، دراسة مقارنة ، الاردن ، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
36. رضوان ، ابو زيد ، (1970) الشخصية المعنوية بين الحقيقة والخيال ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق ، عين شمس.
37. ابو زيد ، رضوان ، (1978) ، الشركات التجارية في القانون الكويتي ، القاهره ، دار الفكر العربي، الطبعة الاولى.

38. دويدار، هاني محمد ، (1995) القانون التجاري اللبناني، بيروت، ، دار النهضة العربية، الجزء الاول.
39. دويدار ، هاني محمد ، (2004)، القانون التجاري اللبناني ، نظرية الاعمال التجارية ، نظرية التاجر، الالتزامات التجارية القانونية ، المؤسسة التجارية ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، الطبعة الثانية.
40. انطاكي ، رزق الله ،والسباعي نهاد ، (1981) ، الوسسيط في القانون الحقوق التجارية، دمشق ، ج 1 ،مطبعة دار العلوم.
41. ملش ، محمد كامل ، (1957)، الشركات، تأسيسها،ادارتها، وانقضاؤها، وافلاسها، وضرائبها، وجرائمها، وحراستها، ونماذجها ، في القوانين المصرية الجديدة والتشريع المقارن ، دار الكتاب العربي.
42. المصري ، عباس مصطفى ، (2002) ، تنظيم الشركات التجارية (شركات الاشخاص والاموال) ، دار الجامعة الجديدة للنشر.
43. شفيق ، محسن ،(1957) ، الوسيط في القانون التجاري ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الجزء الاول.
44. الزيني ، علي ، (1945) ، اصول القانون التجاري ، مصر ، القاهرة ، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية.
45. ادوارد ، عيد ، (1970)، الشركة التجارية – الشركات المساهمة ، بيروت ، مطبعة النجوى.
46. العوجي، مصطفى ، (2004)، القانون التجاري المسؤولية المدنية ، بيروت ، منشورات دار الحلبي.
47. الزرقاء ، مصطفى احمد (1988) ، الفعل الضار والضمان فيه ، دراسة مقارنة وصياغة قانونية مؤصلة على نصوص الشريعة الاسلامية وفقهها انطلاقا من نصوص القانون المدني ، دمشق ، دار القلم ، بيروت ، دار العلوم.
48. شرقاوي ، محمد سمير ،(1989)، النظرية العامة للمشروع ، المشروع الخاص، المشروع العام ، الاموال التجارية للمشروع ،القاهرة ، دار النهضة العربية.
49. محمدين ، جلال البدري ، (2000) ، قانون الاعمال دراسة في النشاط التجاري وآلياته ، الدار الجامعية الجديدة للنشر.

50. الفقي ، محمد السيد ، (2005)، الشركات التجارية ، لبنان، بيروت ، منشورات دار الحلبي.
51. الخولي ، اكثم ، (1991) ، الموجز في القانون التجاري، مصر ، القاهرة مطبعة المدني.
52. المصري ،حسين ، (1996)، القانون التجاري الاردن، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع .
53. ابراهيم بك، احمد ،(1978) التركة والحقوق المتعلقة بها و المواريث علما وعملا.
54. عوض، نادية محمد، (2001) ، الشركات التجارية ، مصر، القاهرة ، دار النهضة العربية.
55. المنزلاوي ، عباس حلمي ، (1993) ، الشركات التجارية ، القاهرة، دار المطبوعات الجامعية.
56. سري الدين ،هاني صلاح ، (2002) ، الشركات التجارية في القانون المصري ،مصر ، القاهرة ، دار النهضة العربية .
57. القضاة، مفلح عواد، (1985)، الوجود الواقعي للشركة الفعلية في القانون المقارن، مصر،القاهرة ، دار النهضة العربية.
58. رضوان ، نعيم فايز ، (1994) ، الشركات التجارية ،القاهرة، دار النهضة العربية.
59. الشعراوي ، زكي ، (1989) ، جنسية الشركات التجارية ، الشركات المساهمة ، القاهرة ، دار النهضة العربية.
60. بهنساوي ، صفوت ناجي ، (1994)، الشركات التجارية ، مصر ، القاهرة ، دار النهضة العربية.
61. عوض ، علي جمال الدين ، (1980) القانون التجاري ، القاهرة دار النهضة العربية.
62. وصفي ، مصطفى كمال ، (1951)، المسؤولية المدنية لاعمال مجلس ادارة الشركة المساهمة ، رسالة دكتوراه ، القاهرة المطبعة العالمية.
63. عبد الصبور ، فتحي ، (1971) ، الشخصية المعنوية للمشروع العام ، القاهرة ، عالم الكتب.
64. لقمان ، وحي فاروق ، (1998) ، سلطات ومسؤولية المديرين في الشركات التجارية ، دراسة مقارنة ، رسالة دراسة دكتوره ، القاهرة ، دار النهضة العربية.
65. شمسان ، حمود محمد ، (1994) ، تصفية شركات الاشخاص التجارية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه ، بدون دار نشر.

66. الشخانبة ، عبد علي ، (1992)، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية ، رسالة دكتوراه ، الاردن ، عمان ،المطابع التعاونية .
67. الابراهيم ، مروان بدري ، (2000) ، تصفية الشركات المساهمة ، دراسة مقارنة بين القانون الاردني والمصري والانجليزي ، رسالة دكتوراه.
68. المساعدة ، احمد ، (2011) ، تصفية الشركات المساهمة العامة ، مؤسسة حماده للدراسات الجامعية. للنشر والتوزيع.
69. المساعدة ، احمد محمود ، (2007) ، المسؤولية المدنية للمصفي في التصفية الاجبارية في الشركات المساهمة العامة ، دراسة مقارنة بين القانون الاردني والقانون الانجليزي ، رسالة دكتوراه ، جامعة عمان العربية، بدون دار نشر.
70. خالد ، معمر ، (2008) ، النظام القانوني للمصفي في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير، بدون دار نشر.
71. محميد ، حسن احمد ، (2018) ، المركز القانوني للمصفي في شركات الاموال العامة ، رسالة ماجستير في القانون الخاص ، جامعة الشرق الاوسط، غير منشورة.

ثانيا: المراجع الالكترونية :

https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D9%81%D9%8A/

ثالثا: القوانين :

1. القانون المدني الأردني.
2. القانون التجاري الأردني.
3. قانون الشركات الأردني وتعديلاته.
4. قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني.
5. قانون الشركات المصري.

التنظيم القانوني لإعمال مصفي الشركات التجارية

The Legal Regulation of Liquidation Works of commercial Companies

إعداد الباحث

احمد مصطفى سليمان عتوم

المشرف الاستاذ الدكتور احمد الحوامدة

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على

درجة الماجستير في الحقوق

عمادة البحث العلمي والدراسات العليا

جامعة جرش

كانون الثاني ، 2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾

سورة المائدة الايه ﴿٨﴾

جامعة جرش

التفـــــويض

أنا **احمد مصطفى سليمان عتوم** ، أفوض جامعة جـرش بتزويد نســـخ من رسالتي **التنظيم القانوني لاعمال مصفي الشركات التجارية** للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الاشخاص عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة .

التوقيع :

التاريخ :

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة (**التنظيم القانوني لاعمال مصفي الشركات التجارية**) وأجيزت بتاريخ :
/ / 2020.

أعضاء لجنة المناقشة	**التوقيع**
1. الاستاذ الدكتور احمد الحوامده	.....
2. الاستاذ الدكتور قيس الشرايري	.....
3. الدكتور احمد الظاهر	.....

الاهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع هذا إلى من أمرنا الله عز وجل والنبي صل الله عليه وسلم بحسن صحبتهما

الى روح ابي الطاهرة رحمه الله واسكنه فسيح جناته
الى والدتي الغاليه الحنونة اطال الله في عمرها وحفظها

إلى شريكتي ورفيقة دربى زوجتي العزيزة

إلى أبنائى (مصطفى– محمد - عون - فرح)

الى اخواني والى اخواتي

إليكم جميعًا أهدى هذا الجهد

الباحث

شـكر وتـقدير

الشكر والحمد من قبل ومن بعد لله سبحانه وتعالى الذي وفقني لاتمام هذه الرسالة والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم القائل " من لا يشكر الناس لا يشكر الله".

وأتـقدم بأسمى آيات الشكر وخالص التقدير والعرفان الى مشرفي الاستاذ الدكتور احمد الحوامدة الذي اشرف على هذه الرسالة نصحا وارشادا وتوجيها ، كما واتقدم بخالص الشكر والتقدير الى الاستاذة الاجلاء اعضاء لجنة المناقشة الاستاذ الدكتور قيس الشرايري والدكتور احمد الظاهر على قبولهم تقييم هذا العمل الاكاديمي ومناقشته، وأشكرهم على نصائحهم وتوجيهاتهم التي ستكون نبراسا" اهتدي بها في مسيرتي، والى كل من قدم لنا العون والمساعدة لاتمام هذا العمل .

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

الباحث

الفـــــهرس

الموضوع	الصفحة
التفويض	أ
قرار لجنة المناقشة	ب
الاهداء	ج
الشكر والتقدير.....	د
الفهرس	هـ
الملخص باللغة العربية	ح
الملخص باللغة الانجليزية	ي
المقدمة	1
هدف الدراسة	4
اهمية الدراسة	4
مشكلة الدراسة	5
اسئلة الدراسة.....	6
فرضية الدراسة	7
منهجية الدراسة	7
حدود الدراسة	7
نطاق الدراسة	8
الدراسات السابقة	9
المبحث التمهيدي : ماهية تصفية الشركات التجارية	**11**
المطلب الاول: الطبيعة الالزامية للتصفية	14
الفرع الاول : ماهية التصفية ومدى ارتباطها بالقسمه.....	15
الفرع الثاني : انواع تصفية الشركات	22
المطلب الثاني :اثر بقاء الشخصية المعنوية على الشركة اثناء التصفية	36
الفرع الاول: اساس اكتساب الشخصية المعنوية للشركة اثناء فترة التصفية	38
المطلب الثاني : آثار بقاء الشخصية المعنوية للشركة اثناء فترة التصفية	46
الفصل الاول: الماهية القانونية للمصفي	**56**
المبحث الاول : الطبيعة الالزامية للمصفي وحقوقه	57
المطلب الاول: ماهية المصفي الالزامية	59

الفرع الاول: مفهوم المصفي 59
الفرع الثاني : طبيعة مركز المصفي القانوني 63
المطلب الثاني: حقوق المصفي 74
الفرع الاول : اتعاب المصفي 74
الفرع الثاني: استرداد ما تم دفعه من نفقات ومصاريف..... 76
المبحث الثاني: طرق تعيين المصفي وعزله 77
المطلب الاول: طرق تعيين المصفي 78
الفرع الاول: تعيين المصفي بواسطة الشركاء 81
الفرع الثاني : تعيين المصفي بواسطة القضاء 93
المطلب الثاني: انتهاء مهام المصفي وعزله 101
الفرع الاول :عزل المصفي عند انتهاء مدة التصفية وقضائيا 102
الفرع الثاني: عزل المصفي لاسباب تتعلق بشخصية المصفي 106
الفصل الثاني:المركز القانوني لمصفي الشركات 108
المبحث الاول: سلطات المصفي وواجباته 110
المطلب الاول : تحديد سلطات المصفي وصلاحياته 111
الفرع الاول: الاجراءات الاولية او التحفظية 113
الفرع الثاني : السلطات الفعلية او العملية الاخرى 132
المطلب الثاني : واجبات المصفي 147
الفرع الاول: واجبات المصفي فور تسلمه مهام التصفية 148
الفرع الثاني: واجبات المصفي اثناء سير التصفية 151
المبحث الثاني: المسؤولية المدنية عن اعمال المصفي 158
المطلب الاول: طبيعة المسؤولية المدنية للمصفي 158

الفرع الاول : اركان المسؤولية المدنية للمصفي 162

الفرع الثاني :اساس المسؤولية المدنية للمصفي 172

المطلب الثاني : حالات مسؤولية المصفي المدنية 180

الفرع الاول : مسؤولية المصفي اتجاه الشركة والشركاء 181

الفرع الثاني: مسؤولية المصفي اتجاه الغير 189

الخاتمه..... 203

التوصيات 206

المراجع والمصادر 208

التنظيم القانوني لإعمال مصفي الشركات التجارية

The Legal Regulation of Liquidation Works of commercial Companies

إعداد الباحث

احمد مصطفى العتوم

إشراف الاستاذ الدكتور

احمــد الحوامــدة

المــلخص

تناولت هذه الدراسة النظام القانوني لمصفي الشركات في التشريع الاردني، في ضوء احكام قانون الشركات الاردني وتعديلاته رقم (22) لسنة 1997 وصولا لغاية التعديل رقم (30) لسنة 2018، واحكام قانون التجارة الاردني رقم (130) لسنة 1966، واحكام القانون المدني رقم (43) لسنة 1976.

لم ينص قانون الشركات الاردني وتعديلاته على تحديد مفاهيم جامعه ومانعه للتصفية و المصفي أو الشروط التي يجب توافرها في المصفي ، وفي الوقت الذي نص قانون الشركات على طرق و كيفية تعيين المصفي ، سواء تم بوجود نص في عقد الشركة او عدم وجود النص ، فالقانون لم ينص على طرق وكيفية عزله و ترك النص على ذلك للقواعد العامة في القانون المدني مثلما ترك تنظيم المسؤولية المدنية عن اعمال المصفي للقواعد العامة ، والاهم من ذلك ان المشرع الاردني ضيق من السلطات والواجبات والحقوق الممنوحة للمصفي ; سواء كانت السلطات الاولية او التحفظية التي يباشرها المصفي عند تسلمه مهام التصفية او ما يسمى بالسلطات الفعلية التي يباشرها اثناء عملية التصفية ، او الواجبات والحقوق التي تقع على عاتقه ، فكان

على المشرع في جميع هذه الحالات منح المصفي سلطات وواجبات وحقوق اوسع تمكنه من القيام بمهام التصفية لتحقيق هدفها دون الحصول على الاذن من الجهة التي تملك صلاحية تعيينه ، خاصة وان المصفي يكون خاضع لمراقبة الشركاء والغير وكل ذوو مصلحة في الشركة، بالاضافة لخضوعه لمراقبة دائرة مراقبة الشركات والقضاء، ولم يعالج قانون الشركات الحالة التي يتولى فيها امر التصفية شخص معنوي ولا الشروط والسلطات التي يفترض توفرها بالشخص الذي يمثلها ، أو حالة التأخر في تعيينه ، حيث انه منح مراقب عام الشركات هذا الحق في شركات الاموال دون ان يبين آلية الاعتراض على قرار المراقب، وكان على المشرع ان يوضح سلطات وواجبات النائبين او المساعدين له وحدودها، وتكييف مركزه القانوني.

The Legal Regulation of Liquidation Works of commercial Companies

Prepared by

Ahmad Mustafa Atoum

Supervised by

Prof. Ahmed Al Hawamdeh

Abstract

This study deals with the legal system of the companies' liquidation in the Jordanian legislation, in light of the provisions of the Jordanian Companies Law and its amendments No. (22) For the year 1997 up to the amendment No. (30) For the year 2018, the provisions of the Jordanian Trade Law No. (130) for the year 1966, and the provisions of the Civil Law No. (43) For the year 1976.

The Jordanian Companies Law did not stipulate defining the exhaustive and categorical concepts, the company law stipulated ways and methods for appointing the liquidator, whether there is a text in the company contract or not, the law did not stipulate ways and how to isolate it leaving that to the general rules in the civil law just as the civil liability organization for the business of the liquidator was left to general rules, including the decision to appoint the liquidator upon the dissolution of the company.

More importantly, the Jordanian legislator has a narrow range of powers, duties and rights granted to the liquidator; Whether it is the primary or conservative powers that the liquidator undertakes upon receiving the liquidation tasks or the so-called actual powers that he undertakes during the liquidation process, or the duties and rights that fall on him, the legislator in all of these cases was to grant the liquidator broad powers, duties and rights that would enable him to perform

the liquidation tasks to achieve its goal without obtaining permission from the authority that has the authority to appoint him. Especially since the liquidator is subject to the control of partners and everyone with an interest in the company. In addition to being subject to the supervision of the companies and Judicial Control Department, the Companies Law did not specify the case in which the liquidation order is assumed by a legal person nor the conditions and powers that are supposed to be met by the person who represents it, and did not address the delay in his appointment. As the General Auditor of Companies was granted this right in capital companies without clarifying the mechanism for objecting to the observer's decision, the legislator had to clarify the powers, duties and limits of representatives or assistants as well as adapt his legal position.

المقدمـــــــــــة:

تعتمد غالبية من الدول على الشركات التجارية لما لها من اهمية بالغة في زيادة النمو الاقتصادي والاجتماعي والتقليل من البطالة ، حيث تعتبر الشركات التجارية من اهم وافضل ادوات النشاط التجاري والاقتصادي في الدولة لانها تحقق أطر قانونية وتنظيمية للجهود والاموال ، ولانها من الادوات الاكثر قدرة وفاعلية على قيادة المشاريع وتسييرها، ومنذ لحظة تأسيسها حتى انقضائها تنشأ مع فكرة المنافسة التجارية ويسعى الشركاء فيها الى ايجاد مكان متميز للنشاط الذي تنتمي اليه الشركة لذلك نجد انها حظيت باهتمام تنظيمي كبير من الناحية التشريعية .

والشركة باعتبارها شخصية معنوية شأنها شأن الشخص الطبيعي تنشأ وتحيا وتموت، فليس لها وجود أبدي، فقد يكون الهدف من إنشائها لتحقيق غرض معين أو لتلبية احتياجات في فترة معينة، وعند انقضاء الشركة لأي سبب من أسباب الانقضاء فإن نشاط الشركة والأعمال التي كانت تمارسها تتوقف، وتنتهي الرابطة القانونية التي تجمع الشركاء، وتكون الشركة في هذه الحالة في مرحلة التصفية، والقانون يقضي ببقاء الشخصية المعنوية للشركة المنقضية حتى تمام اجراءات التصفية .

ونظراً لزيادة حالات التصفية في الفترة الاخيرة وخسائر الشركات الكبرى بسبب التغيرات التي حصلت في نظام التجارة الدولي ، والذي كان له اثر كبير على دول العالم عامة والدول النامية بوجه خاص، وكان له تاثيره على الاحكام القانونية الوطنية وعلى الاقتصاد الوطني ، وما ظهر من قصور في مسؤوليات الجهات التي تتولى الرقابة والاشراف على الشركات ، نجد ان احكام تنظيمها حظيت باهتمام التشريعات الحديثة ولكن ليس بالقدر الذي اهتمت فيه التشريعات بشأن تكوينها واثناء حياتها، والتصفية هي العملية القانونية التي تؤدي إلى الانعدام القانوني للشركة مع إنهاء جميع العمليات الجارية للشركة

وتسوية المراكز القانونية باستيفاء حقوقها ودفع ديون دائني الشركة، فإذا ما نتج بعد ذلك من فائض يوزع بين الشركاء عن طريق القسمة، واذا كانت النتيجة سلبية فهذا يعني أن الشركة قد أصيبت بخسارة، وعليه فإنه يتعين على الشركاء الإسهام كل حسب مسؤوليته لسداد ديون الشركة، والتصفية واجبة على جميع أنواع الشركات التجارية باستثناء شركة المحاصة والتي لا تتمتع بكيان قانوني.

وعند القيام بتصفية ايا من الشركات التجارية سواء شركات الاشخاص او الاموال ، فأنه لا بد من وجود شخص أو أكثر يتولى إدارة اعمال التصفية ، والقيام بجميع الأعمال التي تستدعيها ، ولا بد من تسويه الآثار القانونية الناجمة عن حل الشركة ، والمصفي الذي تسند اليه مهمة القيام بأعمال التصفية يمكن أن يكون شخصا طبيعيا من بين الشركاء أو الغير ويمكن ان يكون شخصا معنويا ، وقد يعين من طرف الشركاء بطرق اختيارية ، أو يعين بطرق اجبارية بقرار قضائي يصدر من قبل المحكمة المختصة ، وترتب اغلب التشريعات حقوق وواجبات وسلطات له ، وتحدد الجهة التي تملك صلاحية تعيينه، بحيث اذا لم يلتزم بالأحكام القانونية التي رتبها القانونن عليه يتم عزله إما اختياريا او قضائيا ، وفي حال ارتكاب المصفي لإي خطأ او تقصير فأنه يتحمل مسؤوليته ، وذلك لاهمية وخطورة المرحلة التي توكل اليه مهمة ادارتها ، ومن حيث انها تسعى الى تسوية كافة المراكز القانونية التي خلفتخا الشركة المنحلة .

وبالرجوع الى قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته ، وجدت بانها لم تحط مركز المصفي بالقواعد القانونية الكافية التي تنظم هذا المركز من حيث تحديد مفهوم المصفي وشروطه وبيان طرق تعيينه وعزله ، والاهم انها لم توضيح الصلاحيات والسلطات التي يتمتع بها المصفي وضيقت منها ومن الحقوق والواجبات التي تقع على عاتقه ومسؤولياته.

فمن حيث تعيين المصفي وعزله وجدت أن قانون الشركات الأردني لم يتطلب توافر شروط معينه تشترط في مصفي الشركة حتى يصح تعيينه ، كشرط الجنسية وشرط الصلاحية الفنية والعلمية وشرط

الأهلية والخلو من السوابق الجنائية دون ان يأخذ بالاعتبار انواع الشركات، وكذلك من حيث عزل المصفي لم يضمن القانون نصوص تشير الى أن المصفي يعزل بنفس طريقه تعيينه ، ومن ناحية الصلاحيات والسلطات لم يحدد القانون هذه الصلاحيات تحديداً دقيقاً سدا لباب المنازعات التي قد تثار بشأنها ، فمثلا لم يعطي المصفي صلاحية قبول الصلح أو قبول إحالة النزاع إلى التحكيم صراحة ، ولم يوضح القانون ماهية الأعمال الجديدة التي اوجب على المصفي عدم ممارستها أثناء التصفية او الاستمرار في ممارستها ، ومع ان القانون اجاز للمصفي إنابة غيره من مساعدين وخبراء للقيام ببعض عمليات التصفية الا انه لم يحدد صلاحياتهم وواجباتهم ووحقوقهم بشكل صريح.

ومن حيث حقوق المصفي في الأجر الذي حدد كمقابل لعمله ، فقد نص قانون الشركات الأردني على أن من يعين المصفي هو الذي يحدد أجوره دون مراعاة أية ضوابط أو اعتبارات ينبغي أخذها بعين الاعتبار عند تقرير اجر المصفي ، وتتمثل في: ملاحظه المدة التي استغرقتها أعمال التصفية ، وحجم الجهود والعمليات التي اجراها، وما إذا قام المصفي بإنابة غيره في بعض المسائل الفنية أو أناب غيره للقيام ببعض عمليات التصفية ، وملاحظة حجم مشروع الشركة وكثرة العلاقات الناتجة عن ممارسة الشركة لنشاطها.

ومن حيث مسؤولية المصفي ، فإنها تقسم إلى مسؤولية مدنية ومسؤولية جزائية ومسؤولية تأديبية ، وبالتالي نلاحظ أن هناك قصورا في القواعد القانونية التي تحكم مركز مصفي الشركة ، وربما يعود ذلك إلى الاختلاف في طبيعة التصفية مما انعكس بدوره على الاختلاف في طبيعة عمل المصفي هل هو وكيل عن الشركة أو الشركاء أم انه نائب قانوني عن الشركة.

وبناءً على ذلك سوف نركز في هذا البحث على دراسة النظام القانوني لإعمال مصفي الشركات التجارية كنظام اوجده المشرع الاردني في ظل التغيرات القانونية والاقتصادية لمسايرة التطورات العالمية.

هـــدف الدراســـــة:

ان البحث في النظام القانوني لأعمال المصفي له اهمية بالغة وكبيرة ، وذلك نظرا للدور الكبير الذي يقوم به المصفي أثناء ممارسته لأعمال التصفية ، من حيث المحافظة على اموال الشركة واصولها، والمطالبة بحقوقها واستيفاء الاموال والايفاء بالديون وحصر موجوداتها ، وبالتالي كل هذا الجهد يتحمله المصفي ، لذلك يهدف هذا البحث الى تحقيق الاهداف التالية :

- معرفة النظام القانوني للمصفي في الشركات التجارية.
- يحدد طبيعة علاقة المصفي مع الشركة والشركاء والغير المتعاملين مع الشركة.
- التاكيد على دور الجهات الرسميه والاطراف المخولة بالرقابة والاشراف على اعمال المصفي أثناء قيامه باجراءات التصفية .

فعند تعيين المصفي سواء تم بطرق اختيارية من برضا الشركاء جميعا في شركات الاشخاص أو من قبل الاغلبية في اجتماع الهيئة العامه الغير عادية في شركات الاموال ، أو تم تعيينه بطرق اجبارية من قبل المحكمة عند اختلافهم او وفق احكام القانون، فإن الشركة تتوقف عن ممارسة أعمالها ويتم ايداع ذلك لدى الجهة المخولة بالرقابة على أعمال المصفي وهي دائرة مراقبة الشركات ، أو المحكمة التي تقوم بتعينه ثم تقوم بعدها بتبليغ ذلك لمراقب عام الشركات وتتوقف تبعا لذلك علاقة الشركاء فيما بينهم وعلاقة الشركاء بالغير.

أهميـــــة الدراســـــة:

نظرا للدور الكبير الذي تلعبه الشركات التجارية في التنمية والاستثمار، لأنها عادة ما تقوم بتنفيذ المشاريع الكبيرة التي يكون لها تأثير مباشر على الاقتصاد الوطني ، وذلك لضخامة رأسمالها ولكثرة حالات التصفية في السنوات الاخيرة ، وما له من تأثير سلبي على الانظمة القانونية واقتصاد الدول وخاصة الدول النامية

وما اظهرته من خسائر ليس فقط على الشركاء والغير إنما على الاقتصاد الوطني للدول ، كان لابد من احاطة هذا الموضوع بأهمية كبيرة ، فأهمية الموضوع يكمن في أهمية عملية التصفية وما يترتب عليها من نتائج ، حيث أن للمصفي دور كبير ومهم فيها كون ان نجاح عملية التصفية من عدمها يعتمد على الاطار القانوني العام ، الذي يخضع له المصفي من جانب تحديد دور المصفي في اتمام عملية التصفية خاصة ما تعلق منها بإجراءات تحصيل الحقوق وتنفيذ الالتزامات.

وان بيان وتوضيح النظام القانوني للمصفي ، من تحديد سلطاته وواجباته وحقوقه ومسؤولياته والاجراءات التي يجب عليه القيام بها ، له اهمية في الوصول الى نتائج قانونية وعملية ، وبالتالي زيادة المعرفة لدى الباحثين في القانون التجاري وقانون الشركات ، هذا بالاضافة الى ميول الباحث الى المواضيع الخاصة بالقانون التجاري وقانون الشركات بوجه خاص .

مشكلـــة الدراســـة:

تكمن مشكلة الدراسة في عدم وضوح الاحكام القانونية التي تحكم النظام القانوني لاعمال مصفي الشركات التجارية ومدى فاعلية هذه الاحكام في تنظيم هذه المهام ، وتحقيق الاهداف المتوخاه منها ، وبالرجوع الى قانون الشركات وجدنا اغفال المشرع الاردني عن تنظيم الكثير من الاحكام القانونية المتعلقة بتنظيم اعمال المصفي ، وللوقوف على بعضها نجد ان قانون الشركات لم يحدد مفاهيم التصفية والمصفي دون الاخذ بعين الاعتبار وجود نوعين من التصفية ، ولم يحدد القانون الشروط التي ينبغي توافرها في المصفي كالجنسية والمؤهل العلمي والخبرة العملية و خلوه من السوابق القضائية ...، واذا كان المشرع قد بين طرق تعيين المصفي او شروط تعيينه او الجهة التي تملك تلك الصلاحية ، سواء بالنص عليها في عقد الشركة او باي اتفاق لاحق او بصدور قرار قضائي ، الا انه اغفل جانب آخر له من الاهمية ذاتها

وهو انهاء مهامه او عزله تاركا ذلك الامر الى القواعد العامة التي اشارة الى ان من يملك صلاحية التعيين يملك صلاحية العزل ، كما ظهرت الكثير من المسائل التي لم يعالجها المشرع التجاري ، كحالة التأخير في تعيين المصفي ، وهل من الممكن ان يكون المصفي من بين الشركاء واذا كان كذلك فهل ينطبق ذلك على جميع انواع الشركات ام يختص في نوع معين منها دون الاخر ، وما هي الأثار القانونية المترتبة على ذلك ، وهل من الممكن ان يقوم بدور المصفي شخص معنوي (شركة) ومن يمثله وما هي شروطه والاهم من ذلك كله ان المشرع ضيق من السلطات والصلاحيات التي منحها للمصفي ، فقد منع المشرع المصفي القيام ببعض السلطات الهامة الا بالرجوع الى الجهة التي تملك صلاحية تعيينه والحصول على الاذن منها وموافقتها لاجراء العمل، ، كما ان المشرع منع المصفي القيام بأعمال جديدة باسم الشركة غير انه لم يحدد نوعية هذه الاعمال ، وان المشرع لم يحدد في قانون الشركات مسؤوليته المصفي المدينة تاركا ذلك الى القواعد العامة للمسؤولية المدنية سواء العقدية التي يحكمها العقد أو التقصيرية التي يحكمها الفعل الضار.

هذه الاحكام والضوابط التي تتمثل في توضيح وتحديد مفهوم المصفي والطبيعة القانونية لاعماله، والطرق والاسس التي تخول الجهات الاعتماد عليها في اختياره وتعينه وعزله، والمدة الزمنية التي يحتاجها للقيام بالتصفية واجرة المصفي، وهل الصلاحياته والواجباته والحقوق والاجراءات التي يمارسها كافية وما هي نطاق مسؤوليته وطبيعتها والاثار المترتبه عليها ؟

أسئلـــــة الدراســـــة:

لقد اجابت هذه الدراسة للاجابة عن العديد من الاسئلة والتي ستكون الاجابة عليها انطلاقا من التشريع والفقه وهي:

- ما هو تعريف التصفية والمصفي ؟ ما هي حقوقه؟ ما هي طرق تعينه وطرق انتهاء مهامه وعزله ؟

- ما هي طرق تعيينه وعزله ؟

- ما هي الحقوق والواجبات والسلطات أو الصلاحيات التي يتمتع بها ؟

- هل اعمال المصفي وصلاحياته خاضعه للرقابه؟

- ما هي نطاق مسؤولية المصفي وطبيعتها القانونية ؟

- ما هي الاثار القانونية التي رتبها المشرع عن الاخطاء التي يرتكبها المصفي اثناء ممارسته لاجراءات التصفية والتي تلحق ضررا بالشركه والشركاء والغير ؟

فرضيـــــــة الدراســـــة:

لقد سعى الباحث من خلال هذه الدراسة الى الوصول الى نتائج قابلة للتطبيق ،ويمكن تضمينها في التشريعات الناظمة ، ولا يوجد مانع او قيد من تعميم هذه النتائج على البلاد العربية في نطاق مهام المصفي وتصفية الشركات التجارية.

منهجيــة الدراســـة:

اعتمدت في دراستي على المنهج التحليلي و الوصفي وذلك من خلال وصف عناصر البحث ودراستها وتحليل النصوص القانونية المتعمقة بموضوع الدراسة من كافة الجوانب القانونية حسب القوانين والمصادر والمراجع المتوفرة .

حـــــدود الدراســـــــــة:

تنقسم الى حدود موضوعية زمانية و مكانية :

الحـــدود الموضوعيـــــة:

دراسة النظام القانوني للمصفي في الشركات التجارية مع بيان الصلاحيات والحقوق والالتزمات والاعمال التي يمارسها والتي يتمتع بها ، والاساس القانوني لهذا النظام القانوني في القانون التجاري والقانون المدني الاردني.

الحـــــدود الزمانيـــة :

ستكون حدود هذه الدراسة حسب القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 ، وقانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1992 وتعديلاته لغاية القانون المعدل رقم (30) لسنة 2018.

الحـــدود المكانيـــة :

ستكون حدود هذه الدراسة حسب القانون التجاري والقانون المدني الاردني ، وقرارات المحاكم القضائية والتي تخص النظام القانوني لاعمال المصفي في الشركات التجارية .

نطـــــاق الدراســـــة:

اعتمدت الدراسة على عدد من الكتب والمراجع المتخصصة في تحقيق الغرض والمتمثل في:

أ. الاطلاع على الكتب المتخصصه في القانون التجاري وقانون الشركات .

ب. الاطلاع على رسئل ماجستير وادكتوراه مختصه في موضوع الدراسة .

ج. استخدم شبكة المعلومات العالمية الانترنت للاطلاع على ما هو جديد في التشريعات العربية والعالمية المماثلة.

الدراســــــات السابقـــــة:

الدراسة الاولى :احمد محمود مساعدة (2007)، بعنوان(المسؤولية المدنية للمصفي في التصفية الاجبارية في شركات المساهمة العامة دراسة مقارنة بين القانونين الاردني والانكليزي(رسالة دكتوراه غير منشورة)، جامعة عمان العربية.

تناولت هذه الدراسة المسؤولية المدنية للمصفي في التصفية الاجبارية للشركات المساهمة بشكل خاص ومفصل وتعتبر مرجع لكل الباحثين واشتملت على تعريف المصفي الاجباري وواجبات المصفي ومسؤولياته في القانون الاردني والقانون الانجليزي ، وكذلك تناولت المركز القانوني للمصفي وطرق تعينيه وعزله في الشركة المساهمة العامة موضحا الاختلاف بين القانون الاردني والانكليزي ، كما انها تحدثت عن مسؤولية المصفي المدنية اتجاه الشركاء والغير وتناولت كذلك تقادم الدعوى .

الا ان دراستي تناولت النظام القانوني للمصفي لكافة انواع الشركات في التشريع الاردني واشتملت على تحديد ماهية التصفية والمصفي والطبيعة الالزامية لكل منهما واساسها وانواع التصفية ، كما عالجت النظام القانوني للمصفي بتحديد طرق تعينه وعزله، والسلطات والواجبات والحقوق الممنوحة له ، والتكيف القانوني لمركز المصفي القانوني والنظريات التي قيلت بها والمسؤولية المدنية لاعماله.

الدراسة الثانية : حسن احمد محميد (2018) ، بعنوان المركز القانوني للمصفي في شركات الاموال (رسالة ماجستير في القانون الخاص غير منشورة)، جامعة الشرق الاوسط.

تناولت هذه الدراسة مركز المصفي القانوني في شركات الاموال حيث ركزت على شركات الاموال وبالاخص الشركة المساهمة العامة ، واشتملت على تعريف للتصفية وانواعها وطرق تعين المصفي وعزله بشكل مبسط ومختصر، وسلطات وواجبات المصفي والحقوق التي يتمتع بها والمركز القانوني للمصفي في شركات الاموال والمسؤولية المدنية لإعماله .

الدراسة الثالثة: شادي علي العقلة(2014) ، بعنوان مسؤولية المصفي تجاه الشركه في التصفية لاجبارية في شركات المساهمة العامة (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة اليرموك.

تحدث الباحث فيها عن مسؤولية المصفى تجاه الشركة من الناحية العقدية والتقصيرية مع بقاء الشخصية المعنوية للشركة حال التصفية وتحدث عن الرقابة على أعمال المصفي والمركز القانوني للمصفى محددا الصلاحيات والواجبات التي يتمتع بها المصفي ، وتناول أثر التصفية على العقود التي أبرمتها الشركة قبل التصفية وتحدث عن تقادم الدعوى في مواجهه الشركة عن هذه العقود.

الدراسة الرابعة : معمر خالد (2013) ، بعنوان النظام القانوني لاعمال المصفي في الشركات في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير تم طباعتها على شكل كتاب ، جامعة الجزائر (بن يوسف بن خده).

تناولت هذه الدراسة النظام القانوني لعمل المصفي باعتباره الشخص او الاشخاص الذين توكل لهم مهم تصفية الشركات التجارية ، سواء كانت تابعة للقطاع العام او الخاص وذلك منذ انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها في التشريع الجزائري ، كما تناولت الطبيعه القانونية للمصفي وكيفية تعينه وطرق انتهاء مهامه موردا مجمل الاعمال التي من خلالها يتم الوصول الى الانقضاء التام للشركة وما ترتبه من مسؤولية مدنية وجزائية في التشريع الجزائري والمقارن بالرجوع الى قواعد القانون المدني والتجاري .

المبحث التمهيدي

ماهية تصفية الشركات التجارية

مقدمة :

لقد نظم المشرع الاردني احكام الشركات في القانون المدني [1] وقانون الشركات وتعديلاتة [2] ، حيث عرفت المادة (582) من القانون المدني الشركة بانها:" الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان او اكثر بان يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصته من مال او من عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح او خسارة" [3] ، وما دامت الشركة عقد فهي كسائر العقود يستوجب توافر مجموعة من الاركان الموضوعية والشكلية ، فما يتعلق بالاركان الموضوعية فهي تنقسم الى اركان موضوعية عامة تتوافر في سائر العقود تتمثل في الرضا، والمحل ، والسبب، واركان خاصة المتمثلة في تعدد الشركاء، تقديم الحصص وتوزيع الارباح والخسائر، اما فيما يخص الاركان الشكلية فقد اوجب المشرع الاردني الرسمية والشهر[4]، وتكون دائرة مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة هي المختصه في تسجيلها وايداع العقود الشركة وما يلحقها من مستندات واوراق ، ليتم نشرها حسب الاحكام والانظمة القانونية المنظمة لكل نوع من انواع الشركات، والا فانه يترتب على عدم تسجيل الشركات امر يعتبر

---

[1] نظم القانون المدني الاردني رقم (43) لسنة 1976 احكام عقد الشركة في المواد (582 – 635).

[2] قانون الشركات الاردني وتعديلاتة رقم (22) لسنة 1997 م ، المنشور في عدد الجريده الرسمية رقم (4204) بتاريخ 1997/5/15 ، المعدل بالقانون رقم(34) لسنة 2017 ، والمعد اخير بالقانون رقم (30) لسنة 2018.

[3] نص المادة (582) من القانون المدني الاردني .

[4] نص المادة (583/ 2) من القانون المدني الاردني لسنة 1976 والتي تنص على ان :" 2- ولا يحتج بهذه الشخصية على الغير الا بعد استيفاء اجراءات التسجيل والنشر التي يقررها القانون".

بمنتهى الخطورة وهو البطلان، وبعد توافر هذه الاركان تنشأ الشركة وتسجل وتكتسب الشخصية الاعتبارية والجنسية الاردنية[1].

لقد قسم المشرع الاردني الشركات بحسب طبيعتها في القانون الى قسمين، هما الشركات التجارية والشركات مدنية، وقد اخذ القانون في هذا التقسيم بالمعيار الموضوعي معتمدا على اساس النشاط الذي تمارسه الشركة فان كان تجاريا فهي شركة تجارية وان كان مدنيا فهي شركة مدنية [2]، وتصنف الشركات التجارية حسب العلاقة التي تقوم بين الشركاء الى صنفين، هما شركات الاشخاص التي تقوم على اساس الاعتبار الشخصي بين الشركاء وتكون مسؤوليتهم عن ديون الشركة مسؤولية تضامنية، وشركات الاموال تقوم على اساس ما يقدمه كل شريك من حصة في راسمال الشركة،وتكون مسؤولية الشريك بمقدر مساهمته في راسمال الشركة، كما ان هناك نوع اخر من الشركات التي تجمع بين شركات الاشخاص وشركات الاموال تسمى بالشركات المختلطه ، وتخضع الشركات بنوعيها الى التسجيل واجاز المشرع تسجيل الشركة المدنية بأي صوره من صور هذه الشركات التي نظمها في سجل خاص بالشركات المدنية لدى دائرة مراقبة الشركات[3].

ومنذ أن تنشأ الشركات التجارية اي بعد الانتهاء من كافة اجراءات تسجيلها المنظمة وفق احكام القانون ، فأنها تمر بمراحل تبدأ باكتسابها الشخصية الاعتبارية وتستمر طول فترة حياتها بممارسة النشاط

---

[1] نصت المادة (4) من قانون الشركات وتعديلاته على أنه :" يتم تاسيس الشركة في المملكة وتسجيلها فيها بمقتضى هذا القانون وتعتبر كل شركة بعد تاسيسها وتسجيلها علجىً اردني الجنسية ويكون مركزها الرئيسي في المملكة .ً اعتباريا ذلك الوجه شخصا ".

[2] نص المادة (9 / 1/ب) من قانون التجارة الاردني لسنة رقم (12) لسنة 1966. " 1- التجار هم ب- الشركات التي يكون موضوعها تجاريا".

[3] نص المادة (7 / ج) من قانون الشركات الاردني التي نظمت تسجيل الشركات المدينه في دائرة مراقبة الشركات .

الذي انشئت من اجل تحقيقه، بحيث تكون اهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات الى ان تصل في اغلب الاحيان الى مرحلة هامة وحاسمة تؤدي الى انتهاء حياة الشركة ، نتيجة قيام أي سبب من اسباب انقضائها التي حددها القانون ، هذه الاسباب قد تكون عامة تسري على جميع الشركات ، وقد تكون خاصة تنطبق على نوع معين من الشركات ، وبصفة عامة هذه الاسباب لا تؤدي الى حل الشركة مباشرة بل يجب القيام باجراءات مهمة في تلك المرحلة ويطلق عليها اسم التصفية ، فالشركة عند انقضائها تكون قد اكتسبت حقوق وترتبت عليها التزامات فعليه ، فلا يمكن تسوية هذه المراكز القانونية للشركة المنحلة الا عن طريق ما يسمى بالتصفية ، لذلك اهتم التشريع بهذه المرحلة نظرا لخطورتها واهميتها، ووضع لها احكام قانونية وتنظيمية هامة، لذلك نجد ان القانون الاردني نظم احكام انقضاء الشركات المدنية والتصفية في القانون المدني في المواد من (601 – 610) ، ونظم احكام انقضاء الشركات وتصفيتها في قانون الشركات وتعديلاته ، ففي شركات الاشخاص الحالات التي تنقضي فيها شركة التضامن المقررة في المواد (32 – 40) و (التوصية البسيطة سندا لاحكام المادة 48 من قانون الشركات) ، وتخضع الشركة ذات المسؤولية المحدودة لنص المادة (76) من ذات القانون، وشركة التوصية بالاسهم سندا لنص المادة (88) من ذات القانون ، والمساهمة الخاصة سندا لنص المادة (88) مكرر من ذات القانون ، والشركات المساهمة العامة لاحكام التصفية في المواد (252 – 272) من ذات القانون .

والتصفية هي عملية ضرورية وملازمة لعملية انقضاء الشركات سواء مدنية او تجارية ، وثار جدل كبير لدى الفقهاء والقضاء والتشريعات حولها ، لذلك تبقى الشركة تحت التصفية متمتعه بالشخصية المعنوية طول فترة التصفية بالقدر اللازم لاعمال التصفية ، والحكمة من ذلك يرجع الى انه في حالة عدم

بقائها سيؤدي الى اختلاط الذمة المالية للشركة بالذمة المالية للشركاء فيها، ويتولى ادارة عملية التصفية شخص او اكثر يسمى المصفي ، اذ تنتهي بانقضاء الشركة سلطة ممثلها القانوني [1].

ولان هذه الدراسة تنصب على النظام القانوني لأعمال مصفي الشركات التجارية ، تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين يتحدث اولهما عن الطبيعة الالزاميه للتصفية والثاني عن اثر بقاء الشخصية المعنوية للشركة تحت التصفية كمدخل موضوعي لمسائل الدراسة :

المطلب الاول: الطبيعة الالزامية للتصفية

التصفية باعتبارها النتيجة الحتمية والحاسمة والاكثر خطورة في حياة الشركة ، فقد اوجب المشرع على الشركات التجارية القيام بعملية التصفية عند قيام اي سبب من اسباب انقضائها سواء العامة او الخاصة ، من اجل تحديد صافي اموالها بعد حصر موجوداتها وسداد التزاماتها والمطالبة بحقوقها وقسمة ما تبقى على الشركاء قسمة غرماء ، وبما ان التصفية عملية وجوبية تنطبق على كافة الشركات التجارية باستثناء شركة المحاصة نظرا لطبيعتها الخاصة ، فهي تنقضي بنفس الاسباب التي تنقضي بها الشركات التجارية، ولكنها لا تؤدي الى التصفية لانها لا تتمتع بالشخصية المعنوية ، فالذمة المالية للشركة غير مستقلة عن الذمة المالية للشركاء فيها، اذ يتم تسوية الحسابات من طرف احد الشركاء او من قبل خبراء ومتخصصين يقومون بتعينة لهذه المهمة، ونظرا لاهمية التصفية في حياة الشركة فقد اعترف لها المشرع الاردني اسوة بباقي التشريعات ببقاء الشخصية المعنوية للشركة اثناء فترة التصفية، لانها تؤدي الى وجود

---

[1] نص المادة (35/ب) فقرة (ب) و المادة (252/أ) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته، كذلك نص المادة (607/1) من القانون المدني الاردني على انه " تبقى للشركة شخصيتها الحكمية بالقدر اللازم للتصفية ".

علاقات بين الشركاء انفسهم ومع الغير، وحماية لمصالح الشركاء ومصالح الغير، وعليه تم تقسيم هذا المطلب الى فرعين رئيسيئن يتضمن اولهما الحديث عن مفهوم التصفية والاخر عن طبيعتها الالزامية :

الفرع الاول : مفهوم التصفية

ينصرف مفهوم التصفية الى العديد من المعاني المتباينة، الا ان ما يهمنا في هذا المقام هو تصفية الشركات ، ولم تتطرق التشريعات الاردنية سواء القانون المدني الاردني او قانون الشركات الاردني وتعديلاته الى تعريف التصفية، وتعتبر التصفية من الامور المهمة وذات الصلة اللصيقة بالشركات التجاريه كونها ملاصقه وملازمة لعملية انقضاء الشركة، والتصفية ترتكز على ركن اساسي وهو غل يد الشركاء عن التصرف بالاموال الخاصة بالشركة خلال هذه المدة.

أولاً :تعريف التصفية

التصفية لغة: من صفا، يصفو، صفاءا وصفوا ومنه المصفي، وصفوة كل شيء خالصه من المال، والصفوة خيار الشيء وخلاصته ، والصفاء مصدر الشيء الصافي، ومنه التصافي، وهو التخالص، اي تخليص المحل مما علق به وتسوية امره [1]، أما التصفية(Liquidation) في الأصل اللغوي الاتيني، مشتقة من الفعل(Liquider) يسند الى احد رموز الماء وتعني الصفاء ، وأطلق على العملية الإجمالية التي تستهدف كتلة معدة للقسمة مثلا تصفية الميراث [2].

([1]) المصري ،جمال الدين محمد أبي الفضل بن مكرم بن منظور الإفريقي ،(2000) ، لسان العرب ، ط1، المجلد الثامن، بيروت، دار صادر 789.

[2] كوارتز، جبران ، ترجمة منصور القاضي (1991) ، معجم المصطلحات القانونية، لبنان – بيروت ،.ص441

وبما ان المشرع الاردني لم يحدد التعريف الاصطلاحي للتصفية، وترك الامر الى فقهاء القانون التجاري، فإننا سنعرض مجموعة من هذه تعاريف التصفية، فقد عرفت على انها " عملية ملازمة لإنقضاء الشركة يقصد بها مجموع الإجراءات والتصرفات التي تتخذ لاستيفاء حقوق الشركة وسداد ديونها وحصر موجوداتها لتحديد صافي أموالها التي توزع على الشركاء "[1].

كما عرفت ايضا بأنها:" مجموعة الأعمال التي تهدف إلى إنهاء العمليات الجارية للشركة، وتسوية كافة حقوقها وديونها، بقصد تحديد الصافي من أموالها لقسمته بين الشركاء"[2]، وعرفها البعض بانها : " مجموع من الاعمال التي من شأنها تحديد حقوق الشركة قبل الشركاء وقبل الغير للمطالبة بها وكذلك دفع ديونها قبل الغير"[3]، وعرفها البعض الاخر بأنها :" مجموع الاعمال التي تلزم لتحديد حقوق الشركة قبل الشركاء والغير والمطالبة بها "[4]. كذلك عرفها أخرون بأنها: " استيفاء حقوق الشركة وحصر موجوداتها ثم تسديد ديونها وما تبقى من أموال يقسم بين الشركاء" [5].

والملاحظ على جميع هذه التعاريف واغلب التعاريف الفقهية المماثلة، انها تكاد تتطابق في تحديد عناصر المفهوم القانوني للتصفية، فهي تعتبر التصفية مرحلة من المراحل التي تمر فيها الشركة عند تحقق اي سبب من اسباب انقضائها التي نص عليها القانون، وبإنتهاء التصفية تنتهي الشخصة المعنوية او الحكمية للشركة التي تكون قد اكتسبتها بعد الانتهاء من كافة اجراءات التسجيل، وتهدف الى حصر

---

[1] العكيلي ، عزيز ،(2008)، الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الاحكام العامة والخاصة)،الطبعة الاولى ،عدد 8 ، عمان ،الاردن ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص 58.

[2] العريني ، محمد ،(2002) ،الشركات التجارية ، مصر ،الاسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ،ط1 ،ص100

[3] القضاة، مفلح ، (1985) ، الوجود الواقعي للشركة الفعلية ،القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص 441.

[4] القليوبي ،سميحة، (2003) ، الشركات التجارية ، مصر ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ج 1،ط 3،ص193.

[5] سامي ، فوزي ، (2010) ، الشركات التجارية (الاحكام العامة والخاصة) دراسة مقارنة ،الاردن ،عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص 58.

موجودات الشركة من حقوق والتزامات، وتحصيل ديونها والوفاء بالتزاماتها وتوزيع الباقي على الشركاء كلا بحسب حصته براسمال الشركة ، غير ان بعض الفقهاء ومنهم الدكتور حمود شمسان يرى بان التعريفات المتقدمة ليست تعريفات مانعة وجامعة، واصفا اياها بالنقص والقصور، حيث انها من وجهة نظره لم تستوعب النتائج القانونية لتصفية الشركة والاسباب الموجبة لها، حيث عرفها بانها:" القيام بكل العمليات الجارية والعمليات الضرورية الناتجه عن حل الشركة او بطلانها وادارتها مؤقتا بمعرفة المصفي لتسوية كافة العلاقات والحقوق وتحويل اصولها وسداد ديونها" [1]، ولم يسلم هذه التعريف من الانتقاد فقد اشار الى الاسباب الموجبة للتصفية ، حيث ذكر " العمليات الجارية والعمليات الضرورية الناتجه عن حل الشركة او بطلانها، وبالرغم ان التعريفات السابقة تناولت الهدف الاساس من التصفية الا انها تركت أمر تحديد هذه الاسباب الى القانون، وتحديد الممثل القانوني الذي يتولى ادارة التصفية عندما الى القول " وادارتها مؤقتا بمعرفة المصفي " وتحديد نتائج التصفية عندما اشار الى " تسوية كافة العلاقات والحقوق وتحويل اصول وعناصر الشركة الى اموال وسداد ديونها "، فانه من وجهة نظرهم ان هذا التعريف لم يكن كذلك جامعا ومانعا، من حيث تحديد الاسباب الموجبة للتصفية حيث انه اشار لها بالتعريف، دون ان يقوم بتحديدها بشكل اكثر تفصيلا، كما انه اشار الى المصفي وكان ذلك غير لازم وضروري في التعريف.

ثانيا: الطبيعة الالزامية للتصفية ومدى ارتباطها بالقسمة

ولغرض تمييز المفهوم القانوني لتصفية الشركات عن غيره من العمليات، لان اصطلاح التصفية يتضمن معان متعددة ومتباينه لا تقف عند تصفية الشركات ، ذهب جانب من الفقه الى تحديد الغرض

[1] شمسان ، حمود محمد ، (1994) ، تصفية شركات الاشخاص التجارية (دراسة مقارنة)، بدون دار نشر ص65 ،

من هذه الاعمال والاجراءات، وظهر ذلك في التعريفات السابقة التي ركزت على ان الغرض من الاعمال والاجراءات، هو حصر موجودات الشركة وسداد الديون وتوزيع الصافي من الاموال بين الشركاء[1]، وذهب جانب اخر من الفقه الى ايضاح ان التصفية تتم لغاية القسمة بين الشركاء، فهي من وجهة نظرهم مجموع العمليات التي تمتد منذ انقضاء الشركة حتى الوصول الى صافي قسمة اموالها، فهي تتضمن انهاء العمليات التي تم البدء بها وتحصيل حقوق الشركة وديونها، وتسوية ديون الدائنيين وتحويل اصول الشركة الى اموال لتسهيل قسمتها بين الشركاء[2].

غير ان تعريفات التصفية التي سبق لنا ذكرها اثارت خلافا لدى الفقه ، ولم تحدد فيما اذا كانت التصفية ضرورية ولازمة بحد ذاتها ، ولا تجري القسمة من دونها، وانه يمكن حل الشركة دون تصفيتها ولا اذا ما كانت التصفية اختيارية ام اجبارية، وبما ان فكرة التصفية لا تقتصر على اعتبارها من نتائج انقضاء الشركات، فقد تتعدى ذلك الى حالة بطلان الشركة، فالبطلان حتى ولو كان له اثر رجعي، فانه لا يقضي على الوجود الفعلي للشركة في الماضي ولو انه يلغي كل اثارها في المستقبل، وعليه تم الاعتراف للشركة بالوجود الفعلي بحيث توجب نتيجة لذلك تصفيتها[3]، وقد انقسم الفقه حول طبيعة التصفية ومدى ارتباطها بالقسمة الى عدة اتجاهات نذكر منها:

الاتجاه الاول : ارتباط التصفية بالقسمة

حيث تبنى هذا الاتجاه الفقه التقليدي الذي ذهب الى القول ان الغرض الاساس من التصفية هو التمهيد للقسمة وهي تتم لمصلحة الشركاء ، بحيث انه اعتبر ان التصفية والقسمة مرتبطة مع بعضها

---

[1] القضاة، مفلح ، (1985) ، الوجود الواقعي للشركة الفعلية في القانون المقارن ،مرجع سابق ، ص 441.

[2] الشخانبة، عبد علي ، (1992) ، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية ، المطابع التعاونية ،الاردن ، ص19

[3] ناصيف ، الياس، (1994)، موسوعة الشركات التجارية ، شركات التضامن، لبنان ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية، ج 2 ،ط1 ، ص 198.

ارتباطا وثيقا ، وانه لا محل لوجود التصفية اذا لم تكن هناك قسمة تتبعها ، اي ان التصفية بحسب هذا الرأي غير ضرورية كأن تجتمع الحصص في يد شريك واحد ، يأخذ على عاتقه تسديد ديون الشركة أو أن هذه الشركة المنقضية اندمجت في شركة أخرى ونقلت اليها كل رأسمالها، فتكون حسب هذا الرأي عملية التصفية غير ضرورية بل تصبح رخصة مقررة في مصلحة الشركاء يعملون بها أو يتركوها، فهي من وجهة نظرهم غير إلزامية لهم بل اختيارية، ولهم أن يقرروا إجراء عملية القسمة بينهم فور انقضاء الشركة دون اللجوء إلى التصفية، إلا أن في ذلك حرماناً لدائني الشركة من حقهم في الحصول على ديونهم، أو حقهم في الاعتراض على القسمة أذا ما تمت بالتحايل على حقوقهم [1].

الاتجاه الثاني: التصفية مستقلة عن القسمة

تبنى هذا الاتجاه جانب من الفقه الحديث الذي يرى ان التصفية عملية غير مرتبطة بالقسمة ، لانها مقررة اصلا لحماية حقوق دائني الشركة، ويجب تقديم مصلحة الدائنين على مصلحة الشركاء ، وعليه فان عملية التصفية عملية الزامية واجبارية حتى وان لم تؤدي الى القسمة، او حتى فيما اذا اجريت القسمة ولم تجري التصفية ، ويمكن القول ان التصفية تعد الزامية بالنسبة الى الغير واختيارية بالنسبة الشركاء ، وبالتالي هذا الراي يرى ان التصفية مرتبط بالقسمة ولكنها ضرورية يحتمها انقضاء الشركات، لانها تهدف الى حماية حقوق الدائنين وتقديم مصلحتهم على مصلحة الشركاء الذين تعنيهم القسمة اكثر ، لذلك تعتبر لازمة وضرورية طالما انه يترتب على الشركة المنقضية ديون للغير، وهذا الرأي كان له اهمية كبرى في ولادة مفهوم التصفية الالزامية او الاجبارية ، كما ادى الى تدخل التشريع لتنظيم التصفية

[1] ناصيف ، الياس، (2011)، تصفية الشركات التجارية وقسمتها، بيروت ، لبنان، منشورات الحلبي، ج 14 ،ط1،ص19.

الاختيارية بصورة تكفل عدم التهرب من الوفاء بحقوق الغير وضياع حقوقهم ، واهدار الائتمان العام الذي تقوم على اساسه الشركات التجارية، بحيث يجب ان تكون اموال هذه الشركات ضامنة للوفاء بالتزاماتها[1].

الاتجاه الثالث: التصفية ذات طابع الزامي (اجباري)

ذهب بعض الفقهاء الى اعتبار ان التصفية بكل الحالات ذات طابع اجباري وجوبي ، وانه لا يوجد ما يسمى بالتصفية الاختيارية وانها تتم رغما عن الشركاء لان التصفية لا تكون لصالح دائني الشركة ولا لصالح الشركاء فقط، بل يجب ان تجري حتى لو كانت الذمة المالية للشركة مخصصة للقسمة، واستدلوا على ذلك بان الشركة الدامجة قد تترك للشركة المندمجة بعض اصول الموجودات لتغطية حاجاتها، ولان التصفية تعتبر مرحلة يتوجب دخول الشركة فيها حال قيام اي سبب من اسباب انقضائها[2].

وعلى ضوء ما تقدم من اراء فقيهه حول الزامية التصفية ومدى ارتباطها بالقسمة، نجد ان القانون الاردني اخذ على غرار اغلب التشريعات بضرورة اجراء التصفية واعتبارها عملية مستقلة عن القسمة، حيث اعتبر ان الشركة تصبح في حالة تصفية مباشرة في حالة قيام احد اسباب انقضائها وهو ما جاء في المادة (35/أ) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته [3]، كما اوجبت المادة (252 /1) عدم فسخ الشركات المساهمة ومثيلاتها من شركات الاموال بموجب القانون سواء في التصفية الاختيارية او الاجبارية الا بعد

---

[1] شخانبه ، عبد علي، (1992) ، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، مرجع سابق ، ص 18. كذلك ناصيف ، الياس ، (2011)، تصفية الشركات التجارية وقسمتها، مرجع سابق، ص20.

[2] الياس ناصيف ، (2011)، تصفية الشركات التجارية وقسمتها، مرجع سابق، ص22 .

[3] نص المادة (35/أ) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته.

استكمال اجراءات التصفية [1]، وبما ان تصفية الشركة يتطلب انقضائها، فان المطالبة بتصفية الشركة يتضمن حكما المطالبة بانقضائها [(2)].

[1] نصت المادة (1/252) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته على أنه : " " تصفى الشركة المساهمة العامة اما تصفية اختيارية بقرار من هيئتها العامة غير العادية او تصفية اجبارية بقرار قطعي من المحكمة ولا تفسخ الشركة الا بعد استكمال اجراءات تصفيتها بمقتضى احكام هذا القانون" .

[(2)] شخانبة ،عبد علي،(1992) ، مرجع سابق ، ص22 ،كذلك: ناصيف ، الياس ، (2011)، مرجع سابق، ص 22، كذلك: الابراهيم ، مروان،(2000) ، مرجع سابق ،ص 24 ، نقلا عن الزيني، علي (1945) ، اصول القانون التجاري ، ط2، مصر ، دار النهضة المصرية ، ص458. ويشير الدكتور مروان الى انه " اذا خالف الحكم المطعون فيه ذلك وقضى برفض طلب التصفية فان يكون قد اخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يستوجب نقضه" .

الفرع الثاني :انواع تصفية الشركات

لقد تضمن القانون المدني بوجه عام الحالات التي تنقضي فيها الشركات ويفهم ذلك من نص المادة (601)[1]، وقسم المشرع الاردني التصفية الى نوعين رئيسين، أولهما التصفية الاختيارية التي تتقرر وتتم تبعا لارادة الشركاء في الشركة اي برضاهم، والنوع الثاني التصفية الاجبارية او القضائية فهي من حيث التنفيذ تتقرر عن طريق القضاء، ومن حيث اسبابها تستند الى القانون ، اذا كان هناك سبب قانوني يستوجب فسخ الشركة او تصفيتها، وقد نظم المشرع الاردني احكام خاصة لكل نوع من هذه الانواع سنتعرف على كل منهما على حده :

اولا: التصفية الاختيارية

هي التي تتم باتفاق جميع الشركاء او اغلبيتهم سواء كان هذا الاتفاق في عقد تأسيس الشركة او في اتفاق لاحقا له ، حيث اورد المشرع الاردني لكل نوع من هذه الشركات احكام خاصه ، حيث اشار الى ان تصفى شركات الأشخاص(تضامن، التوصية البسيطة)[2] تصفية اختيارية بموافقة ورضا جميع الشركاء[3]، ويتخذ الشركاء قرارهم بتعيين مصفي أو اكثر للشركة برضاهم جميعا ، والذي قد يتم اختياره من بين الشركاء أو من الغير، ويحل المصفي في هذه الحالة محل المفوض بالتوقيع عن الشركة في ادارة عمليات التصفية ، وتسمى بالتصفية الاختيارية لانه يتم اختيار المصفي باتفاق جميع الشركاء ورضاهم، ويتم تحديد اجوره من قبلهم وفق مانصت عليه المادة (36)من قانون الشركات بقولها " إذا كانت تصفية

---

[1] حيث جاء في سياق المادة " تنتهي الشركة باحد الامور الاتية: 1 – انتهاء مدتها او انتهاء العمل الذي قامت من أجله 2 – .هلاك جميع رأس المال او رأسمال احد الشركاء قبل تسليمه. 3 – موت احد الشركاء او جنونه او افلاسه او الحجر عليه 4 – .اجماع الشركاء على حلها 5 – .صدور حكم قضائي بحلها".

[2] نص المادة (48) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته

[3] نص المادة رقم (35/ أ) من قانون الشركات وتعديلاته رقم (22) لسنة 1997

شركة التضامن اختيارية باتفاق جميع الشركاء فيعين المصفي وتحدد أجوره من قبلهم..الخ" ، وفي شركات التوصية البسيطة لا يشترط موافقة الشركاء الموصيين فيها، واذا لم يتفق الشركاء على تعيين مصفي تولى القاضي تعيينه بناء على طلب احدهم.

أما ما يتعلق بالتصفية الاختيارية في شركات الاموال ، فإنها تتم بقرار الاغلبية الذي يصدر عن الهيئة العامة للشركة باجتماع غير عادي [1]، في حالات حصرية حددتها المادة (259) من قانون الشركات الأردني وتعديلاته، خاصة وان بعض هذه الحالات تعتبر من الاسباب التي تؤدي الى انقضاء الشركات وبالتالي تصفيتها[2]، وللوقوف على الحالات التي نصت عليها المادة السابقة سنقوم بتوضيح كل حاله من هذه الحالات على النحو التالي:

أولاً : انتهاء مدة الشركة ما لم تقرر الهيئة العامة تمديدها (انقضاء المدة)

ذهب جانب من الفقه الى اعتبار انتهاء الاجل المحدد للشركة يعد سبب من اسباب انقضائها، وبناءا عليه لا يلزم الشهر للانقضاء اذ تنتهي الشركة بانقضاء اجلها بقوة القانون[3]، في حين يرى آخرون انه مع ان هذه الحالة تعتبر احدى الاسباب التي تؤدي الى انقضاء الشركات قانونا، الا انه لابد من اجراء التصفية قبل انقضاء الشركة وانتهاء شخصيتها الاعتبارية، بحيث يتم تسوية المراكز القانونية في الشركة الواقعة تحت التصفية، وبالتالي فان هذا الامر يحتاج الى قرار الهيئة العامة الغير عادية او من المحكمة[4].

لقد اقر قانون الشركات بأن الشركة تنقضي اذا انتهت المدة التي حددها الشركاء في عقد تأسيس الشركة، ما لم تقرر الشركة تمديدها بقرار يصدر عن الهيئة العامة الغير العادية ، الا ان هذا القرار يجب

---

[1] نص المادة (76) والمادة (88) ، والمادة (89) من قانون الشركات وتعديلاته رقم (22) لسنة 1997.

[2] العكيلي ، عزيز ،(1998) ،شرح القانون التجاري ، مرجع سابق ، ص 366.

[3] الشخانبة ، عبد علي، (1992)، مرجع سابق ، ص155

[4] الابراهيم ، مروان ،(2000) مرجع سابق، ص 82.

ان يصدر قبل انتهاء اجل ومدة الشركة، بحيث اوجب القانون التعديل على عقد الشركة واشهار هذا التعديل في سجل دائرة مراقبة الشركات، اما اذا اتفق الشركاء على تمديد اجل الشركة بعد انتهاء المدة المحددة في عقد التأسيس نكون في هذه الحالة امام شركة جديده تتطلب اجراءات تسجيل وقيد وشخصية معنوية جديده[1].

ثانيا: إتمام الغاية التي تأسست الشركة من أجلها أو استحالة إتمامها أو انتفائها

قد يتم انشاء شركات الاموال من اجل القيام بتنفيذ عمل معين، بحيث يسعى الشركاء الى تحقيقه وانجاز هذا العمل وفق الشروط التي اتفق عليها في عقد التأسيس ، وبانجاز العمل الذي اتفق الشركاء عليه تنقضي الشركة ويتم تصفيتها وتسوية المراكز القانونية ، واذا حدد الشركاء في عقد التأسيس مدة لاتمام العمل ولم يتم انجازه في تلك المدة ، فان الشركة لا تنقضي ولا يتم تصفيتها الا بإنجاز العمل الذي تأسست من اجله، بحيث تبقى الشركة قائمة وتزاول عملها لحين الانتهاء من العمل الذي اتفق الشركاء على تحقيقه.

واجاز القانون للشركة المساهمة العامة القيام بنفس النوع من الاعمال التي انجزتها بموافقة الشركاء اي الامتداد الضمني، ولكن نكون في هذه الحالة امام شركة جديدة مدتها سنه قابلة للتجديد وبنفس الشروط التي تأسست بموجبها الشركة السابقه، ويجوز لدائن احد الشركاء الاعتراض على امتداد اجل الشركة ويترتب على هذا الاعتراض وقف اثر الامتداد بالنسبة للشريك [2]، أما اذا تعذر القيام بالعمل الذي أسست

---

[1] – شخابنه ، عبد علي، (1992) ، مرجع سابق ، ص156.

[2] الشخانبة ، عبد علي ، (1992) ، مرجع سابق ، ص 153.

بموجبه الشركة بحيث اصبح إنجازه مستحيلا ، كأن يتم سحب حق الامتياز الممنوح للشركة او اغلاق الشركة بحكم قضائي تام تنقضي الشركة ويتم تصفيتها[1].

ثالثاً: صدور قرار من الهيئة العامة غير العادية للشركة بفسخها او تصفيتها

الاصل ان ارادة الشركاء هي من انشأ الشركة المساهمة العامة ، وهي القادرة على انهائها وتصفيتها في اي وقت يرى الشركاء انه يحقق مصالحهم، فقد أجاز المشرع للشركة أن تقوم بإنهاء وتصفية الشركة حتى لو كانت الشركة محددة المدة ما دام ان من مصلحتهم حلها وتصفيتها ، إلا أن هذا الحق الذي منحه المشرع للشركاء بحل الشركة وتصفيتها، هو حق نسبي وليس مطلق، لان الشركة عند نشأتها ترتبط بعلاقات وحقوق مع الغير سواء تجار أو دائنين، فإذا كان حل الشركة وتصفيتها يلحق الضرر بمصالح الغير، بحيث تصبح الشركة غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها وسداد ديونها ، وان كانت الشركة عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها ودفع ديونها، فإننا نكون هنا في حالة افلاس وليس تصفية ، وبالتالي فإن المشرع يغلق الباب امام الشركاء من الهروب من اشهار افلاسها[2].

رابعا : أي من الحالات الاخرى التي ينص عليها نظام الشركة

يجوز للشركاء في عقد الشركة ان يشترطوا أية اسباب يحول عدم تحققها الى حلها وتصفيتها ، بشرط ان تكون مشروعه وغير مخالفه للنظام العام والآداب ، كأن يشترطوا في النظام الاساسي لعقد الشركة نسبة خسائر معينة اذا وصلت لها الشركة يؤدي الى حلها وتصفيتها ، او ان يشترطوا عدد معين من المساهمين يقضي عدم وصول الشركة له الى انقضائها وتصفيتها او اية شروط اخرى مشروعه[3]،

---

[1] الخولي، أكثم أمين ، (1970) ،الموجز في القانون التجاري، القاهرة .مطبعة المدني، الجزء الأول ، ص419 .

[2] الابراهيم ، مروان ، (2000) ، مرجع سابق ، ص 121.

[3] عوض، نادية محمد، (2001) ، الشركات التجارية ، مصر، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص105.

لذلك اذا انقضت الشركة لاي من الحالات المذكورة اعلاه ، فإنه لا يمكن تسوية ديون الشركة وحصر موجوداتها واستيفاء ديونها الا بالقيام باجراءات التصفية على اصولها ، ولا يمكن مباشرة هذه الاجراءات الا بقرار يصدر باجتماع عن الهية العامة الغير عادية او بقرار من المحكمة[1].

كذلك اضافة الى الحالات الوارده في المادة (259) من قانون الشركات، فإن الشركة المساهمة العامة تصفى تصفية اختيارية في حالة اندماجها في شركة اخرى، او بيع الشركة وهذا ما نصت عليه المادة (175/أ/2) من قانون الشركات وتعديلاته[2]، مع العلم ان القرارات التي تتخذها الشركة في اجتماعاتها تخضع بموجب نص المادة(175 /ج) للموافقة والتسجيل والنشر[3]، وللمحكمة استنادا لطلب يقدم اليها من المصفي او مراقب عام الشركات او من اي ذي مصلحة ، ان تقرر تحويل التصفية الاختيارية الى تصفية اجبارية بشرط ان تجري تحت اشرافها ووفق الشروط والقيود التي تقررها.

ثانيا: التصفية الاجبارية (القضائية)

التصفية الاجبارية هي التصفية التي تقررها المحكمة ، بناء على أسباب حددها قانون الشركات على سبيل الحصر وليست على سبيل المثال ، ويطلق عليها ايضا بالتصفية القضائية[4].

ففي شركات الاشخاص جاء في الفصل الثالث من قانون الشركات وتعديلاته النص على حالات انقضاء شركات التضامن وتصفيتها ، حيث تم تحديد الحالات العامة التي تنقضي فيها [5]، إذا لم يتفق الشركاء على تعيين مصفي للشركة فيكون تعيينه من قبل المحكمة ، بناء على طلب شريك أو أكثر وبهذا

---

[1] سامي ، فوزي محمد ، (1999) ، مرجع سابق، ص544.

[2] نص المادة (175/أ/2) من قانون الشركات الارني وتعديلاته .

[3] نص المادة (175 / ج) من قانون الشركات الاردني .

[4] سامي ، فوزي محمد ،(1999) ، مرجع سابق ، 552.

[5] نص المادة(36) من قانون الشركات وتعديلاته رقم (22) لسنة 1997.

المعني نصت المادة(36) من القانون في شطرها الأخير ".... فإذا اختلفوا على ذلك فيتم تعيين المصفي وتحديد أجوره من قبل المحكمة بناء على طلب الشركاء او أي منهم....الخ"، ويتضح من هذا النص بأن الاصل ان يتم تعيين المصفي من قبل الشركاء واذا تعذر ذلك فأنه يتم اللجوء الى القضاء لتعيين المصفي وتحدد أجوره من قبله[1].

أما بالنسبة لشركات الاموال فقد اشارة الى ذلك المادة (266/ أ) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته حيث نصت على انه : " يقدم طلب التصفية الاجبارية الى المحكمة بلائحة دعوى من الوكيل العام او المراقب او من ينيبه وللمحكمة ان تقرر التصفية في اي من الحالات التالية :1. اذا ارتكبت الشركة مخالفات جسيمة للقانون او لنظامها الاساسي. 2. اذا عجزت الشركة عن الوفاء بالتزاماتها. 3. اذا توقفت عن اعمالها مدة سنة دون سبب مبرر او مشروع .4. اذا زاد مجموع خسائر الشركة على (75%) من راسمالها المكتتب به ما لم تقرر هيئتها العامة زيادة راسمالها ".

هذه الاسباب حددها قانون الشركات لتكون سببا للتصفية القضائية وذلك من خلال طلب يقدم الى المحمكة، بلائحة دعوى من المحامي العام المدني او مراقب عام الشركات او من ينيبه ، ولكن لا يعتبر القرار الذي اصدرته المحكمة بتصفية الشركة تصفية اجبارية قرارا قطعيا، انما يجوز استئنافه ، وهذا ما ذهبت الية محكمة التمييز الاردنية بقولها"انه يجوز استئناف قرار محمكة بداية الحقوق القاضي بتصفية الشركة المساهمة العامة "[2] ، حيث سنقوم بتوضيح هذه الاسباب على النحو التالي :

---

[1] العكيلي ، عزيز ، (2019) ، الوسيط في الشركات التجارية ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص 150.

[2] قرار محكمة التمييز الاردنية رقم (3425 / 2003) موقع عدالة .

أولاً: مخالفة الشركة احكام القانون والنظام الاساسي

اذا ارتكبت الشركة مخالفة جسيمة لقانون الشركات او لعقد الشركة ، فإن ذلك يعد سبب من اسباب تصفيتها تصفية اجبارية ، وقد اعطى القانون المحامي العام المدني و مراقب عام الشركات او من ينيبة، صلاحية التقدم بلائحة دعوى للمحكمة يطلب فيها تصفية الشركة تصفية اجبارية[1].

كما سبق ان ذكرنا في تعريفنا للشركة بإنها عقد مثل اي عقد آخر، يتطلب القانون توافر الاركان الموضوعية العامة له وهي الرضا ، المحل ، السبب ، التراضي ، ويتطلب توافر الاركان الخاصة لهذا العقد وهي ان لا يقل عدد الشركاء فيها عن اثنين، ونية المشاركة وتقديم الحصص وتوزيع الارباح والخسائر، هذا بالاضافة الى الاركان الشكلية التي اشترط القانون توافرها في العقد كالكتابة والتسجيل والنشر، فاذا تخلف اي من هذه الاركان يترتب عليه بطلان الشركة وانقضائها، ثم تصفيتها تصفية اجبارية لتسوية المراكز القانونية فيها[2].

وقد يكون البطلان مطلقا ، كأن تخالف الشركة النظام العام أو الآداب ، كالشركة التي تنشأ لبيع المواد الممنوعة مثلا، وقد يكون البطلان نسبي، أي مقيدا لمصلحة احد الشركاء دون غيره، كعيب الرضا ، ونقص الاهلية، فطلب البطلان لا ينصرف الا للشريك وحده دون غيره [3]، وفي الشركة المساهمة العامة يجب ان لا يقل عدد الشركاء عن اثنين، لذا يتوجب ان يكون الحد الادنى للشركاء اثنين[4]، أما اذا نقص الحد الادنى عن اثنين لاي سبب من الاسباب، سواء بطريق الارث، او بطريق شراء الاسهم من قبل احد

---

[1] الابراهيم ، مروان بدري ، مرجع سابق ، ص49.

[2] الشخانبه، عبد علي ، (1992) ، مرجع سابق ، ص 162 –165.

[3] نص المواد من (135 – 165) من القانون المدني الاردني رقم (43) لسنة 1976

[4] نص المادة (90) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته.

الشركاء ام الغير، فإن ذلك يؤدي الى اجتماع اسهم الشركة في يد شريك واحد او شريكين، وبالتالي تعتبر الشركة منحلة بحكم القانون[1].

وتجدر الاشارة الى ان اجتماع حصص الشركة في يد شريك واحد قد يؤدي الى انقضاء الشركة ولا يؤدي الى مباشرة اجراءات تصفيتها، لان الشريك يأخذ على عاتقه تصويب وضع الشركة القانوني وسداد ديون الشركة ، ولن تصل التصفية لمرحلة حصر موجودات الشركة وتوزيعها على الشركاء ، وفي الشركة المساهمة العامة لم يورد نصا يتضمن مدة لتصويب بقاء شريك واحد بها ولكنه سمح بإيقاف أعمال التصفية وقبل مباشرة المصفي لأعماله ، وذلك بقيام الشريك بتصويب أوضاعها المخالفة[2].

ويرى الباحث ان القانون اعطى صلاحية اقامة الدعوى ورفعها للمحامي العام المدني و مراقب عام الشركات او من ينيبه اذا خالفت الشركة القانون او النظام الاساسي، وان النظام العام مخاطب به الكافة وموجه للجميع، فلماذا حصر المشرع صلاحية اقامة الدعوى بهما، ان تقدير جسامة المخافلة يعود للمحكمة وهي التي لها ان تقرر التصفية اذا اتضح لها ان الشركة قد ارتكبت مخالفة جسيمة، كما ان للمحكمة ان تعاقب الشركة بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تتجاوز عشرة الالف دينار[3] .

ثانياً: عجز الشركة عن الوفاء بالتزاماتها

وعند افلاس الشركة فإنها تدخل مرحلة التصفية لعدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها وعجزها على دفع ديون الدائنين، يتبع ذلك القيام بحصر موجودات الشركة وذلك لتسوية علاقاتها مع الغير وسداد ديونها

---

[1] الابراهيم ، مروان ،(2000) ، مرجع سابق ، ص49.

[2] الابراهيم ، مروان ، (2000) ، مرجع سابق ، ص71.

[3] المادة (279 / أ) التي نصت على انه : " اذا ارتكبب الشركة المساهمة العامة او شركة التوصية بالاسهم او الشركة المحدودة المسؤولية او المساهمة الخاصة مخالفة لاحكام هذا القانون تعاقب بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تتجاوز عشرة الالف دينار مع ابطال التصرف المخالف اذا رأت المحكمة وجها لذلك".

وتقسيمها على الدائنين قسمة الغرماء[1]، يعتبر الإفلاس أحد أهم أسباب انقضاء شركات الأشخاص ، إذ أن شهر إفلاس الشركة يعني زوال وجودها وزوال وجود الشركاء فيها بالنتيجة ، غير انه في شركة التضامن فإنه يتم شهر إفلاس جميع الشركاء المتضامنين فيها ، بمن فيهم الشريك المتضامن الذي خرج من الشركة بعد توقفهاعن الدفع ، إذا كان طلب الإفلاس قبل انقضاء سنتين من تاريخ خروج الشريك والتأشير بذلك في السجل التجاري.

اما بالنسبة الى افلاس شركات الاموال فلا يوجب القانون اذا افلست الشركة افلاس الشركاء ، لان الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية للشركاء ، وهذا النوع من الشركات قائم على الاعتبار المالي ، وليس دائما ما يقضى بتصفية الشركة ذلك لانها تبقى مالكة لاصولها وموجوداتها الى ان يتم بيعها ، اما اذا كانت اصولها و موجوداتها لا تفي بسداد الديون فإنه في هذه الحالة يصار الى تصفية الشركة تصفية اجبارية بسب افلاسها وعجزها عن سداد ديونها ، الا انه قد يتضح للدائنين خلال فترة بيع اصول وموجودات الشركة ان من مصلحتهم عقد الصلح مع الشركة، لذلك فإنه اذا تم حل الشركة نتيجة الافلاس يتعذر اجراء الاتفاق بين الشركة والدئنين ، لذا يكون من الافضل للدائنين انتضار فترة التفليسة ، فإذا كانت اموال الشركة وموجوداتها قادرة على الايفاء بديون الدائنين ، وابقاء جزء من هذه الاموال تمكن الشركة من الاستمرار في ممارسة اعمالها ونشاطاتها، وانتهت بالصلح فإن الشركة تبقى موجودة وتستمر في ممارسة نشاطها، كما لا يتم حل الشركة اذا انتهت بالاتحاد وكانت اموالها وموجوداتها قاردة على الوفاء بالالتزامات ودفع ديون الدائنين، بحيث تكون قادرة على الاستمرار في ممارسة نشاطها التجاري بما تبقى لها من اموال.

---

[1] الشخابنة ، عبد علي ، (1992)، مرجع سابق ،ص 170.

لقد جاء النص في قانون الشركات الاردني ان عجز الشركة عن الوفاء بالتزاماتها وسداد ديوانها يعد سبب لطلب تصفيتها تصفية اجبارية، بحيث يجب على مجلس ادارة الشركة دعوة الهيئة العامة الى اجتماع غير عادي لاصدار قرار بتصفية الشركة او اصدار اسهم جديدة او اتخاذ اي قرار يساعد الشركة على الوفاء بالتزاماتها ، واذا لم تستطع الشركة اتخاذ اي قرار خلال اجتماعين متتاليين يمنحها مراقب عام الشركات مهلة لا تزيد عن شهر من اجل اتخاذ قرار لتصويب وضعها والوفاء بالالتزامات المترتبة عليها واذا لم تتمكن من ذلك يتم احالة الشركة الى المحكمة لتصفيتها تصفية اجبارية وذلك وفق احكام قانون لشركات[1]، وذلك من اجل تحقيق المصلحة الاقتصادية العامة ، ومن اجل الحرص على تنظيمها وزيادة نشاطها، وهو ما جاء في نص المادة (266/أ/ 2) من قانون الشركات [2].

ثالثاً : توقف الشركة عن ممارسة اعمالها لمدة سنة دون سبب مشروع

لقد منح المشرع الاردني السلطة الواسعة للمحكمة لتصفية مثل هذه الشركات تصفية اجبارية، عندما لم تبدأ الشركة ممارسة اعمالها مدة سنة بعد تسجيلها، وتوقفها عن ممارسة اعمالها ونشاطها دون سبب مشروع او مبرر، لان عدم بدء الشركة بممارسة العمل او عدم الاستمرار في ممارسة النشاط الاقتصادي من شأنه الحاق الضرر بالمصلحة الاقتصادية الوطنية[3].

غير انه يجب التفرقة هنا بين حالتين حالة عدم قيام الشركة بممارسة اعمالها خلال مدة سنة من تاريخ تسجيلها، وبين حالة توقف الشركة المسجلة عن العمل لمدة لا تقل عن سنة دون ان تقدم سبب مشروع او مبرر، ويتوجب على الشريك المفوض او اي شريك اخر تبليغ مراقب عام الشركات خلال مدة

---

[1] نص المادة (86) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته.

[2] نص المادة (266/ أ / 2) من قانون الشركات وتعديلاته.

[3] الشخابنة ، عبد علي ، (1992)، مرجع سابق ،ص 185.

لا تزيد عن ثلاثين يوما من تاريخ توقفها عن ممارسة اعمالها، واذا وصل لعلم المراقب ان الشركة متوقفة عن ممارسة نشاطها وقام بالتحقق من ذلك[1]، فيقوم مراقب عام الشركات باخطارها خطيا والاعلان عن ذلك في صحيفة محلية، بحيث لا يجوز الاعلان في صحيفة غير محلية حتى وان كانت توزع في المملكة، ويجب ان ينص الاعلان عن الحالة التي آلت اليها الشركة سواء انها لم تقدم اية بيانات تثبت ممارستها اعمالها خلال مدة سنة من تاريخ تسجيلها، او توقف الشركة عن ممارسة عملها لمدة لا تقل عن سنة دون سبب مشرو او مبرر، ومطالبة الشركة في تصويب وضعها القانوني خلال مدة ثلاثين يوم من تاريخ الاعلان، واذا لم تقم الشركة بتصويب وضعها خلال المدة الممنوحة من مراقب عام الشركات، يحق لوزير الصناعة والتجارة وبناءا على تنسيب من مراقب عام الشركات شطب تسجيلها، ويتم الاعلان عن الشطب في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين لمرة واحدة، وتبقى مسؤولية الشركاء المؤسسين والمساهمين قائمة كأن الشركة لم تشطب، ولا يمس هذا الاجراء سلطة المحكمة في تصفية الشركة التي تم شطبها من العمل، واجازت ذلك المادة (277/ ب) من قانون الشركات[2].

اذا كان الغرض من تأسيس الشركات التجارية القيام بعمل او نشاط معين ، فيتوجب على هذه الشركات الاستمرار في ممارسة نشاطها وفقا لما هو مقرر في عقد الشركة ونظامها الاساسي بموجب احكام القانون ، فاذا توقفت الشركة عن القيام بالعمل او لم تقم به في الاصل دون سبب مبرر يحكم عليها بالتصفية الاجبارية بقوة القانون وبالتالي شطبها من السجل التجاري[3].

---

[1] نصت المادة (34) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته.

[2] نص المادة (277 / ب) من قانون الشركات وتعديلاته.

[3] نص المادة (277/أ) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته.

رابعاً: استمرار قيد الشركة في سجل الشركات الموقوفة لمدة تزيد عن سنة

اذا امتنعت الشركة عن القيام بتصويب أوضاعها القانونية ، او اذا وصل لعلم مراقب عام الشركات وتحقق من ذلك بأن الشركة لم يعد لها مقر، وانها تخلفت عن انتخاب مجلس الادارة تبعا لنظامها الاساسي، او انها توقفت عن ممارسة اعمالها ولم تقوم بالواجبات المفروضة عليها ، فيجوز للمراقب اخطارها خطيا بتوفيق اوضاعها واعطائها مهلة مدتها شهر، ونشر اعلان في صحيفتين يوميتين محليتين، ونقلها من سجل الشركات العاملة الى سجل الشركات الموقوفة ، في تلك المرحلة يمتنع على الشركة القيام بأية اعمال او تصرفات ويفقد مجلس ادارتها سلطاته الممنوحة له وفق عقدها الاساسي ، الا ان هذا لا يمنع من الاستمرار في تسجيل الشركة واقرار استمرار ممارسة نشاطها وذلك خوفا من الحاق الضرر بالشركة وحماية لمصالح الغير، وفي جميع الحالات يعتبر رئيس مجلس الادارة في الشركة متضامنا مع الشركة في تحمل مسؤولياتها وتحمل اية اضرار تلحق بالغير[1]، الا ان المشرع اجاز للمراقب اعادة نقل الشركة من سجل الشركات الموقوفة الى سجل الشركات العاملة اذا قامت الشركة وخلال المدة الممنوحة من توفيق اوضاعها والتحقق من ذلك بناءا على طلبها، واذا تخلفت عن توفيق وضعها مدة تزيد عن سنة اجاز المشرع للمراقب مباشرة اجراءات تصفيتها تصفية اجبارية.

خامساً: تعرض الشركة للخسارة

ان رأسمال الشركة يعتبر من اهم الاركان الموضوعية الخاصة التي تقوم عليها الشركات وهو الاداة التي تحرك النشاط التجاري للشركة مهما كانت طبيعته ، سواء كان اموالا سائلة او منقولات او اصول اخرى، ويعتبر سبب من اسباب تصفية شركات المساهمة العامة تصفية اجبارية تعرضها للخسارة، بحيث تصبح غير قادرة على ممارسة نشاطها التجاري وتحقيق الارباح ، ويستحيل مع ذلك استمرارها

---

[1] نص المادة (285 / ب و ج) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته .

بمزاولة نشاطها لانه يعرضها لخسارة اكبر في رأسمالها، وهوما نصت عليه المادة(266/ 4) من قانون الشركات.

فيما اعتبر القانون المدني في المادة (601/ 2) انه سببا موجبا لانقضاء الشركة حيث نصت على انه:" تنتهي الشركة باحد الامور الاتية: هلاك جميع رأس المال او رأسمال احد الشركاء قبل تسليمه"، وتبنى قانون الشركات في شركات التضامن نفس النهج حيث نص في المادة(3/33) على انه:" اذا خسرت الشركة جميع اموالها او جزءا كبيرا منها بحيث اصبحت الجدوى منتفية من استمرارها".

اما في الشركة المساهمة العامة فانه يجوز للشركاء التقدم بطلب لتصفيتها تصفية اجبارية اذا زادت مجموع خسائرها عن(75%) من رأسمالها ، الا اذا قررت الهيئة العامة في الشركة الى زيادة رأسمالها، وان هلاك رأسمال الشركة هلاكا كليا او جزئيا بحيث يستحيل معه ان تستمر الشركة في ممارسة نشاطها، يعتبر سببا رئيسيا من الاسباب المؤدية الى انقضاء الشركات المساهمة العامة و تصفية الشركة تصفية اجبارية بقوة القانون[1] ، فالقاعدة هنا ان الشركة تنقضي بهلاك رأسمالها كليا ، اما اذا كان هلاك رأسمال الشركة جزئيا بحيث لا يؤثر على قدرة الشركة على الاستمرار في ممارسة اعمالها، بحيث تبقى الشركة قائمة وقادرة على الاستمرار، ويترك امر تقدير الجزء الهالك الى المحكمة للوقوف على الخسارة التي تعرضت لها الشركة، واثر ذلك عليها بحيث لا يتطلب الامر حلها وتصفيتها[2].

كذلك قد يكون هلاك رأسمال الشركة هلاكا ماديا أو هلاك معنوي ، وكلاهما يؤدي الى تصفية الشركة تصفية اجبارية، فالهلاك المادي كأن تتعرض الشركة لخسارة جزء كبير من اموالها نتيجة خطأ

---

[1] نص المادة (168 /ب) من قانون الشركات وتعديلاته.

[2] الابراهيم ، مرون ، (2000) ، مرجع سابق ،ص62.

ارتكبته، أما الهلاك المعنوي كأن يبطل حق براءة اختراع أو ابتكار تعتمد عليه الشركة في ممارسة نشاطها وتقوم باستغلاله او سحب الامتياز الممنوح من الحكومة للشركة[1].

ويجب على رئيس مجلس ادارة الشركة اومديرها العام او احد الاعضائها او مدقق الحسابات في الشركة تبليغ المراقب اذا تعرضت الشركة لاوضاع مالية وادارية سيئة، او تعرضت لخسائر جسيمة في حقوق الدائنين او المساهمين، أو قيام رئيس مجلس الادارة او احد الاعضاء باستغلال صلاحياته بطريق غير مشروعة باي صورة من الصور، ويسري على هذه حالة الامتناع عن القيام بعمل يستوجب القانون القيام به، فأجاز المشرع للوزير بناءا على تنسيب من مراقب عام الشركات بحل مجلس الادارة وتشكيل لجنة من ذوي الاختصاص والخبرة لادارة الشركة بالعدد الذي يراه مناسبا، تكون مدتها ستة اشهر ويحق لها التمديد لمرتين على الاكثر، ويعين لها رئيس ونائب من اعضائها، فيكون على الشركة دعوة الهيئة العامة للاجتماع خلال تلك المدة لانتخاب مجلس جديد لادارة الشركة[2].

وقد تحصل الشركة على مبلغ تأمين على اموالها بحيث يكون لها القدرة على ان تدعم مركز الشركة المالي وتعيد الثقة الائتمانية لها، ويكمنها من الاستمرار في ممارسة نشاطها السابق، دون ان تتعرض لخسارة اكبر بحيث لا يترك اي سبب يؤدي الى انقضائها[3].

---

[1] شمسان ، حمود محمد ، (1994)، تصفية شركات الاشخاص ، مرجع سابق، ص 113

[2] نص المادة (168 /ب) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته.

[3] طه ، مصطفى كمال ، (1982) ، القانون التجاري (شركات الاموال) ، مصر ، الاسكندرية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، ص 263.

المطلب الثاني: اثر بقاء الشخصية المعنوية على الشركة اثناء التصفية

عرفت الشخصية المعنوية للشركة بأنها صلاحية الشركة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات [1]، ذلك ان الاشخاص القانونية لا تنحصر بالاشخاص الطبيعين والذين تمنح لهم الشخصية القانونية منذ الولادة فتكون الشخصية الطبيعية اهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ، انما تتعداهم الى المجموعات الانسانية التي يضطر الانسان لانشائها لتحقيق غايات مختلفة، لذلك تطلق الشخصية المعنوية على مجموعة من الاشخاص او من الاموال يجمعهم هدف معين ،هذه المجموعة تعتبر شخصا واحدا لها كيان مستقل عن كيان الاشخاص المكونين لها[2] .

لقد استقرت فكرة الشخصية المعنوية للشركة في التشريعات الحديثة ، وكان من اهم الدوافع التي أدت الى اقرارها الحاجة لوجود ذمة مالية للشركة مستقله عن ذمم الشركاء المكونين لها ، لتخصيصها في تصفية اعمال الشركة وتسوية مراكزها القانونية[3]، فالأصل ان الشخصية المعنوية تنتهي بمجرد تحقق سبب من اسباب انقضائها ، ولكن واقع الشركة وظروفها اثناء فترة التصفية استلزم الخروج عن ذلك ، واستمرار الشخصية المعنوية للشركة وبقائها خارج ارادة الشركاء ، فلو افترضنا ان الشخصية المعنوية للشركة انقضت بمجرد تحقق سبب من اسباب انقضائها، فأن الشركاء يملكون اموال الشركة على الشيوع، ويجب على دائني الشركة رفع دعواهم على الشركاء جميعا كل حسب حصته، ويتعرضوا الى مزاحمة الدائنين الشخصيين للشركاء وذلك لعدم وجود شخص قانوني قادر على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، واذا اراد اي من الشركاء المطالبة بدين للشركة ، فيجب ان يرفع كل واحد من الشركاء دعوى قضائية في

---

[1] القليوبي ،سميحه ، (1992)، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 94.

[2] رضوان ، نعيم فايز ، (1994) ، الشركات التجارية ،القاهرة، دار النهضة العربية ،ط2،ص 98.

[3] الشخانبة ، عبد علي ، (1992) ، مرجع سابق ، ص 196.

حصته بالدين، ولتسهيل عمليات التصفية وازالة الاضرار التي تلحق بالشركاء والدائنين كان من الضروري استبدال حالة الشيوع بحالة الشركة ككيان قانوني[1].

ولقد اقر المشرع الاردني بالشخصية المعنوية للشركات التجارية حيث جاء في نص المادة (50) من القانون المدني الاردني حين عددت الاشخاص الحكمية ومن ضمنهما ما جاء في البند (4) الشركات المدنية او التجارية[2]، انما يثور التسائل حول اللحظة التي تبدأ فيها الشخصية المعنوية للشركة وحول النتائج و الاثار التي تترتب عليها، لذلك سنبحث في بقاء الشخصية المعنوية للشركة في فرعين اولهما اساس اكتساب الشخصية المعنوية للشركة اثناء فترة التصفية ، والثاني في آثار استمرار الشخصية المعنوية للشركة اثناء فترة التصفية.

[1] المساعدة ، احمد ، (2011) ، تصفية الشركات المساهمة العامة ، مؤسسة حماده الجامعية للنشر والتوزيع ،ص 190.

[2] انظر نص المادة (50) من القانون المدني الاردني رقم (43) لسنة 1976.

الفرع الاول: اساس اكتساب الشخصية المعنوية للشركة اثناء فترة التصفية

كما عرفنا سابقا ان قيام الشخصية المعنوية للشركة يتجاوز ارادة الشركاء المكونين لها ، بحيث تستمر الشركة بالاحتفاظ بالشخصية المعنوية طول فترة التصفيه بقدر الحاجة للقيام باجراءات التصفية ما دام هناك روابط وعلاقات للشركة يجب تسويتها، وعليه فان الشركة بعد تأسيسها واثناء ممارسة اعمالها وانشطتها ، تصبح كائن قانوني مستقل له ذمة مالية مستقلة عن الشركاء المكونين لها، بحيث يكون لهذه الشركة دائنين و مدينين مختلفين عن دائني ومديني الشركاء الشخصيين، وبناءا على ذلك فأن الشركة يكون لها كيان خاص وحياة خاصة ، وهذا الكائن القانوني المستقل عن الشركاء تم الاعتراف ببقائه واستمراره بعد حل الشركة ، والسماح له بالبقاء لحين الانتهاء من اجراءات التصفية اي بقائه بقدر الحاجة الى اتمام مرحلة التصفية[1]، الا ان القول بضرورة بقاء الشخصية المعنوية للشركة بعد حلها لوجود اي سبب من اسباب الانقضاء غير كافي ، بل يجب بيان الطبيعة القانونية لهذا البقاء وبيان اساسه ، وحتى نبين الطبيعة القانونية لهذا البقاء والاستمرار سوف نبحث في موقف النظريات التي جاء بها الفقه و موقف كل من القضاء والقانون :

أولاً: موقف الفقه

لقد كثرت النظريات التي قالها الفقهاء بخصوص اساس بقاء الشخصية المعنوية للشركة وانقسموا منهم المؤيد لبقائها ومنهم الرافض ، وسنتعرض لاهم هذه النظريات فيما يلي :

---

[1] بريري ، محمود مختار ، (2002) ، الشخصية المعنوية للشركة التجارية شروط اكتسابها والاحتجاج ، القاهرة ،دار الفكر العربي، ط 1،ص27.

1- نظرية شركة التصفية :

يرى اصحاب هذه النظرية ان الالتزام بمفهوم الشركة التعاقدي البحت يؤدي الى القول ان الشركة عندما يتم حلها تصبح اموالها واصولها وموجوداتها مشاعا بين الشركاء ، ويستطيع كل شريك منهم ممارسة حقوق المالك على الشيوع ، ويكون له مقاضاة مديني الشركة، ولدائني الشركة الحق في المطالبه بحقوقهم ومقاضاة جميع الشركاء ، بحيث لا يبقى بين الشركاء السابقين الا وحدة مصالحم باعتبار انهم الشركاء المالكين لاصول الشركة المنحلة على الشيوع، اي انها استبدلت حالة التصفية وبقاء الشخصية المعنوية للشركة لحين اتمامها بحالة الملكية على الشيوع بعد حل الشركة ، وهذه النظرية كان ماخوذا بها سابقا في فرنسا[1].

لقد اخذ بهذه النظرية مجموعة من الفقهاء الذين ايدوها بشدة وعلى رأسهم الفقيه ألوزال وليفي[2] ، الذي كان يعتقد ان الشخصية المعنوية للشركة تنتهي عند توفر اي سبب من اسباب انقضائها، الا انه تبين له فيما بعد ان الاخذ بهذا القول اثار صعوبات جديدة وكثيرة ،ويؤدي الى وجود نتائج غير مقبولة والى الاضرار بحقوق دائني الشركة ومدينيها، لذلك فأنه استنبط فكرة جديدة مفادها انه بمجرد انقضاء الشركة فانه تنقضي شخصيتها المعنوية وتنشأ شركة جديدة تتمتع بالشخصية المعنوية ترث حقوق والتزامات الشركة القديمة، وان ما يميز الشركة الجديد من وجهة نظره هو ان دورها يتمثل في القيام بتصفية الشركة القديمة فقط، مما يستوجب انهاء جميع اعمال الشركة القديمة وعدم القيام باي اعمال جديدة [3].

---

[1] لشخانبه ، عبد(1992)،مرجع سابق،ص 198 نقلا Veidier' Jean (1971) 'Liquidation et partage' des socie'te's' p5.

[2] البربري ، محمود مختار ، (2002) ، مرجع سابق ، ص 200.

[3] الشخانبة ، عبد علي ، (1992) ، مرجع سايق ، ص 200.

لقد وجه لهذه النظرية عدة انتقادات حيث أنه لم يبين كيفية انشاء الشركة الجديدة، ولتفادي الصعوبات التي تعترض الابقاء على الشخصية المعنوية للشركة اثناء فترة التصفية ، فإنه لم ينجح الا باضافة صعوبات جديدة لها نفس خطورة الصعوبات السابقة التي اثارت الجدل والخلاف، كذلك انه يؤدي الى الاضرار بدائني الشركة ففي كثير من الاحيان لا يوافق الشركاء على انشاء شركة جديدة للتصفية ، لانه اعتبر ان ارادة الشركاء هي من تنشأ الشركة الجديدة وانهم غير ملزمين بانشائها والاستمرار مع بعض على الشيوع.

2: نظرية الخيال (الصورية)

يرى انصار هذه النظرية وهم مجموعة من المؤلفين والقضاة الذين وجدوا في بداية القرن التاسع عشر، ان هناك حالات لا يمكن ان تنقضي فيها الشركة بنفس وقت حلها، واعتبروا ان القانون التجاري اعتبر دائما كون الشركة تتمتع بكيان قانوني مستقل عن الشركاء المكونين لها اثناء حياتها، وان لها كيان خاص وحياة خاصة ولها حقوق والتزامات مستقلة عن حقوق والتزامات الشركاء، وتبعا لذلك فان هذه الكائن الخاص وشخصيته المعنوية تزول عن الشركة فعليا عند حلها، ولكن شخصيتها القانونية تستمر في البقاء بالواقع بفضل حيلة قانونية وخيال، وان الاساس الذي كان وراء هذه النظرية هو الحفاظ على مصالح الشركاء ومصالح الدائنين، فالشركة بناءا على هذا الاساس يجب ان تستمر للسماح بتصفيتها[1]، فالتخيل لا يمكن احتماله في الشركة الا في نطاق حاجة التصفية لها، فالشركة لا تولد ولا تنبعث من جديد فانقضائها يكون نهائيا، الا ما تبقى لغايات التصفية فامتداد الشخصية القانونية لتصفية الشركة تقرره لها حاجات التصفية [2].

---

[1] الشخابنة ، عبد علي ، (1992) ، مرجع سابق ، ص 202.

[2] عبد الصبور ، فتحي ، (1971) ، الشخصية المعنوية للمشروع العام ، القاهرة ، عالم الكتب ، ص 867.

لم تسلم هذه النظرية من الانتقادات كغيرها من النظريات، وكان الفقيه " كوبر روبر" على رأس معارضيها، الذي يرأى بأن الدليل الذي يقدمه اصحاب هذه النظرية لاثباتها يستند على ملاحظة ذاتية فيها، فما دام ان الشركة تنقضي من لحظة حلها لكونها كيان قانوني وتستمر واقعيا في الحياة رغم ذلك، اي انها تزول قانونا وتستمر في البقاء في الواقع، وهذا يؤدي الى ان يكون هناك انفصال بين القانون والواقع ، لذلك تلجأ الى الحيلة والصورية لتفادي هذا التناقض على الرغم من انه لا يوجد اي اثر للحيلة فيها [1].

3: نظريـــة الحقيقـــة

تقوم على اساس ان الشركة اثناء فترة التصفية ليست خيال او حيلة قانونية، انما هي حقيقة واقعية مادية وقانونية [2]، لان الشركة تختلف عن الاشخاص الطبيعين، فعند حلها لا يتبع ذلك انتقال الذمة المالية، انما ما يتبع حل الشركة هو وجود تصفية وقسمه، وتبقى الذمة المالية للشركة اثناء فترة التصفية مرتبطه بشخصية الشركة، فأنه بالرغم من ارادة الشركاء تستمر الشركة بالتمتع بالشخصية المعنوية بعد حلها حقيقة ما دام هناك حقوق للشركة والتزامات لم يتم تسويتها، وبالتالي لا يوجد خيال او توهم باحتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية اثناء فترة تصفيتها، فالشركة لا تتوقف عن البقاء من الناحية الفعلية عند وضعها تحت التصفية ويقوم المصفي بتسيير اعمالها لغايات تصفيتها فلا يكون وكيلا عن الشركاء او الدائنين انما وكيلا عن الشركة[3]، ويعتبر الفقيه (فيفانتي وكوبررروير) من انصار هذه النظرية فمن وجهة

---

(1) الشخابنة ، عبد علي ، (1992) ، مرجع سابق ، ص 202.

(2) عبد الصبور ،فتحي ، (1971) ، مرجع سابق ، ص 868.

(3) يونس ، علي حسن ، (1974) النظريات العامة للشركات (شركات التضامن والتوصية والمحاصة)، القاهرة ،دار الفكر العربي ، ط1،ص 203.

نظرهم ان وجود واستمرار الشركة عند حلها ليس وهم او خيال بل حقيقة واقعية ومادية وقانونية، فالشركة لا تتوقف في الحياة انما يستمر بقاؤها[1].

ولن تسلم نظرية الحقيقه من الانتقادات ايضا، ومن ذلك ان الحقيقه الواقعية غير موكدة تماما، فمن الناحية المادية تعتبر الشركة اثناء التصفية كأنها غير موجوده ، حيث ان اسم الشركة يتم تعديله ويضاف عليه عبارة تحت التصفية، ولا يجوز للشركة ممارسة اعمال جديده باسم الشركة الا اذا كانت الغاية انهاء تصفيتها، ومن الناحية القانونية فان حل الشركة كان بسبب زوال احد او بعض العناصر الاساسية المكونة لها، وليس بسبب قرار تعسفي من المشرع، كما ان الاخذ بنظرية الحقيقة على انها حقيقة واقعية مادية وقانونية ينتج عنه انه لا يوجد ما يبرر ممارسة الشركة لانشطة جديدة والذي يؤدي الى الفوضى والاضطراب، لان المتعاملين مع الشركة في هذه المرحلة لا يعلمون وقت زوالها فيسود القلق وعدم الائتمان في الشركات التجارية[2].

ثانياً: موقف القضاء

لقد جاءت الاحكام القضائية موحدة على وجوب الابقاء على الشخصية المعنوية للشركة اثناء فترة التصفية، وذلك مراعاة لمصالح الشركاء والدائنين، لما يترتب على انقضاء الكائن المعنوي للشركة عند حلها من اضرار قد تلحق بالشركاء والدائنين، والتي ينتج عنها ان تصبح اموال الشركة مملوكة على الشيوع بين الشركاء، ولكن اساس بقاء الشخصية المعنوية للشركة اثناء فترة التصفية والذي اخذت به الاحكام القضائية متعددة ، فبعضها اخذ بنظرية الخيال(الصورية) معتبرا ان اساس استمرار وبقاء الشخصية المعنوية للشركة اثناء تصفيتها ناتج عن حيلة قانونية من اجل حماية مصالح الشركاء والدائنين، وقد وردت

---

[1] الشخابنة ، عبد علي ، (1992) ، مرجع سابق ، ص207.

[2] المنزلاوي ، عباس حلمي ، (1993) ، الشركات التجارية ، القاهرة، دار المطبوعات الجامعية ،ط2 ،ص45.

العديد من الاحكام القضائية بهذا الخصوص سواء في القضاء الفرنسي او القضاء المصري او القضاء الاردني بعضها اخذت بنظرية الصورية والبعض الاخر اخذ بنظرية الحقيقة ، فبالنسبة الى الاحكام التي اخذت بنظرية الصورية الخيال

حيث جاء قرار محكمة النقض المصرية الصادر بتاريخ 27/ 1944/4 بقوله ان : " الشركة متى انتهت بوفاة الشريكين زالت شخصيتها المعنوية ، ووجب الامتناع عن اجراء اي عمل جديد من اعمالها ، ولا يبقى بين الشركاء من علاقة الا كونهم ملاكا على الشيوع لموجوداتها ، ولا يبقة للشركة مال منفصل عن الاموال الشخصية للشركاء على انه لما كان الاخذ بهذا القول على اطلاقه يضار به الشركاء ودائنوا الشركة على السواء الى غير ذلك – لهذا وجب بطبيعة الحال لتجنب كل هذه المضار اعتبار الشركة قائمة محتفظة بشخصيتها حكما لا حقيقة لكي يمكن تصفيتها "[1]، واعتبرت هذه الاحكام التي اخذت بنظرية الصورية والخيال ان استمرار بقاء الشخصية المعنوية للشركة اثناء فترة تصفيتها مقتصر على تلبية احتياجات التصفية فقط ، وهناك احكام اخذت بنظرية الحقيقة والتي تعتبر ان بقاء الشخصية المعنوية للشركة اثناء فترة التصفية تستمر رغما عن ارادة الشركاء وان استمرار تمتع الشركة بالشخصية المعنوية يؤدي الى حماية الشركاء والدائنين ومنها ، قضت محكمة النقض المصرية في قرارها الصادر بتاريخ 26/ 1/ 1981 بأنه : " اذا تحقق سبب من اسباب انقضاء الشركة فانها تنقضي وتدخل في دور التصفية ولا يحول ذلك دون استمرارها حتى تمام التصفية اذ تظل الشخصية المعنوية للشركة قائمة بالرغم من حلها طوال الوقت الذي تجري فيهاعمال التصفية وبالقدر اللازم لها"[2].

---

[1] نقض مصري رقم (74) سنة 13 ق ، جلسة 4/27/ 1944 ، موسوعة القضاء في المواد التجارية ، عبد المعين لطفي جمعة ، ج 1 ،ص 82.

[2] قرار محكمة النقض المصرية رقم (1710) ، السنة القضائية رقم 49 ، مجموعة القواعد القانونية لمحكمة النقض في 5 سنوات ، جلسة تاريخ 1981/1/26 ، ج2 ، ص 165.

ولا توجد اية اشكاليات بالنسبة الى موقف القضاء الاردني فيما يخص اساس بقاء الشخصية المعنوية للشركة اثناء فترة التصفية ،حيث تبقى الشركة متمتعة بشخصيتها المعنوية اثناء فترة التصفية والتي تمكنها من حل الشركة حتى الانتهاء من جميع عمليات التصفية، اي ان الشركة تستمر في الاحتفاظ بالشخصية المعنوية طول مدة التصفية حقيقة وليس مجاز رغما عن ارادة الشركاء ، لهذا قضت محمكة التميز الاردنية في حكمها الصادر بتاريخ 1964/7/5 على انه: " لا تنفسخ الشركة المساهمة الا بعد ان تتم اجراءات تصفيتها ، وتستمر شخصية الشركة رغم وجود قرار بتصفيتها ويمثلها المصفي الى ان يتم فسخها بعد الانتهاء من اجراءات التصفية "[1].

ثالثاً: موقف القانون

اذا كانت الشركة عبارة عن شخص قانوني يتكون من خلال عقد بحيث تكون ذمة الشخص القانوني مستقلة عن ذمم الاشخاص الطبيعين المكونين له ، فالقاعدة العامة ان الشركات سواء كانت ذات طبيعة مدنية او تجارية تكتسب الشخصية المعنوية منذ لحظة تكوينها وتسجيلها، فالتسجيل يعتبر بمثابة اعطاء شهادة ميلاد لحياتها، ويجوز لها الاحتجاج والتمثيل في مواجهة الغير بعد استكمال كافة اجراءات التسجيل والنشر وفقا لاحكام القانون، وهذا ما يفهم من نص المادة (583) من القانون المدني الاردني حيث نصت على انه : " 1- تعتبر الشركة شخصا حكميا بمجرد تكوينها. 2-ولا يحتج بهذه الشخصية على الغير الا بعد استيفاء اجراءات التسجيل والنشر التي يقررها القانون"، وبعدها تكون الشركة اهلا

---

[1] قرار محكمة التميز الاردنية ، تميز حقوق رقم (204 / 1964) ، تاريخ 1964/7/5 ، مجلة نقابة المحامين ، السنة 12، ع 9، ص 807- هناك قرار اخر تميز حقوق اردني ، رقم (243 /1966)، تاريخ 1966/7/3، مجلة نقابة المحامين ، السنة 14 ، ع 9 ،ص 980 والذي ينص على انه : " عند انقضاء الشركة لاي سبب من الاسباب لا تفارقها الحياة ، ولا تزول شخصيتها الاعتبارية التي تظل قائمة طول مدة التصفية ".

لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات[1]، كذلك اشار الى ذلك قانون الشركات الاردني في المادة (4) منه التي نصت على انه " يتم تاسيس الشركة في المملكة وتسجيلها فيها بمقتضى هذا القانون وتعتبر كل شركة بعد تاسيسها وتسجيلها على ذلك الوجه شخصاً اعتبارياً اردني الجنسية ويكون مركزها الرئيسي في المملكة".

ولابد من الاشارة الى ان الشخصية المعنوية في القانون الفرنسي لا تبدأ الا من تاريخ القيد في السجل التجاري [2]، وقد وافق المشرع المصري تلك القاعدة الا انه قصر نطاقها على الشركات المساهمة العامة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ،وهذا ما ذهب اليه المشرع الاردني الذي اعتبر ان الشركة تولد كشخص معنوي او حكمي منذ تأسيها وفق احكام القانون، ويتم تكوين شركات الاشخاص بمجرد اتفاق الشركاء المتعاقدين على تأسيسها، اما شركات الاموال فيتم تكوينها بمجرد الانتهاء من كافة اجراءات التسجيل التي قررها القانون ،والتي تستلزم اتخاذ مجموعة من الاجراءات اهمها تحرير عقد الشركة واستصدار الموافقات وشهادات التسجيل والمصدقات الخاص بتكوينها، والاكتتاب في راس المال والوفاء بقيمة الاسهم ودعوة الهية العامة التأسيسية للاجتماع لتقدير قيمة الحصص العينية و تعيين الهيئات الادارية، اما الشركات ذات المسؤولية المحدودة يعد تكوينها تاما بمجرد اتباع الاجراءات التي حددها القانون[3] ،ويرجع السبب في تعليق بدء الشخصية المعنوية على اتخاذ اجراءات القيد في السجل التجاري الى التحقق من قيام الشركة فعليا وحماية مصالح الغير وضمان جدية قيام الشركة [4].

---

[1] المساعدة ، احمد ، (2011) ،تصفية الشركات المساهمة ، مرجع سابق ، ص191؛ كذلك سري الدين ، هاني صلاح ، (2002) ، الشركات التجارية في القانون المصري ،مصر ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص 78.

[2] المادة (5) من قانون الشركات الفرنسي.

[3] العريني ، محمد فريد ، (2005)، الشركات التجارية ، لبنان، بيروت ، منشورات الحلبي ،ص62

[4] الفقي ، محمد السيد ، (2005)، الشركات التجارية ، لبنان، بيروت ، منشورات الحلبي ،ص67.

الفرع الثاني: آثار بقاء الشخصية المعنوية للشركة اثناء فترة التصفية

لقد اصبح من المسلم به في التشريع الاردني والتشريعات المقارنة احتفاظ الشركة بالشخصية المعنوية اثناء فترة التصفية حتى الانتهاء من اجراءات التصفية نهائيا ،ويترتب على ذلك نتائج قانونية تكاد تتكافئ مع النتائج القانونية المترتبة على كينونة تلك الشخصية المعنوية اثناء فترة حياة الشركة .

اولا: القيود الواردة على اكتساب الشركة للشخصية المعنوية

ان اهم الصلاحيات التي تترتب على تمتع الشركة المنحلة بالشخصية المعنوية هو ان تكون اهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزمات شأنها في ذلك شأن الشخص الطبيعي، غير انه من الواجب على الشركة باعتبارها شخصا اعتباريا يتمتع بكافة الحقوق التي يتمتع بها الشخص الطبيعي مراعاة هذان القيدين المحددين على تلك الصلاحيات :

القيد الاول : يعود الى الطبيعة التي يتكون منها الشخص الاعتباري او الحكمي ومدى اختلافه بذلك عن الشخص الطبيعي ، فمن غير المتصور ان يسند الى الشركة باعتبارها شخصا اعتباريا ما يتم اسناده الى الشخص الطبيعي من حقوق والتزامات تكون ملاصقة وتلازم صفة الانسان الطبيعي،وقد اشارة الى هذا القيد المادة (1/51) من القانون المدني الاردني حين نصت على :" 1- الشخص الحكمي يتمتع بجميع الحقوق الا ما كان منها ملازما لصفة الانسان الطبيعية وذلك في الحدود التي قررها القانون.

فمن غير الممكن ان نتصور تطبيق النظم المؤسسية على طبيعة الانسان ، مثل تلك التي تفترض سنا او جنسا او قرابة معينة على الشخص الاعتباري ، بحيث يمتنع على الشخص الاعتباري ممارسة

بعض الحقوق والالتزامات الملاصقة للشخص الطبيعي ، مثل حقوق الاسرة الناشئة عن الزواج والسلامة البدنية والجسدية والخدمة العسكرية [1].

القيد الثاني : يعود الى ما يوجبه مبدأ تخصيص الشخص الاعتباري بغرض معين ومحدد خاص به وحده، وما يسند اليه من حقوق والتزامات، وذلك بخلاف ما يسند الى الشخص الطبيعي فهو صالح لان يكتسب كافة الحقوق والالتزامات دون تخصيصه بغرض معين، وذلك لان الاصل حصر وجوده وتكوين شخصيته بغرض معين الذي قد يتحدد في غرض معين او مدة معينة ، وبالتالي يحدد اطار حياته القانونية المستقلة بحدود هذا الغرض الذي انشئ من اجله ، وينحصر تخصصه به بحيث لا يصلح مركزا الا لما يتعلق به وحده دون غيرة من الحقوق والالتزامات، وهذا بخلاف الشخص الطبيعي الي يتمتع بصلاحية تمتعه بالحقوق والالتزامات عامة، فلا تنحصر حقوقه والتزاماته بغرض محدد بعينه، لان قيمته الاجتماعية تنبع من ذاته بصرف النظر عما يسلك من نشاط او يستهدف من اغراض مختلفه ، فالاصل كل الاغراض مباحه امامه ومطروحة له[2].

ثانيا: آثار بقاء تمتع الشركة بالشخصية المعنوية اثناء فترة التصفية

اذا ما تم مراعاة القيود السابقة تتمتع الشركة باعتبارها شخص اعتباري او حكمي بما يتمتع به الشخص الطبيعي ، فيكون لها اسم وموطن وجنسية واهلية قانونية في حدود غرضها وذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء فيها واهم هذه النتائج التي سنذكر اهمها :

---

[1] طه، مصطفى كمال ، (1982) ،القانون التجاري(شركات الاموال) ، الاسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، ص152.

[2] طه ، مصطفى ، (1982) ، مرجع سابق ، ص154.

اولا : اسم الشركة او العنوان التجاري

تتخذ كل شركة عند تأسيسها وتسجيلها اسم تجاري او عنوان تجاري خاص بها يميزها عن غيرها من الشركات الاخرى، بحيث اوجب القانون ان لا يكون مطابقا او مشابها لغيره من اسماء الشركات المسجلة لنفس النوع من الانشطة والغايات [1]، ويختلف الاسم بحسب شكل وطبيعة الشركات، فالنسبة الى شركات الاشخاص وشركة التوصية بالاسهم فتستمد اسمها من اسماء الشركاء المتضامنين فيها، وذلك لان مسؤولية الشركة يكون مسؤولية تضامنية [2]، اما فيما يتعلق بالشركات المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة فانها تستمد اسمها او عنوانها من الغاية والغرض الذي انشئت من اجله الشركة[3].

واذا ما قدر لاي من هذه الشركات ان تنقضي لاي سبب من اسباب الانقضاء وتدخل مرحلة التصفية، فانها تبقى محتفظة باسمها طول مدة التصفية ويكون لها الحق في استخدامه في التصرفات الضرورية واللازمة التي تستوجبها اجراءات التصفية، بحيث يوجب القانون على الشركة اثناء فترة التصفية اضافة عبارة(تحت التصفية) الى اسمها التجاري على جميع الاوراق والمستندات والخطابات والنشرات المتنوعة [4]، وكان قصد المشرع من وراء اضافة عبارة (تحت التصفية) على الشركة في مرحلة التصفية ، حماية الغير المتعامل مع الشركة وهو حق من حقوقها اثناء التصفية ، وان هذه الحماية تتحقق في دعوى المنافسة الغير مشروعة مثل الحالة التي يستخدمها المشرفون على الشركة تحت التصفية ، اما

---

[1] المادة (1/50) من قانون التجارة الاردني رقم (12) لسنة 1966.

[2] ياملكي ، اكرم ، (2006)، القانون التجاري (الشركات التجارية) ، دراسة مقارنة ، الاردن ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص35.

[3] المادة (90/ ج) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته.

[4] الابراهيم ، مروان ،(2000) مرجع سابق ، ص238، كذلك نص المادة (254/ج) من قانون الشركات وتعديلاته.

بالنسبة للدعاوي التي ترفعها الشركة باسمها او تلك التي تقام عليها من الغير فتكون من خلال ممثلها القانوني الذي تم تعينه للقيام باجراءات التصفية وهوما يسمى بالمصفي [1].

ثانياً : موطن الشركــة

من النتائج التي تترتب على اكتساب الشركة الشخصية المعنوية ، ان يكون لها موطن او مقر خاص بها تمارس من خلاله اعمالها وادارة شئونها، وموطن الشركة هو مركز ادارة الشركة الرئيسي اي المكان الذي تمارس فيه الشركة اعمالها وتصرفاتها القانونية [2]، وهو المكان الذي يتولى فيه المدراء او اعضاء مجالس ادارة الشركة اعمالها وانشطتها ويعقدون فيها اجتماعات الشركة، واتخاذ موطن للشركة ضروري لتحديد جنسيتها، وتبرز اهمية احتفاظ الشركة بموطنها اثناء التصفية من اجل تحديد المحكمة المختصة في نظر المنازعات القضائية التي ترفعها الشركة تحت التصفية او ترفع عليها، وكذلك الدعاوي المتعلقة بافلاس الشركة [3]، ويكون موطن الشركة اثناء التصفية نفسه المكان الذي ترفع فيه الدعاوي على الشركة او تقيمها الشركة باسمها على الغير، واجاز المشرع ان ترفع الدعاوي من وعلى الشركة في مكان وجود فرع الشركة تحت التصفية طبقا للقواعد العامة للاختصاص المكاني للمحاكم [4].

ثالثاً : جنسية الشركة

تتمتع الشركة بمجرد اكتسابها الشخصية الاعتبارية بجنسية دولة معينة باستثناء شركة المحاصة، وتعرف الجنسية بانها رابطة قانونية تربط فردا بدولة ما ، او هي وجود رابطة التبعية بين الشخص وبين دولة

---

[1] الشخانبة ، عبد ، (1992) ، مرجع سابق، ص 220.

[2] المادة (2/51/د) من القانون المدني الاردني .

[3] المادة (1/38 +2) من قانون اصول المحاكمات المدنية المعدل رقم (16) لسنة 2006 .

[4] المساعدة ، احمد محمود ، (2000)، مرجع سابق، بدون دارر نشر ، ص 309 .

معينة، وتقوم هذه الرابطة في الشخص الاعتباري قيامها بالشخص الطبيعي، وتتوافر للشخص الاعتباري من خلالها صلاحية اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات مثله في ذلك مثل الشخص الطبيعي، الا ما كان منها ملازما لصفة الانسان كما اسلفنا، لذا تلزم اغلب التشريعات ان يكون هذا الارتباط بدولة معينة حتى تنظم قوانينها نظام عمل الشخص الاعتباري واعماله، وتحدد ما له من حقوق وما يتحمل من التزامات داخل الدولة، وتقوم بحمايته خارج حدودها، وبالتالي يكون للشخص الاعتباري جنسية تؤكد تبعيته لدولة معينة سواء تبعية قانونية من خلال خضوع نظامه القانوني وانشطته لقانون الدولة، او تبعية سياسية بخصوص تمتعه بحقوق المواطنين داخل الدولة وشموله بالحماية خارج حدودها [1].

وقد ثار جدل فقهي حول تمتع الشركة بالجنسية، فقد انكر كثير من فقهاء القانون الدولي الخاص اعتبار الاشخاص الاعتبارية للشركة مثل الاشخاص الطبيعين واكتسابهم الجنسية، لان الجنسية في نظرهم رابطة قانونية وسياسية بين الدولة والافراد المكونين لها بحيث يتحدد بها عنصر الشعب في الدولة، وهو ما يجعلها قاصرة على الافراد الطبيعين وحدهم هذا من ناحية ومن ناحية اخرى ما ينشأ بين الافراد ووطنهم من روابط عاطفية انسانية ونفسية مختلفة ليس لها وجود في الاشخاص الاعتبارية[2] .

الا انه من المسلم به في اغلب التشريعات الحديثة تمتع الشركة باعتبارها شخص اعتباري بعد استكمال اجراءات التسجيل، وطول فترة حياتها حتى تصل الى فسخها بعد الانتهاء من كافة اجراءات التصفية بجنسية دولة معينة [3]، ولقد نص قانون الشركات الاردني صراحة على تمتع الشركة بجنسية الدولة و لم يفرق النص بين شركات الاشخاص وشركات الاموال بل جاء عاما، وهو ما ذهبت اليه المادة

---

[1] الشعراوي ، زكي ، (1989) ، جنسية الشركات التجارية ، الشركات المساهمة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص52.

[2] سامي ، فوزي ، (1999)مرجع سابق ، ص136.

[3] الابراهيم ، مروان ،(2000) مرجع سابق ، ص242.

(4) من قانون الشركات بنصها: " يتم تاسيس الشركة في المملكة وتسجيلها فيها بمقتضى هذا القانون وتعتبر كل شركة بعد تأسيسها وتسجيلها على ذلك الوجه شخص اعتباريا اردني الجنسية ويكون مركزها الرئيسي في المملكة "[1].

يرى الباحث ان المشرع الاردني فعل خيرا عندما الزم الاشخاص الاعتبارية بتحقيق شرطين لاضفاء الجنسية الاردنية على الشركة، ان تؤسس الشركة وتسجل في الاردن وفق احكام قانون الشركات الاردني، والثاني ان يكون مركز ادارة الشركة الرئيسي في المملكة، وويفهم من النص ان المشرع الاردني اخذ بالمعيارين لاضفاء الجنسية الاردنية على الشركة، والسبب في ذلك ان الرابطة تكون حقيقية بين الشركة ومركز ادارتها الرئيسي الفعلي من جهة وبين الدولة من جهة اخرى.

رابعاً : الذمة المالية للشركة

ينصرف مفهوم الذمة المالية للشركة بانها" ما للشخص وما عليه من حقوق والتزامات ويرتبط وجود الذمة المالية بوجود شخص تثبت له"[2]، وبمعنى اخر هي عبارة عن حصص الشركاء في رأسمال الشركة مضافا اليها الاسهم وكافة المنقولات واموال الشركة المحصلة من خلال ممارسة الشركة عملها، وتحصيل الشركة لاموالها اثناء مرحلة التصفية من مديني الشركة هو مايصطلح على تسميته بالاتجاه الايجابي ، ويكون الاتجاه السلبي هي ديون الشركة للغير[3] .

---

[1] المادة (4) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته.

[2] شرقاوي ،محمد سمير ،(1989)، النظرية العامة ،المشروع الخاص و العام ، الاموال التجارية للمشروع ،القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص182.

[3] الابراهيم ، مروان بدري، (2000)، مرجع سابق ،ص 320.

ولما كانت الشركة تبقى مالكة لاموالها خلال فترة التصفية دون مزاحمة من الشركاء، ولا يجوز التصرف بمثل هذه الاموال الا من خلال الممثل القانوني لها، وهو المصفي الذي يتولى تسوية كافة امور الشركة المالية والقانونية والقضائية وغيرها، ونظرا للاهمية البالغة للذمة المالية في عملية التصفية، لانها الهدف الرئيسي الذي تقوم اثناء مرحلة التصفية يتمثل في عدة امور:

1- ان تبقى الشركة هي المالكة لاموالها خلال مرحلة التصفية ولا تعتبر اموالها ملكية شائعة بين الشركاء [1]، ويترتب على ذلك بانه لا يجوز لدائني الشركة حق الرجوع بما لهم من ديون على اموال الشركاء الخاصة.

2- يفقد الشريك المتعاقد والمساهم في الشركة كل حق عيني يقدمه في رأسمال الشركة ، وذلك لان الحصة التي يقدمها كل شريك تدخل في ملكية الشركة اذا كانت على سبيل التمليك ، باعتبارها شخص معنوي وتخرج من ملكية الشريك الخاصة، اما اذا كانت على سبيا الانتفاع فتعود له [2].

3- ان الذمة المالية للشركة تمنع وقوع المقاصة بين ما للشركة من حقوق وديون قبل الغير وبين ما لهذا الغير من ديون على الشركاء ولو كانوا الشركاء متضامنين، فالمقاصة تفترض وجود ذمتين ماليتين كلتاهما دائنة ومدينة في نفس الوقت[3] ، وليس من ذلك ان يكون دائن الشركة مدينا للشركاء ومدين الشركة دائن للشريك [4].

---

[1] المساعدة ،احمد محمود ، (2007) ،مرجع سابق ، ص206.

[2] كيرة ، حسن ، مرجع سابق ، ص 931. كذلك: شمسان ، حمود محمد ، (1994) ، مرجع سابق ، ص 338.

[3] تنص المادة (343) من القانون المدني الاردني على ان : " المقاصة ايفاء دين مطلوب لدائن بدين مطلوب منه لمدينه

[4] القليوبي ، سميحه ، (1988) ، الشركات التجارية ، ص 436، كذلك: وكذلك نص المادة (1/610) من القانون المدني الاردني .

4- ان افلاس الشركة في الاصل لا يستتبع افلاس الشركاء فيها وان افلاس اي شريك او الشركاء جميعا لا يترتب عليه افلاس الشركة، الا في حالة شركات التضامن فان افلاس الشركة يؤدي الى افلاس الشركاء جميعا فيها والسبب مسؤوليتهم التضامنية عن ديون الشركة[1].

خامساً: اهلية الشركة

يترتب على اكتساب الشركة للشخصية المعنوية تمتعها بالاهلية القانونية ،وذلك بحدود الغرض الذي تكونت الشركة لممارسته وتحقيقه، ويعتبر اهم ما يميز الاهلية القانونية للشركة عن الاهلية القانونية للشخص الطبيعي انها اهلية تنشأ من لحظة تأسيس الشركة [2]، ويقصد بالأهلية تحديد مجال النشاط الأرادي الذي يتم الاعتراف به للشركة من اجل تحقيق اغراضها دون ان يتطلب ذلك ارادة ،لان لا يتصور ان يكون لها ارادة لانها ليست شخصا طبيعيا انما تمارس هذه الارادة من خلال ممثليها[3]، واهلية الوجوب تثبت للشركة من وقت انعقاد عقد الشركة واتفاق الشركاء المتعاقدين او المساهمين على تسجيلها ، اما اهلية الاداء تثبت بعد الانتهاء من كافة اجراءات التسجيل للشركة، وبمجرد اكتساب الشركة للشخصية المعنوية فانها تتمتع بالاهلية القانونية [4]، بحيث تستمر الاهلية القانونية للشركة طول فترة حياتها حتى بعد حلها تبقى متمتعة بالاهلية اثناء فترة التصفية لحين الانتهاء من كافة عملياتها، وهذه الاهلية القانونية تمكن الشركة بعد الانتهاء من اجراءات التسجيل واكتسابها الشخصية المعنوية القيام بكافة الاعمال

---

[1] مساعده ، احمد ، (2007) ، مرجع سابق ، ص 213، القليوبي ، سميحة ، (1992) ، مرجع سابق، ص 439.

[2] بريري، محمود مختار، (2002)، الشخصية المعنوية للشركة التجارية ،شروط اكتسابها وحدود الاحتجاج بها دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والانجليزي ،دار شعاع للطباعة، ص100 .

[3] القليوبي ، سميحه، (1992) ، مرجع سابق، ص 443.

[4] نص المادة (5) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته التي نصت على موانع تسجيل الشركات والاعتراض على تسجيلها .

والتصرفات القانونية التي تحتاجها اعمالها من اجل تحقيق اهدافها، وممارسة جميع الاعمال والتصرفات القانونية بالقدر اللازم الذي تحتاجه الشركة تحت التصفية [1]،وذلك من خلال المصفي بشرط ان تكون الاعمال والتصرفات كالبيع والشراء والايجاره والاستئجار والقرض من ضمن اعمال التصفية ، ليس كما هو الحال في الوضع الطبيعي للشركة قبل دخولها مرحلة التصفية[2].

وبالتالي فانها تكون مسؤولة امام الغير عن كافة الاعمال والتصرفات المنسوبة اليها خلال فترة التصفية، كما انه من الجائز امكانية مسائلة الشركة مدنيا عن الاخطاء العقدية والتقصيرية التي يرتكبها موظفيها والقائمين عليها اثناء تادية وظائفها او بسببها، الا انه كقاعدة عامة لا يجوز مسائلة الشركة كشخص معنوي عن ارتكاب جريمة جنائية ، وذلك عن الجرائم التي ترتكب من قبل موظفيها او احد العاملين فيها [3].

سادساً: الممثل القانوني للشركة

من غير الممكن تصور ان تقوم الشركة كشخص معنوي بإجراء معاملاتها بذاتها ، فهذا لا يكون الا من خلال اشخاص طبيعيون بصفتهم وذواتهم ، فقد يكون شخص واحد او اكثر وذلك بالاعتماد على نوع الشركة وحجم اعمالها ، حيث يقوم بتمثيل الشركة في التصرفات والاعمال التعاقدية التي تزاولها الشركة من اجل تحقيق الغرض الذي انشئت من اجله ، كما يمثلها امام القضاء في جميع الدعاوي التي ترفع منها وعليها[4] .

---

[1] الشخانبه، عبد علي ، (1992) ، مرجع سابق ، ص 224.

[2] نص المادة (255/أ) من قانون الشركات وتعديلاته .

[3] شمسان ، حمود ، (1994) ، مرجع سابق ، ص 376، والمساعده ، احمد ، (2002) ، مرجع سابق، ص 309.

[4] المساعده ، احمد محمود ، (2000) ، مرجع سابق، ص 208.

والاصل ان الشركة أثناء حياتها يمثلها قانونا المدراء او اعضاء مجالس الادارة ، ولكن اذا دخلت الشركة مرحلة التصفية ، فأن القاعدة العامة تقول بإنتهاء سلطة المديرين وتعين مصفي لها[1] ، فعند تعيين المصفي تزول الصفة القانونية للمديرين في تمثيل الشركة ، بحيث تتوقف عن ممارسة اعمالها لحين تعين مصفي [2] ، وتحل صفة المصفي محل صفة المدير او اعضاء مجالس الادارة فيها ، فيعد وكيلا عن الشركة في تمثيلها امام القضاء في جميع الدعاوي المقامه منها او عليها ، او الدعاوي التي كانت محل للتقاضي المرفوعه على الشركة او منها قبل تعينه ، فهو صاحب الحق بالسير في هذه الدعاوي في مواجهة الغير، ويمثلها امام الغير و يقتصر دوره على الاعمال اللازمة لاحتياجات التصفية ، وهناك من يعتبر المصفي وكيلا عن الشركة ويجوز له رفع القضايا ومطالبة مديني الشركة بحقوقها وتبقى الوكالة قائمة الى ان يتم الانتهاء من عمليات التصفية[3].

---

[1] المادة (253) من قانون الشركات وتعديلاته .

[2] المادة (1/254) من قانون الشركات وتعديلاته

[3] المساعده ، احمد محمود ، (2000) ، مرجع سابق، ص 208 وما بعدها.

الفصل الاول

الماهية القانونية لمصفي الشركات

اذا كنا قد توصلنا الى ان الشخصية الاعتبارية تستمر اثناء فترة التصفية من اجل القيام بتسوية جميع المراكز القانونية التي خلفتها الشركة المنحلة ، وذلك بالقدر اللازم لاحتياجات التصفية ، وكان لابد لهذه التصفية من شخص او اكثر يقوم بالاشراف والادارة والمراقبة على هذه العملية وترتيبها ، وهو ما اصطلح على تسميته بالمصفي ، فكان لابد لنا من التعرف على المصفي وطبيعته واساس مركزه القانوني ، وحقوقه وطرق تعيينه وانتهاء مهامه وعزله ، وهو ما سنخوض في غماره في هذا الفصل ، حيث سنقوم بدراسة الماهية القانونية للمصفي من خلال مبحثين:

المبحث الاول : طبيعة المركز القانوني للمصفي

المبحث الثاني: طرق تعيين المصفي وعزله

المبحث الاول: طبيعة المركز القانوني للمصفي

لقد اجمع الفقه والقضاء والقانون على الاعتراف للشركات التجارية بالشخصية المعنوية اثناء فترة التصفية وصولا الى فسخها بعد انهاء كافة عمليات التصفية واقفالها ، وقد تبنى المشرع الأردني هذه القاعدة من خلال ما نصت المادة (35/ب) و (254/أ) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته[1].

واوجب القانون ان يضاف إلى اسم الشركة خلال مدة التصفية عبارة (تحت التصفية) عملاً بأحكام المادة (254/ج) ، وبعد صدور القرار بتصفية الشركة سواء تصفية اختيارية أو تمت التصفية إجبارية، فإن صلاحيات المدراء او هيئة المديرين أو مجالس الإدارة عند صدور قرار بتصفية الشركة تنتهي، وتبقى للشركة شخصيتها المعنوية لأجل استكمال إجراءات التصفية ، ويكون للمصفي وحده الحق بإدارة الشركة تحت التصفية وتمثيلها ، وهذا ما أكدت عليه المادة (35/ب) السابقة فيما يتعلق بشركات الاشخاص بقولها : ".... وتنتهي سلطة المدير المفوض بادارة اعمال الشركة في هذه الحالة سواء كان من الشركاء او غيرهم" ، والمادة (253) فيما يتعلق بشركات الاموال التي نصت على ان :" إذا صدر قرار بتصفية الشركة المساهمة العامة وتعيين مصف لها ، يتولى المصفي الإشراف على أعمال الشركة

---

[1] وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز الحقوقية بقرارها رقم 2000/166 تاريخ 2006/6/29 بقولها : " ....وبخلاف ذلك أي إذا لم يتم تقسيم وتوزيع أموالها وفق مفهوم المادة (35) من قانون الشركات فإنها تحتفظ بشخصيتها الاعتبارية ويكون المصفي هو الخصم في الدعوى .." ، وقرارها رقم 1999/1039 بتاريخ 1999/11/21 "...وعليه فيكون الحكم المتضمن فسخ عقد الشركة واعتبارها متوقفة عن العمل من تاريخ صدور الحكم عملا بنص المادة (36) من قانون الشركات متمتعة بالشخصية الاعتبارية حتى إتمام إجراءات التصفي "، موقع عدالة.

المعتادة والمحافظة على أموالها وموجوداتها "[1] ، وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز الحقوقية الاردنية بقرارها رقم (2008/3200) الصادر بتاريخ 2009/5/31 بقوله " إذا كانت لجنة التصفية مشكلة حسب المادتين (253،254) من قانون الشركات فإنها تعتبر الممثل القانوني للشركة تحت التصفية وتملك صلاحية مباشرة كافة الإجراءات القضائية التي تمس أمور الشركة، وبالتالي تبقى كافة موجودات الشركة تحت التصفية مملوكة لها وذلك مراعاه لمصلحة الشركاء والأطراف ذات العلاقة (العاملين، الدائنين , المدينين ، الموردين...الخ) وبخلاف ذلك تصبح جميع موجودات الشركة في مهب الرياح وملكها لجميع الشركاء على الشيوع "[2] .

و يلاحظ من خلال النصوص السابقة والاحكام القضائية ان اول واهم اجراء يتم في عملية التصفية هو تعيين المصفي، بحيث يقوم بمباشرة اعمال التصفية ويحل محل المدير المفوض في شركات الاشخاص، ومحل رئيس مجلس الادارة او هيئة المديرين في شركات الاموال، حيث يعتبر هو المسؤول الرئيس عن الشركة اثناء مرحلة التصفية، وتوكل اليه مهام القيام بالاجراءات والعمليات اللازمة والضرورية للتصفية حتى يتم انجازها نهائيا، لذا وجب علينا تقسيم هذا المبحث الى مطلبين :

المطلب الاول: ماهية المصفي وطبيعته الالزامية

المطلب الثاني : حقوق المصفي

---

[1] شرقاوي ، سمير محمود ، (1989)، مرجع سابق ،ص22 ، حيث يقول في ذلك " الاصل ان تنتهي شخصية الشركة بانقضائها" ولكن المشرع المصري اشار الى بقاء الشخصية المعنوية للشركة بعد انقضائها بالقدر اللازم لاعمال التصفية في المادة (533) من القانون المدني المصري، كذلك سامي ، محمد فوزي ، مرجع سابق، ص 58.

[2] قرار محكمة التمييز الاردنية الحقوقي رقم (2008/3200) الصادر بتاريخ 2009/5/31 ، موقع عدالة.

المطلب الاول: ماهية المصفي وطبيعته الالزامية

بمجرد انقضاء الشركة لاي من اسباب الانقضاء العامة او الخاصة ، فأنها تبدأ مرحلة جديدة في دائرة حياتها هي مرحلة التصفية ، وعندما يصدر القرار بتصفية الشركة سواء بالطرق الاختيارية الرضائية او الطرق الاجبارية القضائية ، فأن صلاحيات ومسؤوليات المدراء ورئيس وأعضاء مجالس الإدارة تنتهي ويحل محلهم مصفي الشركة ، الذي يتولى الإدارة والاشراف على الشركة ، والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لإتمام أعمال التصفية والمحافظة على اموالها وحقوقها وحصر موجوداتها ، والمطالبة بحقوقها والوفاء بديونها ، وتوزيع الفائض من اموال على الشركاء كل بحسب حصته في رأسمال الشركة ، لذا سوف نقوم بدارسة هذا المطلب من خلال فرعين رئيسيين اولهما مفهوم المصفي ، والفرع الثاني طبيعة مركزه القانوني .

الفرع الاول: مفهوم المصفي

لابد لنا قبل التطرق الى موضوع اجراءات وعمليات التصفية التي تتضمن الطرق والكيفية المقرره والمحددة قانونا وتنظيما لذلك ، والتي تتولى سلطة تعيين المصفي وسلطة انهاء اعماله وعزله ، من التعرض الى تعريف مانع وجامع للمصفي ، لان معظم التشريعات العالمية والعربية لم تضع تعريفا محددا له ، لذا نجد ان هناك قصور تشريعي لدى المشرع الاردني في وضع تعريف محدد للمصفي كما هو الحال بالنسبة الى التصفية ، مع الاخذ بعين الاعتبار وجود نوعين مختلفين من التصفية لكل منهم احكامه الخاصة ، بالاضافة الى ان التشريعات اغفلت كيانا قانونيا هاما شانه شأن الكيان الطبيعي لممارسة هذا الحق وتوليه هذه السلطة ، فإذا كان من يتولى التصفية شخصا طبيعيا او اكثر فهل من الممكن ان يكون من يتولى امر التصفية شخصا معنويا ، تاركا كل ذلك للقواعد العامة والفقه ، فلم يضمن القانون نصوص

تشير الى امكانية ان يكون المصفي شخصا معنويا الذي يتكون من خلال عقد بحيث يكون الاشخاص المكونين له مستقلين عن الشركة في الذمة المالية ، وهذا الحال وجدناه ليس فقط في القوانين انما كذلك لدى الفقهاء.

وبالرجوع الى غالبية كتب الفقه وجدنا بإنها لم تعط مفهوما محددا وواضحا للمصفي ، حيث انها تناولت مفهوم المصفي من خلال طبيعته القانونية ، ومن خلال طرق تعيينة وعزله، ومن خلال سلطاته وحقوقه والتزاماته ، ومن المعروف ان الخوض في الطبيعة القانونية لاي حق يكون اشمل ، وهذا ما حدث في تحديد مفهموم المصفي مع ان طبيعة المصفي القانونية ذو شمولية وتفصيل اكبر، غير انه من الممكن ان نقدم بعض التعاريف التي وردت في آراء الفقهاء[1].

المصفي لغة: فاعل من الاسم أصفى، والفعل صفى ومصفي الزيت: منتقيه ومزيل ما فيه من ثقل، ومصفي الشركة قانونا: هو من يكلف بالتصفية القضائية لها، اي مأمور التصفية[2].

وعرف المصفي بأنه " الشخص او الاشخاص الذين يتولون ادارة الشركة او يعهد اليهم مباشرة العمليات اللازمة خلال فترة التصفية ، اي من تاريخ انقضاء الشركة حتى توزيع الزائد عن التصفية بين الشركاء بعد سداد ديونها وتسوية حساباتها بشكلها النهائي"[3] ، وقد عرف البعض المصفي الاجباري في الشركات المساهمة على انه " هو الشخص المعين من قبل المحكمة لتولي عملية التصفية والاشراف على

---

[1] يونس، علي حسن، (1991) ، الشركات التجارية ، القاهرة ، مطبعة ابناء وهبة حسان ، ص 181.

[2] https://www.almaany.com/ar/dict/ar-D9%84%D9%85%D8%B5%D9%81%D9%8A/

[3] محرز ، احمد ، (2004)، الوسيط في الشركات التجارية ، ط 2 ، منشأة المعارف ، ص 252.

اعمال الشركة وتمثيلها خلال التصفية باعتباره الجهة التي تتولى العمليات موضوع التصفية من جهة وباعتباره الامين على حقوق الفرقاء المساهمين والغير من جهة اخرى"[1].

وبالنسبة الى القضاء نجد انه عرف المصفي بأنه الممثل القانوني للشركة تحت التصفية ويملك مباشرة كافة الإجراءات القضائية التي تؤثر على الشركة، وهذا ما أكدت عليها محكمة التمييز الحقوقية الاردنية في قرارها رقم(2008/3200) على ان:" إذا كانت لجنة التصفية مشكلة حسب المادتين (253،254) من قانون الشركات فإنها تعتبر الممثل القانوني للشركة تحت التصفية وتملك صلاحية مباشرة كافة الإجراءات القضائية التي تمس أمور الشركة "[2].

وبما ان المصفي يعتبر وكيلا عن الشركة فيكون هو المكلف بتمثيل الشركة في جميع العمليات اثناء فترة التصفية والقيام بجميع الاجراءات حتى نهايتها ، ويعتبر مسؤولا عن الاخطاء والاهمال الذي يقع خلالها ، كما انه يشبه الوكيل القضائي المعين في الاعسار او ما يسمى وكيل الاعسار الذي يعين من قبل المحكمة عند افلاس احد التجار، غير ان وجه الاختلاف بينهما يكون في المركز القانوني لكل منهما ، لان المصفي يعد وكيل عن الشركة ليس عن الشركاء ، في حين ان وكيل الفليسة يكون وكيل عن التاجر المفلس والدائنين في نفس الوقت ، لذلك يمنع على دائني المفلس رفع دعاوي واتخاذ اية اجراءات انفرادية ، في حين ان لكل من دائني الشركة في حالة التصفية المطالبة بحقوقهم والتنفيذ عليها بحسب ما هو مقرر في القواعد العامة [3].

---

[1] مساعده ، احمد، (2007) ، المسؤولية المدنية للمصفي في التصفية الاجبارية، مرجع سابق ، بدون دار نشر، ص42.

[2] قرار محكمة التميز الحقوقية رقم (2008/3200) الصادر بتاريخ 2009/5/31 ، عدالة.

[3] يونس، علي حسن، (1991) ، مرجع سابق ، ص 204.

يرى الباحث بان المصفي هو شخص او اكثر طبيعي او معنوي الذي يتولى ادارة شؤون التصفية بموجب الواجبات والسلطات الممنوحة له والمعين اختياريا او اجباريا من الجهة التي تملك سلطة تعيينه والذي يمثل الشركة منذ بدء التصفية حتى اقفالها وفسخها من السجل التجاري.

كما ان المصفي الاختياري هو كل شخص او اكثر طبيعي او معنوي المعين من قبل الشركاء وفق احكام القانون والذي يتولى ادارة تصفية الشركة والاشراف على كافة عملياتها وتمثيلها قانونا منذ بدء التصفية لحين اقفالها نهائيا.

والمصفي القضائي او الاجباري هو كل شخص او اكثر طبيعي او معنوي المعين من قبل المحكمة والذي يتولى ادارة كافة عمليات التصفية والاشراف عليها ومراقبتها ويمثلها قانون امام كافة الجهات.

الفرع الثاني: تحديد طبيعة مركز المصفي القانونية

عندما تنقضي الشركات التجارية لاي سبب من اسباب الانقضاء الاتفاقية او القانونية ، فإنها تدخل مرحلة التصفية بموجب القانون ، والتصفية اما ان تكون اختيارية بقرار اتفاقي يصدر عن الشركاء او اجبارية بقرار قضائي يصدر عن المحكمة المختصة ، ونظرا لاهمية هذه المرحلة في حياة الشركة فأنه لابد من وجود شخص أو اكثر يتولى ادارة شؤون هذه المرحلة الحاسمة ، ويكون على قدر من الامانة والمسؤولية على حقوق الشركاء ، يطلق على هذا الشخص اسم المصفي ، والمشرع اناط بالمصفي مركزا قانونيا مهما من اجل مباشرة مهام التصفية من جهة ، والقيام بالتصرفات اللازمة في مواجهة الشركة والشركاء والغير من جهة اخرى ، وقد اختلفت وجهات نظر الفقهاء و القضاء في تحديد طبيعة المركز القانوني للمصفي وماهية الدور الذي يمارسة خلال هذه المرحلة ، وهذا ما سنكشف عنه في هذه الدراسة من خلال المصفي وكيل للشركة او مدير لها وكيل عن الشركاء او ان المصفي وكيل عن الدائنين.

اولا : المصفي وكيل عن الشركة

وتقوم هذه الفكرة على ان المدير يعد وكيل عن الشركة ويعمل لحسابها اثناء قيام الشركة وممارسة اعمالها ، وان وكالته في هذا الصدد تكون نيابية تنصرف فيها الحقوق والالتزامات من ذمته الى ذمة الاصيل اي(الشركة) وبانقضاء الشركة تنتهي سلطة المديرين فيها[1] ، وعندما تدخل الشركة مرحلة التصفية اول ما تبدأ به الشركة تحت التصفية هو تعيين المصفي ، ومن هنا يبدأ دور المصفي في تمثيل الشركة ، ولا يترتب علية اية مسؤولية ما دام انه يقوم بالاعمال والواجبات المناطة به لمصلحة الشركة والدائنين

[1] محمدين ، جلال البدري ،(2000) ، قانون الاعمال دراسة في النشاط التجاري، الدار الجامعية للنشر ، ص 232.

، باذلا في ذلك العناية اللازمة للقيام بها ، من هنا جاءت فكرة نظرية الوكالة وهي اول ما يتبادر الى الذهن عند تكييف العلاقة بين الشركة ومن يقوم بتمثيلها[1].

لذا فقد اعتبر جانب من الفقه المصفي في مركز الوكيل عن الشركة[2] ، على ان تستمر وكالته لحين الانتهاء من كافة اجراءات التصفية ، وبالتالي يعتبر المصفي هو الممثل القانوني للشركة المنحلة خلال فترة التصفية حتى الانتهاء منها بشكل نهائي ، فوكالة المصفي تبقى ما دامت التصفية قائمة وتنقضي بانقضاء الشركة ، فالصفة القانونية التي يمثلها المصفي في مرحلة التصفية هي بمثابة الوكالة ، بحيث يحق له رفع الدعاوي للمطالبة بحقوقها فهو الذي يمثلها امام القضاء[3].

ولعل التشابه والتقارب الكبير بين أعمال وتصرفات الوكيل والمصفي ما جعل المصفي بمثابة وكيل الاعسار بحيث ان كل منهم ينوب عن الاخر في ادارة اموال الغير، وهذا ما أدى الى اعتبار المصفي وكيلا عن الشركة اثناء مرحلة التصفية وأدى الى القول بأن وكالة المصفي عن الشركة هي وكالة عامة ، لان الحقوق الممنوحة للمصفي لا تزيد عن الحقوق الممنوحة للوكيل العام[4] ، في حين ذهب

---

[1] بربري ، محمود مختار ، (1985) الشخصية المعنوية للشركة التجارية مرجع سابق ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ص67 – 83 حيث يرى الدكتور محمود : " أن المصفي يعتبر ممثلا للشركة محل التصفية، وذلك لأن الشركة التجارية منظور إليها كمشروع اقتصادي لا يتصور لها إرادة وإنما تكون لها مصلحة تتحدد في إطار النشاط الذي تأسست الشركة لمباشرته والذي يتولى الشركاء تحديده في عقد تأسيسها، ومنذ تأسيس الشركة تتلاشى الإرادات الفردية للشركاء لتحل محلها إرادة جماعية هي إدارة جميع الشركاء أو المساهمين ، وهذه الإرادة ليست إرادة مجازية وإنما هي إرادة حقيقية لها وجودها الموضوعي المستقل الذي يفرض نفسه على آراء الشركاء حتى لو لم ينسق هذا مع مصلحة كل شريك على حدى وعلى هذا الأساس كان الواجب مراعاة هذه الإدارة الجماعية في تحديد كيفية تسير شؤون الشركة وإدارة مشروعها من أجل تحديد الشخص الذي يمثلها وحدود هذا التمثيل فيكون بذلك تمثيل الشركة ليس سوى تمثيل هذه الإرادة الجماعية".

[2] الشخانبة ، عبد علي ، (1992)، مرجع سابق ، ص 267.ن منشأة المعارف ، ط2، ص263.

[3] محرز ، احمد ، (2004) ، الوسيط في الشركات التجارية ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ص 253.

[4] سامي ، فوزي محمد ، (1999) ، مرجع سابق ، ص 61، يونس ، علي حسن ،(1991) ، ص 592

جانب آخر من الفقه الى القول بأن وكالة المصفي عن الشركة تحت التصفية هي اقرب الى الوكالة الخاصة التي تختص في موضوع معين دون غيره وهي في هذه المرحلة تختص بأعمال التصفية فقط[1] ، دون ان تتعدها معللا ذلك ان القانون منح المصفي القيام ببعض التصرفات تكون بالقدر اللازم لاعمال التصفية ، واحيانا ما يكون لها اثر سلبي على الذمة المالية ، وبالتالي فان التصرفات التي يجريها المصفي باسم الشركة والتي تقتضيها أعمال التصفية تكون ملزمة حتى لو تجاوز المصفي صلاحياته ، كما لو استعمل المصفي ختم الشركة للقيام بأعمال وتصرفات لحسابه الخاص ، ففي هذه الحالة تجاوز الصلاحيات الممنوحة له وتلتزم الشركة بكامل الديون المترتبة الا في حالة كان المتعاقد مع المصفي سيء النية [2].

اما البعض الاخر من الفقه ذهب الى القول بما ان المصفي يعد وكيلا عن الشركة المنحلة ، فأنه يجب ان يتحمل المسؤولية التي تنشأ عند قيامه ببعض التصرفات وهذا مقابل الحقوق التي باشرها [3]، بحيث تسري على تصرفاته احكام مسؤولية الوكيل القانونية ، فاذا باشر اي تصرف او عمل الحق اضرارا بالشركة او الشركاء او الغير ، وكان هذا التصرف مما يستوجب المسؤولية فيكون لهم الحق بمطالبته بالتعويض عن الاضرار التي لحقت ايا منهم عما ارتكبه من افعال حسب ما يقرره القانون لذلك[4].

وأخيراً يمكننا القول اذا اعتبرنا ان المصفي وكيلا عن الشركة ، فإنه يعتبر وكيلا مؤقتا فقط خلال مرحلة التصفية ، وان الاعمال والتصرفات القانونية التي يبارشها المصفي في تلك المرحلة لا يباشرها لحسابه الخاص انما يباشرها لصالح الشخص المعنوي ولحسابه ، بحيث تعد المهام التي مارسها ضمن

---

[1] شمسان ، حمود محمد ، تصفية شركات الاشخاص ، مرجع سابق ، ص 440.

[2] وقد نص المشرع الاردني على ذلك في المادة (833) من القانون المدني الاردني على ان : " الوكالة عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصا اخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم".

[3] سامي ، فوزي محمد ، مرجع سابق، ص 559.

[4] نصت المادة (270/ب) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته على انه :" ب. يجوز لاي متضرر من اعمال المصفي واجراءاته وقراراته ان يطعن فيها لدى المحكمة التي لها ان تؤيدها او تبطلها او تعدلها، ويكون قرارها في ذلك قطعيا".

اختصاصه في هذا المجال كأنما قامت بها الشركة نفسها، ولو انه مطلوب منه ممارسة الاعمال للمحافظة على الذمة المالية للشركة[1] ، وبما ان الشركة تحت التصفية تستمر باكتسابها الشخصية المعنوية الا انها لا تستطيع ممارسة اعمالها بذاتها لان ذلك يتعارض مع طبيعتها، فكان لابد من وجود شخص طبيعي بمثابة نائب عنها يمثلها ويتولى مباشرة مهامها في مواجهة الكافة بما فيها حق التقاضي [2].

ويتفق الباحث مع ما ذهب إليه الفقه في اعتبار أن المصفي وكيلاً عن الشركة المنحلة وان وكالته محصورة في اختصاص وموضوع معين ، فالصلاحيات التي يباشرها اقرها القانون له وفرضها قرار التعيين والجهة التي تملك تعيينه ، وذلك لان الوكالة العامة مطلقة ولا تتطلب موافقات او اجازات من اي جهة بخلاف الوكالة الخاصة التي تتخصص في موضوع معين ولا تتعداه الى غيره من الموضوعات ، لذا نجد وكالة المصفي محددة في عمليات التصفية والتصرفات التي يجيزها القانون بالقدر اللازم لذلك ، وقد تحدد جميع اختصاصة وصلاحياته في قرار التعيين.

ثانياً: المصفي بمثابة مدير للشركة

نصت المادة (35/ب) من قانون الشركات الاردني في شطرها الاخير على انه : " ب. ...، وتنتهي سلطة المدير المفوض بادارة اعمال الشركة في هذه الحالة سواء كان من الشركاء او غيرهم"، كذلك نصت المادة (254/أ) من من ذات القانون على انه : " أ . تتوقف الشركة التي تقرر تصفيتها عن ممارسة اعمالها من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة في حالة التصفية الاختيارية ومن تاريخ صدور قرار المحكمة في حالة التصفية الاجبارية وتستمر الشخصية الاعتبارية للشركة ويمثلها المصفي لحين فسخها بعد الانتهاء من تصفيتها".

---

[1] دويدار، هاني محمد ، (1995) القانون التجاري اللبناني، بيروت، ، دار النهضة العربية، ج 1 ،ص382

[2] بربري ، محمود مختار ، (1983)، قانون المعاملات التجارية ، مصر، القاهرة ،دار الفكر العربي ، ص82.

ويتضح من النصين السابقين عندما يتم تعيين المصفي ، يبدأ في مباشرة مهامة بحيث يكون له سلطة ادارة الشركة المنحلة ، وتستمر شخصية الشركة المعنوية اثناء مرحلة التصفية بالقدر والمدى اللازمين لحين الانتهاء من كافة اجراءات تصفيتها ، فإننا نجد ان مهام المصفي تنقضي بانقضاء اعمال ومهام التصفية ، لذا فإن المصفي بحسب رأي بعض الفقه يعتبر الممثل القانوني للشركة المنحله اثناء مرحلة التصفية شأنه في ذلك شأن المدير او القائم على ادارة الشركة طول مدة حياتها.

وبالنظر الى نص المادة (2/607) من القانون المدني الاردني ، نجد ان المشرع الاردني ساوى بين مركز المصفي للشركة المنقضية ومركز المدير اثناء ممارسة الشركة لاعمالها وانشطتها ، اي خلال فترة حياتها حيث نصت على:" 2 –يعتبر مدير الشركة او مديروها في حكم المصفي بالنسبة الى الغير حتى يتم تعيينه" [1]، وبناء على نص المادة السابق فإن المصفي يعد بمثابة المدير المنتهية سلطاته واعماله ، ويتفق مع ما جاءت به المادة السابقة البعض الذين يروا بإن المصفي بمثابة مدير الشركة ، مبررين ذلك بالصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها المصفي والتي تجيز له احيانا ابرام تصرفات قانونية ، دون الاحتجاج عليه باي نص في القانون[(2)] ، الا إننا لا نتفق مع ما ذهب اليه البعض من ان صلاحيات المدير المعين بحكم المصفي ، اي بمثابة الصلاحيات التي كان يمارسها المدير اثناء حياة الشركة ، لان هذه المادة عالجت مرحلة التأخر في تعيين المصفي والعبرة من صياغتها ان لا تبقى الشركة المنحلة دون تمثيل امام الغير، مع الاختلاف في كلا الصلاحيات الممنوحه لكل منهما.

وتختلف في هذا الشأن السلطات الممنوحة للمصفي عن سلطات المدير في الشركة ، حيث أن المدير يتمتع بالسلطة اللازمة لاستغلال أموال الشركة ضمن الغاية التي أنشئت من أجلها ، وهي الحصول

---

[1] نص المادة (2/607) من القانون المدني الاردني .

[(2)] محرز ، احمد، (2004) ، مرجع سابق ، ص 255.

على ربح مادي من أجل توزيعه على الشركاء ، بينما السلطة التي يتمتع بها المصفي لا تهدف إلى إحياء الشركة من جديد ، انما الانتهاء منها بحصر موجوداتها واصولها ودفع ديونها ووتوزيع الباقي على الشركاء كل بنسبة حصته في رأسمال الشركة ، فالطابع الذي يتمتع به المصفي في هذه المرحلة هو اجرائي يهدف الى المحافظة على اموال الشركة وادارتها اثناء التصفية ، كما ان عمل المصفي محدد بمدة ، ولا يجوز له تجاوز السلطات الممنوحة له في قرار التصفية تحت طائلة المسؤولية ، كما ان التصرفات التي يجريها تكون بالقدر اللازم لاحتياجات التصفية وهذه من اهم الانتقادات التي وجهت الى هذا الرأي[1].

واذا كانت صلاحية المدير او المدراء تنتهي في شركات الاشخاص عند حل الشركات وتعيين المصفي الذي يحل محل المدير في شؤون التصفية [2]، فإنه يجوز للمصفي في شركات الاموال القيام بأعمال الادارة بما يحقق مصالح الشركة [3] ، بحيث يجيز له القانون دعوة الهيئة العامة الغير عادية للاجتماع او الشركاء لاطلاعهم على اجراءات وعمليات التصفية ، والحصول على موافقتهم في بعض الصلاحيات التي تكون خارج نيابته[4] ، وفي التصفية الاجبارية فاللمصفي حق الرجوع على المحكمة للحصول على موافقتها فيما يحتاج اليه من أعمال ضرورية من اجل تحقيق مصلحة الشركة وتكون هذه الاعمال خارخ حدود ولايته ، او ان قرار التصفية الذي صدر بتعيين المصفي وتحديد اختصاصاته لم يتضمنها ، وبالتالي يكون بحاجة الى موافقة الجهة التي عينته ليتمكن من التصرف فيها والا يكون قد تجاوز الصلاحيات الممنوحة له[5] .

---

[1] شمسان ، حمود محمد ، تصفية شركات الاشخاص ، مرجع سابق ، ص438.

[2] نص المادة (35/ب) من قانون الشركات الاردني والمادة (607) من القانون المدني الاردني .

[3] دويدار، هاني محمد ، (1995) ،مرجع سابق ،ص383 . كذلك ما نصت عليه المادة (269/أ/1) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته.

[4] نص المادة (264/ا) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته .

[5] ما نصت عليه المادة (269/أ/4) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته .

وعلى الرغم من ان الصلاحيات التي منحها القانون للمصفي التي قد تتشابه وتتقارب مع صلاحيات المدير، فالمصفي يحل محل المدير في ادارة شؤون الشركة المنحلة، بحيث يكون للمدير القيام بكافة اعمال الادراة، فإن المصفي يقوم بنفس الاعمال ولكن في الحدود التي تقتضيها اعمال التصفية، فهناك تشابه بين اعمال كل منهم في مثلاعدم جواز تعديل الغرض الذي انشئت الشركة من اجله ، والامر لا يخلوا من بعض الاختلافات ، فقد اجاز القانون للمدير القيام ببعض الصلاحيات في حين منعها على المصفي ، واجاز للمصفي ممارسة بعض التصرفات ومنعها على المدير.

ان اساس الاختلاف بين صلاحيات المصفي وصلاحيات المدير يعود الى دائرة اختصاص كل منهما في اعمال الادارة وما تقتضيه اجراءات التصفية ، فلا يجوز للمصفي القيام بإستثمارات مشاريع جديدة باسم الشركة ولحسابها ، إنما اجاز القانون ممارسة هذه الصلاحيات للمدير، كما انه في الوقت الذي لا يجوز للمدير بيع اي من اصول الشركة كالعقارات مثلا ، فقد اجاز القانون للمصفي بيع العقارات عندما يقوم بتسوية مراكزها القانونية وذلك بعد الحصول على الاذن والموافقة من الجهة التي اصدرت قرار تعيينه [1].

يرى البعض بان الراي الراجح في الفرق بين مركز المدير و مركز المصفي ، بإنه يكون للمدير في الشركة ممارسة كافة الاعمال الادارية المتعلقة في الادارة بمفهومها الواسع تحت مظلة ادارة الشركة ، بحيث تعتبر كافة اعماله الادارية المحرك الاساسي لنشاط الشركة ، من اجل تحقيق الهدف الذي انشئت وتكونت الشركة لتحقيقه[2] ، في الوقت الذي يمنع على المصفي القيام او الاشتراك والمساهمة في اي عمل اداري يؤدي الى اشهار الذمة المالية للشركة [3]، كما ان ارتكاب المصفي اخطاء او تجاوزات من

---

[1] رضوان ، ابو زيد ، (1970) الشخصية المعنوية بين الحقيقة والخيال ، مرجع سابق ، ص 146.

[2] شمسان ، حمود محمد ، مرجع سابق ، ص438

[3] الابراهيم ، مروان بدري (2000)، مرجع سابق ، ص192

غير الصلاحيات الممنوحة له اثناء مباشرته لاعمال التصفية ، يجعله معرضا للمسائلة القانونية نتيجة افعاله ، وهو ما نصت عليه المادة (608) من القانون المدني الاردني بنصها على انه : " يقوم المصفي بجميع اعمال التصفية من جرد موجودات الشركة واستيفاء حقوقها ووفاء ديونها وبيع اموالها حتى يصبح المال مهيأ للقسمة مراعيا في كل ذلك القيود المنصوص عليها في امر تعيينه وليس له ان يقوم بعمل لا تقتضيه التصفية[1].

ثالثاً: المصفي وكيلا عن الشركاء

اذا كانت القاعدة العامة اعتبرت شخص المصفي وكيلا عن الشركة ، الا انه من المتصور ان يصبح وكيلا عن الشركاء ، وذلك إذا كان قرار تعيينه من قبل أحدهم أو جميعهم أو ورثتهم ، بحيث لا يملك حق التعيين هذا غيرهم من دائني الشركة[2].

وذهب البعض الى اعتبار المصفي وكيلا عن الشركاء ، وذلك عندما يقوم بمباشرة اعمال التصفية ، اذا كان المصفي قد تم تعيينه بإجماع الشركاء او في حالة تم تضمين ذلك في قرار تعيينه ، وهذا الرأي له مؤيدينه ويعتبرونه صحيحا[3] ، ويمكن تصور ذلك في شركات الاشخاص بسبب قلة عدد الشركاء فيها، أما فيما يتعلق بشركات الاموال لا يمكن تصور ذلك لارتفاع عدد الشركاء وعدم محدوديته والذي يتعذر معه اجماعهم او لعدم حصول الهيئة العامة الغير عادية على الاغلبية والنصاب المطلوبين لاتخاذ قرار تعيين المصفي من طرفهم ، وحتى لو حصلوا على الاغلبية المطلوبة المنصوص عليها في شركات الاموال

---

[1] نص المادة (608) من القانون المدني الاردني .

[2] خالد ، معمر ، (2008) ، النظام القانوني لاعمال للمصفي في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، بدون دار نشر ، ص30 نقلا عن عبد التواب ، معروف ، (2000)، موسوعة الشركات التجارية ، مطبعة الانتصار ، ط2، ص 201.

[3] شرقاوي ، محمود سمير ،(1986) ، الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص 221 .

، فإنه لا يمكن تصور ذلك في هذا النوع من الشركات ، وذلك لانعدام الرابطة التعاقديه المباشرة بينه وبين الشركاء ، فلا تكون له الصفة القانونية في تمثيل الشركاء الذين لم يشتركوا في اتخاذ قرار التعيين او لم يوافقوا على تعيينه ، وبالتالي لا يحق للمصفي الرجوع على هؤلاء الشركاء للمطالبة بالوفاء بالالتزامات المستحقة عليهم قبل الشركة في حال عجزت عن الوفاء بالتزاماتها[1].

اذا كانت المادة (2/366) من القانون المدني الاردني تجيز إمكانية استعمال دائني الشريك وليس دائني الشركة حق مدينهم بطلب تعيين المصفي عن طريق الدعوى غير المباشرة حيث نصت على انه :" 2- ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه مقبولا الا اذا أثبت ان المدين لم يستعمل هذه الحقوق وان اهماله من شأنه ان يؤدي الى اعساره ويجب ادخال المدين في الدعوى".

وبناء على اعتبار أن المصفي وكيل الشركاء ، فإن يده على الشركة كيد الشريك هي يد الامين على اموال الشركة ، ولا يجوز له التملك بمضي المدة ، ولا يجوز له التمسك لتغير صفه يده إلا إذا جابه وواجه الشركاء مجابهة ومواجهة تدل دلالة حازمة على انه يفيد إنكار حق الشركاء ، كما أن حكم المصفي في مباشرة عمله كحكم الشريك وإن اختلف عنه في بعض النواحي القانونية، والتي منها أن الشريك يمثل الدائن والمدين ويعتبر وكيلا عنهما، بخلاف المصفي فانه يعتبر وكيلا عن الشركة دون الشركاء ودون دائني الشركة.

رابعاً : المصفي وكيلا عن الدائنين

الاصل العام ان المصفي يمثل الشركة لا يمثل الدائنين ، غير أنه من المتصور قيام الدائنين بتكليف المصفي بموجب وكالة صريحة او ضمنية للمطالبة بما لهم من حقوق مالية على الشركة ، بحيث

---

[1] الابراهيم ، مروان بدري ،(2000) ، مرجع سابق، ص 194 . كذلك المساعدة، احمد (2007)، مرجع سابق ، ص 90 .

يصبح المصفي وكيلا عن الشركة ونائب عن الدائنين في استيفاء ديونهم في نفس الوقت ، فلا تتعارض مصالح الشركة ومصالح الدائنين حسب رأيهم ، بإعتبار ان سداد الديون المترتبة على الشركة تعتبر من ضمن المهام التي يتولاها المصفي عند مباشرة مهامه ، وعليه يكون للمصفي كامل الحق في مطالبة الشركاء بسداد الديون المترتبة على الشركة وخاصة المتضامنين منهم والوفاء بالتزاماتهم[1].

في حين ذهب البعض الاخر الى اعتبار ان المصفي لا يمكن ان يكون الا وكيلا عن الشركة ، ولا يتصور ان يكون وكيلا عن الدائنين باية حال ، فهو لا يمثل دائني الشركة وليس بوكيل عنهم نهائيا انما هو وكيل فقط عن الشركة [2].

وذهب اخرون الى القول بجواز ان يكون المصفي وكيلا عن الدائنين ، ولكن يكون ذلك من خلال قيام الدائنين بتوكيله بموجب وكالة ينص بها صراحة على قيام المصفي بإستيفاء حقوق الدائنين من الشركة والشركاء ، بحيث يعتبر في هذه الحالة المدافع عن مصالحهم خلال مباشرة مهامه ، والتي تقوم على اساس دفاعه عن مصالح الشركة ، ويكون ذلك في الحالة التي يتم بها توكيله صراحة لانجاز هذا العمل ، بإلاضافة الى ذلك ذهبوا الى القول بأنه من الممكن ان تصبح وكالة الدائنين ضمنيه وليس صريحة والاخذ بها في حالة اذا قام الدائنون بالاشتراك مع الشركاء في استصدار قرار بتعيين المصفي او تم تعيينه بالاصل من طرفهم[3].

---

[1] مساعدة ، احمد محمود، (2007) ، مرجع سابق ، ص 91 . كذلك دويدار ، هاني محمد ، (1995)، مرجع سابق ، ص 402،

[2] الشخانبة ، عبد علي،(1992) ، مرجع سابق ، ص322

[3] انطاكي ، رزق الله ، والسباعي ، نهاد ، (1981) ، الوسيط في القانون الحقوق التجارية، دمشق ، مطبعة دار العلوم ، ص 327 .

لقد اعتبر هؤلاء ان المصفي يعد ممثل عن الدائنين لدى القضاء فيما يرفعه من قضايا ودعاوي ضد الشركاء خلال التصفية ، فيكون للمصفي الحق الكامل بمطالبة الشركاء وخاصة المتضامنين بدفع كافة الديون المستحقة لهم في ذمة الشركة ، من خلال رفع الدعاوي على الشركة والشركاء لصالح الدائنين ، وبالتالي تحصيل ما لهم من حقوق [1]، واعتبروا كذلك بأنه لو كان المصفي وكيلا للشركة لما استطاع مطالبة كل شريك الا بمقدار نصيبه وحصته من الدين المترتب في ذمة الشركة لمصلحتهم، وفي كل الاحوال يجوز للمصفي الرجوع على الشركاء حتى لو كانوا قد اوفوا بالديون المترتبه على الشركة كلا بمقدار حصته، وبالتالي المطالبة بتسديد كافة المبالغ المستحقة عليهم واللازمة لتسديد كافة ديون الشركة، لانه مما يتوجب على المصفي اثناء مباشرته لاجراءات وعمليات التصفية أن يكون حريصا كل الحرص على ان لا يلحق اضرار بدائني الشركة او الغير، لان القانون يرتب على ذلك عقوبات تستوجب مسائلته عن كل هذه التجاوزات والاخطاء في حال تحققها[2].

---

[1] ملش ، محمد كامل ، (1957)، الشركات، تأسيسها،ادارتها، وانقضاؤها، وافلاسها، وضرائبها، وجرائمها، وحراستها، ونماذجها ، في القوانين المصرية الجديدة والتشريع المقارن ، دار الكتاب العربي ، ص 679.

[2] الشخانبة ، عبد علي، (1992) ، مرجع سابق ، ص 322.

المطلب الثاني : حقوق المصفي

ان المصفي يستحق في مقابل الاعمال والاجراءات والجهود التي يبذله مجموعة من الحقوق ، فقد ارتأيت ان اتحدث عن حقوق المصفي بداية قبل التحدث عن السلطات والصلاحيات والواجبات التي تقع على عاتقه حيث اعتبرت هذه الحقوق من الديون الممتازة التي تترتب على الشركة ، لذا سنوضح ابرز هذه الحقوق.

الفرع الاول: اتعاب المصفي

اذا كانت أعمال المصفي تنصب على الشركات التجارية ، فكان لا بد له من تقاضي اجر مناسب عن الجهد الذي يبذله في سبيل تحقيق الغاية التي تم تعيينه لانجازها ، وكأصل عام فان الجهة التي تتولى تعيين المصفي هي صاحبة الحق بتحديد اجره ، فقد يتفق الشركاء مع المصفي على تحديد الاجر في قرار تعيينه ، او يتم تحديد الأجر من قبل المحكمة في الحالة التي يختلف فيها اصحاب الشأن في ذلك ، او اذا صدر قرار تعيين المصفي من قبل المحكمة او اذا كان عقد الشركة باطله[1].

فلا تعد وكالة المصفي بدون مقابل ، وغالبا ما يتم تحديد اتعاب المصفي عند صدور قرار تعيينه، فاذا كانت تصفية الشركة اختيارية فانه يتم تعيين المصفي وتحديد اتعابه من قبل الشركاء جميعا في شركات الاشخاص او الاغلبية المنصوص عليها في اجتماع الهيئة العامة غير العادي في شركات الاموال، فإذا اختلفوا الشركاء او احدهم في ذلك فيتم تعيين المصفي وتحديد اجره من قبل المحكمة ، اما اذا كانت التصفية اجبارية وتم تعيينه من قبل المحكمة فتكون هي صاحبة الصلاحية بتحديد اجره ، وقد اشارت الى ذلك المادة (36) من قانون الشركات وتعديلاته[2] .

---

[1] مساعدة ، احمد ، (2007) ، مرجع سابق ، ص 62. كذلك الشخانبة ، عبد، (1992) ، مرجع سابق، ص 364

[2] عوض ، علي جمال الدين ، (1980) القانون التجاري ، القاهرة دار النهضة العربية ، ص 413.

فإلاعمال التي يباشرها المصفي اثناء قيامه بتصفية الشركة يستحق اجرا عليها ، واما المعيار الذي يتبع في العادة في تحديد وتقدير اجر المصفي ، يكون بمقدار الجهد الذي يبذله او من المتوقع ان يبذله المصفي وحجم عمليات التصفية التي سيقوم بها ومقدار اتقانه للعمل واهميته ، والمدة التي يقضيها في ممارسة تلك الاعمال للوصول الى اتمامها ، وعادة ما يتم تحديد الاجر في قرار تعيين المصفي عند مباشرة اعماله ، فإذا تم الاتفاق على الاجر استحق المصفي الاجر المسمى ، او قد يتم تحديد الاجر عند الانتهاء من كافة عمليات التصفية ، وبذلك يستحق المصفي اجر مماثل لاجر غيره من المصفيين ، واذا تم تعيين المصفي من قبل الشركاء او الهيئة العامة الغير عادية او المراقب ولم يتفقوا على تحديد الاجر، او لم يكن بإلامكان استخلاصه مقداره من الاتفاق ، فيرجع امر تقديره في هذه الحالة الى القضاء ، واذا تبين بإن المصفي لم يقم باية اعمال او اجراءات في التصفية فلا يجوز له المطلوبة بإية اجور عن الفترة التي لم يمارس بها اية اعمال في التصفية ، أما الاجرة التي يستحقها المصفي فقد تكون مبلغا اجماليا ، او تخصيص راتب شهري او سنوي او قد تكون نسبة من قيمة بيع اموال الشركة التي يقوم بتصفيتها[1].

ولابد من ان يكون القضاء هو المرجع الوحيد لتحديد اجر المصفي ، وذلك بسبب التباين في آلية تعيين المصفي ، وما ينتج عنه من صعوبة في تحديد الاجر، وغالبا ما تقوم المحكمة في ذلك مع اخذها بالاعتبار طبيعة عمل المصفي ومقدار الجهد والوقت التي تستغرقه اعمال التصفية .

---

[1] شفيق، محسن ، (1957) ، الوسيط في القانون التجاري ، مرجع سابق ، ص 753) . كذلك الزيني ، علي، اصول القانون التجاري ، ص 507.

الفرع الثاني: استرداد ما تم دفعه من نفقات ومصاريف

وان الاجور والمبالغ التي قد يضطر المصفي لدفعها من امواله الخاصة في سبيل اجراء معاملات التصفية ، والسلف التي قدمها الى التصفية ، والضرر الذي يكون قد لحقه من جراء قيامه بمهامه والتي له الحق باستردادها من اموال التصفية، وهذا ما يميز المصفي عن غيره من الدائنين[1]، وتعتبر دينا ممتازا يتقدم به المصفي على غيره من الدائنين، وحيث ان هذا الدين قد نشأ عن اعمال التصفية، فيكون له اولوية السداد والوفاء من اموال الشركة الواقعة تحت التصفية على غيرها من الديون الاخرى[2]، فاذا لم تكن اموال الشركة كافية للوفاء بأجر المصفي وما انفقه على اعمال التصفية، فيكون له الحق بمطالبة الشركاء كلا بحسب حصته في رأسمال الشركة، واذا كانت الشركة من شركات الاشخاص فيكون مسؤولية الشركاء تضامنية في الوفاء بأموال الشركـــــة [3]، ولا يحق له الرجوع على الشركاء في شركات الاموال لانهم ليسوا مسؤولين عن ديون الشركة الا بمقدار ما تبقى في ذمتهم من اقساط غير مسددة [4]، سنبحث هذا الموضوع لاحقا عند تناول موضوع تسوية ديون الشركة الواقعة تحت التصفية وفقا لنص المادة (256) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته.

---

[1] الزيني ، علي ، (1945) ، اصول القانون التجاري ، القاهرة ، مكتبة دار النهضة العربية ، ط 2 ، ج 1 ، ص 507.

[2] نص المادة (39) والمادة (256) من قانون الشركات وتعديلاته .

[3] الياس ، ناصيف ، (2011) ، تصفية الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص 116 وما بعدها.

[4] نص المادة (91) من قانون الشركات وتعديلاته الاردني.

المبحث الثاني: طرق تعيين المصفي وعزله

يعتبر المصفي هو كل شخص يقوم بتمثيل الشركة قانونا، بحيث تكون الشركة تحت التصفية ويملك مباشرة كافة الإجراءات القضائية التي تؤثر على الشركة ، وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز الحقوقية بقرارها رقم (2008/3200) بقولها: " إذا كانت لجنة التصفية مشكلة حسب المادتين (253،254) من قانون الشركات فإنها تعتبر الممثل القانوني للشركة تحت التصفية وتملك صلاحية مباشرة كافة الإجراءات القضائية التي تمس أمور الشركة"[1].

واذا كانت عملية التصفية يتولاها شخص أو اكثر ويكون كامل الاهلية و على قدر من الكفاءة والادراك التام، حتى يتمكن من القيام بتسوية جميع أعمال الشركة لانها تقوم على اعتبارات شخصية ومالية ، فكان لابد أن نتطرق إلى موضوع المصفي على نحو اكثر توضيحا وعمقا في هذا المطلب من خلال تقديم الطرق التي يتم من خلالها تنظيم وترتيب تعيينه ، وحالات انتهاء مهامه وعزله واثار هذا التعيين والعزل ، والتحدث عن الاعمال والتصرفات والحقوق والالتزامات التي منحها المشرع له للموازنة حول مدى سلامتها من عدمه وما ينتج عنها إيجابيا وسلبيا والاهم من كل هذا معرفة مواطن الخلل والقصور في تنظيم مهامه.

ان المشرع الاردني لم يخص المصفي بشروط كما فعلت بعض التشريعات ، ولم يضمن قانون الشركات صفات معينة يستوجب توافرها في شخص المصفي لقيامه بمهامه مع مراعاة انواع الشركات وحجم استثمارها، لذا كان على المشرع تحديد شروط يستلزم توافرها كالجنسية والاهلية والخبرة الفنية ودرجة

---

[1] قرار محكمة التميز الحقوقية رقم (2008/3200) الصادر بتاريخ 2009/5/31 ، عدالة.

القرابة وخلوه من السوابق القضائية ، سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين الاول يتكلم عن طرق تعيين المصفي والثاني طرق عزله.

المطلب الاول: طرق تعيين المصفي

لعل اهم الاجراءات في عملية التصفية التعرف على الطرق القانونية التي اوجب المشرع اتباعها في تعيين المصفي ، والجهة صاحبة الولاية في تعيينه ، وهل من الممكن تعيين اكثر من شخص للقيام بهذه العملية والتي تعني مباشرة الاعمال والتصرفات وترتيب جميع الاثار القانونية التي خلفتها الشركة المنحلة[1] ، بحيث تكون يده على اموال الشركة يد الحارس الامين ، اذ يعتبر هو المسؤول الرئيسي والوكيل الوحيد عن الشركة التجارية اثناء فترة التصفية في مواجهة الشركاء والغير، وامام الجهات الرسمية بما في ذلك القضاء ، اذ انه يحل محل الهيئة والجهة التي كانت تتولى ادارة الشركة.

ان تنظيم المشرع لمهنة المصفي وتحديد طرق تعيينه او الجهة التي تملك صلاحية التعيين ، جاءت كلها لتؤكد مدى اهتمام المشرع ورعايته لحقوق الشركاء والغير، خاصة في الوقت الحاضر الذي اصبح يرتكز على الشركات التجارية في تنمية الاقتصاد الوطني ، فعندما تنقضي الشركة فإن ذلك مفاده غل يد المديرين والشركاء عن التصرف في اموال الشركة والتدخل في شؤونها، ومباشرة العمليات التي تتم بمقتضاها وانهاء الاثار القانونية التي خلفتها الشركة المنحلة في الواقع القانوني[2].

لذلك نجد ان المشرع ضمن طرق تعيين المصفي في القانون المدني ، بحيث يكون ما نصت عليه المادة (606) من القانون المدني الاردني في باب تصفية الشركة وقسمتها قاعدة عامة ينبثق عنها ما تم

---

[1] سامي ، فوزي محمد، (2005) ، مرجع سابق ، ص 517.

[2] معمر، خالد ، (2008) ، مرجع سابق ، ص 33. نقلا عن الشواربي ، عبدالحميد ، موسوعة الشركت التجارية ، الاشخاص والاموال والاستثمار ،الكتب القانونية ،ص 132.

تخصيصه لاحقا في قانون الشركات حيث نصت على انه: " تتم تصفية اموال الشركة وقسمتها بالطريقة التي ارتضاها الشركاء فاذا لم يتفقوا جاز لأي من اصحاب المصلحة ان يطلب من المحكمة تعيين مصف او اكثر لإجراء التصفية والقسمة " [1].

كما جاءت المادة (36) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته لتوضح الكيفية التي يتم بها تعيين المصفي فيما يتعلق بشركات الاشخاص، واكدت هذه المادة على ان المصفي يعين من قبل الشركاء جميعا، اما اذا اختلفوا على تعيينه تكون المحكمة هي صاحبة الولاية في ذلك حيث نصت على انه : " اذا كانت تصفية شركة التضامن اختيارية باتفاق جميع الشركاء فيعين المصفي وتحدد اجوره من قبلهم ، فاذا اختلفوا على ذلك فيتم تعيين المصفي وتحديد اجوره من قبل المحكمة بناء على طلب الشركاء او اي منهم، واما اذا كانت الشركة قد انقضت بحكم القانون او بقرار قضائي فيتم تعيين المصفي وتحديد اجوره من قبل المحكمة"[2].

اما المادة (260/أ) من ذات القانون اختصت بالكيفية التي يعن بها المصفي في شركات الاموال ويكون ذلك بقرار يصدر من الهيئة العامة الغير عادية بالاغلبية المنصوص عليها ، واذا لم يتفقوا على ذلك يختص مراقب عام الشركات في تعيينه حيث نصت على :" أ . تعين الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة عند اصدار قرارها بتصفية الشركة مصفياً او اكثر واذا لم تعين المصفي يتولى المراقب تعيينه وتحديد اتعابه"[3].

---

[1] نص المادة (606) من القانون المدني الاردني رقم (43) لسنة 1976.

[2] نص المادة (36) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته رقم (22) لسنة 1997.

[3] نص المادة (260/أ) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته لسنة 2002.

لقد اعطى القانون الحق الكامل والصلاحية القصوى للشركاء من اجل تعيين المصفي ، وذلك لانهم اصحاب المصلحة الكبرى في هذه التصفية ، هذا بالإضافة الى الدائنين الذي وفر لهم القانون الحماية اللازمة من اجل دفعهم الى التعامل مع هذا الشخص المعنوي ، فالقاعدة العامة ان تعيين المصفي وعزله هو من عمل الشركاء فلهم مطلق الحرية في اختيار الطريقة التي تتم فيها التصفية اي كيفية تعين المصفي ، فلهم ان يضمنوا ذلك في عقد الشركة أو في اي اتفاق لاحق الطريقة التي يتم بها تعيينه ، ومتى ما وجد مثل هذا الاتفاق يجب احترام أحكامه وتطبيقها بحيث تتم التصفية بالكيفية التي تم الاتفاق عليها بين الشركاء ، واذا لم يتضمن عقد التأسيس كيفية تعيين المصفي ، ولم يتفق الشركاء لاحقا على ذلك بما في ذلك عند صدور قرار التصفية ، فإن المحكمة تتولى تعيينه بناء على طلب أحد الشركاء او في الحالة التي تكون التصفية اجبارية بالحالات التي نص عليها القانون ، ويحق لدائني الشركة طلب تعيين المصفي من اجل الحفاظ على حقوقهم ولمنع الشركاء من التعسف ، ويجوز للمحكمة ان تقضي بتعيين المصفي اذا تم تصفية الشركة لبطلانها حتى لو كان الشركاء قد اتفقوا في عقد التأسيس على طريقة تعيين المصفي، ويمكن ان يقوم بالتصفية شخص واحد أو اكثر .

ان القاعدة العامة في القانون المدني تقضي بأن الجهة التي تقوم بتعيين المصفي هي ذاتها الجهة التي تملك سلطات عزله [1] كأصل عام مع عدم اتفاقنا مع هذه القاعدة ، فلم يضمن المشرع ذلك في قانون الشركات ، حيث ان هناك العديد من الحالات التي يتم بها عزل المصف المعين قبل البدء في مباشرة عمله او قبل انجاز اعمال الشركة الموكول له تصفيتها لاسباب اما شخصية او بناء على ارادة

[1] العريني ، محمد فريد ، (1987) ، ص349.

الشركاء او بناء على قرار قضائي من الجهة المختصة[1]، فما هي الاحكام القانونية لكل من هاتين الطريقتين ؟

الفرع الاول: تعيين المصفي بواسطة الشركاء (المصفي الاختياري):

اعمالا لنص المادة (35/أ) من قانون االشركات الاردني وتعديلاته التي جاءت اكثر تخصيصا في توضيح الالية التي يتم فيها تعيين المصفي في شركات الاشخاص ، فقد منحت سلطة تعيين المصفي للشركاء من خلال تضمين هذا في عقد تأسيس الشركة او تحديده في اي اتفاق لاحق ، وقد يكون ذلك غالبا عند حل الشركة في قرار التصفية ، واعتبرته حق مطلق لهم حيث جاء بها ما يلي:" أ . تعتبر شركة التضامن بعد انقضائها لاي سبب من الاسباب المنصوص عليها في هذا القانون، في حالة تصفية، وتتم تصفية اموالها وتقسيمها بين الشركاء، وفقاً لما هو متفق عليه في عقد الشركة او في اي وثيقة موقعة من جميع الشركاء فاذا لم يوجد بينهم مثل ذلك الاتفاق فتتبع في تصفية الشركة وتقسيم اموالها بين الشركاء احكام هذا القانون".

غير ان هذا الحق الذي منحه المشرع في تعيين المصفي واختيار طرق تعيينه حدده بحالتين، حالة وجود نص او عدم وجوده في عقد الشركة ، ويتم برضا جميع الشركاء وموافقتهم على تعيين المصفي او يتم من خلال تحديد الشروط التي تتيح لهم اختياره عندما تنقضي الشركة ، او بأن يقوموا بتضمين عقد الشركة الجهة التي تملك سلطة اختيار المصفي ، موجبة في كل ذلك اجماع الشركاء ، غير انه يجوز لكل ذي مصلحه بما فيهم الشركاء في حالة عدم اتفاقهم على تعيين المصفي على النحو المتقدم ، التقدم

---

[1] الخولي ، اكثم امين ، (1970) ، مرجع سابق ، ج1 ،ص471.

بطلب الى المحكمة المختصة والتي يقع في دائرتها مركز ادارة الشركة الرئيسي لتعيين المصفي[1]، وبالتالي فان موافقة الشركاء جميعا له اهمية كبيرة في تقرير تعيين المصفي ، وكأصل عام فلهم الحرية المطلقة في اختياره بحيث يتولى ادارة الشركة المنحلة ، ويحل أثناء ممارسة عمليات التصفية محل المفوض بالتوقيع عن الشركة أو من المدراء القائمين على ادارة الشركة اثناء تكوينها ، ويطلق على هذه الطريقة التي يتم فيها تعين المصفي من قبل الشركاء بالمصفي الاختياري اسوة بالتصفية الاختيارية، أما إذا لم يتفق الشركاء جميعا على تعيين المصفي وهي الحالة الاخرى من طرق تعيين المصفي بعدم النص على ذلك في عقد الشركة او في اي اتفاق لاحق ، أو عدم اتفاقهم جميعا على تعيينه بالطرق الاختيارة حتى لو كانت عند حل الشركة ووصدور قرار بتصفية الشركة، فيتم تعيينه من قبل المحكمة بناء على طلب شريك أو أكثر وعلى ذلك جاء نص المادة (36) من ذات القانون في شطرها الأخير على انه : ".... فاذا اختلفوا على ذلك فيتم تعيين المصفي وتحديد أجوره من قبل المحكمة بناء على طلب الشركاء او أي منهم....الخ"[2].

اما فيما يتعلق بشركات الاموال التي تقوم على الاعتبار المالي ، بحيث يكون الشريك مسؤولا عن الشركة بمقدار مساهمته في رأسمال الشركة ، والتي تمتاز بإرتفاع رؤوس اموالها وكثرة عدد الشركاء المؤسسين والمساهمين المكتتبين فيها ، وبالتالي صعوبة اجتماعهم جميعا ، وطول فترة حياتها ، بحيث منحها القانون رعاية خاصة ونظم جميع احكامها بعناية كبيرة بما في ذلك كيفية اجراء التصفية والطرق الاختيارية والاجبارية التي يتم فيها تصفيتها ، ومن ضمنها تعيين المصفي والجهة صاحبة السلطة في

---

[1] نص المادة(2) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته المتعلقة بتوضيح المقصود بالكلمات والمعاني اينما وردت في القانون على ان: " المحكمة: محكمة البداية التي يقع المركز الرئيسي للشركة الاردنية او مركز الفرع الرئيسي للشركة الاجنبية ضمن اختصاصها المكاني".

[2] نص المادة (36) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته رقم (22) لسنة 1997.

تعيينه سواء كان ذلك في عقد الشركة او في اي اتفاق لاحق ، لذا نجد نص المادة (260/أ) من قانون الشركات الاردني بخصوص الشركات المساهمة العامة، قد وضعت القواعد العامة كأساس لهذه النوع من الشركات بحيث تتولى الهيئة العامة الغير عادية حسب الاغلبية التي نص عليها القانون القيام بمهمة تعيينه ، ومنح هذا الحق لمراقب عام الشركات عند التأخر في تعيينه ، الا ان المادة لم تحدد آلية الاعتراض على قرار المراقب ، حيث نصت على أنه:" أ . تعين الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة عند اصدار قرارها بتصفية الشركة مصفياً او اكثر واذا لم تعين المصفي يتولى المراقب تعيينه وتحديد اتعابه"[1].

ووضحت المادة (173/ أ) نسبة الاغلبية والنصاب التي يتطلبها القانون لاتخاذ القرارات الحاسمة والهامة في حياة هذا النوع من الشركات ، والتي لا يمكن تقرير مصيرها الا من خلال عقد اجتماعات الهيئة العامة غير العادية ، ومنها قرار انقضاء الشركة وتصفيتها ، وقرار تحديد طرق وشروط تصفيتها بما في ذلك طرق تعيين المصفي والجهة صاحبة السلطة باختياره والشروط الخاصة بتعينه ، والتي من الممكن تضمينها عقد الشركة او باي اتفاق لاحق ، او من الممكن الابقاء عليها لحين حل الشركة وذلك لان شركات الاموال تكون طويل الامد والاجل بحيث لا يمكن التنبؤ ببقاء الشخص الذي يعين في عقد الشركة ابتدائا على قيد الحياة طول فترة حياة الشركة من عدمه[2].

---

[1] نص المادة (260/أ) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته لسنة 2002.

[2] نص المادة (173/أ) من قانون الشركات الاردني والتي نصت على : " أ . مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة المساهمة العامة قانونياً بحضور مساهمين يمثلون اكثر من نصف اسهم الشركة المكتتب بها، واذا لم يتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع، فيؤجل الاجتماع الى موعد آخر يعقد خلال عشرة ايام من تاريخ الاجتماع الاول ويعلن ذلك من قبل رئيس مجلس الادارة في صحيفتين محليتين يوميتين على الاقل وقبل موعد الاجتماع بثلاثة ايام على الاقل، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً بحضور مساهمين يمثلون (40%) من اسهم الشركة المكتتب بها على الاقل، فاذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني يلغى الاجتماع مهما كانت اسباب الدعوة اليه".

غير اننا من خلال دراستنا لهذا الموضوع وجدنا الكثير من المسائل الهامة والضرورية التي لم يعالجها المشرع التجاري بصريح النص والذي نعتبره من وجهة نظرنا قصور في التشريع الاردني ينبغي اعادة النظر بها لاهميتها والتي نصطدم بها يوميا من خلال الممارسات العملية والفعلية لعملية التصفية ، كان يجب توضيحها بصريح النص ، عالج بعضها من خلال القواعد العامة الا ان ذلك غير كافي باعتقادنا ، لانها تترك الامر في كثير من الاحيان للاجتهاد والتعارض باتخاذ الاحكام ، وبالرجوع الى التشريع الاردني والتشريعات المقارنة نجد انه اصاب في النص على جواز ان يكون المصفي شخصا او اكثر، غير انه لم يعالج مسالة جوازية ان يكون المصفي احد الشركاء في الشركة او احد الاقارب لاحد الشركاء او المدراء او لاعضاء مجالس ادارة شركات الاموال ، وبالتالي اذا لم يوجد نص يمنع ذلك فإن هذه المسألة بحسب القواعد العامة تفترض الاباحة لعدم النص عليها صراحة او ضمنا ، فلا يوجد ما يمنع ان يتولى مهام التصفية احد الشركاء ، وهذا ما يمكننا الاخذ به وتصوره في شركات الاشخاص ، لانها لا تضم عدد كبير من الشركاء وجرت العادة على ان يكونوا الشركاء او المفوضين أنفسهم المدراء في مثل هذا النوع من الشركات في كثير من الاحيان ، اما بالنسبة لشركات الاموال حتى في حالة عدم وجود نص نجده من الصعوبة بمكان لما يرتبه من خطورة على تلك الشركات قد تؤدي الى الاضرر بمصالح الشركاء المؤسسين والمساهمين .

كذلك حالة التأخر في تعيين المصفي سواء من قبل الشركاء او من قبل القضاء ، فالثابت انه لا يمكن الاحتجاج قبل الغير بتعيين المصفي او بطريقة التصفية الا من تاريخ النشر في السجل التجاري[1]،

---

[1] المصري ، عباس مصطفى ، (2002) ، تنظيم الشركات التجارية (شركات الاشخاص والاموال) ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ص 230.

وانقضاء الشركة يؤدي مبدئيا الى زوال سلطة المديرين فيها ، وقد يحتاج تعيين المصفي بعض الوقت بحيث يعني ذلك ان الشركة اصبحت بدون مدير وبدون المصفي ، ولما كان هدف المشرع الحفاظ على حقوق ومصالح الشركاء والغير فقد احتاط لهذه المسألة المهمة والزم المدير او القائمين على ادارة الشركة المنحلة بأن يحلوا محل المصفين لحين تعينهم ، ولكن نجد ان المشرع بهذا الشأن تركه للقواعد العامة في القانون المدني مع انه ينبغي الاشارة عليه صراحة في قانون الشركات خاصة فيما يتعلق بشركات الاموال ، مع انه اعطى مراقب عام الشركات صلاحية تعيين المصفي في حالة تأخرهم في التعيين الا انه لم يبيين طرق الاعتراض على قراره ، وكأصل عام اذا لم يقم المراقب بالتعيين اعتبر المشرع المدراء في حكم المصفي بالنسبة للغير [1] ، ويكون لهم ليس فقط سلطة القيام بالاعمال المتعلقة بالادارة ، انما تمتد صلاحيتهم الى التصرف في ملكية الشركة والقيام بأية اجراءات يراها مناسبة، حيث يرى البعض بوجوب ان يكون هناك شخص يدافع عن مصالح الشركة والشركاء اتجاه الغير في هذه الحالة [2].

ولا يتفق الباحث مع وجهة النظر القانونية هذه التي تعطي للمدير صلاحيات جديدة غير التي كان يتمتع بها اثناء قيام الشركة ، فبالاضافة الى اعمال الادارة والتصرفات القانونية التي منحها له القانون والتي على الاغلب ما تكون نفسها التي أدت الى خسارة الشركة وبسببها ونتيجة تصرفاته التي قام بها، اصبح يمثل الشركة امام الغير اي انه بحكم المصفي ، وعندما يعاد تعيين المصفي تزول عن المديرين صفتهم القانونية هذه في تمثيل الشركة ، وذلك بناءا على قرار بتصفية الشركة وتعيين المصفي من الجهة التي تملك صلاحية اصدارة ، حيث يعتبر قرار تصفية الشركة بمثابة الحجز الذي يقع على اموال الشركة

---

[1] تنص المادة (2/607) من القانون المدني الاردني على انه : " 2- ويعتبر مدير الشركة او مديروها في حكم المصفي بالنسبة الى الغير حتى يتم تعيينه". كذلك شخانبة ، عبد علي ، (1992) ، مرجع سلبق ، ص250.

[2] الخولي ،اكثم (1991)، الموجز في القانون التجاري ، مرجع سابق ، ص 471.

والشركاء معا ، ولا يجوز للمديرين بعد ذلك ممارسة اي عمل من اعمال الشركة لزوال صفتهم القانونية، ولا يقتصر المنع على التصرفات القانونية انما يمتد الى اعمال الادارة بما فيها الحفظ فكيف يستقيم ذلك اذا استمر المدير او المدراء في ادارة الشركة امام الغير [1].

كما ان هناك مسألة مهمة لم يعالجها المشرع وهي حالة اذا تم تعيين المصفي في عقد الشركة او باي اتفاق لاحق، وكان من بين الشركاء في الشركة ، فاذا تنازل الشريك نفسه عن حصته في الشركة وتم نقل ملكيته للغير، فهذا لا يؤدي الى فقدان صفته كمصفي للشركة تلقائيا اذا ما تم حلها ، فيكون على الشركاء احترام هذا الاتفاق والالتزام به[2] ، فان الباحث لا يتفق مع هذا الاجراء اذ يجب ان يسار تلقائيا الى عزله ، لان قيام الشركة واكتسابها الشخصية المعنوية ، بحيث تكون اهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات يرتب عليها آثار ونتائج مهمة ، فقد يحدث ان يكون هذا المصفي محلا للمسؤولية الجزائية او المسؤزولية المدنية عن تصرفات مارستها الشركة اثناء قيامها والحقت ضررا بالشركة والغير، فيسأل هذا الشريك امام الجهات القضائية عن هذا التصرفات والتي يكون له يد فيها وهذا لا يستقيم مع الاستمرار باعتباره مصفيا اذا قام بالتنازل عن حصته في الشركة مع الابقاء على اعتباره مصفيا في عقدها.

كما ان القانون الاردني في كافة نصوصه لم يتعرض الى حالة ان يكون المصفي شخصا معنويا من عدمه ، ولان الاصل في الامور الاباحة وبالنظر لعدم وجود نص يمنع ذلك ، وكذلك لان القانون نظم الشخص الطبيعي والمعنوي من حيث المسؤولية والجزاء ، وكذلك من حيث الاهلية والقيام بالتصرفات

---

[1] السنهوري ، عبدالرزاق ،(1987) ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، لبنان ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ط3،ص 396.

[2] الشخانبة ، عبد علي ، (1992) ، مرجع سابق ، ص 250.

القانونية، فإن المصفي يمكن ان يكون من الاشخاص المعنوية كأن يكون شركة اخرى تتولى امور التصفية من خلال مديريها ولكن الباحث يرى ان المشرع لم يحدد في الوقت نفسه شروط الممثل للشخص المعنوي[1].

وبناءً على ما تقدم فان تعيين المصفي بواسطة الشركاء هو الاصل العام ، وقد اعطى المشرع هذا الحق الكامل والصلاحية الاولى للشركاء لانهم اصحاب المصلحة العليا في هذه التصفية ، بالاضافة الى الدائنين الذين منحهم المشرع الحماية القصوى من اجل التعامل مع هذا الكائن القانوني والمعنوي، الا انه لابد من الخوض في هذه الموضوع في حالتين مختلفتان شرع لكل واحدة منها احكامها وطرقها وهي حالة وجود النص على تعيين المصفي او الشروط الخاصة بتعينه او الجهة صاحبة الحق في هذا التعيين في عقد الشركة او في اي اتفاق لاحق مستقل وتم تضمينة لعقد الشركة لدى الجهة المختصة ، وحالة عدم النص عليه في عقدها او باي اتفاق لاحق، هذا يتطلب منا الدراسة والبحث في هاتين الحالتين كلا على حده :

أولاً: التعين في حالة وجود نص

اذا كان الاصل في تعيين المصفي يعود الى ارادة الشركاء فلهم وحدهم مطلق الحرية في اختيار طريقة تعيين المصفي[2]، من خلال صياغة نصوص خاصة توضح الطريقة التي يتم بها تعيين المصفي أو أن ينصوا على مجموعة من الشروط الخاصة بتعيينه، ولهم كذلك بيان من هي الجهة صاحبة الحق في هذا التعيين وتضمينها في عقد تأسيس الشركة او في اي اتفاق لاحق مستقل ، بحيث يجب عليهم الالتزم بما جاء في العقد او الاتفاق اللاحق وتنفيذه واحترامه بشرط عدم مخالفته قواعد النظام العام والادآب

---

[1] الياس ،ناصيف ، (2011) مرجع سابق ، ص 250.

[2] نص المادة (606) من القانون المدني الاردني رقم (43) لسنة 1976.

، فلا يصح للشركاء إجراء اية تعديلات على عقد الشركة التي تأسست وسجلت من اجل تحقيقه إلا اذا وافق جميع الشركاء على هذا التعديل في شركات الاشخاص، وأغلبية الشركاء في شركات الاموال وفق الاحكام القانونية وضوابط تطبيقها، أما اذا لم يتفقوا على ذلك في عقد الشركة او الاتفاق اللاحق، فإنه يجوز لكل صاحب مصلحة الطلب من المحكمة تعيين مصفي او اكثر لاجراء التصفية والقسمة.

كما يجوز للشركاء في عقد الشركة او الاتفاق اللاحق بإن يعهدوا بمهمة التصفية الى جميع الشركاء بذواتهم ، او لهم الحق في اختيار احد منهم باتفاقهم جميعا ، ويكون لهم جميعا الاتفاق على ان يتم تعيين المصفي من الغير بإن يكون شخص اجنبي عن الشركة ، وخص المشرع هذه الصفات او الميزات لشركات التضامن والتي تعتبر من شركات الأشخاص [1]، بحيث يمكن للشركاء جميعا ممارسة أعمال تصفيتها والعبرة في ذلك لانها تضم عدد قليل من الشركاء ، وتعتبر في اغلب الاحيان من الشركات القصيرة الامد ، وامكانية ان يكون جميع الشركاء في الشركة من القائمين على ادارتها معا، وفي جميع الاحوال سواء كانوا الشركاء جميعهم او احدهم من المدراء او من غير القائمين على ادارة الشركة ، فإنه لا يوجد ما يمنع توليهم مهمة المصفي أو سلطة تعيينه او تحديد الجهة او الشروط التي تملك صلاحية التعيين ، وما دام المشرع لم يورد قيودا على ذلك فإنها تبقى على سبيل الاباحة ، غير أنه قد يكون من بين الشركاء قاصر او ممنوع من ممارسة حقوقه ، او قد يكون صعوبة في ممارسته اعمال التصفية كما هو الحال بالنسبة لشركات التوصية البسيطه الذي يتعذر معه اجتماع الشركاء جميعا في عملية التصفية.

واما فيما يخص شركات الاموال والتي تمتاز بإنها قائمة على الاعتبار المالي وارتفاع رأسمالها، ويكون كل شريك فيها مسؤولا عن اموال الشركة بمقدار حصته في رأسمالها، كما انها تمتاز بكثرة الشركاء

---

[1] نص المادة (48) من قانون الشركات وتعديلاته رقم (22) لسنة 1997.

المؤسسين والمساهمين فيها ، بخلاف ما هو متعارف عليه في شركات الاشخاص[1]، فإن احتمالية وامكانية الذهاب الى تعيين المصفي او وضع شروط تعيينه او تحديد الجهة المخولة بالتعيين ابتداءا في عقد الشركة او باتفاق لاحق امر يكاد يكون معدوم او قليل جدا ، هذا بإلاضافة الى ان ارادة ونية الشركاء في شركات الاموال غالبا ما تتجه الى الاستمرار في ممارسة نشاطها مدة طويلة الامد ، وان موضوع بقاء المصفي على قيد الحياة طول فترة عملها لا يمكن التنبؤ به او توقعه ، وبناءا على ذلك فإن أمر النص على تعيين المصفي في عقد الشركة او بإتفاق لاحق امر مستبعد، لا يمكن تصورة في هذا النوع من الشركات ، والذي على الاغلب ما يتم تعيينه عند صدور قرار تصفية الشركة اي عند حلها ، وان تعيين المصفي في شركات الاموال يكون باغلبية الشركاء والنصاب المنصوص عليهما قانونا والذي يتطلب القانون تحققه لمثل هذا القرار، فعادة ما يتم تعيين المصفي او تحديد شروط تعيينه بعد اصدار الهيئة العامة الغير عادية قرار بتصفية الشركة المنحلة، وليس عند انشائها او باي اتفاق لاحق[2]، هذا بإلاضافة الى ما اوجبه المشرع من استمرار سلطة الهيئة العامة وبقائها قائمة طول فترة التصفية الى ان ينتهي عمل المصفي كل ذلك مراعاتا وحماية لمصالح الغير والشركاء ، ولذلك يعتبر القرار الذي تتخذه الهيئة العامه باجتماعها الغير عادي الاختياري عمل من اعمال الادارة [3].

وقد يعهدوا إلى مدير الشركة القيام بعملية التصفية ، وبهذه الحالة يقوم المدير بتمثيل الشركة كمصفي وليس كمديرا لها ، وبغياب النص أو الاتفاق على طريقة تعيين المصفي، نعود للقواعد العامة مع انه في اغلب الاحيان يتم اختيار شخص المصفي في هذا النوع من الشركات من الغير ، غير انه

---

[1] انظر نصوص المواد من قانون الشركات الاردني (67/أ /4)،(65/ب،د)، (88) انقضاء شركة التوصية بالاسهم ، (79 مكرر و77 مكرر) الشركة المساهمة الخاصة،(173/ب) مساهمة عامة.

[2] الابراهيم ، مروان بدري، (2000)، مرجع سابق ،ص178- المادة (260/أ) من قانون الشركات الاردني

[3] يونس، علي حسن، (1991) ، مرجع سابق ، ص 591.

من الممكن تصور ذلك في الشركات التي تتحدد بمدة زمنية قصيرة تنقضي بانتهائها او التي تتحدد بعمل معين مثل الشركات المحددة العمل والمدة وكثير ما نجد ذلك في الواقع العملي والممارسات الفعلية والتي يستوجب القانون انقضائها باتمامه واتمام المدة المحددة[1] .

ثانياً: التعيين في حالة عدم وجود النص

اذا جاء عقد الشركة خاليا من النص على تعيين المصفي او من تحديد شروط خاصة على كيفية تعيين المصفي او الجهة المخولة بهذا التعيين ، ولم يكن هناك اية اتفاق لاحق بهذا الشأن حتى عند انقضاء الشركة ، فلا يوجد ما يمنع الشركاء من الاتفاق جميعهم على ذلك لاحقا باي اتفاق مستقل او عند حل الشركة ، اما اذا تعذر حصول الاتفاق اللاحق بين الشركاء فيجب اتباع احكام القانون والذهاب الى التعيين الاجباري من قبل القضاء [2].

واذا حصل ان كان من بين الشركاء من لا يتمكن من الاشتراك في تقرير تعيين المصفي او اختيار الشروط او طريقة تعيينه فقد يكون من بين الشركاء قاصر، فيمارس صلاحياته في هذا الامر الوصي الشرعي ، او قد يكون ممنوع من ممارسة حقوقه ، او قد يكون صعوبة في ممارسته اعمال التصفية من قبل الشركاء ففي شركات التوصية البسيطه مثلا يتعذر معه اجتماع الشركاء جميعا في عملية التصفية ، وفي حالة وفاة احد الشركاء ويترك وراءه قاصرين يجري عليه ما يجري على شركات التوصية البسيطة وتتم القسمة حسب الشرعية الاسلامية ، بحيث يحدد نصيب كل من الورثة ويتم ادخالهم في

---

[1] شفيق ، محسن ،(1957) ، الوسيط في القانون التجاري ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ج 1، ط 3، ص 893.

[2] شمسان ، حمود ، (1994)، مرجع سابق ، ص463 كذلك الشخانبه ، عبد ، (1992) ، مرجع سابق ، ص 251.

الشركة اذا كان وجودهم يحقق لهم فائدة ، كما انه يجوز لممثل القاصر القانوني الوصي الشرعي ان يشارك في تعيين المصفي وممارسة جميع الحقوق التي تخص من يمثله[1].

وقد استبعد جانب كبير من الفقه قيام الشركاء جميعا في الشركات المساهمة العامة باعمال التصفية بانفسهم وذاتهم ، وذلك لارتفاع عدد الشركاء المؤسسين والمساهمين وكثرة الحركات والتعقيدات التي تمر بها ، بالتالي صعوبة اتفاقهم جميعا على قرارات التصفية[2] ، واعمالا لنص المادة (260/أ)[3] من قانون الشركات، فإن الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة تجيز تعيين مصفي او اكثر حسب حاجة الشركة لذلك، ولما كان من الجائز دعوة الهيئة العامة الغير عادي للاجتماع في اي وقت من قبل مجلس ادارة الهيئة العامة ، لمناقشة الامور التي تخص الشركة فقد اوجبت المادة (172/أ) من قانون الشركات الاردني دعوة الهيئة العامة للاجتماع ليس فقط من قبل مجلس ادارة الشركة ، انما يجوز ذلك بناءا على طلب خطي من قبل مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع اسهم الشركة المكتتب بها ، او بطلب خطي من مدقق الحسابات في الشركة او بطلب من المراقب اذا طلب منه ذلك من خلال مساهمين يملكون اصلا ما لا يقل عن 15% من اسهم الشركة المكتتب بها [4].

اما فيما يتعلق بالقرار الذي يصدر عن اجتماع الهيئة العامة الغير عادي للشركة المساهمة العامة بخصوص تصفية ودمج الشركات ، فقد جاء النص صريحا على صدور القرار بنسبة حضور مساهمين

---

[1] مساعدة ، احمد محمود،(2007) ، مرجع سابق، ص 46.

[2] الابراهيم ، مروان ،(2000)، مرجع سابق ، ص130.

[3] نص المادة 260 /أ) من قانون الشركات وتعديلاته .

[4] تنص المادة (172/ا) من قانون الشركات على انه : " اجتماع الهيئة العامة غير العادي :أ . تعقد الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة اجتماعاً غير عادي داخل المملكة بدعوة من مجلس الادارة او بناء على طلب خطي يقدم الى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع اسهم الشركة المكتتب بها او بطلب خطي من مدققي الحسابات الشركة او المراقب اذا طلب ذلك مساهمون يملكون اصالة ما لا يقل عن (15%) من اسهم الشركة المكتتب بها".

لا يقل عن ثلثي الاسهم المكتتب بها ، وان يجمع على هذا القرار بالموافقة ما نسبته 75% من مجموع الاسهم الممثلة في الاجتماع غير العادي ، وهو ما جاء بصريح نص المواد(173/ب) و (175/ب+ج)من قانون الشركات [1].

وكما اوجب قانون الشركات ان تخضع جميع القرارات الصادرة عن اجتماعات الهيئة العامة غير العادية الى اجراءات النشر والتسجيل لدى دائرة مراقبة الشركات ، خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها وتبليغ نسخ لمراقب عام الشركات والسوق المالي على ان يقوم المراقب وخلال سبعة ايام من وصول القرار لدى الدائرة بمباشرة نشرة في صحيفتين يوميتي محلتين على الاقل [2].

ويجري على الشركة ذات المسؤولية المحدودة ما يجري على الشركة المساهمة العامة من حيث صلاحية وسلطة المدير ورئيس مجلس الادارة لطلب اجتماعات الهيئة العامة الغير عادية ، او بناء على طلب الشركاء مما يملكون ما نسبته ربع راسمال الشركة او بناء على طلب المراقب اذا قدم اليه طلب بذلك من شركاء يملكون ما لا يقل عن 15% من راسمال الشركة ، واقتنع المراقب بالاسباب الواردة في الطلب ، بحيث اذا لم يتم الاجتماع خلال مدة سبعة ايام من تاريخ الطلب الموجه من المراقب العام الى الشركة

---

[1] تنص المادة (173/ب) من قانون الشركات على انه : " ب. يجب ان لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة في حالتي تصفيتها او اندماجها بغيرها من الشركات عن ثلثي اسهم الشركة المكتتب بها بما في ذلك الاجتماع المؤجل للمرة الاولى واذا لم يكتمل النصاب القانوني فيه فيتم الغاء اجتماع الهيئة العامة مهما كانت اسباب الدعوة اليه " و المادة (175/ب+ج) على انه : "ب . تصدر القرارات في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة باكثرية (75%) من مجموع الاسهم الممثلة في الاجتماع و ج. تخضع قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي لاجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى هذا القانون باستثناء ما ورد في البندين (4) و (7) من الفقرة (ا) من هذه المادة.

[2] تنص المادة (254 /ب) من قانون الشركات على انه : " ب .على الجهة التي قررت تصفية الشركة تزويد المراقب والهيئة والسوق والمركز بنسخة من قرارها خلال ثلاثة ايام من صدوره وعلى المراقب نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل خلال مدة لا تزيد على سبعة ايام من تاريخ تبلغه للقرار ".

، يدعو المراقب الى اجتماع الهيئة غير العادي على نفقة الشركة، وهو ما جا في نص المادة (64/ب +هـ) من قانون الشركات .

الفرع الثاني : تعيين المصفي بواسطة القضاء (المصفي الاجباري)

قد يتولى القضاء تعيين المصفي في حالات حددها القانون وحصرها في حالات معينه ، فاذا اختلف الشركاء ولم يتفقوا عن تعيين المصفي او انهم حاولوا تعيينه ولم يحصلوا على نسبة الاغلبية التي يتطلبها القانون ، او قد تظهر اسباب مشروعة تحول دون تمكن الشخص المعين كمصفي في عقد الشركة القيام بأعمال التصفية كحالة المرض والعجز وعدم الاهلية وغيرها [1] ، فإنه يتم اللجوء الى القضاء من كل ذي مصلحة لاجل ذلك لانه يعد المرجع في فض جميع النزاعات والخلافات ، وهذا ما أكدت عليه المادة (606) من القانون المدني الاردني والتي نصت على انه :" تتم تصفية اموال الشركة وقسمتها بالطريقة التي ارتضاها الشركاء فاذا لم يتفقوا جاز لأي من اصحاب المصلحة ان يطلب من المحكمة تعيين مصف او اكثر لإجراء التصفية والقسمة ".

فالقضاء دائما وابدا هو المرجع للفصل في المنازعات والخلافات التي قد تنشأ بين الشركاء انفسهم وبينهم وبين الغير والذين يرتبطون مع الشركة بعلاقات ، فهو الاقدر على الموازنة بين مصالح الشركاء والغير، كما ان امر تعيين المصفي او المصفين من قبل القضاء ليس بالحق المطلق انما يقوم على اسس وحالات حددها وحصرها القانون ، فهذا الحق قد تمتلكه جماعة دون اخرى يحق لها اللجوء الى القضاء[2]،

---

[1] السنهوري ، عبدالرزاق ،(1987) الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق ، ص 393.

[2] تنص المادة (606) من القانون المدني الاردني على انه : " تتم تصفية اموال الشركة وقسمتها بالطريقة التي ارتضاها الشركاء فاذا لم يتفقوا جاز لأي من اصحاب المصلحة ان يطلب من المحكمة تعيين مصف او اكثر لإجراء التصفية والقسمة".

كذلك المحكمة التي تصدر قراراتها بأمر تعيين المصفي ليست اية محكمة [1]، وهناك من يطلق على المصفي الذي يتم تعيينه من طرف القضاء بالمصفي القضائي[2]، اما الحالات التي حددها القانون ومنح الحق في ممارستها الى جماعة معينة دون اخرى فهي :

أولاً: حالة عدم اتفاق الشركاء على تعيين المصفي

وتشمل كل الحالات التي تنشأ بين الشركاء تؤدي بالنتيجة الى عدم اتفاقهم واختلافهم على تعيين المصفي سواء كان الامتناع صادر من الشركاء جميعهم او من بعضهم او من احدهم على تعيين المصفي ، وكذلك الحالات التي تقوم على توافر مجموعة من الاسباب المشروعة قانونا تحول بينهم وبين امكانية ممارسة المصفي المعين لمهامه وتصرفاته ، كحالات العجز والمرض وعدم الاهلية وغيرها ، ويشمل كذلك الحالة التي يحاول بها الشركاء تعيين المصفي ولكنهم لا يتحصلوا على الاغلبية والنصاب المطلوبين والمنصوص عليها قانونا او في عقد الشركة[3].

ويتولى القضاء مهامه بتعيين المصفي من خلال المحاكم المختصه بذلك ، ويكون ذلك من خلال التقدم بطلبات ودعاوي الى المحاكم بفسخ الشركات وتصفيتها وتعيين المصفي ، وذلك عند عدم اتفاقهم ولا يملك غيرهم هذا الحق ، وخلال هذه الفترة يعتبر مدراء الشركات واعضاء مجالس الادارة في الشركة في حكم المصفي بالنسبة للغير لغاية صدور قرار بتعيين المصفي ، حيث يتضمن النظر في الدعوى قيام

---

[1] نص المادة (2) من قانون الشركات في توضيح المقصود بالكلمات والمعاني اينما وردت في القانون على ان : " المحكمة : محكمة البداية التي يقع المركز الرئيسي للشركة الاردنية او مركز الفرع الرئيسي للشركة الاجنبية ضمن اختصاصها المكاني".

[2] شمسان ، حمود ، (1994) ،تصفية شركات الاشخاص ، مرجع سابق ، ص466.

[3] شمسان ، حمود محمد ،(1994)، مرجع سابق ، ص 468.

المحكمة بتعيين المصفي مباشرة وقبل ان يصدر الحكم في القضية ، غير ان الفقهاء اختلفوا في تقرير هذا الحق وصلاحية حصر التقدم بطلب الى المحكمة لتعيين المصفي في الشركاء وحدهم ام انه جائز لغيرهم ، فذهب جانب من الفقه الى اعتبار هذا الحق حقا مطلق للشركاء وحدهم ، ولا يجوز لغير الشركاء الطلب من المحكمة تعيين المصفي ، معللين ذلك بان المصفي يعتبر وكيلا عن الشركة ولا يعتبر وكيلا عن الشركاء او الغير كالدائنين [1].

في حين يرى جانب اخر من الفقه [2] ، بأنه لا يجب حصره بالشركاء وحدهم بل يجب اقراره الى دائني الشركة ودائني الشركاء الشخصين ، واستعمال حق مدينهم في تعيين المصفي عن طريق التقدم بدعوى مباشرة الى المحكمة المختصة لتعيين المصفي[3] ، ويرى آخرون وهو ما يتفق معه اغلب الفقه [4] على انه من الضروري تقرير هذا الحق بالاضافة الى الشركاء الى دائني الشركاء الشخصيين واستعماله من خلال الدعوى غير المباشرة وهو ما ايده كثير من الفقه[5].

---

[1] محرز ، احمد (2004)، الوسيط في الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص253. كذلك السنهوري، عبدالرزاق، (1987) ، مرجع سابق ، 495.

[2] عوض ، علي جمال ، (1980) ، القانون التجاري ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص 448.

[3]، ابو زيد ، رضوان ، (1970) ،مرجع سابق، ص187.

[4] الشخانبة ، عبد علي ،(1992) مرجع سابق ، ص 254.

[5] نص المادة (366) من القانون المدني الاردني بخصوص الدعوى الغير مباشرة على انه : " 1- لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الاداء ان يباشر باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين الا ما كان منها متصلا بشخصه خاصة او غير قابل للحجز 2 .ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه مقبولا الا اذا أثبت ان المدين لم يستعمل هذه الحقوق وان اهماله من شأنه ان يؤدي الى اعساره ويجب ادخال المدين في الدعوى".

ثانياً : حالة صدور قرار التصفية من المحكمة

بالرجوع الى نص المادة (36) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته ، نجد انها وضحت في الشطر الاخير حالتين مختلفتين يتم من خلالهما تعين المصفي من قبل القضاء من خلال المحكمة التي يقع ضمن اختصاصاتها مركز ادارة الشركة الرئيسي ، فالحالة الاولى حالة عدم اتفاق الشركاء واختلافهم على تعيين المصفي ، بحيث يتم اللجوء الى القضاء من خلال طلب يتقدم به جميعهم او احدهم مطالبا بتصفية الشركة وفسخها وتعيين المصفي لاي سبب من اسباب الانقضاء ، وحصر القانون هذا الحق بالشركاء وحدهم ، وبالتالي لا يجوز لغيرهم اللجوء الى القضاء مطالبا بذلك ، ولهم ان يتقدموا الى المحكمة بناء على طلب او لائحة دعوى يتضمن تعيين المصفي وفض النزاع الحاصل بينهم على تعيينه ، بحيث يتولى القضاء امر اصدار قرار من قبل المحكمة بفض النزاع وتصفية الشركة وتعيين المصفي ، والحالة الثانية ان يكون امر التصفية الاجبارية وتعيين المصفي صادر من المحكمة بأمر قضائي ، او يصدر قرار المحكمة بتصفية الشركة تصفية اجبارية وتعيين مصفي او اكثر قضائيا دون تدخل من الشركاء ، اي ان القاضي يصدر حكمه بحل الشركة بحكم قضائي وتصفيتها تصفية اجبارية وتعيين مصفي او اكثر لحصر موجوداتها وقسمة الزائد على الشركاء وهذا كله لا يكون اي دخل للشركاء فيه ، انما بناء على قرار قضائي لمخالفتها القواعد والاحكام العامة [1].

اما في شركات الاموال فقد اكدت المادة(267/ب) من قانون الشركات الاردني على هذا الحق القضائي الذي خوله القانون للقضاء حيث نصت على:" ب. للمحكمة عند النظر في دعوى تصفية الشركة وقبل صدور القرار بالتصفية ان تعين مصفيا. وتحدد صلاحياته مع الزامه بتقديم كفالة للمحكمة ، ولها

---

[1] الياس ، ناصيف، (2011) ، مرجع سابق ، ص209.

تعيين اكثر من مصف واحد ولها عزل المصفي او استبدال غيره به وتتولى المحكمة تبليغ هذه القرارات الى المراقب"[1].

لقد اكدت المادة (266/أ) من ذات القانون على الحالات التي يكون للمحكمة الحق بها باصدرا قرار بتصفية الشركة تصفية اجبارية ، وعلى الدور الكبير والسلطة الذي يقوم به القضاء في هذا المجال ، فعندما يتم رفع لائحة الدعوى من قبل الجهات التي منحها القانون هذا الحق مثل المحامي العام المدني او مراقب عام الشركات او من ينيبه للمطابلة بفسخ الشركة وتصفيتها ، فإنه عند نظر الدعوى وقبل ان يصدر قرار نهائي بها ، يصدر قرارها بتعيين المصفي وتحدد صلاحياته من قبل المحكمة ، ولها ان تعيين اكثر من مصفي اذا تطلب الامر ذلك ، ويكون للمحكمة الدور الكبير في عملية التصفية والرقابة والاشراف على الاعمال والتصرفات التي يقوم بها المصفي ، بحيث يكون من ابرز حقوقها في حالة تقصير المصفي في اداء مهامة او ارتكب تجاوزات ومخالفات ، فيحق للمحكمة عزله وتعيين غيره على انه يجب على المحكمة في كل قرار واجراء تتخذه تبليغ ذلك للمراقب ، عندما يختص القضاء وعند تقديم الدعوى ، فإن الولاية للفصل في موضوع التصفية تكون للمحكمة التي يقع ضمن دائرتها المركز الرئيسي للشركة ، وتبدأ التصفية من تاريخ رفع الدعوى وفقا لما هو مقرر قانونا بحيث يتم تعيين مصف او اكثر وتحديد الصلاحيات المنوطة بهم بناءا على الدعوى التي قدمت للقضاء قبل صدور القرار بتصفية الشركة [2].

ومهما كان السبب المؤدي الى تعيين المصفي تعينا قضائيا ، فإن هذا الحكم الصادر عن المحكمة المختصة يكون قابلا للطعن والاستئناف، كما ان القرار الصادر بتعيين المصفي يكون من اختصاصات رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مركز ادارة الشركة الرئيسي ، وسمح المشرع

---

[1] نص المادة (267/ب) من قانون الشركات الاردني .

[2] نص المادة (266/أ) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته.

للمحكمة برد الدعوى (دعوى تصفية الشركة الإجبارية) وعدم الحكم بها ، ومنحت الوزير بناء على طلب من المراقب إذا قامت الشركة بتصويب أوضاعها خلال اجراءات التصفية وقبل مباشرة المصفي لعمله الطلب من المحامي العام إيقاف التصفية[1].

وتبدأ التصفية من تاريخ تقديم الطلب وقبل صدور الحكم، وسمحت للمحكمة بتعيين المصفي وفي نفس الوقت سمحت للمحكمة برد الدعوى أو تأجيلها وحتى ان صدر قرارها بالتصفية ليس باتاً إنما قابل للاستئناف أمام محكمة الاستئناف[2].

يرى الباحث عندما يصدر قرار تعيين المصفي من قبل القضاء يجب مرعاة كفاءة المصفي المعين والخبرة التي يتمتع بها والمؤهل العلمي ، ويجب وضع قوائم خاصة باسماء المصفين وانواع الشركات التي يقومون بتصفيتها ، فلا توجد قوائم باسماء المصفين لدى المحاكم تكون معتمدة ، وهذا ما يؤدي الى تعثر اجراءات التصفية وبطئها في كثير من الاحيان ، فالعادة جرت على ان كل محكمة من المحاكم تقوم بتعيين المصفي من المحامين او المحاسبين القانونين دون الالتفات الى الجنسية و المؤهل العلمي والخبرة وحسن السيرة والسلوك ودون التحقق من درجة القرابة التي تربطه باعضاء مجالس الادارة والتي تؤدي في الكثير من الاحيان الى التحايل وتهريب الاموال واخفاء الاوراق والمستندات التي يتمتع بها واجرائها بالكيفية التي نص عليها القانون.

---

[1] نص المادة (266/ب) من قانون الشركات على انه: " ب. للوزير الطلب من المراقب او من المحامي العام المدني ايقاف تصفية الشركة اذا قامت بتوفيق اوضاعها قبل صدور القرار بتصفيتها ".

[2] نص المادة (271) من قانون الشركات على انه : " يجوز استئناف قرار المحكمة الذي تصدره بتصفية الشركة المساهمة العامة او اي قرار تصدره اثناء التصفية الى محكمة الاستئناف وفقاً لاصول المحاكمات المدنية المعمول بها وذلك دون الاخلال باحكام هذا القانون الخاصة بالقرارات القطعية التي تصدرها المحكمة".

ثالثاً: حالة صدور الحكم ببطلان الشركة

عند صدور الحكم ببطلان الشركة من قبل القضاء في أي مرحلة من المراحل التي تمر بها الشركة ، بحيث يمكن لكل ذي مصلحة ان يتقدم بالطلب الى المحكمة ببطلان الشركة ، وكما يجوز ان يتقدم بالطلب الى المحكمة اي من الشركاء[1] ، وبناءا على هذا الاساس فقد اوجب القانون تصفية الشركة الباطلة ، فعندما تكون الشركة قد شرعت في مزاولة أعمالها فترة من الزمن فإنها تعتبر شركة فعلية لها وجودها وحيزها العملي ، وبالتالي فإن القانون لا يعتد في مثل هذه الحالة بما جاء في عقد تأسيس الشركة من نصوص خاصة تقرر تحديد شخص المصفي بالذات وطرق او شروط تعينه او الجهة صاحبة الحق في هذا التعيين اذا صدر الحكم ببطلان الشركة ، اذ يعتبر عقد الشركة التأسيسي بحكم الباطل تبعا للحكم ببطلان الشركة ، وهذا النوع من البطلان يطلق عليه بالبطلان المطلق ، بحيث يتولى القضاء اجراءات التصفية وتعيين المصفي واية شروط يراها مناسبة[2] ، وفي جميع الاحوال لابد من اللجوء إلى القضاء لتقديم طلب تعيين المصفي ، فيجوز أن يقدم الطلب من قبل شريك أو من أي شخص ذو مصلحة سواء كان من دائني الشركة ، هذا إذا كان البطلان بطلانا مطلقا لأن التصفية في هذه الحالة لا تحصل وفقا لعقد الشركة الذي لا يتقرر له وجود منذ تكوينه[3].

هذا بخلاف اذا كان البطلان من نوع خاص ، كحالة البطلان النسبي الذي يعتد القانون بما جاء في عقد الشركة التأسيسي في تنظيم العلاقة بين الشركاء وما ورد في العقد من نصوص على تعيين المصفي او شروط تعينه او الجهة التي تملك تعيينه او اية شروط حوله ، بحيث اوجب القانون احترام

---

[1] معمر، خالد ، (2008) مرجع سابق، ص42 نقلا عن الشواربي ، عبد الحميد، مرجع سابق ، ص134.

[2] ناصيف ، الياس ، (2011) ،مرجع سابق ، ص 208.

[3] الابراهيم ، مروان بدري ،(2000)، مرجع سابق ، ص137.

هذه النصوص والتقيد بمضمونها وتنفيذها كعدم شهر التسجيل مثلا ، اذ يمكن الاعتماد على ما جاء في عقد الشركة في حالة البطلان النسبي حول تعيين المصفي [1].

ويجوز للشركاء حق تصفية الشركة بانفسهم او تعيين المصفي ، ولكن هذا الحق يصبح من اخصاص المحكمة عند عدم اتفاق الشركاء على ذلك ، هذا ونجد توافق عليه بين القانون الاردني والقانون الانجليزي[2]، وهناك من يرى انه من الافضل في حالة بطلان الشركة اعطاء جميع الصلاحيات المتعلقة في تعيين المصفي وتحديد سلطاته الى المحكمة لانها برأيهم هي الاقدر على ذلك[3].

---

[1] يونس ، علي حسن ، (1991)،مرجع سابق ، ص207.

[2] مساعده، احمد محمود، (2007) ،مرجع سايق ، ص 56 .

[3] شمسان ، حمود ،(1994) ، مرجع سابق ، 468.

المطلب الثاني: انتهاء مهام المصفي وعزله

لما كان الغرض من وراء تعيين المصفي سواء من قبل الشركاء او من قبل القضاء ان يتولى مباشرة الاعمال والتصرفات التي خولها له القانون لحين الانتهاء من كافة العمليات والاجراءات اللازمة للتصفية ، وذلك من اجل تسوية جميع المراكز القانونية وحماية لمصالح الشركة والغير والشركاء ، وبالتالي فسخ وشطب الشركة من السجل التجاري ، فإنه من المسلم به قانونا ان اعمال المصفي لا تنتهي الا بالانتهاء من كافة العمليات والاجراءات المادية للتصفية التي يباشرها المصفي ، وهي المطالبة بكافة حقوق الشركة لدى الغير وديونها وحصر موجوداتها وسداد ما ترتب عليها من التزامات وديون وتقديم الحساب النهائي واقفال التصفية نهائيا [1].

غير ان اعمال ومهام المصفي قد تنتهي قبل الانتهاء من عملية التصفية ولاسباب متنوعة ، منها ما يعود الى انتهاء مدة التصفية المحددة اتفاقا في عقد الشركة او قانونا بموجب قانون الشركات ، وبعضها يعود الى اسباب تتعلق بشخص المصفي والبعض الاخر لاسباب قضائية ، وكما هو معروف كأصل عام فإن عزل المصفي يتم بالطريقة ومن الجهة التي خولت امر تعيينه ، فالقاعدة العامة تقضي بأن الجهة التي تملك سلطة التعيين تملك سلطة العزل[2]، وهو ما لا يتفق الباحث معه في هذا الخصوص او على الاقل كان على المشرع التجاري تضمينها في قانون الشركات ، وقد ارتأيت تقسيم هذا المطلب الى فرعين سنقوم بدراسة عزل المصفي عند الانتهاء من مهامه وعزله قضائيا في الفرع الاول، وعزل المصفي لاسباب تتعلق بشخصيته في الفرع الثاني.

---

[1] شمسان ، حمود ، (1994) ، مرجع سابق ، ص 477.

[2] الشخانبة ، عبد علي ، (1992) ، مرجع سابق، ص 254 ، مساعدة ، احمد محمود ، (2007) ، مرجع سابق ، ص57.

الفرع الاول :عزل المصفي عند انتهاء مدة التصفية وعزله قضائيا

سنوضح في هذا الفرع حالات عزل المصفي عند الانتهاء من كافة عمليات التصفية واقفال مهامه وحالة عزل المصفي قضايئا على النحو التالي :

أولاً: انتهاء مدة التصفية

كما هو معروف لا بد من ان ينهي المصفي كافة المهام والاعمال التي بدأها في التصفية من لحظة صدور قرار تعيينه ونشره وسواء كان قرار التعيين من قبل الشركاء في عقد الشركة أو في اتفاق لاحق أم كان تعيينه بقرار قضائي صادر من المحكمة ، وهذا يتطلب منه ان يراعي المدة المقررة لعملية التصفية والتي تنتهي بها كافة اعمال التصفية ، ويتم تحديد المدة في قرار التصفية الصادر من الشركاء او من المحكمة ، واذا لم يتم تحديد المدة يكون لاي من الشركاء او المساهمين التقدم بطلب للقضاء من اجل تحديد المدة التي تحتاجها التصفية وتنتهي بها جميع اعمالها ، وذلك بهدف الحد من اطالة أمد التصفية الى مدة غير معقولة تؤدي الى الاضرار بكل من ارتبط بالشركة بعلاقات[1] .

لقد وضحت المادة (258/ أ) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته صراحة المدة التي يجب على المصفي الانتهاء من كافة اجراءات التصفية خلالها ، حيث حددها المشرع ان تكون سنة من لحظة صدور قرار تعيين المصفي ومباشرة اعماله على ان المشرع اجاز تمديدها لاسباب مبررة ومشروعة مدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات منذ البدء بعملياتها حيث نصت على المذكورة على انه :"أ . اذا لم تنته التصفية خلال سنة من بدء اجراءاتها ، فعلى المصفي ان يرسل الى المراقب بيانا يتضمن التفاصيل المتعلقة بالتصفية والمرحلة التي وصلت اليها ، ويشترط في جميع الاحوال ان لا تزيد مدة التصفية على ثلاث

---

[1] الابراهيم ، مروان بدري، (2000) ، مرجع سابق، ص 142.

سنوات الا في الحالات الاستثنائية التي يقدرها المراقب في حالة التصفية الاختيارية والمحكمة في حالة التصفية الاجبارية"[1].

فالمشرع عندما جعل اقصى مدة ثلاثة سنوات رأى فيها مدة كافية لاجراء العمليات التي تقتضيها التصفية ، كما انه اجاز في المادة السابقة تمديد المدة المحددة في قرار التصفية من الجهة التي حددته ، وذلك في حالات استثنائية يقدرها مراقب عام الشركات في التصفية الاختيارية ، وتقدرها المحكمة في التصفية الاجبارية ، بعد الاطلاع على الاسباب المبررة والتدابير اللازمة لاتماها عند النظر في الطلب والاقتناع بها على ألا تتجاوز هذه المدة أكثر من ثلاث سنوات وبذلك تنتهي مهمة المصفي[2]، وكان غرض المشرع من وراء تحديد المدة المقررة لاجراءات التصفية عدم الحاق الضرر بالشركاء المساهين والغير المتعامل مع الشركة والذي ارتبط مع الشركة بعلاقات ، وتشجيع المصفي لممارسة مهامة المخولة اليه بموجب قرار تعينية بسرعة وجدية وبالتالي عدم اطالة اجال التصفية[3].

ثانياً: عزل المصفي قضائياً

كما ذكرنا سابقا بأن القاعدة العامة تنص على ان الجهة التي تملك سلطة تعيين المصفي هي الجهة التي تملك سلطة عزله ، غير انه اذا قررت الشركة التصفية باجماع الشركاء او بقراراغلبية الهيئة العامة غير العادي ، وتقدم احد الشركاء بطلب الى المحكمة بفسخ الشركة وتصفيتها وجاء قرار تعيين

---

[1] نص المادة (258/ أ) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته .

[2] انظر قرار محكمة التمييز الاردنية رقم6669 /2015 حيث انه يستفاد من احكام هذه المادة(258/ أ) من قانون الشركات على ان: " مدة التصفية تعتبر منتهية حكماً بعد مضي ثلاث سنوات على بدء اعمال التصفية وان المشرع وفي حالات استثنائية اجاز تمديد هذه وترك امر تقدير الحالات الاستثنائية الى المراقب(مراقب عام الشركات) في حالة التصفية الاختيارية وللمحكمة في حالة التصفية الإجبارة" ، موقع قسطاس.

[3] ادوارد ، عيد ، (1970)، الشركة التجارية – الشركات المساهمة ، بيروت ، مطبعة النجوى ، ص752. كذلك الشخانبة ، عبد علي ،(1992)، مرجع سابق ، ص260.

المصفي من قبل القضاء ، فإن الجهة صاحبة الصلاحية بعزله هي القضاء حتى لو اتخذ قرار تصفية الشركة طريقا اختياريا من قبل الشركاء في شركات الاشخاص او بالاغلبية المنصوص عليها باجتماع الهية العامة الغير عادية في شركات الاموال[1]، وحتى لو لم يحصل قرار العزل في اجتماع الهيئة العامة الغير عادي على النسبة المطلوبة ، وبالتالي لا يوصف هذا باتفاق الشركاء على عزل المصفي وهذا ما ذهبت اليه المادة (267/ب) من قانون الشركات التي نصت على ان : " للمحكمة عند النظر في دعوى تصفية الشركة وقبل صدور القرار بالتصفية ان تعين مصفيا. وتحدد صلاحياته مع الزامه بتقديم كفالة للمحكمة ، ولها تعيين اكثر من مصف واحد ولها عزل المصفي او استبدال غيره به وتتولى المحكمة تبليغ هذه القرارات الى المراقب"[2].

فقد يحصل ان يتجاوز المصفي الصلاحيات الممنوحة له او يقصر باداء المهام التي انيطت به ، كأن يرتكب بعض التجاوزات كالسرقة او سوء الامانة أو الاهمال او التقصير أو الاساءة في استعمال السلطة الممنوحة له ، وغيرها من الاسباب التي تستدعي عزله ، فيصار الى عزله بنفس الطريقة التي عين فيها ، غير انه يجوز للشركاء طلب عزل المصفي من قبل القضاء اذا توافرت اسباب مشروعة توجب عزل المصفي المعين في عقد الشركة او باتفاق لاحق من خلال طلب يقدم للقضاء باعتبار القضاء مرجعا صالحا لعزله سواء تم تعيينه من قبل الشركاء او بواسطة القضاء [3] .

ويتعبر قرار عزل المصفي بموجب القانون الاردني من القرارات التي تقبل الاستئناف ، وعليه يجوز للمصفي الذي صدر حكم بحقه التقدم للمحكمة المختصة للطعن في الحكم الصادر بحقه [4]، وهذا

---

[1] طه ، مصطفى كمال ، (1975) ، القانون التجاري اللبناني ، بيروت ، دار النهضة العربية ، ج 1، ط2،ص 345.

[2] نص المادة (267/ ب) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته.

[3] ناصيف ، الياس ، (2011) ، تصفية الشركات المساهمة ، مرجع سابق ، ص 209.

[4] الابراهيم ، مروان بدري ،(2000) مرجع سابق ، ص144.

ما حكمت به محكمة التمييز بقولها : " يجوز استئناف القرار الذي تصدره المحكمة بعد صدور قرار بالتصفية الاجبارية اي القرار الذي يصدر اثناء التصفية الا إذا كان هذا القرار قطعياً بمقتضى نصوص هذا القانون"[1].

ولابد لنا من الاشارة هنا الى امر مهم اذا عزل المصفي قبل الانتهاء من كافة اعمال التصفية ، فإن المحكمة بناءا على طلب احد الشركاء تقوم بتعيين حارس قضائي تكون مهمته المحافظ على الشركة واموالها حتى يتم تعيين مصفي جديد ، وهذا الحارس القضائي لا يمكن تعيينه الا بناء على طلب احد الشركاء من المحكمة ذلك.

[1] قرار محكمة التمييز الاردنية رقم(6401 / 2003) ، موقع قسطاس.

الفرع الثاني: عزل المصفي لاسباب تتعلق بشخصية المصفي

ان مهام المصفي تتطلب ممن يمارسها العقل والادارك التام لما يقوم به ويقع على عاتقه من امور في غاية الاهمية والخطورة ، غير ان هناك ما يطرأ على شخص المصفي من ظروف واسباب اثناء قيامه بمهامه خلال عملية التصفية يحول من قدرته على الاستمرار في مزاولة مهمته ، سنتعرف على بعض هذه الاسباب :

اولا: وفاة المصفي او افلاسه او الحجر عليه :

ففي حالة وفاة المصفي ، فالوفاة امر غير ارادي يطرأ على شخص المصفي فينهي حياته ، ويؤدي الى توقف مهام المصفي والانتهاء من الاعمال التي بدأ بها والحيلولة دون اكمالها ، وهذا ما يتطلب تعيين مصفي جديد من قبل نفس الجهة التي عينت المصفي المتوفي وبنفس الكيفية التي عين بها المصفي المتوفي ، مع مراعاة عدم قيام الورثة بإتمام عملية التصفية وممارسة الصلاحيات التي كان يزاولها المصفي ، لان امر التصفية منح له باعتباره الشخصي لإهمية الثقة القائمة بين المصفي والشركاء ، إنما يقع على عاتق الورثة الورثة امر اعلام الجهة التي عينته عن وفاته ، ورد كل ما يتعلق بالشركة الى ذوو الشأن[1]، ويلحق بحالة الوفاة حالة الاستقالة والتي هي على العكس من حالة الوفاة ووالتي تعتبر أمر ارادي نابع من رغبة المصفي من التحلل من التزاماته في تصفية الشركة ، وتؤدي الى توقف مهام المصفي[2] ، ويلحق بهما كذلك حالات اخرى كحالة عجز المصفي عن القيام بمهامه لمرض أو ما شابه ذلك ، وكذلك

---

[1] السنهوري ، عبدالرزاق ، (1989) ، تنقيح المستشار مصطفى الفقي ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء السابع ، المجلد الاول ، العقود الواردة على العمل والمقاولة والوكالة والوديعة والحراسة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ط2، ص646.

[2] ناصيف ، الياس ، (2011) ، تصفية الشركات المساهمة ، مرجع سابق ،ص208.

الحجر عليه أو إفلاسه أو اعساره وغير ذلك من الأسباب المقبولة والتي تكون نتيجتها استحالة تنفيذ المهام المخولة للمصفي[1].

ويرى البعض في الافلاس عقوبة تقع على التاجر الذي يتوقف عن سداد ديونه التجارية ، والتي تؤدي الى غل يده عن ادارة امواله ، فمن باب اولى غل يده عن ادارة اموال غيره ، وهذا يعتبر مبررا للمصفي المفلس لعزله من ممارسته مهامه [2] ، وهذا يعد بخلاف المدين المفلس الذي لا يودي الى خروجه عن الاهلية ولا يعتبر في حكم القاصر او المحجور عليه ، كما ان الافلاس لا يمنع المدين المفلس من القيام بإعمال جديدة ولو كانت تدخل في اموال التفليسة[3] ، ومرد ذلك يعود الى نص المادة (326) من قانون التجارة الاردني والتي نصت على انه: " تسقط حقوق المفلس السياسية بشهر افلاسه ولا يجوز له ان يكون ناخبا او منتخبا في المجالس السياسية البلدية او المختصة بالمهن ولا ان يقوم بوظيفة او بمهمة عامة ".

ثانياً :استقالة المصفي

تعتبر الاستقالة امر ارادي ينبع من رغبة المصفي في التحلل من التزامته في تصفية الشركة ، فالمصفي عندما يتم تعينيه بالطرق الاختيارية او الاجبارية يكون له من الحرية في القبول والرفض بالقدر اللازم لذلك ، والاستقالة دائما تكون في مرحلة بعد قبول قرار تعيينه كمصفي للشركة ونشر هذا القرار والبدء بمباشرة اجراءات التصفية وحسب الاصول المقررة قانونا، بحيث انه لا يوجد ما يمنع من قيام المصفي بتقديم

---

[1] الشخانبة ، عبد علي ، (1992) ، مرجع سابق ، ص262.

[2] الابراهيم ، مروان ، (2000) ، مرجع سابق ، ص146.كذلك مساعدة ، احمد ، (2007) ، مرجع سابق ،ص62.

[3] نص المادة (1/327) من قانون التجارة الاردني على ان : " 1- يترتب حتما على الحكم بشهر الافلاس ومن تاريخ صدوره تخلي المفلس لوكلاء التفليسة عن ادارة جميع امواله بما فيها الاموال التي يمكن ان يحوزها في مدة الافلاس".

استقالته والتنحي عن الاستمرار بممارسة مهنته اذا رأى انه من غير الملائم له المضي في اتمام عمله ، فعقد الوكالة ومنها نيابة المصفي من العقود الغير لازمة التي يجوز له التحلل من التزاماته بإرادته المنفردة ، الا في الحالة التي يكون فيها المصفي شريكا في الشركة وتم تعينه في عقد تأسيس الشركة او في عقد لاحق ، فقد اوجب عليه القانون الالتزام بذلك التصرف واتمامه واحترامه ، فليس له التنحي وتقديم استقالته بمحض ارادته[1] ، كما ان قيام المصفي بتقديم استقالته الى الجهة التي عينته لا يعفيه من المسؤولية عن المدة التي زاولها فيبقى مسؤولا عن الاضرار التي قامت اثناء ممارسته لمهنته[2].

ويرى الباحث ان موافقة المصفي او اعتذاره على قرار تعينه امر ضروري ولابد منه عند التقدم بمباشرة اجراءات التصفية وينبغي ارافقه القبول او الرفض بطلب التصفية الى الجهة المختصة ، هنا يمكن القول في قرار تعيين المصفي لو أن الجهة التي اصدرت قرار بتعيين المصفي ترفق مع هذا القرار تعيين مصفي بديل في حال تم عزل المصفي لأي سبب كان وذلك تماشياً مع المصلحة الرئيسية وهي السرعة في تصفية الشركة وانقضائها لما يترتب على تعيين مصفي من روتين وتأخير يمكن تجنبه.

---

[1] مساعده ، احمد محمود ، (2007) ، مرجع سابق ، ص 63، شمسان ، حمود ، (1994) ، مرجع سابق ، ص486

[2] الشخانبة، عبد علي ، (1992) ، مرجع سابق ، ص 263.

الفصل الثانـي

المركز القانوني لمصفي الشركات

يرى الكثير من الفقهاء بأن المشاكل التي يمكن حدوثها والناتجة عن اعمال التصفية والمتضمنة السلطات والصلاحيات والواجبات الممنوحة للمصفي اكثر منها في تعيين المصفي وعزله، وهذا ما يتفق معه الباحث ، ويعود ذلك في نظرهم الى ان مركز المصفي القانوني مختلف عن اوضاع القائمين على ادارة الشركة ، فوضعه لا يقوم على اعادة احياء الشركة وانبعاثها من جديد والنهوض بها ، انما تكون اعماله مقتصرة على التأكد من انجاز الاعمال التي بدأتها الشركة قبل التصفية وصولا الى تقسيم الفائض من الاموال التي حصل عليها المصفي ، بعد المطالبة بديون الشركة وحصر موجوداتها وتحويلها الى اموال سائلة وسداد ديونها وتوزيع الزائد على الشركاء كلا بمقدار مساهمته في رأسمالها وفقا لاحكام القانون.

لذا سنقوم بدراسة مركز المصفي القانوني والتي تنصب على كافة العميات التي يباشرها المصفي والتي تتضمن الصلاحيات والساطات الممنوحة له والواجبات والالتزامات التي نقع على عاتقه منذ بدء التصفية واثناء السير باجراءتها من خلال مبحثين رئيسيين:

المبحث الاول : سلطات المصفي وواجباته

المبحث الثاني : المسؤولية المدنية عن اعمال المصفي

المبحث الاول : سلطات المصفي وواجباته

ان العمليات والاجراءات التي يباشرها المصفي من لحظة صدور قرار تعيينه حتى الانتهاء من اجراء كافة عمليات التصفية حركات كثيرة ومتشعبة ، وهذا ما ادى الى تعدد اراء الفقهاء فيما يمكن اعتباره من ضمن الاعمال التي تدخل في سلطات المصفي من التي تعتبر خارجة عنها ، غير ان كثرة التعاملات التجارية واراء الفقهاء والاحكام القضائية الصادرة أدت بالنهاية الى تحديد وحصر الاعمال التي تدخل في سلطات المصفي وصلاحياته وحددت الواجبات التي يجب عليه القيام بها من التي تخرج عنها ، نذكر من هذه الاعمال على سبيل الحصر نشر اعلان حل الشركة لدى دوائر التسجيل المختصه بها ، وحصر موجودات الشركة واصولها واستلام دفاتر الشركة واوراقها ومستنداتها وميزانياتها وكل ما يتعلق بها من اوراق تكون بين يدي المدراء او اعضاء مجالس ادارتها او من الشركاء او من الغير، ووصف هذه المستندات وصفا تفصيليا في قوائم ، والكشف عن ما تملكه الشركة من اموال تكون مرصدة في البنوك والمصارف بإسمها ، ووضع تقرير عام وشامل عن نشاط الشركة وعن م تملكه من اموال منقولة وغير منقولة وما تملكه من حقوق ، ووالكشف كذلك عما اذا كانت قد توقفت عن مزاولة النشاط الذي تأست من اجل تحقيقه وتاريخ هذا التوقف واسبابه ، ومراجعة ميزانيات الشركة ووصف حالتها المالية من لحظة تكوينها لغاية حلها ، ومحاسبة مدراء الشركة واعضائها عن الاموال واستلامها ، والعمل على استيفاء حقوق الشركة سواء كانت في ذمة الغير او في ذمة الشركاء وتحصيلها وايداعها في حساب الشركة، واقامة ومتابعة جميع الدعاوى والملاحقات القضائية التي تقام على الشركة او من قبلها، وتوكيل المحامين للدفاع عن مصالح الشركة اثناء فترة التصفية.

المطلب الاول : تحديد سلطات المصفي وصلاحياته

لم ينظم المشرع سلطات المصفي بشكل واضح في نظام خاص ، انما اكتفى بوضع تحديد عام يشير الى مركز المصفي القانوني ويمثله الشركة الموضوعة تحت التصفية ، ونظرا لاتساع النصوص التي اشارت الى تحديد سلطات المصفي اثناء مباشرة مهامه ، و كأصل عام يتم تحديد صلاحيات وسلطات المصفي سواء كان مصف واحد او أكثر في عقد تأسيس الشركة او في اي اتفاق لاحق سواء كان قبل حل الشركة او بعده ، بما في ذلك القرار الصادر من قبل الشركاء بتعيين المصفي ، او القرار الصادر من قبل المحكمة [1].

اما اذا لم تحديد سلطات المصفي او المصفين وصلاحياتهم على النحو المتقدم ، فتحدد سلطاته من خلال النصوص القانونية من جهة ، وما توصل اليه الاجتهاد والعلم من احكام قضائية في هذا الموضوع من جهة اخرى [2]، فيكون للمصفي الحق في القيام بالاعمال والاجراءات التي تؤدي الى تصفية الشركة تصفية عادلة بحسب التشريعات النافذه[3]، والعمل على تسوية جميع المراكز القانونية المختلة التي خلفتها الشركة قيد التصفية والتي تهدف الى انهاء حياة الشركة بشكل نهائي من خلال تمتعه بهذه السلطات ، والتي تتمثل في اعداد قوائم الجرد والميزانية الاولية و حق التقاضي و تحصيل ديونها والمطالبة بكافة حقوقها لدى الغير وحصر وبيع اصولها وموجوداتها ووضع الفائض من الاموال المتبقية تحت تصرف الشركاء بعد سداد ديونها ، بحسب الترتيب والاولوية التي نصت عليه التشريعات للوصول بالشركة المنحلة

---

[1] ابو زيد ، رضوان ، (1978) ، الشركات التجارية في القانون الكويتي ، القاهره ، دار الفكر العربي ، ط 1، ص155.

[2] نصت المادة (253) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته على انه : " اذا صدر قرار بتصفية الشركة المساهمة العامة وتعيين مصف لها، يتولى المصفي الاشراف على اعمال الشركة المعتادة والمحافظة على اموالها وموجوداتها".

[3] نصت المادة (252/ب) من قانون الشركات الاردني وتهديلاته " ب. تحدد اجراءات التصفية وتنظيمها وتنفيذها وعمل المصفي بما في ذلك التقارير التي يتوجب عليه تقديمها بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية ".

قيد التصفية الى فسخها بشكل نهائي وشطبها من السجلات التجارية المعدة لهذا الغرض[1]، وسلطة المصفي اوسع نطاقا من سلطة الوكيل العادي[2]، فالوكالة الواردة في الفاظ عامة لا تخول الوكيل الا القيام باعمال عامة تنصرف الى اعمال الادارة والحفظ ، بينما يملك المصفي سلطات واسعة تتعدى الادارة والحفظ وتصل الى التصرفات القانونية كحد بيع اموال الشركة المنقولة وغير المنقولة سواء بالمزاد او بالتراضي ، ويكون له الحق بممارسة جميع الاعمال المشروعة للوصول الى تصفية الشركة تصفية عادلة ونهائية [3].

وبالتالي هذه الصلاحيات او السلطات من الممكن تحديدها بمجموعة من الاعمال التمهيدية، والاعمال التي تهدف الى المحافظة على حقوق الشركة والاستمرار في استغلال اموالها ، بحسب احتياجات عملية التصفية والمطالبة بديونها وحصر موجوداتها وبيعها بالطرق القانونية اذا اقتضت الحال، وتسوية ديون الدائنين للوصول الى قسمة الزائد بين الشركاء قسمة الغرماء، والاعمال الختامية التي تنتهي بشطب السجلات التجارية من الدوائر المخصصة لذلك، وسوف نبين هذه السلطات في هذا المطلب والذي تم تقسميه على النحو التالي:

---

[1] الشخانبة ، عبد علي ، (1992) ، مرجع سابق ، ص277 .نص المادة (256) من قانون الشركات الاردني.

[2] نص المادة (837) من القانون المدني: " اذا كانت الوكالة بلفظ عام لم يقترن بما يوضح المقصود منه فلا تخول الوكيل الا اعمال الادارة والحفظ".

[3] ملش ، محمد كامل ، (1957)، مرجع سابق ، ص 677.

الفرع الاول: الاجراءات الاولية او التحفظية

اوجب القانون على المصفي عند صدور قرار تعيين المصفي والبدء في مباشرة اعماله ، القيام بمجموعة من الأعمال يكون الهدف منها تصفية الشركة بطريقة محاسبية تضمن حماية حقوق كل طرف فيها ، غير انه في حقيقة الأمر فإن أعمال المصفي يمكن تقسيمها إلى نوعين أحدهما مجموعة من الاعمال التمهيدية او التحضيرية اللازمة للمحافظة على حقوق الشركة الواقعة تحت التصفية عند البدء بممارسة اعماله ، وهي الإجراءات التحفظية والتي من شأنها وضع إطار ملائم للممارسة الشفافة لأعمال التصفية ، فيكون من الواجب عليه القيام بالاجراءات الاولية بعد موافقته على قرار التعيين وتقديم الكفالة التي يتطلبها القانون ، وهذه الاعمال تتمثل في جرد موجوداتها وميزانيتها والمطالبة من المداراء واعضاء مجالس الادارة بتسليم كافة حسابات الشركة وميزانياتها ، ومباشرة حقه في اقامة جميع الدعاوى في مواجهة الغير للمطالبة بكافة الحقوق والديون المترتبة للشركة لدى الغير، ويقوم المصفي كذلك بتمثيل الشركة في كافة الدعاوي التي تقام عليها من قبل الغير، واجراء الصلح والتحكيم اذا وجد ان مصلحة الشركة تقتضي ذلك، وحتى يتمكن من الاستمرار في اجراءات التصفية ومباشرة العمليات التي اجرتها الشركة قبل حلها، فقد اجاز له القانون حق الاقتراض لصالح الشركة تحت التصفية، وذلك للحيلولة دون تعريض الشركة للخسارة وتعريضه للمسائلة القانونية، وبالتالي مطالبته بالتعويضات التي احدثها من جراء تقصيره وعدم القيام بمباشرة هذه السلطات.

والاعمال الاخرى اطلق عليها البعض اسم الاعمال الفعلية او العملية وذلك لانها تنظم الاعمال التي تدخل في صلب التصفية والتي يتم فيها حصر موجودات الشركة واصوولها من اموال منقولة وغير منقولة وبيعها سواء بطريق التراضي او بالمزاد العلني ، واتاح له القانون في الاستمرار في استغلال اموال الشركة بما تقتضيه امور التصفية ، وتحديد خصوم الشركة وحصص الاطراف الذين يرتبطون بالشركة

كالشركاء والغير سواء كانوا مدينين او دائنيين لها، وتسوية حقوق الدائنين بحسب الترتيب والاولوية التي اقرها القانون، وصولا الى اقفال باب التصفية وشطبها فعليا من دوائر التسجيل المختصة.

أولاً: الاجراءات التمهدية او التحضيرية

وهذه الاعمال لها من الاهمية البالغة ، فهي اجراءات اولية يقوم بها المصفي عند مباشرة مهامه من اجل التثبت والتأكد من حقوق الشركة والتزاماتها وتكوين اطار عام وخطة عمل للمضي قدما في اجراءات التصفية .

1. اعداد قوائم الجرد والميزانية

المصفي ملزم ابتدءا وكأجراء اولي عند تسلم مهامه بأن يقوم باجراءات الجرد الاولي والتقديري لكافة موجودات واصول الشركة من اموال منقوله وغير منقوله كالعقارات، هذا الجرد التقديري يرى البعض بأنه يقوم به المصفي من تلقاء نفسه دون الحاجة الى الاستعانة بالخبراء [1]، غير أن البعض الاخر ذهب بانه لا يوجد ما يمنع من الاستعانة بالخبراء في أي مسألة فنية تحتاج إلى خبرة ولكن بتقديرنا يقصد بذلك في المراحل المتقدمة من التصفية [2]، ويكون ذلك بعد طلب المصفي من المدراء والشركاء أو اعضاء مجالس الادارة بتسليمه كافة الاموال والاوراق والدفاتر التجارية والمستندات والحسابات اللازمه والموجودة بين ايديهم للشركة المنحلة، الذي يقوم بدوره بتنظيم قائمه جرد تفصيلية تحتوي كافة حقوق والتزامات الشركة، ومعرفة ما لها من حقوق واموال وما عليها من التزامات وديون للغير وللشركاء، وكافة ما تسلمه من المدراء او رؤساء واعضاء مجالس الادارة او من ينوب عنهم من اموال ومستندات ودفاتر محاسبية وكل ما كانت تقوم عليه الشركة، وقد تطول هذه المدة او تقصر وما يحكمها هو اهمية الاعمال وتعددها

---

[1] الشخانبة ، عبد علي ، (1992) ، مرجع سابق ، ص278.

[2] الابراهيم ، مروان ، (2000)، مرجع سابق ، ص 215

واختلاف انواعها، ويرجع امر تقدير كل حالة للمحكمة ، فيما اذا كان وضعها قد تم بالعناية الكافية وضمن المهلة المعقولة أم كان هناك تقصير واهمال من قبل المصفي.

وبالتالي فان اعداد قائمة الجرد تعتبر من الاجراءات الضرورية والهامة ، بحيث يكون كل شرط او قيد ينص عليه عقد الشركة او اي اتفاق لاحق يمنع او يقيد من سلطات المصفي بالقيام بممارسة هذا الاجراء مخالفا للقانون والنظام العام ، ويعتبر كأنه غير موجود اصلا ، وان اهمال او تقصير المصفي بالقيام بهذا الاجراء يعرضه للمسائلة القانونية من كل ذي مصلحة في الشركة المنحلة ، ويكون لهم الحق باثبات انتفاء قائمة الجرد مما تحتويه من اموال بكل وسائل وطرق الاثبات[1].

وبعد الانتهاء من اعداد قائمة الجرد يباشر المصفي القيام باعداد قائمة الميزانية التي تحتوي على القيمة التقديرية لموجودات الشركة المنقولة وغير المنقولة ، وذلك بحسب قيمتها المحتملة للبيع الفروي وبحسب الاسعار الرائجة في السوق ، وهنا يجب ان نميز بين الميزانية الافتتاحية او الاولية والميزانية الختامية ، فالميزانية الافتتاحية هي التي يقوم بإعدادها المصفي في بدء السنة المواتية على اساس الميزانية الخاصة للسنة المنصرمة ، واما الميزانية الختامية فهي التي يعدها بعد اتمام كافة اجراءات التصفية ، والتي على اساسها يتم افتتاح ميزانية السنة التالية ، ففي الميزانية الإختتامية يحرر فيها كافة العمليات والاجراءات والاعمال التي قام بها وتقييد جميع الحسابات ، واعداد قائمة الميزانية يكشف عن الوضع المحاسبي والمالي للشركة ، ويحدد العقود والاعمال التي ابرمتها الشركة وترفق بقائمة الجرد، بما تتضمنه من اموال منقولة وغير المنقولة والمخزونات والديون والحقوق، وكل ما يلحق بها بشكل مفصل، وما تحتويه من معلومات تكون كافية في تسهيل اجراءات التصفية ، وللمصفي الاستعانة بالخبراء لتعيين العقارات

[1] خالد ، معمر ، (2008) ، النظام القانوني للمصفي في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير، بدون دار نشر ، ص77.

وتحديد اماكنها ومساحاتها وقيمتها ، اما البظائع والمخزونات فيجب احصاء امكان تواجدها سواء في الشركة او خارجها ويكون له فرزها وتجميعها في مكان واحد اذا امكن له ذلك ، ويشتمل الجرد على كل المحال التجارية والمساكن والاراضي التي تستخدمها الشركة ، ولو كان ذلك من خلال عقود الايجار على ان يتم تحديد مكان وجودها وتاريخ استئجارها ومددها واسماء المالكين الحقيقين لها، ويكون للمصفي ايضا احصاء جميع حقوق وديون الشركة والتزامتها، فالمصفي صاحب الصلاحية بوضع وتنظيم قائمة الجرد الاولية [1]، ويعد هذا الاجراء الذي يباشره المصفي ابتداءا ضرورة مرتبطة بالنظام العام حيث لايجوز للشركاء وضع شرط يمنع المصفي من اعداد هذه القائمة والميزانية، ومخالفتها يعرض المصفي للمسائلة ومطالبته بالتعويض لكل من اصحاب المصلحة سواء الشركاء او الغير ، الذين اجاز لهم القانون لهم التأكد من حقيقة وقيمة اصول الشركة بكل وسائل الاثبات بحيث ان خسارة المصفي بعض العناصر العائدة للشركة يعرضه للمسائلة القانونية[2].

وقد منح المشرع الاردني المصفي في التصفية الاجبارية جوازية التقدم بطلب الى القضاء للمطالبة باصدار قرار يخوله وضع يده على جميع موجودات الشركة بمجرد تعيينه وقبل اصدار قرار بالتصفية ، وهذا ما نصت عليه المادة (264) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته[3]، واذا صدر قرار التصفية فيكون للمصفي اجبار كل مدين او وكيل او موظف او كل من يرتبط مع الشركة بعلاقات بتسليم ما لديه

---

[1] الابراهيم ، مروان ، (2000)، مرجع سابق ، ص 215.

[2] ناصيف ، الياس، (1982) ، الكامل في قانون التجارة – شركات التجارية ، بيروت ، منشورات بحر المتوسط وعويدات ، ج 2، ط1، ص217.

[3] تنص المادة (257/أ) من ذات قانون الشركات الاردني : " أ . اذا اساء اي مؤسس للشركة المساهمة العامة او رئيس او عضو مجلس ادارتها او اي مدير او موظف فيها استعمال اي اموال تخص الشركة تحت التصفية او ابقاها لديه او اصبح ملزما بدفعها او مسؤولا عنها، فيلزم باعادتها للشركة مع الفائدة القانونية وضمان التعويض عن اي ضرر الحقه بالشركة او بالغير، بالاضافة الى تحمله اي مسؤولية جزائية ترتبها عليه التشريعات المعمول بها".

من اوروراق او مستندات او اموال او غيرها من الامور التي تعود الى الشركة المنحلة، وتكون ذو قيمة واثر على مصالح الشركة والشركاء والغير، واذا كانوا قد استعملوا الاموال فيجب عليهم اعادتها مع الفائدة القانونية ، وضمان التعويض عن أي ضرر لاحق بالشركة أو الغير مع ترتيب المسؤولية الجزائية ،وهذا ما اكد عليه قرار محكمة التمييز الاردنيه رقم (2000/405)[1] بقوله :" للمحكمة بناء على طلب المصفي ان تصدر قرارا يخول المصفي وضع يده على جميع اموال وموجودات الشركة المساهمة العامة وتسليمها الى المصفى ، ولها بعد صدور قرار تصفية الشركة ان تامر اي مدين لها او وكيل عنها او بنك أو مندوب أو موظف بأن يدفع إلى المصفي أو يسلمه أو يحول له على الفور جميع الأموال والسجلات والاوراق الموجودة لديه والعائدة للشركة".

وللمصفي ايضا في هذه المرحلة القيام بكافة الاعمال التحفظية التي تهدف الى المحافظة على اموال وحقوق الشركة المنحلة والتي تصب في مصلحتها ، والتي تمثل الذمة المالية للشركة فيقوم بإتمام الاعمال التي بدأتها الشركة حال حياتها، كما يقوم بحماية الشركة من صدور اي قرار او حكم عليها نتيجة لعدم تنفيذها التزاماتها [2]،ومن هذه الاعمال تلك التي تقطع سقوط الحق سواء بالقيد او التجديد، مثل القيام بالاحتجاج المطلوب في الوقت اللازم بخصوص الاوراق التجارية ، وكذلك تجديد ايقاع قيد الرهن او رفعه المقرر لصالح الشركة، وكذلك تجديد عقود الايجار والتأمينات والامتيازات والتي في بقائها زيادة اموال الشركة، كما له اخذ الاحتياطات والتدابير الاحترازية اللازمة للمحافظة على اصول الشركة وموجوداتها مثل اعمال الصيانة والاصلاحات والترميمات التي يقوم بها المصفي للمنقولات والعقارات للمحافظة على

---

[1] قرار محكمة التمييز الاردنية رقم (2000/405) الصادر بتاريخ 25/6/ 2000 .

[2] القليوبي، سميحة ، (1985) ، مبادئ القانون التجاري ،مرجع سابق ،ص210

اسعارها عند البيع[1] ، ويدخل من ضمن الاعمال التحضيرية قيامه بابرام عقود التامين على اموال الشركة وموجوداتها بما يودي الى المحافظة على قيمتها وزيادتها ، كما يكون من الواجب على المصفي تثبيت الدين اذا كان للشركة دين على شركة او تاجر وتم اعلان شهر افلاسه[2].

واذا قصر المصفي او تراخى عن القيام بالاعمال التمهيدية او التحضيرية الاولية يحق لكل شريك القيام بها لمصلحة الشركاء المشتركة، لانه من الواجب القيام بهذه الاعمال قبل تعيين المصفي كأن يتحمله مديري الشركة، ويجوز للشركاء القيام بهذا العمل حتى بعد تعيين المصفي اذا اهمل القيام بها، لانهم اصحاب المصلحة الاساسية في المحافظة على حقوق الشركة ، لذا فأنه يجوز للشركاء في شركة التضامن التي تقرر تصفيتها ممارسة الاعمال الاحتياطية او التحفظية لانها تستهدف حماية حقوق الشركة [3].

يرى الباحث ان هذه الاعمال الاحتياطية الاولية التي يباشرها المصفي لها اهمية بالغة في التصفية، فالمصفي يملك صلاحيات واسعة في مباشرة هذه الاعمال، والتي تمكنه من وضع خطة مباشرة اعماله وتحديد المدة التي تتطلبها التصفية ، بحيث يقوم باعداد قوائم الجرد والميزانية الاولية والتي تتضمن كافة حقوق واموال الشركة والتزاماتها وموجوداتها، ومعرفة قيمتها السوقية وقت البدء بجردها ، وتحتوي كافة الاوراق والمستندات والدفاتر المحاسبية والبرامج المحاسبية التي كانت تستخدمها الشركة اثناء ممارسة نشاطها والتي يتسلمها المصفي من المدراء او اعضاء مجالس الادارة او نائبيهم او الشركاء ، ويكون له الحق في الاستعانة بمساعدين من الخبراء من اجل اعدادها ، والتي تحتوي على اموال وحسابات الشركة والارباح والخسائرة، كل ذلك من الناحية العملية والقانونية يعتمد عليه المصفي بشكل اساسي اثناء قيامة

---

[1] الابراهيم ، مرون بدري ، (2000) ، تصفية الشركات المساهمة ، مرجع سابق ، ص 220.

[2] ياملكي ، اكرم ، (2006) ، القانون التجاري (الشركات التجارية) ، ص 102.

[3] الياس ناصيف ، (2011) ، تصفية الشركات التجارية ، مرجع سابق، ص 161.

بمواصلة اعمال التصفية ، والتي تؤدي الى تحقيق الهدف الذي ادى الى اقرارها وهو المحافظة على اموال الشركة وحقوقها من اموال منقولة وغير المنقولة واستيفاء حقوقها وسداد دائنيها واخذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لعدم خسارتها او نقصان قيميتها ، بحيث رتب القانون على عدم القيام بها ان يكون معرضا للمسؤولية القانونية من كل صاحب مصلحة في الشركة المنحلة[1].

2. حق اللجوء الى القضاء او الى الصلح والتحكيم

أ- اقامة الدعاوي امام المحاكم

يعتبر المصفي الممثل القانوني للشركة قيد التصفية وذلك لما قرره المشرع على حلها ودخولها مرحلة التصفية من زوال سلطة المديرين او اعضاء مجالس الادارة فيها، ويصبح المصفي هو صاحب السلطة في تمثيلها في جميع الاعمال التي تستلزمها الشركة، فيكون من صلاحياته اقامة جميع الدعاوي امام المحاكم على اختلاف درجاتها، سواء كانت الشركة مدعيه او مدعى عليها ، بحيث يتعين عليه مباشرة الدعاوي التي تقام من الشركة او تقام عليها [2]، وبناءا" على ذلك اذا اقيمت الدعوى من قبل شخص غير المصفي ، فإنها ترد شكلا وتعتبر غير مقبولة لانعدام وزوال صفة التمثيل القانونية[3] ، وهذا ما اكدت عليه محكمة التمييز الاردنية في قرارها رقم (719/ 1999) والذي جاء فيه : "على محكمة

---

[1] الشخانبة ، عبد علي ، (1992) ، مرجع سابق ، ص 279

[2] شمسان ، حمود محمد ، (1994) ،مرجع سابق ، ص551.

[3] تص المادة (1/3) من قانون اصول المحاكمات المدني الاردني رقم (24) لسنة 1988 والتي جاء بها : " لا يقبل اي طلب او دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون ".

الاستئناف أن تقضي برد الاستئناف المقدم من الشركة التي تقرر تصفيتها شكلاً أذا لم يتم التوقيع على الوكالة من قبل المصفي" [1].

وعليه فان المصفي يكون الممثل القانوني عن الشركة امام الجهات القضائية وفي جميع الطلبات والدفوع التي تحتاجها عملية التصفية دون الاعمال التي لا تعتبر من مستلزمات التصفية[2]، ففي الحالة التي يتقدم بها الشركاء بطلبات ودفوع الى القضاء للدفاع عن الشركة ضد الطلب المقدم عليها مطالبا الشركة بشهر افلاسها تكون صحيحه، وذلك لان شهر الافلاس لا يتعلق باموال الشركة وحدها انما يتعلق باشخاص الشركاء ، لذلك على الرغم من الصفة التي منحها القانون للمصفي في اعتباره الممثل القانوني للشركة امام الجهات القضائية الا ان القانون اجاز للشركاء حق اللجوء الى القضاء للدفاع عن الشركة ضد الطلب المقدم الى القضاء والذي يطلب فيها شهر افلاس الشركة وذلك لانه يمس اشخاص الشركاء دون ان يشترط القانون حضور المصفي فلا يعد حضوره في تلك الحالة ضروريا[3].

اما الدعاوي التي يجوز للمصفي مباشرتها ورفعها اثناء التصفية ، هي الدعاوي التي تخص الشركة والشركاء وتهدف الى المحافظة على حقوق الشركة واموالها، فيجوز له ان يقيم الدعاوي باسم الشركة ضد مديني الشركة مطالبا اياهم بتسديد ديون الشركة وحقوقها وما لها من اموال في ذمة الغير، كذلك الدعاوي التي يرفعها باسم الشركة ضد الشركاء مطالبا اياهم بتسديد ما في ذمتهم من اموال وحقوق للشركة، كأن

---

[1] قرار محكمة التمييز الاردنية رقم (719 / 1999) ، موقع قسطاس.

[2] قرار محكمة التمييز الاردنية رقم (1535 / 2002) الذي جاء فيه : "وحيث ان الشركة التي تقرر تصفيتها تتوقف عن ممارسة اعمالها من تاريخ البدء باجراءات التصفية وذلك إلى المدى الذي تتطلبه اجراءات التصفية وتستمر الشخصية الاعتبارية للشركة ويمثلها المصفي لحين فسخها بعد الانتهاء من تصفيتها وفقاً لما تقضي به المادة (254/أ) من القانون المشار اليه " ، موقع قسطاس.

[3] الشخانبة ، عبد علي ، (1992) ، مرجع سابق ، ص 282.

يطالبهم بتسديد حصتهم في رأسمال الشركة او بتسديد الباقي من حصتهم في رأسمالها بعد ان يكونوا قد قدموا جزءا منها ولم يقدموا الباقي، وذلك في حال تأخرهم عن الوفاء بها او امتناعهم عن تقديمها، وله اقامة الدعاوي باسم الشركة على المدراء او اعضاء مجلس الادارة ومطالبتهم بالتعويضات عن التجاوزات والاخطاء التي ارتكبوها اثناء قيام الشركة وقبل حلها، ويكون للمصفي اقامة الدعاوي باسم الشركة ضد الشركاء للمطالبه بالسلف والقروض المستحقة في ذمتهم للشركة، كما يكون للمصفي مباشرة الدعاوي بإسمها التي يرفعها الغير في مواجهة الشركة، ويكون له كذلك اقامة دعاوي لشهر افلاس الشركة سواء كانت الشركة من شركات الاشخاص او شركات الاموال، بحيث تقوم مسؤوليته عند التأخر في ممارسة حقه برفع الدعوى[1]، واخيرا نقول بان القانون منح المصفي الحق باقامة اية دعوى وان يتخذ اية اجراءات قانونية لدى القضاء باسم الشركة او بالنيابة عنها يرى انها تصب في مصلحة الشركة، وتهدف الى المحافظة على اموال الشركة وتحصيل ديونها، فيقوم بتمثيل الشركة والدفاع عن حقوقها والتدخل في الاجراءات القضائية المتعلقة باموال الشركة ومصالحها [2].

هذا وقد منح القانون المصفي الحق في توكيل المحامين والخبراء واي شخص يستطيع مساعدته في مباشرة اعمال التصفية، وهو ما اكدته محكمة التمييز الاردنية في قرارها رقم (437/ 1964) الصادر بتاريخ 1964/12/22 بقولها : " المصفي يمثل الشركة ومن حقه ان يقيم الدعوى بذاته او بواسطة محامي ما دام لم يرد نص في قرار تعيينه يمنعه من ذلك ..."

---

[1] القليوبي ، سميحة ، (1985) ، مبادئ القانون التجاري ، مرجع سابق ، ص 389.

[2] الشخانبة ، عبد علي ، (1992) ، مرجع سابق ، ص282. كذلك الابراهيم ، مروان بدري ، ( ) ، مرجع سابق ، ص 226.

كما الاحكام القضائية الصادرة بالنتيجة عن الدعاوي المقامه من الشركة او عليها تكون واجبة السريان بحق الشركة والشركاء، دون ان يحق للشركاء ان يتقدموا بالطعون عن طريق اعتراض الغير[1].

ب – اجراء الصلح و التحكيم

لقد ثار جدل كبير في الفقه والقضاء بشأن حق المصفي بمباشرة الصلح والتحكيم بالنيابة عن الشركة تحت التصفية، لذلك كثيرا ما يلجأ المصفون الى اخذ الاحتياطات اللازمة من خلال الحصول على موافقات وتراخيص سواء من قبل الشركاء او المحاكم تكون مسبقة لمباشرة حق الصلح والتحكيم، لم يعطي الفقه الفرنسي القديم للمصفون الحق بالصلح والتحكيم حتى لو تعلق الامر بالاموال المنقولة، اما في الوقت الحاضر ذهب الكثير الى القول بصحة الصلح والتحكيم التي يقوم بهما المصفي اختصار للوقت والجهد والمال، في الوقت الذي يعتبر البعض بأن الصلح هو احد انواع التنازل عن موجودات الشركة بشكل عام، أما التحكيم ما هو الا احد الوسائل الناجعة والمهمة من الناحية التجارية والاقتصادية، ومن شأنه انهاء النزاع بشكل اسرع واوفر ماديا، ولذلك اعتبر البعض الصلح والتحكيم وان كانا في الاصل لا يدخلان في صلاحيات الوكيل في القضايا المدنية فانهم قد يقبلان من جهة المصفي في النواحي الاقتصادية والتجارية[2].

ويرى البعض انه اذا كان من مهام المصفي قيامه بحصر موجودات واصول الشركة وتحويلها الى اموال سائلة وسداد الديون، فيكون من باب اولى منحه حق قبول الصلح والتحكيم، وذلك في النزاعات والخلافات التي تتعلق بالاعمال التي تدخل في اختصاصه، بحيث يتعين عليه في حال وجد ان من

---

[1] الياس ، ناصيف ، (2011) ، تصفية الشركات التجارية، مرجع سابق ، ص163.

[2] الياس ، ناصيف ، (2011) ، تصفية الشركات التجارية، مرجع سابق ، ص 164.

مصلحة الشركة وضع حد لبعض المنازعات التي تعيق عملية التصفية، فيكون له الحق بمباشرة الصلح والتحكيم ما لم ترد قيود في نظام الشركة او في قرار التعيين يمنع الذهاب الى الصلح والتحكيم[1].

لم ينص قانون الشركات الأردني وتعديلاته صراحة على حق المصفي في إحالة النزاع إلى الصلح أو التحكيم، كما ان قانون الشركات الفرنسي جاء خالي من النص صراحة على اعطاء الحق للمصفي بقبول الصلح او التحكيم، الا انه منح المصفي سلطة واسعة في بيع موجودات الشركة حتى لو وديا طالما انه لا يوجد قيد عليه في اللوائح او في قرار التعيين، فمن باب اولى ان يكون له الحق في الصلح او التحكيم لانهما يعتبران عمليات جارية في نطاق انهاء تصفية الشركة، وهذا ما نجده في قانون الشركات الاردني على غرار الفرنسي، ويفهم من نص المادة (262/ أ) من القانون ذاته والتي تتطلب موافقة الهيئة العامة الغير عادية للشركات المساهمة على كل اتفاق يتم بين المصفي ودائني الشركة، والذي يمكن اعتبار الصلح مع الدائنين أو إحالة النزاع إلى التحكيم من المسائل التي يتم الاتفاق عليها مع الدائنين[2].

عندما يقوم المصفي باجراء الصلح مع الدائنين بعد الحصول على التراخيص والموافقات المطلوبة فيكون من الواجب عليه توخي مصلحة الشركة ولا يقبل الصلح إلا بمقابل بدل معين، ويجب أن يخلو

---

[1] طه، مصطفى كمال ، (1975) ، القانون التجاري، مرجع سابق ، ص 348.

[2] نصت المادة (262/أ) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته على انه : " أ . كل اتفاق يتم بين المصفي ودائني الشركة المساهمة العامة يعتبر ملزما لها اذا اقترن بموافقة هيئتها العامة كما يكون ملزما لدائني الشركة اذا قبله عدد منهم يبلغ مجموع ديونهم ثلاثة ارباع الديون المستحقة عليها ولا يجوز اشتراك الدائنين المضمونة ديونهم برهن او امتياز او تامين في التصويت على هذا القرار. على ان يتم الاعلان عن هذا الاتفاق المبرم بموجب هذه الفقرة في صحيفتين يوميتين وذلك خلال مدة لا تزيد على سبعة ايام من تاريخ ابرامه.

عمله من الغش[1]، وبانتهاء التصفية واشهار اقفالها فلا يصح بعد ذلك رفع دعوى الشركة في مواجهة المصفي[2].

2- حق المصفي في الاقتراض:

لقد ثار الجدل لدى الفقهاء ايضا حول مسألة الاقتراض بين مؤيد للفكرة ومعارض لها، بحيث ذهب الرأي المعارض الى ان من ضمن المهام التي يباشرها المصفي هو مهمة سداد الديون المترتبة على الشركة المستحقة والاجالة، وحصر موجوداتها وتحويل اصولها الى اموال سائلة يمكن التعامل بها وتوزيع الفائض منها بين الشركاء، وليس مهمته زيادة الاعباء والديون على الشركة تحت التصفية عن طريق تحميل الشركة ديون اضافية عن طريق الاقتراض، او اضافة ديون جديدة مع فائدة في المستقبل الى الشركة، مبررين ذلك بأنه اذا كان هناك ديون مستحقة الاداء على الشركة ولا يوجد اية اموال متوفرة لتسديدها، فإن من الواجب ان يقوم المصفي باعلام الشركاء من اجل ان يقوموا بترتيب وسائل السداد او قيامهم بالسداد من اموالهم الشخصية او ان يأذنوا للمصفي بالاقتراض لمصلحة الشركة[3]، وذهب البعض الاخر الى القول بالسماح للمصفي بالاقتراض ولكن بموافقة الشركاء جميعا في شركات الاشخاص او الاغلبية المنصوص عليها في اجتماعات الهيئة العامة غير العادية في شركات الاموال او من قبل المحكمة اي ان المصفي يجب ان يحصل على اذن بالموافقة [4].

---

[1] يونس، علي حسن ، (1957) ، الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص 187. كذلك الشخانبة ، عبد علي ، (1992) ، مرجع سابق ، ص 282.

[2] الابراهيم ، مروان بدري ، (2000) ، مرجع سابق ، ص 226.

[3] صالح بك ، محمد ، (1949) ، شرح القانون التجاري ، مرجع سابق، ص 463.

[4] شمسان ، حمود محمحد، (1994) ، تصفية شركات الاشخاص ، مرجع سابق ، 561.

اما الرأي الراجح ذهب الى جواز الاقتراض للمصفي دون اذن[1] ، واعتبروا ان الاقتراض قد يكون من اجل القيام بأتمام عمليات وتصرفات تكون الشركة قد بدئتها قبل دخولها مرحلة التصفية، كذلك لا يوجد ما يمنع من الاقتراض لتسديد ديون الشركة مستحقة الاداء، بحيث يصار الى ممارسة هذا الحق لاحتياجات التصفية اليه، والذي من شانه منع المصفي من مباشرة بيع موجودات الشركة بإقل من سعرها في السوق او بيعها بالمزاد العلني لسداد الديون او من اجل منع الدائنون من اللجوء في بعض الاوقات الى طرق للتنفيذ على اصول الشركة في وقت قد يكون الحجز و التنفيذ على تلك الاصول ضارا للشركة المنحلة، واقتراض المصفي في هذه الحالة لصالح الشركة يكون على اعتبار انه وكيل عن الشركة تحت التصفية، بحيث لا يلتزم شخصيا في هذا التعاقد انما يقع الالتزام على عاتق الشركة.

لا بد من الاشارة الى حالة رهن الاموال المنقولة او غير المنقولة في الشركة اثناء عملية التصفية، اي رهن موجودات الشركة وعقارتها واصولها، فعندما لا يتضمن قرار تعيين المصفي النص على ممارسة هذا الحق نرجع الى القانون والقواعد العامة في تطبيقه، فقد ذهب البعض بعدم امكانية المصفي ممارسة هذا الحق ، وبالتالي لا يجوز له الرهن على اصول وموجودات الشركة المنقولة وغير المنقولة، معللا ذلك ان ذلك سيرتب ديون جديدة في المستقبل على الديون المستحقة الاداء، وهذا ما يؤدي الى اطالة امد التصفية[2]، وذهب الراي الاخر الى جواز ممارسة هذا الحق من قبل المصفي، مبررا ذلك بالقول اذا كان القانون اجاز للمصفي بيع العقارات والمنقولات فكيف لا يجيز لهم الرهن على اصول وموجودات الشركة بإعتبار ان حق الرهن اولى بالتطبيق من حق البيع، وذلك دون الرجوع واستصدار قرار من جميع الشركاء

---

[1] رضوان، أبوزيد، الشركات التجارية في القانون المصري ، مرجع سابق ص 191– كذلك نصر الله ، مرتضى مرجع سابق ص 88.

[2] الشخانبة ، عبد علي ، (1992) ، مرجع سابق ، ص 292.

في شركات الاشخاص او الاغلبية الهيئة العامة الغير العادية في شركات الاموال [1]، غير ان قانون الشركات الاردني منع هذا التصرف صراحة في نص المادة (255/أ) في الاشهر الثلاثة التي تسبق التصفية منعا للتحايل والتؤاطى[2].

وعلى ضوء ما تقدم يرى الباحث، ان تحديد سلطات المصفي عند مباشرته الاجراءات التمهيدية وخاصة حق اللجوء الى الصلح او التحكيم او حقه في الاقتراض في الاصل يجب تضمينها قرار تعيين المصفي ، وفي حال خلو قرار التعيين من تضمينها فإن هذه الصلاحيات تاخذ في التصفية الاختيارية موافقة جميع الشركاء في شركات الاشخاص، وموافقة الاغلبية المنصوص عليها في اجتماعات الهيئة العامة الغير العادية في شركات الاموال،ولا يتفق الباحث مع ذلك ، لانه اذا كان القانون قد اجاز له بيع موجودات الشركة فأنه من باب اولى ان يجيز له ممارسة هذه السلطات دون الحصول على موافقة من الشركاء، على ان لا تخالف السلطات الممنوحة للمصفي في قرار التعيين ما نص القانون على عدم جوازه

---

[1] الابراهيم ، مروان بدري ، (2000) مرجع سابق ، ص 222.

[2] نصت المادة (255/ أ /4) من قانون الشركات الاردني على التصرفات التي لا يجوز للمصفي ممارستها تحت طائلة البطلان حيث نصت على :" أ . يعتبر باطلاً : 1 كل تصرف باموال الشركة المساهمة العامة الموجودة تحت التصفية وحقوقها واي تداول باسهمها ونقل ملكيتها. 2. اي تغيير او تعديل في التزامات رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة الموجودة تحت التصفية او في التزامات الغير تجاهها. 3. اي حجز على اموال الشركة، وموجوداتها واي تصرف آخر او تنفيذ يجري على تلك الاموال والموجودات بعد صدور القرار بتصفية الشركة. 4. جميع عقود الرهن او التامين على اموال الشركة وموجوداتها، والعقود او الاجراءات الاخرى التي ترتب التزامات او امتيازات على اموال الشركة وموجوداتها اذا تمت خلال الاشهر الثلاثة السابقة على قرار تصفية الشركة، الا اذا ثبت ان الشركة قادرة على الوفاء بجميع ديونها بعد انتهاء التصفية، ولا يسري هذا البطلان الا على المبلغ الذي يزيد على ما دفع للشركة بموجب تلك العقود وقت انشائها او بعد ذلك مع الفوائد القانونية عليها. 5. كل تحويل لاموال الشركة تحت التصفية وموجوداتها او التنازل عنها او اجراء اي تصرف بها بطريق التدليس لتفضيل بعض دائني الشركة على غيرهم".

تحت طائلة بطلان الاجراء والتصرف، وفي حال اختلاف الشركاء وعدم موافقتهم يصار الى القضاء الذي يعتبر المرجع والفيصل في تحديد السلطات، ومدى اعتبار صلاحيتها واحقيتها عندما يباشرها المصفي، على ان يكون اللجؤ الى القضاء ايضا في حالات التصفية الاجبارية، والذي يمارس من خلال الطلبات والدعاوي التي يتم رفعها الى المحاكم المختصة، كل ذلك من اجل اجازة التصرفات التي يريد المصفي مباشرتها للوصول بالتصفية بشكل نهائي .

ثانياً: تحصيل ديون الشركة

المصفي بإعتباره الممثل القانوني الوحيد للشركة تحت التصفية، فيكون له كامل الحق بالمطالبة بحقوق واموال الشركة المستحقة الاداء بكافة الطرق القانونية، وهذا الحق الذي يعود للمصفي يباشره اتجاه الغير فيقوم بمطالبة مديني الشركة تحت التصفية بالديون والمبالغ المستحقة عليهم، وكذلك يباشره اتجاه الشركاء من خلال مطالبتهم بتسديد الباقي من حصصهم في رأسمال الشركة، والذين تعهدوا بتقديمها عند تأسيسها، بحيث يلجأ المصفي في ممارسة هذا الحق الى كافة الطرق القانونية، فيقوم بالمطالبة بتسديد الديون سواء اتجاه الغير او الشركاء باتباع الطرق الودية في البداية، وفي حال عدم استجابتهم او امتناعهم عن الوفاء بالالتزامات المترتبة عليهم وديا فإنه يكون مجبرا باللجوء الى القضاء لإستيفاء ديون الشركة من خلال اقامة الدعاوي عليهم.

1-تحصيل الديون من الغير

فالمصفي هو صاحب السلطة بمطالبة الغير بالوفاء بالالتزامات والديون المترتبة عليها والمستحقة الاداء للشركة تحت التصفية، فيقوم بالبداية بمطالبة الغير بسداد الديون بالطرق الودية اذا وجد ان ذلك يصب في مصلحة الشركة، وفي حال امتناعهم عن الوفاء بالتزامتهم او انكارهم لها، فيكون له حق باللجوء

الى الجهات القضائية واقامة الدعاوي باسم الشركة بصفته وكيلا عن الشركة [1]، غير انه لا يعتبر وكيلا عن الدائنين فيرفع الدعوى باسم الشركة ولحسابها وليس بأسم الدائنين بها. فلا يحق لاحد الشركاء اقامة دعاوي لتحصيل ديون الشركة او لتحصيل نصيبه من الدين بمقدار حصته في رأسمالها، باقامة دعاوي على الغير مديني الشركة، واذا تم الوفاء بهذه الطريقة فإنه يعد غير مبرء بذمة المدين اتجاه الشركة[2].

ويقوم المصفي اولا باعداد قائمة بهذه الديون والاقساط والدفعات واسماء المدينين جميعا، وبتنظيم تقرير بالاعمال والاجراءات التي قام بها لتحصيل هذه الديون والاقساط، من اجل رفد الذمة المالية للشركة تحت التصفية بالاموال، بهدف القدرة على مباشرة عمليات التصفية وليتمكن من تسديد ديونها، بالتالي الوصول الى اتمام كافة عملياتها، ولابد من الاشارة الى ان القائمة التي ينظمها المصفي والتي تتضمن اسماء مدينين الشركة، وتقرير الاعمال والاجراءات الذي يعدهما المصفي، يعتبر البينة الاولى على ان الاسماء الواردة في التقرير هم الاشخاص المدينين للشركة، غير انه اذا انكر هولاء الاشخاص انهم مدينين للشركة تحت التصفية، فهم غير ملزمين بها[3] ، وهذا ما اكدت عليه محكمة التمييز في قرارها رقم (78/ 1965) الذي جاء فيه:" ان القائمة التي ينظمها المصفي ويقدمها الى المحكمة الى المحكمة ويطلب فيها الزام شخص بمبلغ معين ، لا تلزم هذا الشخص اذا انكر حق الشركة تحت التصفية بهذا المبلغ وعلى الطالب المصفي ان يثبت حق الشركة بالمبلغ بدعوى تقام حسب الاصول ...."[4].

وللمصفي ان يتخذ جميع الاجراءات التحفظية بالنسبة لهذه الديون، ويكون له التنفيذ على المدينين من اجل استيفائها لصالح الشركة، ويعود للمصفي في سبيل تحصيل الديون وحقوق الشركة ان يتسلم

---

[1] العريني ، محمد فريد ، (1992) ، القانون التجاري ، مرجع سابق ، ص 351.

[2] ابراهيم ، مروان بدري ، (2000)، مرجع سابق ، ص228.

[3] الشخابنة ، عبد علي ،(1992) مرجع سابق ، ص 288.

[4] قرار محمكة التميز الاردنية الحقوقية رقم (78 / 1965) الصادر بتاريخ 29/ 1965/5، مجلة نقابة المحامين .

الشكات والاسناد التجارية، ويظهرها ويحق له التوقيع على الايصالات وايقاع الحجزوالرهن والتأمين وان يرفعه[1] .

2- تحصيل الديون من الشركاء

للمصفي الحق بمطالبة الشركاء بتقديم حصصهم كليا او جزيئا في راسمال الشركة، والتي لم يقوم الشركاء بتسديدها متى تطلبت اعمال التصفية ذلك، كما يكون له الحق في اقامة الدعاوي في مواجهتم عند امتناعهم عن تقديم حصصهم او الباقي منها في رأسمال الشركة او انكارهم ذلك، على اعتبار انهم مدينون للشركة بهذه الحصص، ولا يجوز لهم الدفع بحل الشركة للتخلص من تقديمها، اذ من الممكن ان تكون هذه الديون ضروية لايفاء الشركة بديونها او لاجراء التصفية [2].

ولا يلتزم المصفي بتقديم تبريرا للشركاء عند مطالبتهم بالوفاء بقيمة حصصهم في راسمال الشركة، فلا يكون عليه اثبات عدم قدرة الشركة المالية على تسديد ديونها، كما ليس لهم ان يسالوه ان يقدم تبريرا لهم، وللمصفي عند مطالبة الشركاء في تقديم حصصهم او الباقي منها وجوب المساواة بين الشركاء في ذلك، وعدم التعسف في استعمال هذا الحق الذي منحه القانون له، فإذا رأى انه ليس من الضروري المطالبة بكامل الحصص، فإنه يجب عليه مطالبة كل واحد منهم بالوفاء بنسبة مساهمته في رأسمال الشركة، كما يعتبر المصفي متعسفا في استعمال هذا الحق اذا كانت الاموال الموجوده في صندوق الشركة مهمه وتفوق ديون الشركة وحاجات التصفية ويلجأ في نفس الوقت بمطالبة الشركاء بتقديم الباقي من حصصهم[3].

---

[1] الياس ، ناصيف ، (2011) ، مرجع سابق، ص 169.

[2] الياس ، ناصيف ، (2011) ، مرجع سابق، ص 169 . كذلك الشخانبة ، عبد علي ، (1992) ، مرجع سابق ، ص 289.

[3] طه ، مصطفى كمال ، (1982) ، شركات الاموال ، مرجع سابق ، ص 218.

ويعتبر ايضا متعسفا في استعمال حقه في حال ما تبين ان مطالبته للشركاء او للغير بالوفاء بالالتزامات المترتبه عليهم من اجل استخدام هذه المبالغ لمصلحته الشخصية، او من اجل مصلحة موظفيه أو العمال المستخدمين لديه، او اذا كان الامر بخصوص اصولهم او فروعهم، او يكون لاجل اية عملية يباشرها ويقصد بتنفيذها التحايل لمصلحة الشركة الواقعة تحت التصفية[1].

ولابد لنا من الاشارة هنا بإنه لا يوجد تضامن بين الشركاء عندما يقوم المصفي بمطالبة بعض الشركاء الذين لم يقدموا كامل حصصهم في راسمال الشركة بتقديمها حتى لو كانوا الشركاء متضامنين، ويعود السبب في ذلك الى ان التضامن يتحقق اذا كان لمصلحة دائني الشركة وليس لمصلحة الشركة، ام اذا كانت الشركة الواقعة تحت التصفية من شركات الاشخاص وكانت موجوداتها لا تفي بسداد ديونها، فيجب على المصفي مطالبة جميع الشركاء بتقديم حصصهم من الديون، دون ان يحصر المطالبة في بعض الشركاء دون البعض الاخر، ويجوز للشريك في هذه الحالة ان يطلب من المصفي ان يقدم تبريرا لهذا العمل[2].

كما يحق للمصفي ايضا مطالبة الشركاء بسداد قيمة السلف والقروض المستحقة عليهم للشركة، وله اقامة الدعاوي ضدهم في حال تمنعوا عن الوفاء بسدادها او انكروها، ويكون له المطالبة بالتعويضات الناتجة عن مسؤوليتهم التقصيرية او العقدية اتجاه الشركة، وفي مقابل هذا الالتزام الذي يقع على عاتق الشركاء، فأن القانون منحهم حق استرداد كافة الاشتراكات التي يحتفظ فيها في عقد تأسيس الشركة كبراءة الاختراع وحق الانتفاع من العين المؤجرة[3].

---

[1] شفيق ، محسن ، (1957) ، مرجع سابق ، ص 755. كذلك الياس، ناصيف ، (2011) ، مرجع سابق ، ص 169.

[2] الشخانبة ، عبد علي ، (1992) ، مرجع سابق ، 290.

[3] القليوبي ، سميحه ، (1989) ، الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص 34 ،كذلك الياس ، ناصيف، (2011) ، مرجع سابق ، ص 170.

و للمصفي أن يلجأ إلى كل وسائل الإثبات لكي يبين للشركاء والغير عدم كفاية أموال الشركة، وهو ما ادى به الى مطالبة الشركاء بتقديم حصصهم الكلية او الجزئية في رأسمال الشركة الذين تعهدوا بتقديمها، ومطالبتهم بسداد السلف والقروض المستحقه في ذمتهم لصالح الشركة سواء كانت الحصص عينية او نقدية، ويحق له اقامة الدعاوي ضدهم اذا انكروا او امتنعوا عن الوفاء بها [1]، اما فيما يتعلق بمسؤولية الشريك بالعمل في الشركة الواقعة تحت التصفية، نجد ان المشرع اعتبره كغيره من الشركاء اصحاب الحصص العينية او النقدية، وكاصل عام يكون الشركاء مسؤولين عن ديون الشركة باموالهم الخاصة بما فيهم الشريك بالعمل، الا انه يجوز اعفاء الشريك بالعمل من مسؤوليته عن ديون الشركة، فيكون غير ملزم بالوفاء بها اذا كانت ديون الشركة تتجاوز رأسمالها، بحيث تكون هذه خسائر على الشركة واذا لم يكن يتقاضى اجرا، اما اذا كان الشريك بالعمل يتقاضى اجرا عن عمله فيكون مسؤولا كغيره من الشركاء عن ديون الشركة بنسبة حصته من الخسائر في شركات الاموال، اما اذا كانت الحصة من العمل مقدمة في شركات الاشخاص، فان هذا الشريك يكون مسؤولا عن ديون الشركة بالتضامن كغيره من الشركاء المتضامنين، واذا كان الاتفاق في عقد تكوين الشركة على اعفائة من الديون الي تترتب على الشركة، فيكون عليه الوفاء بديون الشركة والرجوع على باقي الشركاء لاستعادة ما دفعه على اساس الاتفاق الذي تم بينهم في عقد الشركة[2].

---

[1] سامي ، فوزي ، (1999) ، الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص 549.

[2] بربري ، محمود مختار ،(1983)، قانون المعاملات التجارية ، مرجع سابق ، ص96.

الفرع الثاني: السلطات الفعلية او العملية الاخرى

أولاً : بيع موجودات الشركة

يعد بيع الاموال المنقولة وغير المنقولة (كالعقارات) او ما يسمى موجودات الشركة من اهم التصرفات التي يباشرها المصفي في الشركة الواقعة تحت التصفية، ما لم ترد قيود في قرار تعيين المصفي تحد من هذه التصرفات، بحيث يتم بيعها وتحويلها الى اموال سائلة تمكنه من سداد الديون ودفع مستحقات التصفية، ويكون الفائض من تلك الاموال من عوائد التصفية من نصيب الشركاء، ويكون البيع اما بطريق التراضي او بطريق المزاد العلني، كما يكون له عند الحاجة ممارسة بعض التصرفات بالقدر اللازم لها واذا اقتضت امور التصفية اجرائها، كالاستمرار في استغلال الاعمال التي بدأتها الشركة اثناء ممارسة نشاطها [1].

والتصرفات والاعمال التي يجريها المصفي باسم الشركة تكون ملزمة لها اذا كانت من ضمن المهام التي تقتضيها التصفية، ولو تجاوزت حدود سلطته او تجاوز الشروط الوارده في قرار التعين او استعمل المصفي توقيع الشركة لحسابه الخاص، بشرط ان لا يكون المتعاقد الاخر سيء النية، بحيث تنتج اثارها بالنسبة الى الشركاء، ويكون المصفي مسؤولا اذا تجاهلها[2] .

ولاجل توفير اموال نقدية سائلة يلجأ المصفي الى القيام ببعض التصرفات التي تحقق مصلحة الشركة تحت التصفية، فيقوم ببيع منقولات الشركة اذا لم ترد عليها شروط خاصة في قرار التعيين، فللمصفي سلطة واسعة تتجاوز سلطة الوكيل العام في التصرف بمجودات الشركة ومنها المنقولات، ويحق له بيع تلك المنقولات اما بالطرق العادية (بالتراضي) او بطريقة المزاد العلني، فيكون له الخيار في اختيار

---

[1] العريني ، محمد فريد ، (1987) ، القانون التجاري ، مرجع سابق ، ص 351.

[2] يونس ، علي حسن ، (1991) ، مرجع سابق ، ص 594.

طريقة البيع حتى لو انعدمت اهلية بعض الشركاء، وذلك لان الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية للشركاء، والشركة تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية طول فترة التصفية لحين الانتهاء من جميع عمليات التصفية ، وسواء كانت الاموال المنقولة للشركة مادية كالعدد الصناعية والالات او معنوية كبراءة الاختراع [1].

ولقد ثار جدل فقهي حول سلطة المصفي ببيع المحال التجارية (المتجر) ، ما لم يرد نص او قيد يمنع المصفي من بيعها في قرار التعيين، فذهب بعض الفقه الى ضرورة موافقة الشركاء او المحكمة على هذا التصرف، الا ان الرأي الراجح لدى الفقهاء ذهب الى جواز بيع المتجر دون موافقة الشركاء اذا اقتضت التصفية ذلك، ويكون من صلاحية المصفي بيع المحل التجاري اما بالتجزئة واما بالجملة، بما يراه يحقق مصلحة الشركة مع احتفاظ المحل التجاري بالاسم التجاري[2] .

غير انه احيانا يتم اطلاق اسم المتجر على الاصول المكونة للذمة المالية للشركة، وفي تلك الحالة لا يجوز بيعه بالجملة الا بعد الحصول على موافقة الشركاء جميعا او الاغلبية المنصوص عليها في اجتماع الهيئة العامة غير العادية ، اما اذا انصب البيع على ما يحتويه المحل التجاري من بضائع ومعدات دون العناصر المعنوية المكونة للشركة، فإن هذا البيع يكون منصبا على البضائع والمعدات دون المحل التجاري ولا يتبع بشأنه الاحكام الخاصة بالمحل التجاري ، وللمصفي في حالة عدم كفاية الاموال النقدية التي تمكنه من سداد دائني الشركة الواقعة تحت التصفية القيام بالوفاء العيني، وذلك بتسليم الدائنين اموال منقولة كالبضائع او المعدات تملكها الشركة بشرط موافقة الدائنين على ذلك [3]،

---

[1] السباعي ، نهاد ، (1963) الوسيط في الحقوق البرية ، دمشق ، مطبعة الرشاد ، ج 1 ، ص 200.

[2] محرز ، احمد محمد ، (2004) ، الوسيط في الشركات التجارية ، مصر ، الاسكندرية ، ط2 ، منشأة المعارف، 455.

[3] الياس ، ناصيف ، (1982) ، الكامل في قانون التجارة ، مرجع سابق ، ص 97 .

ومن التصرفات والمهام التي يحق للمصفي القيام بها بالاضافة الى بيع المنقولات رهن منقولات الشركة تحت التصفية، اذا رأى ان مصلحة الشركة تتطلب ذلك ، ولم يرد بشأنها قيود في قرار التعيين تحد من مباشرتها فقد يرى المصفي ان رهن المنقولات التي تمتلكها الشركة من شأنه ان يسهل سداد الديون المستحقة الاداء ويمنحه الوقت الكافي لاختيار وانتظار افضل الاوقات لبيعها بالسعر المناسب، فيلجأ المصفي الى الرهن بدل البيع مع مرعاة الشروط الواردة في قرار التعيين، ويكون له الحق برهن البضائع او المعدات التي تملكها الشركة رهنا حيازيا خوفا من اتخاذ اجراءات لا تكون في مصلحتها كالتنفيذ عليها من قبل دائني الشركة [1].

ويجب وضع البضاعة تحت تصرف الدائن بحيث يتمكن من الحيازة الفعلية لها، اذ لا يعتد القانون بالحيازة الرمزية لكي يعتبر التسليم حاصلا فعلا [2] ، ولقد اشارت المادة (1405) من القانون المدني الاردني الى ان رهن المنقول حتى يكون نافذا تجاه الغير يجب ان يدون العقد في ورقة ويحدد تاريخ هذا الرهن وقيمة المبلغ المضمون بالرهن والعين المرهونه وانتقال الحيازة[3].

وكذلك يعد من اهم التصرفات التي يباشرها المصفي بالاضافة الى بيع المنقولات ورهنها، بيع العقارات التي تملكها الشركة ، ونفس الدوافع التي جعلت المصفي يقوم ببيع المنقولات ورهنا هي ذات الدوافع التي قد تؤدي به او تجبره على بيع العقارات، وذلك من اجل الحصول على اموال سائلة تمكنه من الوفاء بالتزامات وحقوق الشركة وسداد ديونها المستحقة الاداء ، وعلى المصفي التوقف عن بيع العقارات

---

[1] الشخانبة ، عبد علي ، (1992) ، مرجع سابق ، ص 296.

[2] الشخانبه ، مرجع سابق ، ص 293 نقلا عن سوار ، محمد وحيد الدين (1968) ، شرح القانون المدني الحقوق العينية ، ج 2 ، دمشق ، ص 182.

[3] نصت المادة (1405) من القانون المدني الاردني على انه : " لا يعتبر رهن المنقول حيازيا نافذا في حق الغير الا اذا دون في ورقة ثابتة التاريخ يحدد فيها الدين والمال المرهون الى جانب انتقال الحيازة الى المرتهن".

اذا توفرت له السيولة النقدية اللازمة لسداد الدائنين، والاحتفاظ بباقي الاموال لتوزيعها وتقسيمها بين الشركاء كلا حسب حصته في رأسمالها ، فالتصفية ليست مزاد علنيا بثمن بخس ، فيتعين على المصفي التوقف عن بيع العقارات اذا تجمعت لديه الاموال اللازمة لسداد الدائنين، ويجب على المصفي مراعاة القيود التي ترد في قرار التعين بشأن بيع العقارات ، وهناك من يرى بأن المصفي غير مجبر على الالتزام بالاجراءات القضائية ولو كان من بين اصحاب المصلحة قصر او عديمي الاهلية [1].

اما بخصوص صلاحية المصفي بالقيام بمهمة رهن العقارات ، فقد اشترط البعض على المصفي حتى يتمكن من القيام بهذه المهمة الحصول على موافقة واذن من الجهة التي عينته ، سواء من الشركاء او المحكمة ما لم يرد نص في قرار التعيين يحد من هذه الصلاحية ، فإذا انكروا عليه هذه الصلاحية معتبرين ان رهن العقارات في حال القيام به يعد كأنه رتب ديون جديدة على الشركة تحت التصفية للوفاء بديون قديمة، وبالتالي هذا يؤدي الى اطالة امد التصفية [2]، وذهب آخرون وهو ما يتفق معه الباحث الى اعتبار رهن العقارات من الصلاحيات التي يحق للمصفي القيام بها دون اخذ الاذن من اية جهة ، متى وجد ان هذا التصرف لازم وضروري ويحقق مصلحة الشركة تحت التصفية [3].

اما فيما يتعلق بموقف المشرع الاردني من صلاحية المصفي من بيع موجودات الشركة المنقولة وغير المنقولة ورهنهما ، نجد ان المشرع الاردني سواء في شركات الاشخاص او شركات الاموال، وسواء كانت التصفية اجبارية او اختيارية ، فإنه انكر هذه الصلاحية على المصفي وذلك بالنص صراحة على ذلك في قانون الشركات ، ففي شركات الاشخاص منع المصفي من التنازل عن اي من اموال الشركة

---

[1] الشخانبة ، عبد علي ، (1992) ، مرجع سابق ، ص 297.

[2] الزيني ، علي ، (1945) ، اصول القانون التجاري ، مرجع سابق ، ص 504

[3] طه ، مصطفى كمال ، (1982) ، مرجع سابق ، ص 348 ، كذلك يونس ، علي حسن ، (1957) ، مرجع سابق ، ص116.

وموجوداتها وحقوقها او التصرف بها الا بموافقة مسبقة من جميع الشركاء في التصفية الاختيارية او بأذن من المحكمة المختصة في التصفية الاجبارية، وهذا ما اشارت اليه المادة (37/أ) من قانون الشركات الاردني والتي نصت على أنـــــه : " أ.على مصفي شركة التضامن ان يبدا عمله باعلان عن تصفية الشركة في صحيفة يومية محلية واحدة على الاقل واعداد قائمة تتضمن موجودات الشركة ومطلوباتها، وان يعمل على تحديد وتسوية مالها من حقوق على الغير وما عليها من التزامات ، ولا يحق له التنازل عن أي من هذه الاموال والموجودات والحقوق او يتصرف بها الا بموافقة مسبقة من جميع الشركاء او باذن من المحكمة" [1]، هذا بالاضافة الى ان المشرع قد رتب مسؤولية على المصفي في حال مخالفته لاحكام المادة السابقة وهذا ما اشارة اليه الفقرة (ج) من نص المادة السابقة.

اما فيما يتعلق بالصلاحيات الممنوحة للمصفي بخصوص بيع موجودات الشركة ورهنها في شركات الاموال ، فقد ذهب المشرع الى ابعد منها في شركات الاشخاص ، فقد الزم المصفي بالحصول على موافقة المحكمة المختصة على التصرف الذي يرغب في ممارسته بالنسبة لبيع الموجودات ، سواء كانت اموال منقولة او غير منقولة وسواء كان التصرف الذي يريد مباشرته البيع او الرهن ، بحيث يجب ان يقدم الاسباب المبررة للتصرف الذي يريد مباشرته ، بحيث اذا تبين للمحكمة ان مصلحة الشركة تستدعي ذلك سواء كانت التصفية اختيارية بموافقة الاغلبية المنصوص عليها او اجبارية بقرار قضائي من المحكمة ، فإذا لم يرد نص في قرار تعيين المصفي يمنحه صلاحية بيع موجودات االشركة او غيرها من التصرفات القانونية ، فإنه لا يستطيع مباشرة تلك التصرفات الا بعد الحصوال على موافقة المحكمة

---

[1] نص المادة (37) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته التي انكرت على المصفي في شركات الاشخاص صلاحية بيع ورهن موجوداتالشركة في الفقرة (أ+ب) ونصت المادة (48) من قانون الشركات على انه : " تطبق على شركة التوصية البسيطة الاحكام التي تطبق على شركة التضامن المنصوص عليها في هذا القانون وذلك في الحالات والامور التي لم يرد عليها النص في هذا الباب" .

المختصة، وهذا ما اشارة اليه صراحة المادة (255/ د) من ذات القانون بقولها: " د. للمحكمة ان تاذن للمصفي ببيع موجودات الشركة المساهمة العامة الموجودة تحت التصفية سواء اكانت تصفية اختيارية ام اجبارية اذا تبين لها ان مصلحة الشركة تستدعي ذلك"[1].

ثانياً: الاستمرار في استغلال اموال الشركة

اذا كانت السلطات الممنوحة للمصفي يتم تحديدها في عقد الشركة او في اتفاق صريح لاحق بين الشركاء، فقد اوجب القانون الرجوع لهما لمعرفة فيما اذا كان من ضمن هذه السلطات الممنوحة للمصفي حقه بالاستمرار في استغلال الشركة قيد التصيفة او انه لا يحق له ذلك[2]، فاذا تم تحديدها جاز له ممارسة الاعمال التي تتطلبها اعمال التصفية والمنصوص عليها ، واذا لم يتم تحديد السلطات الممنوحة للمصفي او انها كانت غير واضحة، فلا يجوز له ممارسة اعمال جديدة لا تستدعيها التصفية الا بالقدر والمدى اللازم لاعمال التصفية وهذا ما اكدته المادة (35/ب) من قانون الشركات[3]، والسبب ان استمرار الشخصية المعنوية للشركة اثناء فترة التصفية مقتصر على القيام بمهام التصفية ، كما ان استغلال اموال الشركة قيد التصفية لا يعد من اجراءات التصفية والذي يؤدي الى استمرار عمل الشركة ويطيل من آجآل التصفية ومدتها المحددة بالقانون ، هذا بالاضافة الى ان مهام المصفي تختلف عن مهام مدير الشركة

---

[1] نص المادة (255/د) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته ، وانظر في هذا المجال نصوص المواد (76) و (89) من ذات القانون.

[2] الشخانبة ، عبد علي ، (1992) ، مرجع سابق ، ص305.

[3] تنص المادة (35/ب) من قانون الشركات : " ب. تحتفظ شركة التضامن الموجودة تحت التصفية بشخصيتها الاعتبارية الى ان تتم تصفيتها وذلك بالقدر والى المدى اللازمين للتصفية ولاجراءاتها، وتنتهي سلطة المدير المفوض بادارة اعمال الشركة في هذه الحالة سواء كان من الشركاء او غيرهم ".

فالمهام التي يجريها المصفي لا تؤدي الى انبعاث الشركة من جديد ولا يقصد منها تحقيق الربح للشركة ، فهو ليس مديرا للشركة انما مصفيا لها وترتبط اعماله بتصفية الشركة وانهاء حياتها[1].

فلا يجوز للمصفي ان يشرع بممارسة اعمال جديدة ما لم يرخص له ذلك صراحة، فيكون له القيام باعمال جديدة على قدر ما تقتضيه الضرورة لتصفية الاعمال المعلقة [2]، فقد يكون من الضروري واللازم في بعض الاحيان استمرار استغلال الشركة قيد التصفية اذا كان هذا الاستمرار تقتضيه عملية التصفية[3]، فقد يكون المراد بيعه محلا تجاريا بحيث تكون عملية استمرار استغلاله ضرورية ، لانه بعدم استغلاله تنقص قيمته ويخسر عملائه، ويؤدي الى بيعه بثمن اقل من قيمته الحقيقية[4]، ومن الضروري كذلك الاستمرار في استغلال الشركة من اجل اتمام طلبيه هامة كأن يقوم المصفي باستعمال مخزون مواد أولية من اجل بيعها دون أن يضر بالمخزون او يلحق به اي خسارة او يفقد المشتري[5].

كما يحق للمصفي القيام بانهاء العمليات الجارية للشركة قيد التصفية ، والتي من شأنها تسهيل بيع اصولها كتسليم بضائع تم بيعها ، أو استلام اية بضائع قامت الشركة بشرائها في السابق ، أو أن يقوم بتشطيب مواد نصف مصنعه لا يتوافر لديها اسواق فيقوم من اجل بيعها بتحويلها إلى سلع يتم بيعها بسهولة [6]، ويلتزم المصفي بتنفيذ كافة الالتزامات والعقود التي كانت الشركة قد ارتبطت بابراهما قبل حلها، لان حل الشركة لا يعتبر سببا لانتهاء الالتزامات التي اجرتها الشركة ، فيكون عليه تنفيذ هذه العقود

---

[1] نص قرار محكمة التمييز الاردنية رقم (2013/2458) على انه : " عملاً بأحكام المادة 269 من قانون الشركات تقرر المحكمة تكليف المصفي بإدارة اعمال الشركة بالقدر اللازم لتصفية الشركة".

[2] الياس ، ناصيف ، (2011) ، تصفية الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص 183.

[3] ملش ، محمد كامل ، (1957) ، الشركات ، مرجع سابق ، ص 677.

[4] الشخانبة ، عبد علي ، (1992) ، مرجع سابق ، ص305.

[5] الشخانبة ، عبد علي ، (1992) ، مرجع سابق ، ص305.

[6] بربري، محمود مختار ، (1982) ، معاملات تجارية الشركات التجارية، مرجع سابق ،ص 93.

والاتفاقات لما يرتبه الاخلال بتنفيذها من آثار كالتزام الشركة بدفع الغرامات والتعويضات عند عدم الوفاء بها، فاذا التزمت الشركة ببناء مصانع وتجهيزها فيحق للمصفي من اجل تنفيذ هذا الالتزام شراء ما يحتاجه من مواد لاتمام هذا البناء [1]، واذا كان موضوع الشركة براءة اختراع فيجوز للمصفي الاستمرار في استغلال براءة الاختراع اثناء فترة التصفية في الحدود التي تقتضيها اعمال التصفية [2]، إلا أن السلطة التي اناطها المشرع بالمصفي في الاستمرار باستغلال أموال الشركة هي سلطة مقيدة، فلا يجوز له ابرام اية صفقات جديدة لا تستلزمها اجراءات التصفية، حتى وان كانت تلك الصفقات تحقق للشركة فوائد مادية، وذلك لأن وظيفته تقتصر على الوصول لانهاء حياة الشركة بشكل نهائي لا إدارتها[3]، كما يكون للمصفي في هذا المجال التوقيع على عقود الايجار والدعاوي التي تنشأ عنها، وقد يمنح المصفي سلطة القيام باعمال جديدة سواء بقرار من الشركاء او بقرار قضائي اذا لم يكن قد ورد النص عليه مسبقا في عقد الشركة او اي اتفاق لاحق، وقد يثور الخلاف بين ما يعتبر اعمالا جديدة وما يعتبر اعمال متتابعة لاعمال جرى التعاقد عليها والتعامل بها، فقد اتخذ منحى يقوم على العلاقة بين العملين، فإذا تبين ان ثمة ارتباط بينهما فلا يعتبر هذا عملا جديدا، واذا لم يكن اي ارتباط بين العملين فيكون جديدا، ويعود الاساس للمحاكم بما لها من سلطة في تقرير وجود الارتباط من عدمه [4].

وقد منح المشرع المحاكم السلطة الواسعة في تقدير حالة الجدية في الاستمرار باستغلال الشركة قيد التصفية ومدى الضرورة التي تحتاجها، بحيث راعى ان لا يكون هذا الاستمرار مبالغا فيه وان لا تكون المدة التي يستمر فيها المصفي باستغلال الشركة طويلة ، بل لابد من ان تكون معقولة لا تؤدي الى اطالة

---

[1] عوض ، علي جمال الدين ، (1983) ، القانون التجاري ، مرجع سابق ، ص 408.

[2] بربري، محمود مختار ، (1982) ، معاملات تجارية الشركات التجارية، مرجع سابق ،ص 93.

[3] الشخانبة ، عبد علي ، (1992) ، مرجع سابق ، ص306.

[4] الياس ، ناصيف ،(2011) ، تصفية الشركات ، ص 209 .

أمد التصفية تحقق الغاية التي تهدف اليها من انهاء تصفية الشركة بشكل نهائي[1]، وهذا ما اكدت عليه المادة (254 / أ) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته بقولها : " أ . تتوقف الشركة التي تقرر تصفيتها عن ممارسة اعمالها من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة في حالة التصفية الاختيارية ومن تاريخ صدور قرار المحكمة في حالة التصفية الاجبارية وتستمر الشخصية الاعتبارية للشركة ويمثلها المصفي لحين فسخها بعد الانتهاء من تصفيتها"[2].

لابد من الاشارة بان قيام المصفي باية عمليات جديدة في الاستمرار باستغلال الشركة لا تقتضيها اجراءات التصفية يعرضه للمسائلة القانونية، ويكون مسؤول بصفته الشخصية عن هذه العمليات وبجميع امواله، كما يلزم المصفي عند مباشرة حق الاستمرار في استغلال الشركة بتقديم حسابات مؤقته للشركاء جميعا او للهيئة العامة كل فترة زمنية او عندما يطلبها الشركاء او المسلهمون بهذا الخصوص.[3]

ثالثا : تسوية ديون الشركة وسداد ديونها

اذا كان الهدف الذي قصده المشرع من التصفية هو تسوية المراكز القانونية المختلة التي خلفتها الشركة المنحلة، فقد اوجب المشرع على المصفي مهام بالغة الاهمية تتمثل قيامه في الوفاء بحقوق الشركة وسداد دائنيها، والتي هي من ضمن مجموعة المهام التي خوله القيام بها للوصول الى تصفية الشركة بشكل نهائي، بحيث يكون له الحق بمباشرته دون موافقة من الشركاء او الهيئة العامة لمباشرة هذه المهمة، ولا يجوز للمصفي في حالة الديون المؤجلة الاتفاق مع الدائنين على تحديد طريقة الوفاء بحقوقهم الا بموافقة الشركاء او الاغلبية المنصوص عليها في اجتماع الهيئة العامة الغير عادية.

---

[1] مصطفى ، كمال طه ، (1982) ، القانون التجاري الشركات ، مرجع سابق ، ص219

[2] نص المادة (254/ أ) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته .

[3] يونس ، علي حسن ، (1991) ، الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص 592.

وبالرجوع الى قانون الشركات الاردني وتعديلاته نجد انه قد نظم في بعض نصوصه طريقة تعيين المصفي وكيفية تسوية ديون الشركات بنوعيها سواء كانت شركات اشخاص او شركات اموال ، واولوية سداد الديون، ولكنه بالرغم من هذا التنظيم لم يتعرض الى مسألة الديون المؤجلة وهل تحل الديون المؤجلة بنتيجة التصفية ام تبقى هذه الديون لحين استحقاق موعدها ، تاركتا ذلك الى قواعد القانون المدني على اعتبار انها القواعد العامة في حالة عدم وجود نص في قانون الشركات ، ولقد اشارت الى هذه المسألة المادة (610 /1) من القانون المدني بقولها : " 1-يقسم مال الشركة بين الشركاء بعد وفاء حقوق الدائنين وحفظ مبلغ لوفاء الديون غير الحالة او المتنازع عليها كما تؤدى النفقات الناشئة عن التصفية"، وعليه وضحت هذه المادة ان ديون الشركة المؤجلة لا تحل بمجرد صدور قرار التصفية ، كما هو الحال في الافلاس انما تبقى لحين تاريخ استحقاقها، بحيث تقوم الشركة قيد التصفية من خلال المصفي بحفظ الاموال اللازمة للوفاء بها عند حلول اجلها ، ويتفق الباحث في هذا المجال مع ما ذهب اليه البعض من تبني موقف القانون الانجليزي بخصوص استحقاق الديون المؤجلة مع خصم ما نسبة 5% من الفوائد عن الفترة الواقعة ما بين الاعلان عن المبلغ المطلوب وتاريخ الحلول، وتبني موقفه بشأن الديون المرتبطة بضمان بحيث يقدم للدائن عدة خيارات للحصول على قيمة دينه [1].

لذلك نجد ان قانون الشركات قد نظم كيفية تسوية الديون في شركات التضامن وذات الاحكام تنطبق على شركات التوصية البسيطة عملا بنص المادة (48) من ذات القانون ، وعملا بنص المادة (39 /أ) من قانون الشركات وتعديلاته التي استلزمت استعمال اموال الشركة وموجوداتها في تسوية تلك الحقوق والالتزامات المترتبة عليها بما في ذلك الاموال التي قدمها الشركاء لاغراض تلك التسوية حيث جاء فيها : " أ . تتبع الاحكام والقواعد التالية في تسوية الحقوق بين الشركاء بعد انقضاء شركة التضامن

[1] الشخانبة ، عبد علي ، (1992) ، مرجع سابق، ص 380.

ووضعها تحت التصفية، وتستعمل اموالها وموجوداتها في تسوية تلك الحقوق والالتزامات المترتبة عليها بما في ذلك الاموال التي قدمها الشركاء لاغراض تلك التسوية وكجزء منها وفق الترتيبات التالية: 1. نفقات التصفية واتعاب المصفي. 2. المبالغ المستحقة على الشركة للعاملين فيها. 3. المبالغ المستحقة على الشركة للخزينة العامة. 4. الديون المستحقة على الشركة لغير الشركاء فيها على ان تراعي في دفعها حقوق الامتياز. 5. القروض التي قدمها الشركاء للشركة ولم تكن جزءاً من حصصهم في راس مالها".

لقد رتبت هذه المادة عملية تسوية حقوق الشركة والوفاء بديونها بحيث يتم اولا دفع الاموال التي انفقت على اجراءات التصفية وما تحملته من مصروفات بما في ذلك دفع اتعاب المصفي ، ثم يتم الوفاء بالديون المستحقة في ذمة الشركة للعاملين والموظفين والمستخدمين المسرحين فيها ، ويأتي بعدها دفع المستحقات التي تقع على عاتق الشركة لخزينة الدولة كالرسوم والضرائب ومستحقات الضمان الاجتماعي وغيرها من المستحقات التي تتحملها الشركة نتيجة ممارستها النشاط التجاري [1].

بعد الانتهاء من دفع الديون السابقة ، يأتي دور الغير المتعامل مع الشركة والذي نشأ بينه وبين الشركة علاقات تجارية أدت الى ترتيب حقوق في ذمة كل منهما والتزامات عليهما من ضمنها الوفاء بديون الشركة لصالح الدائنين من غير الشركاء، مع اشتراط المشرع مراعاة حقوق الامتياز والتي ترك امر تنظيمها واولوية دفعها للقانون المدني والقوانين الخاصة المنظمة لها، حيث لم ينظم قانون الشركات كامل هذه الحقوق كما ذكرنا سابقا، ثم يتم اخيرا تسوية ديون باقي الدائنين حسب الاولوية على ان يتم الوفاء بالقروض التي تحصل عليها الشركاء لصالح الشركة من غير حصصهم في رأسمال الشركة، التي نص عليها صراحة في تصفية شركات الاموال وعلى الاخص الشركة المساهمة العامة كما سياتي ذكره.

---

[1] الشخانبة ، عبد علي ، (1992) ، مرجع سابق ، ص378.

اما فيما يتعلق بشركات الاموال نجد ان المشرع طبق احكام تصفية الشركة المساهمة العامة وطريقة عمل المصفي واجراءات تسوية ديون الشركة قيد التصفية الواردة في قانون الشركات على شركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة الخاصة [1]، حيث اوجب المشرع على المصفي في التصفية الاختيارية دعوة دائني الشركة المساهمة العامة الى اجتماع عام من خلال نشر الاعلان عن هذه الدعوة في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل ، يعقد خلال شهرين من صدور قرار التصفية، يقدم فيه اليهم بيانا وافيا عن وضع الشركة قيد التصفية وقائمة تحتوي اسماء جميع الدائنين ومقدار دين كلا منهم ، هذا بالاضافة الى ما اجازه القانون للدائنين من تعيين مراقبين لا يزيد عددهم عن ثلاثة اشخاص وذلك من اجل مساعدة المصفي ومراقبة سير اجراءات التصفية [2]،وهذا ما اشارت اليه المادة (264/ ب +ج)[3].

اما اذا كانت تصفية الشركة اجبارية بقرار قضائي يصدر من المحكمة ، فإنها تقوم بتعيين المدة التي يجب على دائني الشركة القيام بتثبيت ديونهم عليها او ادعاءاتهم اتجاهها من خلال دعوتهم الى اجتماعات عامة ، وذلك تحت طائلة الحرمان من الحصول على ديونهم من اموال وموجودات الشركة عند توزيعها على الدائنين [4].

كما ان القانون اولى رعاية خاصة لاموال دائني الشركة ووفر لهم الحماية الكافية ، وذلك من اجل الحفاظ على اموالهم وحقوقهم ، بحيث اذا ظهر اثناء فترة التصفية ان بعض الاعمال التي باشرها واجراها المدراء او رئيس واعضاء مجالس الادارة سواء الحاليين او السابقين بقصد الاحتيال على الدائنين ، فيعتبروا

---

[1] انظر نصوص المواد (76 ، 89 ، 89 مكرر) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته.

[2] نص المادة (269/أ/ 3) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته.

[3] نص المادة (264 /ب+ج) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته.

[4] نص المادة (270/ أ/4) والمادة (264/ب/3) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته

في هذه الحالة مسؤولين بصفتهم الشخصية عن ديون الشركة والتزاماتها او عن اي منها حسب مقتضى الحال وهو ما اشارة اليه المادة (257/ ب) من قانون الشركات[1].

لقد بين المشرع في المادة (256) من ذات القانون الطريقة التي يتم فيها تسوية ديون الشركة ملتزما بالترتيب في اتباع اولوية سدادها وذلك تحت طائلة البطلان عند مخالفة الترتيب الوارد في نص المادة، بحيث يقوم اولا بحسم النفقات والمصرفات التي دفعها على اجراءات التصفية بما فيها اتعاب المصفي والمساعدين في حال تم تعيينهم ، والمحامين والمحاسبين والخبراء واجورالاعلان وذلك قبل دفع اي دين اخر، وبعدها يلتزم بدفع اجور الموظفين والمستخدمين المسرحين في الشركة ، ثم بعدها وحسب الترتيب يقوم بدفع الرسوم والضرائب وجميع الحقوق الاخرى المستحقة في ذمة الشركة للخزينة العامة للدولة متبعا الامتيازات الخاصة لكل منها ، يليها الوفاء ببدلات الايجار المستأجرة من قبل الشركة لمالك العقار المؤجر، وبعد دفع جميع الديون السابقة يكون له دفع الاموال المستحقة للدائنين وذلك حسب ترتيب امتيازها ووفقا للقوانيين الخاصة المعمول بها.

وتجدر الاشارة هنا الى ان قانون الشركات الاردني لم يبين كافة اصحاب حقوق الامتياز انما احال الى معرفتها القوانين التي نظمتها ، وهو ما استدعى الرجوع الى قواعد القانون المدني باعتباره مصدر من المصادر العامة التي يرجع اليها بموضوع الشركات عند عدم وجود النص ، الذي بين هذه الحقوق ومرتبتها ، هذا بالاضافة الى حقوق الامتياز التي قررتها قوانين ونصوص خاصة، لقد قسم القانون المدني حقوق الامتياز الى قسمين اولهما يتعلق بحقوق الامتياز العامة ووحقوق الامتياز الخاصة التي ترد على

---

[1] نصت المادة (257/أ) من قانون الشركات وتعديلاته على انه : " ب. اذا ظهر اثناء التصفية ان بعض اعمال الشركة فد اجريت بقصد الاحتيال على دائنيها، فيعتبر رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة القائم ورئيس واعضاء اي مجلس ادارة سابق للشركة اشترك في تلك الاعمال ملزما شخصيا عن ديون الشركة والتزاماتها او عن اي منها حسب مقتضى الحال".

منقول والتي تشتمل على النفقات والمصروفات القضائية التي انفقها المصفي على حفظ الاموال وبيعها من اجل صالح الدائنين جميعا ، ثم يتبعها يكون عليه دفع الضرائب والرسوم والمستحقات الاخرى لصالح الدولة والحكومة فيكون لها حقوق امتياز في القوانين الخاصة التي قررت لها شروط[1].

وبعد الوفاء بالديون السابقة ، يصار الى دفع النفقات التي اصرفت على حفظ واصلاح المال المنقول، والمبالغ التي ترتبت من استخدام الخدم والعمال والكتاب وما لهم من تعويضات ومكافات واجور عن اخر ستة شهور، وكذلك دفع ثمن البذور والاسمدة وغيرها من المواد التي تستخدم في التخصيب ، فيكون لها حق امتياز على المحصول الذي كلفها انتاجه واجرة المباني والاراضي الزراعية لمدة سنتين او لمدة ايجارها وان قلت عن ذلك [2]، وهذا ما قضت به محكمة التميز الاردنية في قرارها رقم (285/ 1965) الصادر بتاريخ 9/28/ 1965 بقولها " لا يعتبر الدين المترتب على الشركات دينا ممتازا ، بمقتضى قانون الشركات ما لم يكن ناشئا عن الاجور والراوتب" [3].

ويشمل القسم الثاني حقوق الامتياز التي ترد على العقار بحيث يكون لبائع العقار حق امتياز عليه وذلك بالثمن الذي له وملحقاته، غير ان القانون اشترط تسجيل العقار في دائرة الاراضي، ويكون

---

[1][1] نصت المادة (1432) من القانون المدني الاردني على حقوق الامتياز العامة وحقوق الامتياز الخاصة على منقول على انه: " يكون للمصروفات القضائية التي انفقت لمصلحة الدائنين المشتركة في حفظ اموال المدين وبيعها حق امتياز على ثمن هذه الاموال وتستوفى قبل اي حق آخر". والمادة (1433) من ذات القانون بقولها : " 1–للضرائب والرسوم والحقوق الاخرى من اي نوع كانت المستحقة للحكومة امتياز بالشروط المقررة في القوانين الصادرة بهذا الشأن 2 .وتستوفى هذه المستحقات من ثمن الاموال المتعلقة بالامتياز في اية يد كانت قبل اي حق اخرعدا المصروفات القضائية".

[2] نص المادة (1444) من القانون المدني الاردني.

[3] قرار محكمة التميز الاردنية رقم (1965/285) ، المبادئ القانونية لمحكمة التميز ، جزء 2 ، مجلة نقابة المحامين

ترتيبه من تاريخ تسجيله وذلك وفقا لنص المادة (1446) من القانون المدني الاردني[1] ، كما يتم الرجوع الى القانون المدني الاردني و والقوانين الخاصة المنضمة لها لمعرفة الديون الاخرى التي يكون لها حق امتياز ودرجة ترتيب اولوية سدادها .

ثم تاتي الاولوية في السداد لأصحاب سندات القرض المضمونة برهن سواء كان واقعا على العقارات او المنقولات عيني أو شخصي وفي حال لم يكفي المال المرهون بالوفاء أصبح باقي الدين عادياً دون امتياز في ذمة الشركة كباقي الديون العاديه التي تليها في اولوية السداد ، وإذا لم تكفي أموال الشركة للوفاء بديونها يتم الدفع كلا بحسب نسبة دينه وهذا قد يؤدي إلى إعلان إفلاس الشركة خلال مرحلة التصفية [2]، لا يجوز للمصفي الرجوع على المساهمين لأنهم غير ضامنين لديون الشركة وفي هذه الحالة تعتبر الخسارة نهائية وتضيع حقوق الدائنين والمساهمين[3].

---

[1] تنص المادة (1446) من القانون المدني الاردني على انه :" 1. ما يستحق لبائع العقار او مفرغه، من الثمن وملحقاته له حق امتياز على العقار المبيع او المفرغ . 2- ويجب تسجيل حق الامتياز في دائرة تسجيل الاراضي وتكون مرتبته من تاريخ تسجيله."

[2] نص المادة (365) من القانون المدني الاردني .

[3] الابراهيم ، مروان بدري ، مرجع سابق ، 367.

المطلب الثاني : واجبات المصفي

بعد ان تعرضنا الى السلطات الواسعة التي يتمتع بها المصفي سواء تم النص عليها في عقد الشركة او في اي اتفاق لاحق بما في ذلك صدور قرار التعيين من الجهة التي تمتلك صلاحية تعيينه ، او بما اوجبها عليه المشرع في التشريعات ذات الصلة ، فقد فرض المشرع على عاتقه في مقابل ذلك مجموعة من الحقوق والواجبات بحيث يجب عليه الالتزام بها واحترامها تنفيذها ، وذلك حماية لحقوق الشركاء والغير المتعامل مع الشركة والمحافظة على اموال الشركة لحين الوصول باجراءات التصفية الى نهايتها[1].

فهناك مجموعة من الواجبات يتحملها المصفي عند بدء مهامه ومباشرة اعمال التصفية ، واخرى اثناء السير باجراءات التصفية وصولا الى اتمام مهام التصفية و تقديم الحساب الختامي ، لذا كان من الواجب عليه الالتزام بها واحترامها وعدم التقصير في ادائها او اهمالها ، وخصوصا اذا وردت في قرار التعيين [2].

---

[1] سري الدين ، هاني صلاح ، (2002) ، الشركات الخاصة في القانون المصري ، القاهرة، دار النهضة العربية ، ص 111. كذلك بهنساوي ، صفوت ناجي ، (1994)، الشركات التجارية ، ط2 ، مصر ، القاهرة ،دار النهضة العربية ، ص 114.

[2] الابراهيم ، مروان بدري ، (2000) ، مرجع سابق ، ص 179. كذلك الشخانبة ، عبد علي ، (1992) ص 230.

الفرع الاول: واجبات المصفي فور تسلمه مهام التصفية

لقد اوجب المشرع على المصفي بعد صدور قرار تعيينه من الجهة التي تملك سلطة تعيينه ، وموافقته على هذا التعيين ، القيام بمجموعة من الواجبات الهامة والضرورية وذلك بمجرد تسلمه عملية التصفية ، وهذه المهام تشتمل على قيامه باجراءات النشر لاعلام كل من ارتبط مع الشركة بعلاقات انه قد باشر عمله كمصفي للشركة ، واعلامهم كذلك بوضع الشركة الجديد ، كما اوجب عليه المشرع القيام عند البدء بتسلم مهامه مباشرة مجموعة من الواجبات الضرورية مثل عمليات الجرد ورفع الاختام وتوقيع الكفالة عند تسلمها واستلام حسابات الشركة من المدراء او اعضاء مجالس الادارة سوف نبحث كلا منها.

اولا: القيام اجراءات النشر

تعتبر اجراءات النشر من أولى واهم الواجبات التي تلقى على عاتق المصفي والتي يتوجب عليه القيام بها ، لانها تمكن كل من تربطه علاقة بالشركة متابعة عمليات التصفية، وتمكنه كذلك من التعرف على وضعها المالي والدفاع عن حقوقه التي تتأثر بالتصفية ، ويجب ان يتضمن اعلان النشر اسم المصفي او المصفين ولقبه ومكان سكنه ، وجميع المعلومات التي تخص الشركة من حيث بيان اسمها وشكلها القانوني، ورأسمالها وعنوانها الذي يقع مركز ادارتها الرئيس فيه ، والاسباب التي ادت الى تصفيتها والعنوان الذي يجب ارسال المراسلات والاخطارات عليه ، وغيرها من المعلومات ذات الاهمية ، كما يجب على المصفي نشر اعلان قرار التصفية بغض النظر عن الجهة التي اصدرته ، ومتابعة اجراءات النشر فلا يحتج بقرار تعيين المصفي ولا بطريقة التصفية في مواجهة الغير الا من تاريخ الشهر في دوائر التسجيل التجاري[1].

[1] الشخانبة ،عبد علي، (1992)، مرجع سابق، ص310. كذلك نص المادة (264/ب/1) من قانون الشركات وتعديلاته.

كما قد اوجب القانون عند اصدار قرار تصفية الشركة المساهمة العامة ان يتم تزويد مراقب عام الشركاة والسوق المالي وهيئة الاوراق المالية والمركز بنسخة من القرار خلال ثلاثة ايام من صدوره ، على ان يقوم المراقب بنشرة في الجريدة الرسمية في صحيفتين محليتين يوميتين وهذا ما اشارت اليه المادة (254) من قانون الشركات [1].

ثانيا : الواجبات الضرورية الاخرى

عندما يتسلم المصفي مهامة بعد صدور قرار تعيينه، يباشر فورا بطلب من المدراء واعضاء مجلس الادارة باستلام جميع اموال الشركة وموجوداتها ، والذي يقوم بدوره باعداد قائمة تفصيلية بما لها من حقوق وما عليها من التزامات ، واذا امتنع المصفي عن القيام بهذا الاجراء او قصر في عمله ، فانه يكون مسؤولا امام اصحاب المصلحة الشركاء والغير عن الاموال العائدة للشركة ، والتي يثبت استلامه لها فور تسلمه مهامه ، بحيث يجوز للشركاء القيام باعداد هذه القوائم التفصيلية والتي تتضمن كافة اموال وموجودات الشركة المنحلة حتى انتهاء التصفية ويجوز لهم اثبات ذلك بكافة طرق الاثبات القانونية[2].

وقد اوجب القانون على المصفي في التصفية الاجبارية في الشركة المساهمة العامة بالطلب من المحكمة باصدار قرار يخوله وضع يده على كافة اموال وموجودات الشركة قيد التصفية وتسليمها له ، بحيث يتضمن قرارها ان تأمر كل مدين او وكيل عنها او بنك او مندوب او موظف بان يدفع له او يسلم المصفي مباشرة كافة مستلزمات الشركة الموجوده لديه من اموال واوراق ومستندات ودفاتر تجارية وسجلات عائدة للشركة[3].

---

[1] نصت المادة (254/ب) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته..

[2] نص المادة (37) من قانون الشركات وتعديلاته في تصفية شركة التضامن.

[3] نص المادة (268) من قانون الشركات وتعديلاته.

واعمالا لنص المادة (267/ب) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته فقد الزم المشرع الاردني المصفي في التصفية الإجبارية كذلك بتقديم كفالة مالية وان كان الهدف من تقديم الكفالة لضمان أعمال المصفي وتصرفاته[1]، وهذا ما اكدته محكمة التميز الاردنية في قرارها رقم (2458 /2013) بقولها "عملاً بأحكام المادة (267 /ب) من قانون الشركات تقرر المحكمة تكليف المصفي المعين بتقديم كفالة عدلية بقيمة ثلاثة ألف دينار تنظم حسب الاصول تضمن كل عطل او ضرر يلحق بالتصفية او الدائنين"[2].

ويجب على المحكمة تحديد قيمة الكفالة على اساس رأسمال الشركة وقيمة الاموال والمبالغ للشركة قيد التصفية، فالبرغم من ان تقديم الكفالة من الواجبات الملقاه على عاتق المصفي ، حتى وان تم النص عليها في عقد الشركة او اتفاق لاحق بما في ذلك قرار تعيينه باعتباره اتفاق لاحق، كما يكون للمصفي قبل استلامه مهامة اذا كانت قد وضعت اختام على اموال الشركة ومحالها ، الطلب من الجهة المختصة بنزعها، بحيث اذا تم وضعها بقرار قضائي يكون عليه التقدم بطلب الى المحكمة المختصة لنزع هذه الاختام.

---

[1] القليوبي،سميحة، (1992)، الشركات التجارية، .مرجع سابق ، ص 199. والمادة(267/ ب) قانون الشركات.

[2] قرار محكمة التميز الاردنية الحقوقيرقم (2458 /2013) ،موقع قسطاس.

الفرع الثاني: واجبات المصفي اثناء سير التصفية

هناك مجموعة من الواجبات يلتزم المصفي القيام بها اثناء سير التصفية تجاه الشركاء والدائنين وكل من يرتبط بعلاقة مع الشركة ، فالمصفي كالوكيل ملتزم بالمحافظة على اموال وحقوق الشركة ، ويمارس مهام وظيفته بكل امانه واخلاص، ويلتزم بما ورد في عقد الشركة او اي اتفاق لاحق بما في ذلك قرار تعيينه من الجهة المخولة باتخاذه ، ويجب عليه احترام وتنفيذ ما ورد فيهما ، فإذا خلا عقد الشركة او الاتفاق اللاحق من النص على واجباته ، فان المشرع الزم المصفي القيام بمجموعة من الواجبات مراعاة لمصلحة الشركاء والغير ومن اجل تحقيق هدف التصفية والمحافظة على اموال الشركة وحقوقها نذكر ابرزها.

اولا: تقديم حساب عن اعمال التصفية

يلتزم المصفي بتقديم حساب مفصل ووافي عن كل اعمال واجراءات التصفية التي انجزها، معززا ذلك بالادلة والوثائق والمستندات على صحة الاعمال التي قام بها ، ويجب على المصفي اعلام الشركاء بصورة دورية عن سير عمليات التصفية وتمكينهم من ابداء الاراء حولها ، ودعوة الهيئة العامة للاجتماع بصفة دوريه واطلاعهم على المستندات في حال طلبها ، حتى في غيبة بعض النصوص فهو مثل اي وكيل اخر يجب ان يمارس مهام التصفية بامانة واخلاص وان يحرص بالمحافظة على اموال الشركة التي يقوم بتصفيتها [1].

غير ان القانون لم يقم بوضع الواجبات المفروضة على المصفي في التصفية الاجبارية على مستوى حالة المصفي في التصفية الاختيارية ، على اعتبار انه في التصفية الاختيارية يجب ان ينص

---

[1] نصت المادة (856) من القانون المدني الاردني على انه : " يلتزم الوكيل بأن يوافي موكله بالمعلومات الضرورية عما وصل اليه تنفيذ الوكالة وبأن يقدم اليه الحساب عنها".

الاتفاق بين الشركاء على الواجبات التي يفرضها الشركاء على سلطة المصفي ، وفي جميع الطرق التي يتم بها تعيين المصفي سواء بموافقة الشركاء او بقرار قضائي ، فإنه يجب على المصفي احاطة الشركاء بالعلم بإنه يقوم بمهمته ، وبالشروط التي نص عليها عقد تعيينه ، واذا تعذر عليه ذلك فيجب ان يقوم بكتابة تقرير مكتوب يوضح فيه الانجازات التي حققها خلال السنة المالية السابقة[1].

وبالرجوع الى اورده قانون الشركات الاردني وتعديلاته ، نجد انه جاء ببعض النصوص التي تضع واجبات على عاتق المصفي للشركة المساهمة العامة وميز بين التصفية الاختيارية والتصفيةالاجبارية ، ففي التصفية الاختيارية اوجب القانون على المصفي دعوة الدائنين في الشركة المساهمة العامة من خلال نشر اعلان في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل الى اجتماع عام يعقده خلال شهريين من صدور قرار التصفية، يقدم اليهم بيانا وافيا عن حالة الشركة الواقهة تحت التصفية وقائمة باسماء الدائنين على ان يحدد مقدار دين كل منهم[2]، وكما يتوجب عليه دعوة الهيئة العامة لاجتماع غير عادي واخذ موافقتها على كل اتفاق يتم بينه وبين الدائنين ولا يعتبر الاتفاق ملزما الا بموافقة الهيئة العامة[3] .

أما في التصفية الاجبارية للشركة المساهمة العامة فقد اورد بعض الاحكام الهامة، ومن اهمها انه الزم المصفي بضرورة ايداع اموال الشركة التي تسلمها في البنك الذي تعينه المحكمة لذلك باسم الشركة وتزويد المحكمة ومراقب عام الشركات بحساب مصدق من مدقق الحسابات في التصفية يشتمل على كافة المبالغ التي تسلمها والتي قام بدفعها في مواعيدها المحددة، والزمه كذلك بضرورة دعوة الدائنين والمدينين الى اجتماعات عامة للتحقق من مطالبهم وسماع اقتراحاتهم ، والتي يتم عقدها في مدة اقصاها شهر من تاريخ صدور قرار تعيين المصفي ، على ان يقوم المصفي بتقديم بياناً وافياً عن الوضع المالي للشركة

---

[1] الشخانبة ،عبد علي ، (1992) ، مرجع سابق ، ص316

[2] نص المادة (264/ب/1) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته .

[3] نص المادة (263 /أ) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته.

التي تقرر تصفيتها ، ويقدم قائمة بأسماء دائني الشركة ومقدار دين كلا منهم ، مع السماح لكل من دائني ومديني الشركة بالاطلاع على سجلات ودفاتر الشركة المحاسبية المتعلقة باعمال التصفية بعد اخذ موافقة المحكمة، كما الزمه ايضا بضرورة مراعاة التعليمات التي تصدرها المحكمة في هذا الخصوص وقرارتها المتعلقة بالدائنين والمدينين وفي اشراف المصفي على اموال الشركة وموجوداتها وتوزيعها بين الدائنين [1].

ويلاحظ انه اذا تم تعيين اكثر من مصفي للشركة قيد التصفية انفراد كلا منهم بالعمل الا اذا نص الاتفاق او قرار التعيين على عكس ذلك ، ففي هذه الحالة لا جدال حول السلطات والواجبات الممنوحة لكل منهم اذا جاء تعيين كل منهم في عقد مستقل ، على ان لا يتجاوز السلطات الممنوحه لغيره، فيكون كل واحد منهم مسؤولا تجاه الشركة عن اعماله، اما اذا كان قرار تعيينهم قد تم في عقد واحد فيكون كل منهم مسؤولا تضامنيا عما حصل من اخطاء اتجاه غيره من المصفين[2]، وقد أجاز القانون للمصفي بتعيين من يساعده في أعماله كتوكيل محامي او تعيين خبير، وهنا يقوم المصفي بتقديم حساب شامل عما قام به المساعدون أيضاً حتى ولو قام هؤلاء المساعدون بتقديم الحساب للشركة ، فلا يتحلل المصفي من هذا الواجب[3]، أما في حال حصول خلاف او نزاع بينهم فيتم معالجته بالعودة الى المحكمة فهي من تفصل بينهم [4].

---

[1] نص المادة (270/أ/5) من قانون الشركات وتعديلاته.

[2] نص المادة (842) من القانون المدني الاردني على انه : " 1.اذا تعدد الوكلاء وكان لكل منهم عقد مستقل كان له الانفراد فيما وكل به. 2. وان وكلوا بعقد واحد ولم يأذن الموكل لكل منهم بالانفراد كان عليهم ايفاء الموكل به مجتمعين وليس لاحدهم ان ينفرد الا فيما لا يمكن الاجتماع عليه كالخصومة بشرط اخذ رأي من وكل معه لا حضوره او فيما لا يحتاج فيه الى تبادل الرأي كايفاء الدين ورد الوديعة".

[3] نص المادة (243/ 2) من القانون المدني الاردني على انه " فاذا كان الوكيل مخولا حق توكيل الغير دون تحديد فانه يكون مسؤولا تجاه موكله عن خطئه في توكيل غيره او فيما اصدره له من توجيهات".

[4] نص المادة (261 /د) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته.

ثانيا: تقديم الحساب الختامي عن اعمال التصفية

لقد اوجب القانون على المصفي عند الانتهاء من جميع اعمال واجراءات التصفية ، ان يقدم لكل شريك في الشركة حسابا ختاميا مبينا فيه سير اجراءات التصفية، وكل ما قام به من اعمال منذ صدور قرار تعيينه حتى الانتهاء من التصفية اذا كان قرار تعيينه تم من قبل الشركاء، اما اذا كانت التصفية اجبارية بقرار قضائي من المحكمة، فيكون واجبا عليه تسليم الحساب الختامي الى المحكمة هذا في شركات الاشخاص، على ان يقوم بتزويد مراقب عام الشركات بنسخة من الحساب الختامي في جميع الحالات متضمن اسباب التصفية خلال مدة سنة من صدور قرار التصفية ، وبخلاف ذلك يقوم المراقب بتحويل الشركة الى المحكمة لاستكمال اجراءات التصفية تحت اشرافها، او ان تقوم المحكمة باعطاء المصفي مهلة مناسبة لاستكمال اجراءات التصفيـــة [1].

اما في شركات الاموال فقد اوجب عليه بتقديم حساب ختامي عن اعمال واجراءات التصفية التي قام باشرها لحين الانتهاء منها الى الهيئة العامة في حال تصفية في التصفية اختيارية، بحيث يعتبر تقديم الحساب الختامي الى الهيئة العامة من الامور الهامة والضرورية التي يتوجب على المصفي القيام به، لانه يستمد سلطاته وواجباته منها[2]، اما في حالة التصفية الاجبارية فمن الطبيعي على المصفي تسليم الحساب الختامي الى المحكمة التي تولت تعيينه[3]، وان يقدم لكل شريك في الشركة الحساب الختامي عن كافة الاعمال والاجراءات التي باشرها خلال فترة التصفية ، وتنتهي اعمال التصفية بالتصديق على

---

[1] نص المادة (40) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته .

[2] نص المادة (264/أ) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته .

[3] نص المادة (272/أ) من قانون الشركات الاردني وتهديلاته .

الحساب الختامي من قبل مجموع الشركاء او الهيئة العامة او المحكمة التي اصدر قرار تعينيه وهو ما يسمى اقفال التصفية[1].

واذا لم يتم التصديق على الحساب الختامي من قبل الجهة صاحب الاختصاص، فإن الشركة تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية حتى ولو تم شطب الشركة من السجل التجاري ، وبالتصديق على الحساب الختامي فإن ذمة المصفي تبرأ وتعد مهامه قد انتهت، فإذا تم رفض التصديق على الحساب الختامي من الجهة التي تولت امر تعيينه، فيحول الموضوع إلى المحكمة المختصة فهي صاحبة الصلاحية والمرجع للفصل جميع الخلافات التي تنشأ[2].

وقد رتب المشرع الاردني في حالة تخلف المصفي او تقصيره عن تبليغ مراقب عام الشركات بقرار فسخ الشركة خلال اربعة عشر يوما من تاريخ صدور القرار غرامة عشرة دنانير عن كل يوم تأخير، ويعتبر مراقب عام الشركات صاحب الاختصاص بشطب السجلات التجارية العائدة للشركة او من يفوضه بهذه الصلاحيات ، بحيث يصار بعدا قفال التصفية الى شطب قيد الشركة نهائيا من دائرة مراقبة الشركات وتنتهي التصفية وتنقضي الشخصية المعنوية للشركة بشكل نهائي[3].

ثالثا: اعادة ما تم استلامه عند مباشرته مهام التصفية

كما ذكرنا سابقا ان المصفي بمجرد تسلمه مهام التصفية يقوم بإستلام كل ما يتعلق بالشركة المنحلة قيد التصفية من اموال منقولة وغير منقولة ووضع يده على كافة اموال الشركة وموجوداتها، وله

---

(1) القليوبي ، سميحة ، (1985) ، مبادئ القانون التجاري ، مرجع سابق ، ص 303.

(2) الابراهيم ، مروان بدري، (2000) ، تصفية الشركات المساهمة ، مرجع سابق ، ص249.

(3) السنهوري، عبدالرزاق احمد ، (1989) الوسيط في شرح القانون المدني ، مرجع سابق ، ص 918. كذلك نص المادة (272/أ) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته .

اعداد قائمة تتضمن موجوداتها ومطلوباتها[1]، وعملا باحكام المادة (268/أ) فقد اوجب المشرع على المحكمة بعد تقدم المصفي بطلب اليها ، ان تصدر قرار يمنح المصفي سلطة وضع يده على جميع اموال وموجودات الشركة المساهمة العامة قيد التصفية وتسليمها الى المصفي، ويكون للمحكمة بعد صدور القرار بتصفية الشركة ان تأمر اي مدين لها او وكيل عنها او بنك او مندوب او موظف وكل من كان له علاقة بالشركة قبل انقضائها بأن يدفع الى المصفي او يسلمه او يحول اليه على الفور ومباشرة جميع الاموال والسجلات والدفاتر والاوراق والمستندات الموجودة لدية والعائدة للشركة[2] ، على ان يقوم المصفي بعد استلام كافة الاموال والموجودات والمستندات بجردها ومعرفة ما لها من حقوق وديون في ذمة الغير وما عليها من التزامات واموال في ذمة الغير ايضا بحضور الشركاء او المديرين او اعضاء مجالس الادارة[3]، ويكون من سلطات المصفي الطلب من المديرين واعضاء مجالس الاداراة بتقديم الحسابات المتعلقة باعمال الشركة له[4] ، وتسليم جميع الاموال والدفاتر والسجلات والاوراق والوثاق وكل ما يتعلق بالشركة تحت ايديهم ليتمكن من القيام بمهام التصفية على اكمل وجه [5].

غير ان ما ثار الجدل حوله في هذا الخصوص الجهة التي يجب ان تسلم لها هذا السجلات والدفاتر التجارية والوثائق والمستندات بالرغم من اهميتها بعد الانتهاء من اعمال التصفية ، فالقانون لم يعيين هذه الجهة مع العلم انها قد تكون محلا للطعن فيها من قبل كل من ذو مصلحة في حالة عدم رضاهم عما تضمنته او لحقهم اضرار من ورائها ما لم تسقط بالتقادم، ويرى بعض الفقهاء بانه يجب على

---

[1] نص المادة (37/أ) من قانون الشركات وتعديلاته .

[2] الشخانبة ، عبد علي، (1992) ، مرجع سابق ، ص311.

[3] نص المادة (268/أ) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته .

[4] الابراهيم ، مروان بدري، (2010)، مرجع سابق ، ص 182.

[5] نص المادة (270/أ) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته .

المصفي عند الانتهاء من اعمال التصفية ان يقوم بايداع جميع ما تضمنته اعمال التصفية من سجلات واوراق ودفاتر تجارية ومستندات قلم المحكمة او محلا اخر امينا تعيينه المحكمة ما لم يعيين الشركاء تسليمها الى شخص امينا ، ويجب ان تبقى محفوظة مدة خمسة عشر سنة من تاريخ الايداع[1]، ويرى اخرون ان افضل جهة يمكن حفظ هذه السجلات والاوراق والوثائق وكافة الاعمال لدى المصفي ان يقوم بايداعها دائرة مراقبة الشركات لانها هي المختصة بتسجيل الشركات ومتابعة جميع امورها وذات صلة مباشرة بعمل المصفي بحيث يمكن لكل صاحب مصلحة الرجوع اليها عند الحاجة [2].

اما فيما يتعلق بالمبالغ التي استلمها المصفي من المداراء او اعضاء مجالس الادارة او تم الحصول عليها من خلال مطالبة مديني الشركة او الغير، فانه يتوجب عليه ايداعها في احد البنوك باسم الشركة الذي تعيينه المحكمة لهذه الغاية عملا باحكام المادة (270/أ/ 1) من قانون الشركات[3] .

---

[1] العريني ، محمد فريد ، (2003) ، مرجع سابق ، ص 76. كذلك طه ، مصطفى كمال (1982)، شركات الاموال، مرجع سابق، ص 349.

[2] مساعدة ، احمد محمود ، (2007)، مرجع سابق، ص 77.

[3] الابراهيم ،مروان بدري ، (2000) ،مرجع سابق ، ص 183.

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية عن اعمال المصفي

تعرفنا في المبحث السابق عن مجموعة المهام والاعمال المنوطة بالمصفي ، والتي تهدف الى تسوية جميع المراكز القانونية للشركة قيد التصفية، والتي يتم تحديدها في القانون او في عقد الشركة او في اي اتفاق لاحق بما في ذلك قرار تعيين المصفي سواء من الشركاء او من المحكمة، وهذه المهام يتخذ المصفي في تنفيذها عناية الرجل المعتاد، وكثيرا ما يترتب عليها أخطاء تختلف في درجاتها وصورها من تقصير او إهمال والحاق اضرار او مخالفة شروط محددة.

المطلب الاول: طبيعة المسؤولية المدنية للمصفي

رأينا كيف يتم تعيين المصفي وكيف تتم مراقبته من قبل الشركاء والغير، وكيف يستأثر بسلطة تمثيل الشركة، وأن الشركة تكون ملزمة بتصرفات ممثليها المصفين في حالة التصفية، وينتج عن ذلك بأنه لا يمكن للشركة الاحتجاج في مواجهة الغير، ولا يمكن للغير الاحتجاج بهذا الوجود لإجبار الشركة على تنفيذ التزاماتها الا عندما تصدر التصرفات المنشئة للحق او الالتزام من الممثل القانوني للشركة اي المصفي، ومن أجل معرفة هوية ممثل الشركة في التصفية، فإنه من الطبيعي ان يتم ذلك من خلال الاطلاع على عقد تأسيس الشركة، إلا ان البت في صحة التعيين واكتساب هذه الصفة لا يمكن التعرف عليه بالإطلاع او الالمام بمستندات الشركة، لإجل ذلك يثور التسائل حول العيب الذي يشوب صحة تعيين ممثل الشركة[1].

ذهب بعض الفقه الى القول، بأنه من الضروري ان تلتزم الشركة بتصرفات من يتم تعيينهم ممثلين عنها، والذين يظهرون في الواقع بأنهم ممثلين لها، بالرغم من وجود عيب شاب عقد تعيينهم، وذلك

[1] بريري، مختار محمود ، (1985)، مرجع سابق ، ص133

لاعتراف الفقه بالشركة الفعلية بالرغم من بطلان عقد تأسيها ، كما انه يعد من باب اولى العمل في تلك الحالة بنظرية النيابة الظاهرة ما دام الشركة صحيحه والعيب شاب عقد الشركة او قرار تعيين المصفي ، فإن بطلان العقد او عدم صحته لا يمنع من ظهور نيابة الشخص نيابة ظاهرة ويعتبر ذلك كافي لكي تنصرف نتائج واثار التصرفات التي يجريها الى الاصيل، فلا يمكن للشركة او الغير التمسك بعيوب شابت قرار تعيين ممثلي الشركة طالما تم الشهر وفق احكام القانون، فالشهر بحسب هذا الراي من الفقه يعتبر معالج للعيوب التي تشوب صحة تعيين المصفي، ويعمل في مواجهة الشركة والغير على حد سواء، فلا يملك اي طرف التمسك بهذه العيوب للتنصل من التزاماته ، ويسقط هذا الحق قبل الشركة اذا لم يتم الشهر دون ان يمتد للغير الذي يكون له الحق بمسائلة الشركة عما اجراه ممثليها ايا كان الحكم بشأن صحة اكتساب صفة التمثيل[1].

وهذا غالبا ما يجري في شركات الاموال، غير ان المشرع استثنى شركات الاشخاص من تطبيق هذه القاعدة لما يتمتع به الشركاء من الحرية المطلقة في اختيار ممثليهم، وهذا يجعل وجود عيب في صحة تعيين المصفي ضيئل واذا تحقق وجوده فأن الشركة لا تستطيع التنصل من التزاماتها، واعتبار تعيينه غير قانوني قبل الغير، لان هذا الامر يخضع للقواعد التي تنظم اساءة استعمال السلطة فهذه الاساءة لا تمنع الغير حسن النية من الرجوع الى الشركة .

هذا بالإضافة الى ان صحة قرار التمثيل وحدها لا يؤدي بالضرورة الى التزام الشركة باثآر التصرفات الصادرة عن ممثليها، انما ينظر كذلك الى السلطات والواجبات الممنوحة للمصفي في عقد الشركة او في قرار التعيين بإعتباره ممثلا للشركة، اعمالا لنظرية الوكالة واستنادا الى ان تصرفات واعمال

[1] العريني ، محمد فريد ، (1994)، مرجع سابق ، ص 152.

الوكيل او النائب التي تنصرف اثارها الى الاصيل او الموكل ، والتي تؤدي الى عدم التزام الشركة بما يقوم به الممثل من تصرفات خارج حدود السلطات والواجبات الممنوحه له في عقد الشركة او في قرار التعيين، كأن يتجاوز هذه السلطات والواجبات الممنوحة له بغض النظر عن الجهة التي تملك تحديد ذلك، الامر الذي يترتب عليه ان تقوم الشركة بمسائلة ممثليها عن كل حالات الاخلال بالإلتزامات الممنوحة لهم، وتمتد هذه الصلاحيات ليس فقط الى الصلاحيات المنصوص عليها في عقد الشركة او قرار التعيين انما يدخل في اطارها كافة السلطات التي خولها المشرع للمصفي باعتباره الممثل للشركة والتي لا تتنافي مع السلطات الحقيقية ، فإذا تجاوز هذه السلطات فإنه كقاعده عامة يصبح مسؤولا بصفته الشخصية عن هذا التجاوزات ولا تلتزم الشركة بهذه التصرفات ولا يكون للغير ولو كان حسن النية الرجوع على الشركة، طالما ان حدود سلطته تم تقييدها في عقد الشركة او قرار التعيين والذي تم اشهاره بما فيه من سلطات محددة [1].

كما لا تسأل الشركة عن آثار اعمال المصفي وتصرفاته اذا ارتكب اخطاء او اغفل اعمال وكانت داخله ضمن السلطات التي اناطها به العقد او قرار التعيين، كتأخره في تثبيت ديون التفليسه، او تقديم الاسناد التجارية للوفاء بها، او تاخره في تجديد عقد التامين، او تقصيره بإعداد قوائم الجرد والميزانية اي التراخي في اتخاذ الاجراءات الاحتياطية التي تتطلبها اجراءات التصفية، او قصر او تواطأ مع مدينين الشركة بحيث تتحقق مسؤولية المصفي اتجاه الشركة والشركاء وخلفائهم في كل هذه الاحوال يلتزم المصفي شخصيا اتجاه الغير [2].

---

[1] بريري، مختار محمود ، (1985)، مرجع سابق ، ص140

[2] العريني ، محمد فريد ، (1994)، مرجع سابق ، ص 152.

واذا تم تعيين اكثر من شخص كمصفي للشركة تكون مسؤوليتهم على وجه التضامن ، كما أن المصفي وان كان مسؤولا بالتضامن مع باقي المصفين ، لا يعتبر مسؤولا عن الأفعال التي يقوم بها كل مصفي بشكل منفرد ومستقل اذا تجاوز حدود السلطة الممنوحة له او ارتكب اخطاء او قصر بشكل منفرد عن الباقيين[1].

والاصل عند قيام المصفي بمباشرة تصرفاته فأنه يبرم كل العقود والتصرفات بإسم الشركة بصفته ممثلا قانونيا عنها ، وعليه فإن الشركة تكون ملزمة بتحمل كافة تصرفات المصفي ما دامت محققة لغرض الشركة ومادامت تبرم باسمها ، وبمعنى المخالفة فإنه إذا قام المصفي باية اعمال او تصرفات تعود بارباح شخصية عليه أو قام باستغلال الشركة لمصلحته الشخصية ، كأن يقوم بإبرام عقد باسمه الشخصي وليس باسم الشركة تحت التصفية ويبغي من وراء ذلك تحقيق مصالح له فإنه يكون مسؤولا شخصيا عن لذلك[2]، هذا على الرغم من قيامه باعمال لمصلحة الشركة الا انه قام بابرامها او وقعها باسمه الشخصي وليس باسم الشركة اي دون ان يضع اسم الشركة او ختمها عليها فيكون فإنه يكون يعتبر في مثل هذه الحالة مسؤولا في مواجهة الشركة والغير بصفته الشخصية لا بصفته مصفي للشركة[3] .

---

[1] ناصيف ، الياس ، (2011) ، مرجع سابق ، ص 230.

[2] بريري، مختار محمود ، (1985)، مرجع سابق ، ص 162.

[3] ناصيف ، الياس ، (2011) ، مرجع سابق ، ص 231.

الفرع الاول : اركان المسؤولية المدنية للمصفي

عرفت المسؤولية المدنية بأنها محاسبة الشخص عن أفعاله التي تسبب اضرارا بالغير ومخالفة قاعدة قانونية[1]، والمسؤولية المدنية على نوعين مسؤولية عقدية واخرى تقصيرية ، فالتقصيرية هي الإخلال بواجب عام فرضه القانون وهو عدم الحاق اضرار بالغير، بينما المسؤولية العقدية فهي نتيجة لإخلال بالتزام إرادي معين فرضه العقد[2]، وهذا الالتزام يختلف مضمونه بإختلاف العقد كما ان المسؤولية تتحقق ليس فقط عند عدم تنفيذ الالتزام ولكن بشرط توافر اركان المسؤولية العقدية ، والتي قد تكون التزام ببذل عناية والتي تقوم على تعهد المدين ببذل عناية الرجل المعتاد دون السعي لتحقيق نتيجة معينة ، او التزام بتحقيق نتيجة بحيث لا تبرأ ذمة المدين الا بتحقيق النتيجة المعينة في العقد[3]، وكما ذكرنا في حديثنا عن تحديد السلطات والواجبات التي تقع على عاتق المصفي والتي يلتزم المصفي فيها بالمحافظة على اموال الشركة وموجوداتها قلنا بانه التزام ببذل عناية الرجل المعتاد ، وعندما يقوم بتحصيل اموال وديون الشركة والوفاء بالالتزامات والديون التي عليها للغير فهو التزام بتحقيق نتيجة [4].وتقوم المسؤولية المدنية على الأركان الآتية الخطأ والضرر والعلاقة السببية:

اولا : الخطأ

لقد سلم الفقه والقضاء على ان ركن الخطأ مثلما يجب يتوافره في المسؤولية العقدية فانه يلزم تحققه في المسؤولية التقصيرية ، وذلك لانه يكمن في اخلال المدين بالعهد الذي قطعه على نفسه ، فإذا كان الشخص المعتاد يلتزم بالقيام بالسلوك المألوف في الجماعة والالتزام بالواجبات التي يفرضها عليه

---

[1] خاطر، نوري حمد، (2003) ، مصادر الحقوق الشخصية ، الاردن ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص 395.

[2] نصت المادة (256) من القانون المدني على انه : " كل اضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر".

[3] العوجي، مصطفى ، (2004)، القانون التجاري، المسؤولية المدنية ، بيروت ، منشورات الحلبي ، جزء 2 ، ص 35.

[4] الشخانبة ، عبد علي ، (1992) ، مرجع سابق ، ص 348.

القانون، فإن انحرافه عن سلوك الرجل المعتاد يعتبر خطأ تقوم عليه المسؤولية التقصيرية، ومن باب اولى يقوم عليه واجب احترام الالتزامات التي تنشأ في ذمته بمحض إرادته، وإن أخلاله يعتبر مرتكبا لخطأ يقيم عليه المسؤولية العقدية، فالخطأ واحد في المسؤوليتين قوامه الإخلال بالتزام سابق، ولا يكفي لقيام المسؤولية العقدية عدم تنفيذ الالتزام، انما تقوم المسؤولية اذا تم تنفذ الالتزام بشكل معيب او بشكل جزئي.

لم يعرف القانون الخطأ تعريفا مانعا وجامعا، واختلفت التعاريف المقدمة بالنظر إلى اختلاف التطور الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع الذي يعيشون فيه ، فالخطأ العقدي" هو انحراف إيجابي أو سلبي في سلوك المدين يترتب عليه مؤاخذته ومسائلته"، وإن معيار هذا الانحراف هو مجافاة سلوك المدين لسلوك الشخص العادي[1]، وقد عرفه البعض الاخر على انه" الانحراف عن السلوك الواجب مع ادراك هذا الانحراف" وصاحب الحق في تكييف انحراف سلوك المصفي بأنه خطأ موجب للمسؤولية هو من اختصاص سلطة محكمة الموضوع[2]، وتقوم فكرة الخطأ على ركنين هامين، الركن المادي وهو ما يقصد به الفعل او التعدي فالمشرع يلزم المصفي ان يكون يقضا في ممارسة اعمال التصفية حتى لا يضر بالغير او بالشركاء ، فأن لم يفعل ذلك يكون قد انحرف في سلوكه عن ما يجب الالتزام به، وكان انحرافه خطأ يستوجب مسائلته، والركن الثاني هو الادارك والتمييز، ويكفي في حالتنا هذه عنصر الادراك لان عنصر التمييز هو عنصر مستبعد مبدئيا لان المصفي يجب ان يكون متمتع بالاهلية القانونية الكاملة التي تمكنه القيام باعمال التصفية، والإدراك هو الوعي ومعرفة حقيقة الفعل الذي يأتيه المصفي ، فيما اذا كان مشروعا ام غير مشروع، موافق عليه من قبل الشركاء أم لا يدخل في اختصاصات المصفي أم لا،

---

[1] سلطان ، انور ، (2002) ، مصادر الالتزام دراسة مقارنة مع الفقه الاسلامي ، الاردن ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص 232.

[2] المساعده ، احمد محمود ، (2007) ، مرجع سابق ، ص 101.

وهل القيام به ضرورة من ضروريات التصفية ، كل هذه الأسئلة تجيب وتبين توافر عنصر الإدراك في الفعل من عدمه[1].

ويصعب كثيرا تحديد صور خطأ المصفي فيمكن تحققه عند قيامه بأعمال وتصرفات جديدة لا تقتضيها أعمال التصفية ، أو عند اغفاله القيام بأي أمر ضروري كتحصيل دين الشركة مثلا ، أو أن يتوقف عن أعمال التصفية دون عذر مشروع ، أو إذا قام بإيفاء ديون الشركة دون إتباع ترتيب الذي نص عليه القانون ، فالخطا العقدي هو الانحراف سلبا او ايجابا في تنفيذ الالتزام الذي اوجبه العقد، فالتزام المصفي هنا هو التزام ببذل العناية، وان كان الهدف منه تحقيق غاية، فيعتبر موفيا بالالتزام الذي تحمله ببذل عناية الرجل المعتاد اذا كانت التصفية ماجورة[2]، وعناية باموالة الخاصة اذا لم تكن مأجورة[3]، فاذا قصر بالقيام بهذه العناية فانه يعد مسؤولا وتتحقق مسؤوليته العقدية، ففي هذه الحالة يكون المصفي مسؤولا تجاه الشركة عن كل خطأ قد يصل الى درجة الجسامة سواء كان متعمدا او غير متعمد.

ثانيا: الضرر

لم يعرف المشرع الاردني في القانون المدني الضرر بشكل واضح، بل جاء النص عاماً والمقصود به كل ما يلحق بالدائن من أذى جراء عدم التزام المدين بتنفيذ العقد[4]، ولا يكفي توافر ركن الخطأ لقيام

---

[1] الياس، ناصيف ، (1994) ، موسوعة الشركات التجارية ، شركات التضامن ، مرجع سابق ، ص 230.

[2] نصت المادة (1/358) من القانون المدني الاردني على انه : "" 1-اذا كان المطلوب من المدين هو المحافظ على الشيء او القيام بإدارته او توخي الحيطة في تنفيذ التزامه فانه يكون قد وفي بالالتزام اذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي ولو لم يتحقق الغرض المقصود .هذا ما لم ينص القانون او الاتفاق على غير ذلك".

[3] نصت المادة (2/258) من القانون المدني الاردني على انه : ""2. وفي كل حال يبقى المدين مسؤولا عما يأتيه من غش او خطأ جسيم".

[4] نصت المادة (360) من القانون المدني على انه" اذا تم التنفيذ العيني او أصر المدين على رفض التنفيذ حددت المحكمة مقدار الضمان الذي تلزمه المدين مراعية في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنت الذي بدا من المدين".

المسؤولية لكن يجب أن يلحق هذا الخطأ ضررا بالغير، فإن انعدم الضرر فلا محل لقيام دعوى المسؤولية، لانعدام المصلحة فيها[1] ، والضرر يعرف على انه المساس بحق من حقوق الإنسان أو بمصلحة مشروعة له ، ولا تقتصر هذه الحقوق على تلك التي تتناول الجانب المالي من كيان الإنسان ، وإنما تمثل كل حق يخوله صاحبه سلطة ومزايا أو منافع يتمتع بها في حدود القانون[2].

ومن الشروط الواجب توافرها في الضرر أن يكون حالاً ، أو محقق الوقوع ، أما الضرر المحتمل الوقوع لا يتم التعويض عنه إلا بتحققه ، ويقع عبء إثبات الضرر على من يدعي اي الدائن المتضرر، ويحق له إثباته بكافة وسائل الإثبات[3] ، فعندما يثبت للشركة بان المصفي قد اخل بالالتزام التعاقدي، فيجوز لها مطالبته بالتعويض عن الضرر الذي لحق بها من جراء عدم التزام المصفي بتنفيذ التزامه ، والضرر نوعان ضرر مادي وضرر معنوي ام الضرر المادي هو الذي يصيب الانسان في جسمه او ماله، ولكي يتحقق يجب ان يكون الخلل لمصلحة المتضرر محققا ، فلا يكفي أن يكون الإخلال محتملا قد يقع وقد لا يقع ، ويجب أن تكون المصلحة التي اخل بها مشروعة ، وايا كانت طبيعة الضرر فيجب ان يكون محقق الوقوع وشخصيا ومباشرا فيجوز لمن اصابه الضرر بفعل المصفي ان يرفع دعوى المسؤولية ضده، وذلك لان الغرض من اثبات الاخلال بالالتزام التعاقدي هو الزام المدين بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالدائن[4]، في حين ان الضرر المعنوي هو الضرر الذي لا يتصل بالضرر المادي ، وهو مثل المساس بالشرف والشعور نتيجة لسب أو شتم أو قذف ، وهو الألم الذي يصيب الشخص فيسبب له شعورا بالحزن ، وكثيرا ما يكون المصفي مسؤولا شخصيا عن تصرفاته التي تؤدي إلى تحقق

---

[1] السنهوري، عبدالرزاق ، (1989) ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص 1195.

[2] خاطر ، نوري حمد ، (2003) ، مرجع سابق ، ص 395.

[3] السنهوري، عبدالرزاق احمد، (1989) ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص111

[4] سرحان ، عدنان ، ونوري، خاطر، (2003) ، مرجع سابق ، ص322.

ضرر معنوي للغير، ولا تنصرف هذه المسؤولية للشركة ، ذلك أنه من المنطقي ألا تأمر الشركة شخص المصفي بمثل هذه التصرفات من سب أو شتم او غيرها من الافعال المشابهه ، وإن قام بها يعتبر مسؤولا شخصيا عنها [1].

وتجدر الاشارة الى ان المشرع الأردني لم يشترط في القانون المدني الخطأ كركن من أركان المسؤولية التقصيرية ، بل اكتفى بالفعل الضار وبذلك يمكن القول أن المسؤولية التقصيرية تقسم إلى (الفعل الضار) الضرر وعلاقة السببية ، غير ان الفعل الضار هو فعل خاطئ وليس مباحاً والفرق بين المصطلحين هو الادراك فقط ، كما انه اشار الى عناصر التعويض عن الضرر بشكل عام ومنه الضرر الناشئ عن الاخلال بالتزام عقدي [2].

يعتبر ركن الضرر مشترك بين المسؤولية العقدية والتقصيرية وتظهر اهمية التميز بينهما في التعويض عن الضرر، ففي المسؤولية العقدية لا يحصل التعويض الا عن الضرر المتوقع اما في التقصيرية فيتم التعويض عن الاضرار المتوقعة او الغير متوقعة الحدوث ، والضرر المتوقع هو ما كان متوقع الحدوث وقت ابرام العقد، بخلاف الغير المتوقع الذي لا يسأل عنه المدين الا اذا كان قد ارتكب غشا او خطأ جسيما فعندها تتحقق المسؤولية التقصيرية[3].

كما لا بد من الاشارة الى ان مسؤولية المصفي تتحقق اذا اساء المصفي استعمال سلطاته وادى الى زيادة خسارة الشركة او اذا فوت كسبا على الشركة ، او اذا الحق ضررا بالشركاء او المساهمين او الغير [4].

---

[1] خالد ، معمر، (2008) ، مرجع سابق ، ص108.

[2] نص المادة (360) من القانون المدني الاردني بقولها : " اذا تم التنفيذ العيني او أصر المدين على رفض التنفيذ حددت المحكمة مقدار الضمان الذي تلزمه المدين مراعية في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنت الذي بدا من المدين".

[3] سرحان ، عدنان ، ونوري، خاطر، (2003) ، مرجع سابق ، ص326.

[4] الشخانبه ، عبد علي (1992) ، مرجع سابق ، 269.

ثالثا : علاقة السببية

وحتى تقوم المسؤولية العقدية يجب أن تكون هناك علاقة السببية بين الخطأ والضرر الذي وقع، اي بين فعل المدين والضرر الذي اصاب الدائن ، وأن يكون هذا الخطأ هو السبب المباشر في وقوع الضرر، ومن المفترض ان تكون علاقة السببية بين الخطأ والضرر قائمة في الاصل ، فلا يكلف الدائن باثباتها بل يكفي له ان يثبت بان الضرر الذي لحق به كان بسبب الخطأ الذي ارتكبه المدين، ولا يستطيع المدين نفي علاقة السببية، إلا بإثبات السبب الأجنبي كالآفة السماوية، أو حدث فجائي، أو قوة قاهرة، أو فعل الغير، أو خطأ الدائن نفسه[1].

وحتى تقوم مسؤولية المصفي لابد من توافر علاقة السببية بين خطأ المصفي من ناحية ، والضرر الذي لحق بالشركة جراء هذا الخطأ من ناحية اخرى ، فإذا انتفت هذه العلاقة فلا تتحقق مسؤولية المصفي ، وتقوم مسؤوليته اذا ارتكب خطأ نتج عنه ضررا للغير، كما تقوم مسؤوليته حتى ولو ابرأه البعض منها اذا اهمل او غفل عن سداد ديون الشركة[2].

اما فيما يتعلق بالمسؤولية التقصيرية فانها تقوم على اساس الاخلال بالتزام قانوني واحد هو عدم الاضرار بالغير، فهي تلك المسؤولية التي تنتج من اخلال الشخص بالتزام فرضه القانون واجب عليه الضمان، وتقوم المسؤولية التقصيرية على ثلاثة اركان الفعل الضار وركن الضرر وعلاقة السببية[3]، وكما هو معروف فأن الفعل الضار هو احد اهم مصادر الالتزام والاكثر تطبيقا في واقع الحياة العملية

---

[1] المساعدة ، احمد محمود ، (2007) ، مرجع سابق ، ص107.

[2] شمسان ، حمود ، (1994) ، مرجع سابق ، ص610.

[3] الزعبي ، محمد يوسف ، (1987) ، مسؤولية المتسبب والمباشر في القانون الاردني عمان ، مؤتمه للدراسات والبحوث ، مجلد2 ، ص 162.

بالاضافة الى العقد، وقد اطلق عليه المشرع الاردني اسم الفعل الضار او المسؤولية عن الفعل الضار سوا كان بقصد او بغير قصد، في حين نجد آخرون يطلق عليها اسم المسؤولية التقصيرية او المسؤولية عن العمل غير المشروع[1].

والمسؤولية التقصيرية لا تنشئ عن الاخلال بالتزام عقدي ، كما هو الحال في المسؤولية العقدية، انما كما ذكرنا تنشئ عن الاخلال بالتزام فرضه القانون واوجب عليه الضمان ، كالحالة التي يتم فيها تعيين المصفي عن طريق القضاء او كالحالة التي يكون فيها عقد الشركة باطلا ، فيسأل المصفي في تلك الحالة في مواجهة الشركة عن الفعل الضار، كما ان المصفي لا يربطه مع الغير اية علاقه سواء كانوا دائني الشركة او دائنين الشركاء الشخصيين.

وما يتعلق بركن الفعل الضار (التعدي) في المسؤولية التقصيرية لم يشترط المشرع الاردني وجود الخطأ في الفعل الضار ، وهذا بخلاف المشرع المصري الذي اشترط وجود الخطأ في الفعل الضار، وبالتالي فهو يشترط التعدي دون الادراك وذلك عكس الخطأ الذي يشترط التعدي والادراك، اما عبء اثبات الفعل الضار فانه يقع على عاتق المدعي وهذا لا يمنع المدعى عليه من اثبات عكس الدعوى، وفعل التعدي هو التجاوز الى ملك الغير سواء كان ذلك بالتسبب او بالمباشرة ، حيث يشترط في حالة التسبب التعمد[2].

وتتحقق المسؤولية التقصيرية للمصفي عند القيام بالفعل او الترك، الفعل كأن يتعمد اسقاط دعوى الدائنين في وقت عدم مطالبته بديون الشركة، واما حالة الترك فهي عندما يتخلى المصفي عن حقه في

---

[1] المساعدة ، احمد محمود ،(2007)، مرجع سابق ، ص 108.

[2] الزرقاء ، مصطفى احمد (1988) ، الفعل الضار والضمان فيه ، دراسة مقارنة وصياغة قانونية مؤصلة على نصوص الشريعة الاسلامية وفقهها انطلاقا من نصوص القانون المدني ، دمشق ، دار القلم ، بيروت ، دار العلوم ، ط 1، ص 78.

الاستئناف، كأن يترك مدة الاستئناف وتمضي المدة دون ان يرفعه ، علما بأنه يصبح المصفي مسؤولا امام الشركاء والمساهمين وامام الغير، كما تتحقق مسؤولية المصفي في حالة تجاوزه للسلطات والواجبات الممنوحة له وعدم توافق مهامه مع ما تقتضيه اعمال التصفية ، فيصبح مسؤولا في اتجاه الغير بصفته الشخصية عن التجاوزات والمخالفات التي اجراها وتكون خارج حدود السلطات الممنوحة له ، كما يعتبر المصفي مسؤولا في حالة تخلفه عن القيام باجراءات نشر الاعلان من اجل اعلام الغير عن وضع الشركة الحالي، وتقوم مسؤولية المصفي كذلك اذا تصرف باموال التصفية ووزعها على الشركاء والمساهمين واصحاب السندات دون ان يقوم بالوفاء بديون الشركة وتسديد الدائنين او اصحاب السندات ، فيعد هذ التصرف خطأ يوجب القانون مسائلة المصفي عندما يرتكبه[1].

وبالتالي فان المسؤولية التقصيرية تقوم على اساس الفعل الضار، وعندما لا يرتبط المصفي مع الشركة برابطة تعاقديه، فأن مسؤوليته تنشأ في مواجهة الشركة على اساس الفعل الضار اي المسؤولية التقصيرية، كالحالة النتي يتم فيها تعيين المصفي من قبل القضاء فلا تعتبر علاقة تعاقدية بينه وبين القضاء، وعند ارتكابه اية افعال تلحق الضرر بالغير تجب مسائلته على اساس الفعل الضار والمسؤولية التقصيرية، او كحالة الشركة الفعلية بأن يكون العقد باطلا فلا تعتبر المسؤولية عقدية لان العقد الذي كون الشركة بالاصل باطلا[2]، وعلى ذلك جاء نص المشرع المصري اكثر صراحة وعمقا من نص المشرع

[1] الشخانبة ، عبد علي ، (1992) ، مرجع سابق ، ص 269.

[2] محرز ، احمد محمد ، الوسيط في الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص 264.

الاردني عندما نص على المسؤولية التقصيرية التي يتحملها المصفي والتي توجب التعويض عن الاخطاء التي يرتكبها في مواجهة المساهمين او الغير[1].

ويرى الباحث فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية بأنها تطبيق احكام القانون المدني فيما يتعلق بالمسؤولية العقدية او المسؤولية التقصيرية، فعندما تكون مسؤولية المصفي اتجاه الشركة عقدية، كما لو ارتكب خطأ او عملا مخالف للقانون او نظام الشركة ، وعندما تكون مسؤولية المصفي في مواجهة الغير تكون مسؤوليته تقصيرية كما لو الحق اضرارا بالغير نتيجة افعاله ، فالمسؤولية تقسم الى عقدية وغير عقدية، يترتب على العقدية عدم تنفيذ الالتزام او الامتناع عن تنفيذه ، اما المسؤولية التقصيرية اخلال بالتزام قانوني واحد لا يتغير هو الالتزام بعدم الاضرار بالغير.

وان الغاية التي تنشدها المسؤوليتين هي واحدة الحصول على التعويض والضمان الذي لحق بالمتضرر المدعي، الا ان النظام القانوني لكل منهما مختلف عن الاخر، ففي المسؤولية التقصيرية لم يشترط المشرع لمحدث الضرر الاهلية اي بلوغ سن الرشد انما اشترط التمييز فقط ، وفي المسؤولية العقدية فالمدين لا يسأل الا عن الخطأ اليسير في حين انه يسأل عن الخطأ مهما كان حجمه في المسؤولية التقصيرية ، ومن حيث عبء الاثبات ففي العقدية يكون للمتعاقد الذي وقع عليه الضرر نتيجة اخلال المتعاقد الاخر بالتزامه ، وهذا يستدعي من المدين اذا ما اراد دحض المسؤولية عن نفسه، بأن يثبت بان الخطأ يعود لسبب اجنبي، او ان يثبت انه قام بالوفاء بالتزامه، اما في المسؤولية التقصيرية فان عبء الاثبات يقع على الدائن من خلال اركان المسؤولية الفعل والضرر وعلاقة السببية.

---

[1] نصت المادة (2/154) من قانون الشركات المصري لسنة 1981على انه: " يسأل المصفي عن تعويض الضرر الذي يلحق بالمساهمين اوالغير بسبب اخطائه". ويقابله نص المادة (257/أ) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته لسنة 1997.

ومن حيث التعويض عن الخطأ او الضرر، فيكون في المسؤولية العقدية عن الضرر المتوقع الناتج عن عدم تنفيذ الالتزام او الامتناع عنه، فلا يشمل الضرر محتمل الوقوع وقت ابرام العقد فلا تعويض عليه، اما في المسؤولية التقصيرية فان يشمل التعويض عن الخطا الواقع او الذي يحتمل الوقوع ، كما انه في المسؤولية العقدية يجوز الاتفاق على الاعفاء من المسؤولية لان اساسها ارادة المتعاقدين، اما في المسؤولية التقصيرية لا يجوز الاتفاق على الاعفاء منها لان مصدرها القانون ، كما انه في المسؤولية العقدية لا يتطلب التضامن عند تعدد المسؤولين عن الاخلال بالالتزام العقدي اذ من الواجب النص على ذلك صراحة في العقد ، وهذا على العكس من المسؤولية التقصيرية فان ذلك مفترض عندما يشترك اكثر من شخص باحداث الضرر حيث يستطيع كل متضرر مطالبة اي منهم بالتعويض او مطالبتهم جميعا.

الفرع الثاني :اساس المسؤولية المدنية القانونية للمصفي

اولا: تقرير المسؤولية المدنية للمصفي

لقد ثار جدل كبير لدى الفقهاء حول طبيعة واساس المسوؤلية المدينة للمصفي هل هي عقدية ناتجة عن اخلال بالتزام عقدي ام تقصيرية ناتجة عن اخلال بالتزام قانوني ، ولما كان المشرع الاردني قد رتب مسؤولية مدنية على مهام المصفي عند ممارسة اعمال واجراءات التصفية في قانون الشركات ، الا انه لم يحدد الطبيعة القانونية لهذه المسؤولية ، وذلك بخلاف ما ذهب اليه المشرع المصري مثلا من النص صراحة على مسؤولية المصفي التقصيرية في قانون الشركات المصري في مواجهة المساهمين والغير[1].

والمسؤولية المدنية نوعان ، اولها المسؤولية العقدية فهي نتيجة لإخلال بالتزام إرادي معين فرضه العقد او هي الجزاء المترتب على الاخلال بالتزام عقدي ، والثانية هي المسؤولية التقصيرية هي الإخلال بواجب عام فرضه القانون وهو عدم الإضرار بالغير، على ان الاساس الذي اعتمد عليه في تحديد مسؤولية المصفي المدنية اعتمد على طبيعة على مركزه القانوني ، فاساس مسؤوليته باعتباره وكيلا عن الشركة يختلف عن اساس اعتباره وكيلا عن الشركاء او الدئنين[2] ، وتعرف المسؤولية المدنية بانها " حالة الشخص الذي ارتكب امرا يستوجب الزامه بتعويض عما سببه من ضرر للغير[3]، فقد اعتبر غالبية الفقه بانه كثيرا ما تكون مسؤولية المصفي المدنية تجاه الشركة مسؤولية عقدية ، وتكون باتجاه الغير والشركاء مسؤولية تقصيرية ، معللين رأيهم بالقول لأنه عندما يتم تعيين المصفي من قبل الشركاء فإنه يكون بناءا

---

[1] نص المادة (1/154) من قانون الشركات المصري لسنة 1981.

[2] نص المادة (256) من القانون المدني الاردني .

[3] مرقس ، سليمان ، (19971) ، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القسم الاول، مصر ، القاهرة ، مطبعة الجبلاوي ، القاهرة، ص1.

على عقد الوكالة، اما الاخطاء التي يرتكبها تجاه الغير فهي تجاوزات غير قانونية قوامها الفعل الضار[1]، إلا أن هناك من يعارض هذا الرأي بقولهم أنه أصبح من غير المهم كثيرا التفرقة بين مسؤولية المصفي عقدية كانت أم تقصيرية ، مادامتا تقومان على الخطأ الواجب الإثبات، وذهب آخرون إلى القول بان مسؤولية المصفي تعتبر مسؤولية الوكيل المأجور تجاه الشركة والغير مسؤولية تقصيرية قوامها الفعل الضار، بحيث تكون مسؤوليته مشددة وتتناول اخطاؤه الطفيفة[2].

في حين ذهب آخرون ايضا الى القول أن مسؤولية المصفي تجاه الشركة هي مسؤولية تقصيرية في حال تم تعيينه من قبل القضاء، أو في الحالة التي يكون فيها عقد التعيين من قبل الشركاء باطلاً، باعتبار ان المصفي لا يرتبط في جميع الحالات مع الغير باي رابطة تعاقدية وقوام مسؤوليته اتجاههم هي الفعل الضار[3] ، ويرى البعض من الفقه بأن مسؤولية المصفي المدنية اقرب الى ان تكون الى الإخلال بالتزام قانوني وليس اخلال بالتزام عقدي ، وهذا ما يفسر مسؤولية المصفين التضامنية في الحالة التي يتم تعيين اكثر من شخص مصفي للشركة، مبررين قولهم بأن نيابة المصفي عن الشركة تعتبر نيابة قانونية، فالقانون هو الذي أقرها ووضع قواعدها وحددها[4].

كذلك ذهب جانب اخر بالقول في تحديد مسؤولية المصفي بالاعتماد على اساس انواع التصفية ، فاذا كانت التصفية اختيارية تكون مسؤولية المصفي مسؤولية عقدية مستندين في ذلك الى الحقوق والالتزمات التي اقرها المشرع للشركاء واوجبها عليهم بأن تكون لهم الحرية المطلقة في تعيين المصفي وتحديد سلطاته وواجباته وحدود تلك السلطات والواجبات ، فيكون مسؤولا في تلك الحالة باعتباره اخلال

---

[1] الابراهيم ، مروان بدري، (2010)، مرجع سابق،ص 277.

[2] الياس، ناصيف ، (2011) ، الموسوعة التجارية ، تصفية الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص 117.

[3] المساعدة ، احمد ، (2007) ، مرجع سابق ، ص105.

[4] شمسان ، حمود محمد ، (1994)، تصفية شركات الاشخاص ، مرجع سابق ، ص 601.

بالتزام عقدي، هذا بخلاف التصفية الاجبارية التي منح المشرع فيها الحق للقضاء في تعيين المصفي وتحديد سلطاته وواجباته ، لذا فتكون مسؤوليته اتجاه الشركة مسؤولية تقصيرية بالاستناد الى الاخلال بواجب قانوني[1] ، وايضا هناك من رأى بأن مسؤولية المصفي مسؤولية عقدية عن مهام التصفية في حالة الشركة الفعلية باعتباره وكيلا عن الشركة وبالتالي ان الاساس الذي تقوم عليه مسؤوليته قوامها العقد[2].

ومن المسائل الهامة التي تنتج عن تحديد طبيعة المسؤولية المدنية للمصفي مسألة عبء الاثبات، وتحديد مقدار التعويض ومدى اعتبارها مسؤولية تضامنية ، فاذا كانت المسؤولية تقصيرية فيقع على عاتق المتضرر عبء اثبات كل عناصر المسؤولية من فعل ضار والضرر والعلاقة السببية بينهما ، في حين في المسؤولية العقدية يقع على عاتق الدائن المتضرر حق اثبات الضرر الذي لحق به او الخطأ العقدي الذي ارتكبه المصفي [3].

وعلى ضوء ما تقدم يمكننا القول بان المصفي ليس مسؤولا اتجاه الشركة فحسب ، انما تمتد مسؤوليته في اتجاه الغير دائني الشركة ، وهذه القواعد مستمدة من القواعد العامة التي تحكم مسؤوليته الغير تعاقدية ، كما تكون مسؤوليته تعاقدية عندما يكون وكيلا عن الدائنين ، وبما ان المصفي يعتبر وكيلا عن الشركة تحت التصفية فإنه يخضع في انجاز مهامه للاحكام العامة للوكالة ، ويصبح بذلك ان يكون مسؤولا عن ارتكابه اعمالا يخالف بها احكام القانون ، وباعتبار مسؤولية المصفي المدنية اتجاه الشركة مسؤولية عقدية سواء تم تعيين المصفي من الشركاء ام من قبل القضاء ، فالمشرع منح الحرية المطلقة للشركاء في اختيار الطريقة والشروط والجهة التي تملك حق تعيين المصفي وتحديد سلطاته

---

[1] الابراهيم ،مروان بدري ، (2010) ، مرجع سابق ، 228.

[2] القضاه ، مفلح عواد ، (1985) ، الوجود الواقعي للشركة الفعلية ، مرجع سابقق ،448.

[3] السرحان ،عدنان ابراهيم ، (2002) مصادر الالتزام في القانون المدني – دراسة مقارنة مع الفقه الاسلامي ، الاردن ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص 364.

وواجباته في التصفية الاختيارية لشركات الاشخاص ، والاغلبية المنصوص عليها في اجتماع الهيئات العامة لشركات الاموال ، ولم يقم القضاء بالتدخل في تعيين المصفي الا في الحالات التي لم يتفق الشركاء على تصفيتها او تعيين المصفي او بناءا على احد حالات التصفية الاجبارية ، بحيث تصبح الشركة دون شخص طبيعي يمثلها قبل الغير، فيقوم القضاء بهذا الدور وتعيين المصفي وتحديد سلطاته بموجب عقد، وذلك لان المشرع هدف من ذلك تحقيق الصالح العام، لما تلعبه الشركات التجارية وخاصة شركات الاموال في تنمية الاقتصاد الوطني ، وما تقوم به من دور يؤثر سلبا على المواطنين والدولة في حال تصفيتها، فهي تبنى على اساس تجميع رؤوس الاموال من مدخرات الموطنين في الدولة والتي ما يعتبر المشرع اعضاء مجالس الادارة والمصفين بحكم الموظفين العموميين.

ثانيا : مسؤولية المصفين في حال تعددهم ومسؤولية المصفي عن نائبيه

لقد اجازت غالبية التشريعات الحق في تعيين اكثر من مصفي للقيام باعمال التصفية في الشركات الضخمة ، وذات رؤوس الاموال الكبيرة وذلك لكثرة العمليات بها وتشعب اجراءاتها ، وذلك لعدم قدرة المصفي الفرد القيام باعمال التصفية وحده ، لذا يسار الى تعيين اكثر من مصفي لممارسة اعمال التصفية من اجل انجازها ضمن القوانين المعمول بها ، كما ان تعيين اكثر من مصفي يحقق نوع من العمل الرقابي بين المصفين على بعضهم البعض، والتحقق من ان التصفية تجري وفق مسارها القانوني ، كما اجاز المشرع للمصفي الاستعانة بالمختصين والفنيين والخبراء في المسائل التي تتطلب اعمال التصفية اجرائها، غير ان ما يثور التسائل حوله هنا طبيعة مسؤولية المصفيين اذا تم تعيين اكثر من شخص مصفي للشركة من جهة، ومن جهة اخرى مدى مسؤولية المصفي عن اعمال تابعيه وهذا ما سنقوم ببحثه على النحو الاتي:

1. المسؤولية في حال تعيين اكثر من مصفي

اذا تم تعيين اكثر من مصفي سواء من قبل الشركاء جميعا في شركات الاشخاص او الاغلبية في شركات الاموال في عقد الشركة او باي اتفاق لاحق بما فيهم قرار تعيين المصفي او اذا تم التعيين من قبل المحكمة ، فقد تشترط وثيقة التعيين طريقة اتخاذ القرارات ، فإما ان تكون بالاجماع وإما ان تكون بالاغلبية ، وأن مسؤولية المصفين الاصليين الذين يتم تعينهم عن طريق عقد الشركة او المحكمة في حال تعددهم تكون مسؤولية تضامنيه [1] ، كذلك تكون مسؤولية المصفيين بالتضامن اذا كانت وكالتهم لا تقبل الانقسام[2]، ومعنى ذلك أن يتم اتخاذ قرارتهم بالإجماع ، أما اذا كانت القرارات التي يتخذها المصفون بالاكثرية، فإنه في حالة ان احد المصفيين لم يجيز التصرف فإنه لا يسأل عنه اذا كان قد سبب ضررا للغير او للشركة، وبالتالي فإن حصول اي تصرف لا يسال عنه الا من وافق عليه[3] ، لان اساس هذه المسؤولية هو التضامن الذي فرضه عليهم المشرع مجتمعين واشترط الموافقة الجماعية على صحة التصرف الصادر عنهم[4].

اذا كان تعيين المصفين قد تم بعقد واحد دون تحديد سلطات اي منهم بشكل منفرد فقد اعتبر المشرع هذا التعيين قرينة ضمنية على ان يعمل المصفين مجتمعين، وبالتالي اذا انفرد احدهم بالعمل فإن عمله يعتبر باطلا، ولكن اذا كان تعيين المصفين قد تم في عقود متفرقة فإن في هذا التعيين قرينة ضمنية

---

[1] شمسان ، حمود محمد ،(1994)، تصفية شركات الاشخاص ، مرجع سابق ، ص 614.

[2] الشخانبه ، عبد علي ، (1992) ، مرجع سابق، ص 271. كذلك نص المادة (261/د) من اقانون الشركات الاردني وتعديلاته .

[3] الابراهيم ، مروان ، (2002) ، مرجع سابق ، 219.

[4] الشخانبة ، عبد علي ، (1992)، مرجع سابق ، ص117.

على ان يقوم كل منهم بالعمل منفردا ، وذلك اذا لم يتم النص صراحة في وثيقة التعيين على عدم قيام اي منهم بإي تصرف الا بموافقتهم جميعا ، ففي الحالة التي يتم تعيين المصفيين بعقود منفرده دون النص على الحصول على موافقة باقي المصفيين ، فإنه يتحمل كل واحد منهم المسؤولية عن الاخطاء التي يرتكبها بشكل منفرد،أما اذا نصت وثيقة التعيين على ان يقوموا بالعمل مجتمعين او تم تعيينهم بعقد واحد فانهم في هذه الحالة يتحملوا المسؤولية بالتضامن مجتمعين عن الاضرار التي تلحق بالغير[1].

2. مسؤولية المصفي عن اعمال نائبه

الاصل ان المصفي الذي يعين للقيام باعمال التصفية هو الذي يتحمل المسؤولية التي تقع اثناء قيامه باعمال التصفية، وخصوصا اذا كانت شخصية المصفي محل اعتبار وقت التعيين ، غير ان اعمال التصفية قد تتطلب في كثير من الاحيان من المصفي الاستعانه بمساعدين له للقيام باعمال لا يملك هو القيام بها بنفسه ولا يستطيع اجرائها لانها تتطلب درجة من الكفاءة والخبرة[2]، لذا فقد اجاز المشرع للمصفي الاستعانة بالغير للقيام باعمال يعجز المصفي عن القيام بها، كتوكيل محامين او محاسبين قانونيين او خبراء او فنيين ، وفي جميع الاحوال لا يلجأ اليهم المصفي الا اذا عجز عن القيام بهذه الاعمال بنفسه والتي تقتضي امور التصفية القيام به [3].

ونتيجة لذلك فإنه تترتب مسؤولية المصفي عن الاخطاء التي يرتكبها مساعديه او نائبه في القيام بالعمل التي اناطه المصفي بهم ، او قد يتم ترتيب المسؤولية على عاتقه بسبب التوجيهات التي يصدرها

---

[1] نصت المادة (842) من القانن المدني الاردني على انه : " 1.اذا تعدد الوكلاء وكان لكل منهم عقد مستقل كان له الانفراد فيما وكل به 2 – .وان وكلوا بعقد واحد ولم يأذن الموكل لكل منهم بالانفراد كان عليهم ايفاء الموكل به مجتمعين وليس لاحدهم ان ينفرد الا فيما لا يمكن الاجتماع عليه كالخصومة بشرط اخذ رأي من وكل معه لا حضوره او فيما لا يحتاج فيه الى تبادل الرأي كايفاء الدين ورد الوديعة".

[2] شمسان ، حمود محمد ، (1994)، مرجع سابق ، ص 617.

[3] محرز ، احمد محمود (2004)، مرجع سابق ، ص 266.

لهم [1]، وذلك اذا اساء المصفي اختيار المساعدين من المختصين او الخبراء الفنيين، فعندما يقع اي خطأ من قبلهم يترتب عليه الحاق الاضرار بالغير يكون المصفي هو المسؤول في مواجهة ذلك الغير المضرور، فتقوم مسؤوليته عن تلك الاخطاء بالرغم من انه لا توجد اي رابطة قانونية او اتفاقية تربط بين المساعدين او النائبين عنه في اتجاه الغير، باعتبارهم متبوعين للمصفي وذلك وفقا لقواعد مسؤولية المتبوع عن اعمال التابع[2].

ولابد من ان نشير هنا الى انه لما كان المشرع قد اجاز للمصفي الاستعانة بالمساعدين او الخبراء بإعتبارهم يقومون بالاعمال نيابة عن المصفي في حدود ونطاق التصفية، كإتخاذ اجراء معين تقتضيه امور التصفية كأن يعقد صلحا، او ان يقوم باجراء التحكيم بشأن المنازعات المتعلقة بالتصفية، ففي هذه الحالة نجد ان المصفي يكون مسؤول عن الاعمال التي يباشرها الشخص الذي انابه للقيام ببعض اعمال التصفية يندرج تحت مضلة المسؤولية التقصيرية[3].

الا ان هناك من يرى ان مسؤولية المصفي عن أخطاء مساعديه عند قيامهم باعمال التصفية تختلف عن مسؤوليته عن الأشخاص الذين يساعدونه في الامور المتعلقة بالخبرة الفنية، وتترتب مسؤولية المصفي عن أخطاء اصحاب الخبرة الفنية استناداً على المسؤولية التقصيرية، وذلك بناءا على اختياره لهم او اهماله في مراقبتهم، بحيث انه اذا لم يكن مخطئا في اختيارهم ولم يقوم باصدار اية تعليمات خاطئة

---

[1] نصت المادة (2/843) من القانون المدني الاردني .على انه : 2.فاذا كان الوكيل مخولا حق توكيل الغير دون تحديد فانه يكون مسؤولا تجاه موكله عن خطئه في توكيل غيره او فيما اصدره له من توجيهات".

[2] العوجي ، مصطفى ، (2004) ،القانون التجاري ، مرجع سابق ، ص 451

[3] دويدار ، هاني محمد ، (2004)، القانون التجاري اللبناني ، نظرية الاعمال التجارية ، نظرية التاجر ، الالتزامات التجارية القانونية ، المؤسسة التجارية ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ط2، ص 406.

لهم، ولم يقصر باعمال الرقابة عليهم فلا تقوم مسؤولية في هذه الحالة، بل يقع على عاتقهم تحمل مسؤولية اعمالهم تجاه الشركة والغير[1].

ويرى الباحث أن مسؤوليه المصفي عن جميع الاعمال التي يباشرها المساعدين الذين عينهم والذي اجاز له المشرع الاستعانة بهم سواء من ذوي الاختصاص والخبرة والمهنية او عينوا من اجل مسائل اخرى تقتضيها اعمال التصفية، تعتبر مسؤولية عقدية في مواجهة الشركة ومسؤولية تقصيرية في مواجهة الغير في العلاقة بين المصفي والشركة والدائنين، أما مسؤولية التابعين في مواجهة اشخاص التصفية فلا يمكن ان نعتبرها مسؤولية عقدية لعدم وجود اية روابط قانونية او اتفاقية بين التابعين وأشخاص التصفية، إنما يتحمل المصفي مسؤولية الاخطاء والتجاوزات التي يرتكبوها استنادا لمسؤولية المتبوع عن أعمال التابع ولا يمكن في هذه الحالة نفي مسؤولية المصفي حتى واذا اساء اختيارهم او قصر باصدار التوجيها و التعليمات لهم.

[1] محميد ، حسن احمد ، (2018) ، المركز القانوني للمصفي في شركات الاموال العامة ، رسالة ماجستير في القانون الخاص ، جامعة الشرق الاوسط ، ص75.

المطلب الثاني: حالات مسؤولية المصفي المدنية

كما تعرفنا سابقا بان المصفي هو الممثل القانوني للشركة الواقعة تحت التصفية حتى الانتهاء من اعمال التصفية، بحيث تبقى الشركة تحت التصفية محتفظة بالشخصية المعنوية طول فترة التصفية بالقدر اللازم التي تحتاجه عملياتها، وان من اهم المهام الرئيسية التي يتحملها المصفي اثناء مباشرة اعمال التصفية هي تسوية المراكز القانونية في الشركة، والتي يوجب عليه القانون مراعاتها لما ترتبه من نتائج وآثار على كل من يرتبط بالشركة بروابط وعلاقات قانونية او اتفاقية وسواء كانت تلك الاثار ايجابية او سلبية، وعلى خلاف ذلك يكون المصفي مسؤولا عن كل الاعمال والتصرفات التي يباشرها خلال فترة التصفية اتجاه كل من ارتبط مع الشركة بروابط سواء اتجاه الشركة او الشركاء او الغير .

وهذا ما سنقوم بدراسته هذا المطلب في فرعين اساسين:

الفرع الاول : مسؤولية المصفي اتجاه الشركة والشركاء

الفرع الثاني : مسؤوليته اتجاه الدائنين.

الفرع الاول : مسؤولية المصفي اتجاه الشركة والشركاء

اذا كانت وظيفة المصفي الاساسية هي مباشرة مهام التصفية والقيام بجميع الاعمال التي تقتضيها التصفية بالقدر اللازم لذلك، والتي قد ينص عليها في عقد الشركة او في اي اتفاق لاحق بما في ذلك قرار تعيينه كمصفي للشركة من قبل الشركاء او المحكمة ، فاذا خلا عقد الشركة وقرار التعيين من النص عليها فقد اوجب عليه القانون القيام بكافة الاعمال التي تستوجبها عمليات التصفية بما في ذلك حصر موجوداتها وبيعها والمطالبة بديونها وسداد دائنيها بالطرق التي رسمها القانون، فهو المخول بادارة شؤون التصفية وبالتالي فانه يكون معرضا للمسائلة اذا اساء ادارة شؤونها ويكون مسؤولا ايضا عن الافعال التي يرتكبها لثناء قيامه باعمال التصفية سواء قبل الشركا او المساهمين او الغير[1] .

ويجمع الفقه والاجتهاد على ان قواعد المسؤولية التي تطبق على الوكيل هي التي تطبق على المصفي كما بينا ذلك عند دراستنا طبيعة المركز القانوني للمصفي، ويكون المصفي مسؤولا كلما تجاوز حدود سلطاته الممنوحة له في عقد الشركة او قرار تعيينه .لذا سنبين اولا مسؤولية المصفي اتجاه الشركة ثم مسؤوليته اتجاه الشركاء [2].

اولا : مسؤولية المصفي اتجاه الشركة

ان قواعد المسؤولية التي تطبق على الوكيل تطبق على المصفي، اذن فهو يخضع الى الاحكام العامة للوكولة، فاذا خالف المصفي السلطات والواجبات او الاحكام التي فرضها عليه القانون او العقد فيكون مسؤولا في مواجهة اشخاص الشركة، وكذلك يكون مسؤولا عن كل خطأ او اهمال يرتكبه اثناء قيامه باعمال التصفية، ويكون ملزما بالتعويض عن الاضرار التي تلحق بهم بسبب الاخطاء او الاهمال

---

[1] محرز، احمد محمود (2004)، مرجع سابق ، ص 262.

[2] ناصيف ، الياس ، (2011) ، مرجع سابق، ص118.

الذي ارتكبه في مواجهتهم طبقا لاحكام المسؤولية المدنية العقدية او التقصيرية[1]، وتقدر مسؤولية المصفي عن التعويض بمقدار الاضرار التي يلحقها بالشركة بسبب الاخطاء والاهمال الذي يرتكبه، ولا تستطيع الشركة المطالبة بالتعويض اذا انتفى الخطأ او لم يلحق بها العمل الذي ارتكبه المصفي اية اضرار، وهو التعويض الذي يرجع به الموكل على الوكيل نتيجة الخطأ او التقصير الذي ارتكبه المصفي [2].

ويكون المصفي مسؤولا مدنيا عن اعماله كلما تجاوز حدود السلطات الممنوحة له[3]، او اذا اساء استعمال هذه السلطة لتحقيق مصالح شخصية[4]، ويكون متجاوزا حدود سلطاته اذا قام باعمال دون الحصول على موافقة الشركاء مع ان القانون اوجب عليه الحصول على موافقتهم في اجراء هذا التصرف، كالحالة التي يقوم بها المصفي بالقيام باعمال جديدة من دون ترخيص من الجهة التي تمتلك امر تعيينه، او ان اجراءات التصفية لم تكن تقتضي ذلك، مثل قيام المصفي ببيع المؤسسة التي كانت تستثمرها الشركة دون اذن الشركاء، بحيث لا يستطيع المصفي الزام الشركة بنتائج التصرفات التي باشرها، ويحق لكل من لحقه ضرر من جراء التصرف الذي باشره الرجوع عليه بصفته الشخصية، وهذا يشكل حماية للغير في مواجهة القرارات والاعمال التي يباشرها المصفي، بحيث يستطيع كل من لحقه الضرر اللجوء الى القضاء الذي يتخذ القرار الذي يراه مناسبا فيكون له الغاء قرار او عمل المصفي الذي الحق ضررا بالدائنين او المدينين او الغير او يكون له ان يؤيد القرا كلا حسب المعطيات التي امامه[5].

---

[1] نص المادة (270) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته ،

[2] محرز، احمد محمود (2004)، مرجع سابق ، ص253.

[3] اصيف ، الياس ، (2011) ، مرجع سابق، ص119..

[4] نص المادة (37) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته .

[5] سامي ، فوزي محمد، (1999)الاحكام العامة والخاصة ،مرجع سابق ، 253.

ولابد ان نشير هنا الى انه يجوز للمصفي متابعة الامور التي كان قد بدأئها المدير قبل حل الشركة اذا اقتضت مصلحة الشركة ذلك، والمقصود باعمال الادراة متابعة تنفيذ واكمال الاعمال التي بدأها المدير قبل انقضاء الشركة، وسواء كانت الشركة دائنة او مدينة[1]، بحيث تقوم مسؤوليته من خلال مباشرة تلك الاعمال، على ان المشرع اشترط لقيامها ان يقع فعل يلحق الضرر بالغير ويستوجب مسائلته، ويعتبر الفعل الضار هنا الشرط العام لقيام مسؤوليته[2]، وهذا ما اشارت اليه المادة (270/ ب) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته [3]، لانه بتعيين المصفي تنتهي صلاحيات المدراء او اعضاء مجلس الادارة ويحق للشركاء مراقبة المصفي وهو نفس الحق الذي اناطه القانون اتجاه المدراء واعضاء مجلس الادارة الى ان يحل المصفي محلهم ، ولما كان حق الرقابة يشمل اعمال الادارة التي كان يباشرها المدير وهي نفسها الاعمال التي يباشرها المصفي بعد تعيينه ، على اعتبار ان المصفي بمثابة مدير الشركة فمن الطبيعي ان تشتمل اعماله على اعمال الادارة والتصرف في آن واحد[4].

ومن الموجبات التي ترتب مسؤولية المصفي بالاضافة الى المهام والوظائف الاساسية والحساسة التي يباشرها المصفي والتي سبق لنا ذكرها هي تسوية المراكز القانونية التي خلفتها الشركة المنحلة الواقعة تحت التصفية، والمحافظة على اموالها وموجوداتها وإيداع المبالغ التي تم استلامها في أحد البنوك الذي

---

[1] شمسان ،حمود محمد ، (1994) ، مرجع سابق ، ص 526.

[2] نص المادة (256) من قانون الشركات الاردني ، كذلك وصفي ، مصطفى كمال ، (1951)، المسؤولية المدنية لاعمال مجلس ادارة الشركة المساهمة ، رسالة دكتوراه ، القاهرة المطبعة العالمية ، ص44.

[3] نصت المادة (270/ب) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته : " ب. يجوز لاي متضرر من اعمال المصفي واجراءاته وقراراته ان يطعن فيها لدى المحكمة التي لها ان تؤيدها او تبطلها او تعدلها، ويكون قرارها في ذلك قطعيا".

[4] نصت المادة (608) من القانون المدني الاردني على انه : " يقوم المصفي بجميع اعمال التصفية من جرد موجودات الشركة واستيفاء حقوقها ووفاء ديونها وبيع اموالها حتى يصبح المال مهيأ للقسمة مراعيا في كل ذلك القيود المنصوص عليها في امر تعيينه وليس له ان يقوم بعمل لا تقتضيه التصفية".

قامت المحكمة بتعيينه لهذه الغاية[1]، فعند تجاوز او اهمال المصفي القيام بهذه المهام تقوم مسؤوليته اتجاه الشركة، وتعتبر من اهم اولوياته قيامه بالاعمال الاحتياطية والتحفظية التي يباشرها المصفي فور تعيينه ومباشرة اعماله والتي تتمثل باعداد قوائم الجرد والميزانية والتأكد من صحتها[2]، وبالتالي تحديد خطة سير اعمال التصفية التي سيقدمها للجهة التي خولت امر تعيينه، وتعد هذه اهم الواجبات والمسؤوليات الملقاه على عاتق المصفي والتي توجب عليه القيام بها بالاشتراك مع مديري الشركة او اعضاء مجالس الادارة فيها وهو جرد خصومها واصولها ووضع قوائم بذلك.

كما تعد من الامور التي تستوجب مسؤوليته اهمالة وتقصيره بعد القيام بكافة الاعمال السابقة يقع على عاتقه ايضا امر اتخاذ كافة التدابير اللازمة لاستيفاء حقوق الشركة، والتي يكون من ضمنها مقاضاة مديني الشركة ودائنيها، واتخاذ كافة الوسائل التحفظية بالنسبة لهذه الحقوق، وتقع مسؤوليته في اهمالة وتقصيره في المطالبة في كل حق من هذه الحقوق العائدة للشركة، سواء في تحصيل ديون الشركة من قبل الغير او من قبل الشركاء ومطالبتهم بالوفاء بالديون التي ترتبت في ذمتهم لصالح الشركة سواء كانت الديون مترتبة في ذمتهم عن طريق تقصيرهم بدفع الباقي من رأسمال الشركة المنحلة التي تعهدوا بالوفاء بها عند تكوينها، او من خلال طرق اخرى كالقروض والسلف التي تحصلوا عليها من الشركة فيكون من الواجب عليهم تسديدها[3]، لذا نجد ان المشرع الاردني اوجب على المصفي ان ينظم قائمة

---

[1] ياملكي ، اكرم ،(2006) ، القانون التجاري ، الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص 321. كذلك : لقمان ، وحي فاروق ، (1998) ، سلطات ومسؤولية المديرين في الشركات التجارية ، دراسة مقارنة ، رسالة دراسة دكتوره ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص 150.

[2] نص المادة (253) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته ، كذلك شمسان ، حمود محمد ، (1994) ، مرجع سابق ، ص522.

[3] الابراهيم ، مروان ، (2011) ، مرجع سابق ، ص 171، شمسان حمود محمد ، (1994) ، مرجع سابق ، ص 525. كذلك : نص المادة (261/ج) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته .

باسماء مدينين الشركة ووضع تقرير بالاعمال والاجراءات والمطالبات التي اجراها ،بحيث تعتبر هذه القائمة والتقرير بينة اولية على اشخاص المدينين الورادة فيها [1]، والتزام المصفي في القيام باعمال واجراءات تحصيل ديون الشركة وحقوقها واتخاذ الاجراءات اللازمة لذلك هو التزام ببذل عناية [2].

وتقوم مسؤولية المصفي كذلك عند تجاوزه او تقصيره في الوفاء بديون الشركة الحالة والاحتفاظ بالباقي من اموال الشركة وموجوداتها التي تحصل عليها لتسديد باقي الديون الآجالة للغير في ذمة الشركة، وكذلك من اجل تسديد الحقوق المتنازع عليها، لقد وضحت المادتان (39) و (256) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته طرق تسوية الديون المستحقة في ذمة الشركة قبل الغير واولوية ايفائها وسدادها، ورتب البطلان على مخالفة الترتيب الوارد في نصوص القانون السابقة، ويعتبر مخالفة المصفي وتجاوزه او اهماله لاتخاذ كافة الاجراءات للمحافظة على اموال الشركة وموجوداتها وسداد ديونها ، وتمثيل الشركة فيما يرفع منها من قضايا او عليها، بحيث تمتد سلطة المصفي الى حق التقاضي باسم الشركة سواء كانت مدعية او مدعى عليها حيث يلتزم المصفي ببذل عناية الرجل المعتاد في المحافظة على كافة عناصر ذمة الشركة[3].

وعلى ضوء ما تقدم إن مسؤولية المصفي تجاه الشركة تقسم إلى مسؤولية بذل عناية ومسؤولية بتحقيق نتيجة، وإن من واجبات المصفي تسلم اموال و موجودات الشركة واعداد قوائم الجرد والخصومة والمطالبته بحقوق الشركة و ديونها وقيامه بتمثيل الشركة أمام القضاء بما يرفع منها او عليها من دعاوي وقيامه باعمال الوفاء بالالتزامات المترتبة على الشركة لدى الدائنين، والاستمرار بتقديم حسابات دورية عن اعمال التصفية هذا بالاضافة الى تقديم الحساب الختامي بعد الانتهاء من اجراءات وعمليات التصفية

---

[1] نص المادة (261/ب) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته .

[2] لقمان ، وحي فاروق ، (1998) مرجع سابق ، ص 292.

[3] القضاه مفلح عواد ، (1985) ، مرجع سابق ، ص 450.

بشكل نهائي، فان التزام المصفي بالقيام بهذه المجموعة من الاعمال تعتبر التزام بتحقيق نتيجة، ولا تبرأ ذمة المصفي تجاه الشركة إذا تحققت هذه النتيجة، وان التزامه بالمحافظة على أموال الشركة وموجوداتها وحقوقها هو التزام ببذل عناية، ويجب عليه أن يبذل عناية الرجل المعتاد في المحافظة على موجودات الشركة وأموالها، فاذا اخل بهذا الالتزام ولم يبذل العناية المطلوبة فتتحقق مسؤوليته اتجاه الشركة، كما تتحقق مسؤوليته اذا منح بعض دائني الشركة افضلية في التقدم بسداد ديونهم دون البعض الآخر دون يستند الى اي مسوغ قانوني ، وهذا ما يؤدي الى قيام المتضرر من هذه الافعال بمسائلة المصفي ومطالبته بالتعويض بصفته الشخصية وعن جميع امواله[1].

ثانيا : مسؤولية المصفي اتجاه الشركاء

يحق للشريك مطالبة المصفي بالتعويض عن الضرر الذي لحق به ومطالبته بجبره وإصلاحه ومسؤولية المصفي هنا تعد مسؤولية تقصيرية، ولقد اوجب المشرع على المصفي اذا طلب منه اي من الشركاء اثناء عملية التصفي معلومات عن عن اجراءات التصفية، ان يقدم له المعلومات الوافية وان يضع تحت تصرفهم ما يحتاجونه او يطلبونه من دفاتر ومستندات واوراق خاصة باعمال التصفية ، كما يكون عليه اطلاعهم على الميزانيات السابقة عند بدء اعمال التصفية اذا طلبوا منه ذلك، فإذا أخل المصفي بهذا الحق وترتب على هذا الإخلال ضرر للمساهم جاز له مطالبة المصفي بالتعويض [2].

واذا كان من ضمن الحقوق التي يتمتع بها الشركاء المساهمين المكتسبة التي لا يجوز حرمانه منها حقه في ادارة شؤون الشركة، وبما ان المصفي يعتبر ممثل الشركة القانوني اثناء فترة التصفية ووكيل

---

[1] الابراهيم ، مروان بدري، (2000) ، مرجع سابق ، ص282، كذلك محرز ، احمد محمد، (2004) ، مرجع سابق،ص 264.

[2] ناصيف ، الياس، (2011) ، تصفية الشركات التجارية وقسمتها ، ص 120.

عن الشركاء فانه من الواجب عليه عندما يطلب الشركاء منه ذلك ان يقدم حسابا الى الشركاء يتضمن كل ما قام به من اعمال بشأن التصفية[1]، واذا قصر المصفي في اجابة ما هو مطلوب منه فأنه يكون مسؤولا نتيجة هذا التقصير ويكون للشؤكاء مطالبة بتقديم حساب عن التصفية منذ بدء اجراءاتها[2]، على انه تتحقق مسؤولية المصفي المدنية اتجاه الشركاء كذلك اذا خالف المصفي القيود التي فرضها عليه القانون او عقد الشركة او قرار التعيين، فاذا قام باعمال خارجة عن الاعمال التي اشترطت عليه فيكون مسؤولا اتجاه الشركاء، وتترتب مسؤوليته كذلك في اتجاهم اذا قام المصفي بتلك الاعمال بناء على موافقة واذن من الشركاء فانهم يكونون ملزمين بالتعويض عن هذا التجاوز او الخطأ والذي الحق اضرار بالغير وهذا ما اكدته المادة (37/ب) من قانون الشركات وتعديلاته[3].

وبما ان الشركة المنحلة الواقعة تحت التصفية قد منحها المشرع حق الاحتفاظ بالشخصية المعنوية وذلك بالقدر اللازم لاعمال التصفية ، وان من اثار ذلك ان تستمر الشركة بالاحتفاظ باموالها واصولها، ولا تصبح هذه الاموال مملوكة على الشيوع، كما يبقى الشركاء في فترة التصفية محتفظين بما يملكوه من اسهم وحصص في الشركة [4]، فاذا ما قام المصفي بتصرفات حققت ارباح فانها من الطبيعي تنعكس على الشريك فيها، ويكون له ان يسترد حصته في الشركة عند الانتهاء من كافة اجراءات التصفية وسداد

---

[1] نص المادة (261/أ) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته.

[2] نص المادة (37/ج) من قانون الشركات وتعديلاته .

[3] نصت المادة(37/ب) من قانون الشركات وتعديلاته على انه : " ب. ليس للمصفي ان يمارس اي عمل جديد من اعمال الشركة او باسمها الا ما كان لازماً او ضرورياً لاتمام عمل سبق للشركة ان بداته" .

[4] الابراهيم ، مروان بدري ، (2000)، مرجع سابق، ص 294. كذلك نص المادة (35/ أ) من قانون الشركات وتعديلاته .

ديونها، وتتحد مسؤوليته بقدر مساهمته في الشركة وحقه في التصرف بما يملكه من اسهم ،اما ما يتبقى من اموال يتم تقسيمه بين الشركاء كلا بحسب حصته في راسمال الشركة ووفقا لاحكام القانون [1].

وكما ذكرنا سابقا ان من اولويات الاعمال التي يقوم فيها المصفي عند مباشرة التصفية قيامه باعداد قوائم جرد اموال الشركة واصولها ومعرفة ما لها من حقوق وما عليها من التزامات واعداد الميزانية الاولية عن اموال الشركة وموجوداتها، ومطالبة المدراء او اعضاء مجالس الادارة بما فيهم المدراء السابقين بتسليم كافة اموال الشركة وحساباتها وتسليم ما يحتفظون به من دفاتر ومستندات واوراق وسجلات وكافة الوثائق الخاصة بالشركة والتي تساعده على القيام باعماله الى المصفي وذلك بحضور المدراء والشركاء واعضاء مجالس الادراة، وتقوم مسؤولية المصفي اتجاه الشركاء اذا كان المصفي نفسه المدير السابق للشركة فانه يتوجب عليه في هذه الحالة ان يقدم حساب الشركة من ضمن الحسابات التي يقدمها عن اعمال التصفية وعند تخلفه عن تقديم هذا الحساب فيكون لهم الحق بمطالبته بتقديم حساب منذ بدء اعمال التصفية وبداية مهمته كمصفي للشركة تحت طائلة المسائلة القانونية[2].

وللمصفي واثناء التصفية اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على اموال الشركة وتحصيل ديون الشركة وان يطالب الشركاء بتسديد الاقساط الغير مدفوعة من حصصهم ، وبما ان اعمال التصفية تتطلب نفقات و مبالغ نقدية من اجل اجراء عملياتها ، فبدلا من قيام المصفي بالاقتراض من اجل تغطية نفقات التصفية فيكون له الحق بمطالبة الشركاء بدفع ما تبقى من قيمة حصصهم في الشركة مع مراعاة مبدأ المساواة بين الشركاء ، واذا لم يقدم الشركاء حصصهم في الوقت التي تقرر فيه المحكمة تصفية الشركة ، فعلى الشركاء ان يقوموا بتسديد ديونهم [3].

---

[1] المساعدة ، احمد محمود ، (2007)، مرجع سابق ، ص 135.

[2] الشخانبة ، عبد علي ، (1992) ، مرجع سابق ، 313.

[3] نص المادة (39) من قانون الشركات الادني وتعديلاته.

وبعد استيفاء حقوق الشركة والوفاء بديونها ، والاحتفاظ بمبالغ الديون المتنازع عليها او الديون الغير حآلة ، على المصفي ان يقوم بتوزيع الاموال المتبقية بين الشركاء وبيان نصيب كل منهم ، ويقوم المصفي باجراء عملية القسمة فيما بينهم على ان تتبع في ذلك قسمة المال الشائع وفقا لاحكام القانون[1]، وتجدر الاشارة الى ان المصفي يسأل اذا اساء التدبير والادارة اتجاه الشركاء ويتحمل المصفي المسؤولية اذا خالف نص من نصوص القانون او ان يرتكب المصفي فعلا يترتب عليه الحاق ضرر بالغير[2].

وتجدر الإشارة هنا أن المصفي هو الممثل القانوني للشركة .فمن الأفضل أن يتم عزله، وتعيين من ينوب عنه عندما تتحقق مسؤولية المصفي ليقوم المصفي الذي تم تعيينه بتمثيل الشركة، ومطالبة المصفي المعزول عن التعويض وجبر الضرر الذي أحدثه بالشركة[3]، ويحق للمساهم مطالبة المصفي بالتعويض عن الضرر الذي لحق به، ومطالبة المصفي بجبره وإصلاحه[4].

---

1 نصت المادة (609) من القانون المدني الاردني على انه : " يتبع في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع"

2 المساعدة ، احمد محمود ،(2007) ، مرجع سابق ، ص 137.

3 الشخانبة ، عبد علي ، (1992) ، مرجع سابق ، 271.

4 الابراهيم ، مروان بدري ، (2000)، مرجع سابق، ص 284.

الفرع الثاني: مسؤولية المصفي اتجاه الغير

عندما تنشأ الشركات التجارية وتبدأ في ممارسة نشاطها وطول فترة حياتها فأنها تدخل في علاقات تجارية مع الغير الذي يتعامل معها ومن اجل تحقيق الغرض التي انشئت من اجله ، بحيث يرتب القانون على كل منهما حقوق ويفرض عليهم في مقابل ذلك التزامات حماية ورعاية لمصالح الطرفين ، والغير هو كل شخص من خارج الشركة ارتبط معها في تعاقد، او اعتبر لاي سبب من الاسباب دائنا لها ، او كل شخص دخل مع الشركة في اتفاق أدى الى الحاق الضرر به، ويقصد بالغير في الشركة الواقعة تحت التصفية كل شخص قد لحقه الضرر من جراء الاعمال التي قام بها المصفي اثناء تمثيله للشركة في تلك المرحلة[1] ، وسنبحث هذا الموضوع من خلال مسؤولية المصفي تجاه الدائنين ومسؤوليته اتجاه اصحاب السندات.

اولا : مسؤولية المصفي تجاه الدائنين

تتحقق مسؤولية المصفي تجاه الدائنين من خلال بعض الاسس ، فتطبيقا للقواعد العامة تجب مسؤولية المصفي التقصيرية عند ارتكابه بعض التصرفات والتجاوزات لا تراعي مصالحهم ، مثل انقاصه من الضمانات والرهون الممنوحة لهم، كما يحق للدائنين مسائلة المصفي مسؤولية عقدية عند قيامه باعمال يمثلهم بها ، كما يحق للدائنين اقامة دعوى غير مباشرة اذا تاخرت الشركة في اقامتها في الحالة اهمال ادخال مبالغ وتعويضات الى صندوق الشركة [2].

ويعد المصفي مسؤولا اتجاه الدائنين اذا قام باعمال او تصرفات توجب هذه المسؤوليه ، ويكون لهم الحق في مخاصمته قضائيا ومطالبته بالتعويض عن الاضرار التي الحقها بهم ، وبذلك تتحقق مسؤولية

---

[1] المساعدة ، احمد محمود ، (2007) ، مرجع سابق ، ص 148.

[2] الياس ، ناصيف ، (2011) ، تصفية الشركات التجارية وقسنتها، مرجع سابق ، ص 122.

المصفي عندما يقوم باعمال او تصرفات يكون من شأنها الحاق الضرر بالغير سواء كانوا من الدائنين او عددا منهم او احدهم ، وان ما يؤكد هذه المسؤوليته اخلاله الصريح او الضمني بالالتزامات التي فرضها القانون او عقد الشركة او قرار التعيين عليه، وتعد مسؤولية المصفي قبل الغير في هذه الحالة مسؤولية تقصيرية لان اساسها الفعل الضار الناجم عن اخلال المصفي بواجباته والتزاماته اتجاههم وليست مسؤولية عقدية فهم لم يشتركوا في تعيين المصفي[1]، وهذا ما اكد عليه نص المادة (270/ب) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته حيث نصت عل انه : " ب. يجوز لاي متضرر من اعمال المصفي واجراءاته وقراراته ان يطعن فيها لدى المحكمة التي لها ان تؤيدها او تبطلها او تعدلها، ويكون قرارها في ذلك قطعيا".

على انه كما ذكرنا في معرض حديثنا عن مسؤولية المصفي اتجاه الشركاء ، وان من حق المصفي في حال طلب منه اية حسابات او معلومات او مستندات او اوراق وكافة الوثائق يكون ملزما في تقديمها لهم والا فانه يكون مسؤولا في مواجهتم ، فان الامر ينطبق على الدائنين في حال طلبوا ذلك من المصفي والا يكون من حقهم مسائلته قانونيا وقضائيا ومطالبته بالتعويض عن الضرر التي لحقهم جراء هذا الاخلال[2].

وبما ان المصفي يكون ممثل للشركة تحت التصفية ووكيلا عنها بحيث تستمر هذه الوكالة لحين الانتهاء من جميع عمليات التصفية وانقضاء الشركة ، فهو لا يمثل الدائنين كما ذكرنا عند حديثنا عن تكييف المركز القانوني للمصفي الا اذا تم توكيله صراحة او ضمنا ، لذلك فان اية اعمال او تصرفات يقوم بها المصفي تؤدي بالنتيجة الى الاضرار بالدائنين توجب مسؤوليته والمطالبة بالتعويض العادل عن الضرر الذي الحقه بهم[3].

---

[1] سامي ، محمد فوزي ، (2005) ، الاحكام العامة والخاصة ، مرجع سابق ، 557.

[2] نص المادة (261/ج) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته .

[3] نص المادة (270/ب) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته .

ولما كان من الواجبات والصلاحيات التي منحها المشرع للمصفي بعد قيامه باستلام اموالها وحساباتها وجرد اصولها وتحصيل ديونها الوفاء بالتزاماتها وسداد دائنيها، فكان من الواجب على المصفي الالتزام بما فرض عليه في هذا الشان ، بحيث يكون على المصفي الالتزام بالوفاء بالديون الحالة والمستحقة الاداء على الشركة تحت التصفية ، وان يقوم بنفس الوقت او في وقت لاحق باستقطاع مبالغ الديون الاجالة المترتبة في ذمة الشركة من مجموع اموال الشركة واصوالها وايداعها لصالح سداد الديون المؤجلة لحين تحقق موعد استحقاقها [1]، اما اذا كانت الاموال غير كافية المرصدة لصالح الديون المؤجلة غيركافية للوفاء بها جميعا ، فيقوم بحساب الديون وتوزيعها بينهم بحسب حصة كل منهم [2]، ثم يصار الى تبرئة ذمة الشركة من الديون المترتبة عليها، فليس لدائني الشركة مطالبة المصفي بدفع الديون الاجالة الا انه يكون من حقهم المطالبة بها عند استحقاق موعدها[3] .

وعلى ذلك فان مسؤولية المصفي تتحقق اذا قام بدفع بعض ديون الشركة الاجالة دون دفع الديون الاجالة الاخرى ، اي سداد جزئي للديون الاجالة ، فيكون للدائنين الاخرين الحق في مطالبة المصفي بسداد ديونهم قبل موعد استحقاقها، والا فانه يكون مسؤولا في مواجهتهم، وذلك بغرض تحقيق المساواة بينهم [4]، ويكون لهم الحق في مسائلته في الحالة التي يقوم بها المصفي بالوفاء ببعض الديون الاجالة غير مستحقة الاداء دون البعض الاخر، مع علمه ان اموال الشركة وارصدتها غير كافية للوفاء بباقي

---

[1] الشخانبة ، عبد علي ، (1992)، مرجع سابق ، ص 348.

[2] نصت المادة (610) من الانون المدني الاردني على انه : " يقسم مال الشركة بين الشركاء بعد وفاء حقوق الدائنين وحفظ مبلغ لوفاء الديون غير الحالة او المتنازع عليها كما تؤدى النفقات الناشئة عن التصفية . 2- ويختص كل شريك بمبلغ يتناسب مع حصته في رأس المال، كما ينال من الربح ويتحمل من الخسارة النسبة المتفق عليها او المنصوص عليها في احكام هذا القانون".

[3] الابراهيم ، مروان بدري، (2000) ، مرجع سابق ، ص 281

[4] الشخانبة ، عبد علي ، (1992) ، مرجع سابق ،ص 344.

الديون وهنا تقع المسؤولية على المصفي والدائنين الذين قام المصفي بسداد ديونهم معا ، ولكن لا يستطيع مصفي الشركة إجبار الدائنين الذين لم يحل موعد استحقاقهم لدينهم على قبول الوفاء إن كان الأجل مقررا لصالحهم، أما إذا كان هذا الأجل مقرراً لمصلحة الشركة جاز للمصفي التنازل عن الأجل ودفع الديون المؤجلة[1]، على ان بعض الفقه منح الحق للمصفي بالوفاء بديون الشركة قبل حلول موعد استحقاقها، ودون الحصول على موافقة من قبل الدائن معللين ذلك بأن انتظار حلول أجل الدين قد يؤدي إلى إطالة مدة التصفية[2].

كما فرض القانون في مقابل هذه المسؤوليات بعض الحقوق للمصفي، فيكون له الحق في مطالبة الدائنين بما ترتب في ذمتهم من حقوق ومصاريف لصالح المصفي ونتيجة اعمال التصفية، كاجوره القضائية اذا لم يكن اي اتفاق بشأنها بينهم او لم يسبق لهم تحديدها ، والمطابلة بالمصاريف التي انفقها المصفي على اعمال التصفية من حسابه الخاص، بحيث جعل المشرع هذا الحق للمصفي من حقوق الامتياز ودينه في ذمتهم دينا ممتازا لانه حفظ لهم حقوقهم ي ذمة الشركة[3] .

ثانيا : مسؤولية المصفي اتجاه اصحاب اسناد القرض

قد ترغب الكثير من الشركات الكبرى اثناء فترة عطائها وعندما يكون وضعها المالي يبشر بالخير بالتوسع في انشطتها وخاصة شركات الاموال ، وهذا التوسع يكون بحاجة الى التمويل ، ولاجل الحصول على التمويل اللازم فأنها تكون امام خياراين، اما تلجأ الى طرح اسهم جديدة في السوق او تلجأ الى خيار اخر وهو الاقتراض من الغير[4]، ولقد اوجب المشرع الاردني في المادة (117) من قانون الشركات الاردني

---

[1] الابراهيم ، مروان (2000) ، مرجع سابق ، ص369

[2] الزيني ، علي ، (1945) ، اصول القانون التجاري ، مرجع سابق ، ص 464.

[3] ملش ، محمد كامل امين ، (1957)، الشركات تأسيسها وادارتها وانقضائها ، مرجع سابق ، ص 687.

[4] العريني ، محمد فريد ، القانون التجاري اللبناني ، مرجع سابق ، ص 210.

وتعديلاته في جميع هذه الخيارات ان تحصل الشركة على موافقة مجلس ادارتها وموافقة الهيئة العامة الغير عادية للشركة

في اجتماعاتها[1]، وكما اوجبت المادة (95/ب) من ذات القانون على اشتراط تسديد راسمال الشركة المكتتب به كاملا[2].

وبالرجوع الى قانون الشركات الاردني وتعديلاته ، نجد ان المادة (116) منه قد عرفت اسناد القرض على انه : " اسناد القرض اوراق مالية قابلة للتداول يحق اصدارها للشركة المساهمة العامة او الشركة المساهمة الخاصة او لاي من الشركات التي يجيز لها قانون الاوراق المالية اصدار هذه الاسناد ويتم طرحها وفقا لاحكام هذا القانون وقانون الاوراق المالية للحصول على قرض تتعهد الشركة بموجب هذه الاسناد بسداد القرض وفوائده وفقا لشروط الاصدار "[3].

وعندما تقوم الشركات بطرح اسهم جديدة، فانه من الطبيعي ان يترتب على ذلك دخول شركاء مساهمين جدد في الشركة ، الامر الذي يترتب عليه زيادة رأسمال الشركة ، والذي يؤدي بالنتيجة الى انخفاض نسبة نصيب المساهمين من الارباح التي تحققها الشركة ، لهذا تقوم هذه الشركات الى طرح اسناد القرض ويكون بنفس قيمة القرض التي تكون الشركة بحاجته من اجل التوسع في استثمارها[4]، ولما

---

[1] نصت المادة (117) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته على انه : " يشترط في اسناد القرض موافقة مجلس ادارة الشركة على اصدارها باغلبية ثلثي اعضاء المجلس على الاقل، واذا كانت هذه الاسناد قابلة للتحويل الى اسهم فيشترط كذلك الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة، وتعتبر موافقتها هذه بمثابة موافقة على زيادة راس المال المصرح به للشركة دون ان يكون لمجلس الادارة فيما يتعلق بهذه الزيادة ان يمارس الصلاحيات الممنوحة له بموجب الفقرة (ب) من المادة (95) من هذا القانون". كذلك القليوبي ، سميحة ، (1992) ، الشركات التجارية،مرجع سابق ، ص 317.

[2] ياملكي، اكرم ، (2006) ، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 237.

[3] نص المادة (116) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته.

[4] المساعدة ، احمد محمود ، (2007) ، مرجع سابق ،ص 152. كذلك الابراهيم ، مروان ، (2000)،مرجع سابق ، ص 284.

كان المشرع منح الشركة الواقعة تحت التصفية بقاء احتفاظها بالشخصية المعنوية من اجل تسوية جميع المراكز القانونية فيها لحين الانتهاء من اجراءات التصفية لحين اقفالها وذلك بالقدر التي تحتاجه اجراءات التصفية لذلك، بالرغم من ان اصحاب اسناد القرض لما قدموا للشركة اسناد القرض كانوا يعلمون ان الشركة في اوج عطائها ، وان وضعها المالي آمن وانهم في مأمن لاسترداد قيمة الاموال التي منحوها للشركة والحصول عليها في الوقت المحدد لذلك ، ولكن قد يحدث في بعض الاحيان اختلال في مركز الشركة المالي ويصبح امر تصفيتها امرا واقعا لا يمكنهم الفرار والابتعاد منه ، وكما هو معروف بان اصحاب الاسناد نوعان ، النوع الاول هم اصحاب الاسناد العادية الغير مضمونة برهن ، والنوع الاخر اصحاب الاسناد المضمونة برهن ، وفيما يتعلق بالنوع الاول اصحاب الاسناد العادية الغير مضمونة برهن فان مركزهم المالي يعادل مركز الدائنين العاديين في الشركة ، والذين يحل ترتيبهم في استيفاء ديونهم مع الدائنين العادين اي بعد الدائنين الممتازين والمرتهنين ، والنوع الاخر الذي يكون مضمون برهن سواء كان الرهن عقارات او اصول الشركة، ومن الطبيعي ان يكون حقهم في استيفاء ديونهم قبل اصحاب الاسناد العادية الغير مضمونة برهن وبالتالي فانهم يتقدموا عليهم في استيفاء ديونهم ، اما اذا كانت قيمة الرهن اقل من قيمة القرض ، بمعنى عدم كفاية المال المرهون لسداد كامل الدين المضمون ،فمن الممكن اعتبار المتبقي في ذمة الشركة دينا عاديا ويدخل اصحاب الاسناد مع الدائنين العاديين في استيفاء ديونهم [1].

وتتحقق مسؤوليته المصفي عند عدم الوفاء بهذه الديون ، وذلك باعتباره الممثل القانوني للشركة قيد التصفية في مواجهة اصحاب الاسناد، فقد اوجب عليه المشرع الوفاء بقيمة هذه الاسناد قبل تقسيم المتبقي من اموال الشركة التي تجمعت لديه بين الشركاء ، بحيث لا يجوز ان تتم قسمة اموال الشركة بين

[1] الابراهيم ، مروان ،(2000)، مرجع سابق ، ص 282. كذلك : نص المادة (444) من قانون التجارة الاردني لسنة (1966).

الشركاء قبل تأمين دفع قيمة هذه الاسناد لاصحابها ، واستيفاء حقوقهم فأن خالف ذلك تتحقق مسؤولية المصفي تجاهم ، كما ان المصفي ملزم بعدم تقسيم اموال الشركة قبل ان يتم استيفاء اصحاب السندات لحقوقهم لكونهم دائنين بقيمتها للشركة ، فاذا قام المصفي بتسديد بعض المال من ناتج التصفية على المساهمين دون ان يقوم بتسديد ديون اصحاب الاسناد المتضررين يكون قد ارتكب فعلا ترتبت عليه مسؤوليته تجاههم[1]، ولقد اوجب المشرع الاردني كما ذكرنا سابقا في قانون الشركات الأردني وتعديلاته بضرورة التزام المصفي بالترتيب الذي اورده في نص المادة (256) فيما يتعلق بالشركات المساهمة العامة والذي تطبق احكامها على باقي شركات الاموال بنص القانون في سداد الديون ومراعاة الاولويات في ذلك صراحة مرتبا على مخالفته الترتيب البطلان بقولها : " يسدد المصفي ديون الشركة وفق الترتيب التالي بعد حسم نفقات التصفية بما في ذلك اتعاب المصفي وتحت طائلة البطلان في حالة المخالفة لهذا الترتيب:

أ . المبالغ المستحقة للعاملين في الشركة.

ب. المبالغ المستحقة للخزينة العامة والبلديات.

ج. بدلات الايجار المستحقة لمالك اي عقار مؤجر للشركة.

د. المبالغ الاخرى المستحقة حسب ترتيب امتيازاتها وفق القوانين المعمول بها.

وبالرجوع الى قانون الشركات الاردني نجد انه لم يبين حقوق الامتياز ولم يقم بتحديدها ، تاركا ذلك الى القواعد العامة في القانون المدني وبعض النصوص الخاصة في ذلك ، وبالرجوع الى القانون المدني الذي بين هذه الحقوق ورتبها بحسب الاولويات والاحقية [2].

---

[1] المساعدة ، احمد محمود، (2007)، مرجع سابق، ص 154.

[2] الشخانبة ، عبد علي ، (1992) ، مرجع سابق، ص 375

وبما ان اصحاب اسناد القرض هم دائنيء للشركة ويكون لهم كامل الحق في استرداد قيمة الاسناد التي يقدمها الى الشركات عند حلول اجلها علاوة على ما يتقاضوا من فوائد مادية دورية مقطوعة، بحيث يتم الوفاء بالديون الممتازة المضمونة برهن العقارات بحيث يترتب على ثمن العقار وملحقاته امتياز لبائعه المرهون بالدين الممتاز بشرط تسجيله في دائرة الاراضي ، والدين الممتاز المضمون برهن المنقول ، فيكون له احقية على ثمن المنقول وملحقاته بشرط بقاء المنقول محتفضا بقيمته [1].

ولابد من الاشارة الى الحالة التي يتجاوز فيها المصفي حدود السلطات الممنوحة له سواء التي اشترطها القانون او التي نص عليها قرار تعيينه فقد رتب عليه المشرع المسؤولية العقدية ، اذا ارتكاب عملا مخالفا فانه يمثل اخلال صريحا بالتزاماته القانونية والعقدية تجاه الشركة ، اما التزاماته اتجاه المساهمين والغير فانها تكون تقصيرية لانه لا تربطه اي رابطة تعاقدية معهم [2].

ثالثا: مسؤولية المصفي عن العقود التي تبرمها الشركة

بما ان الشركات التجارية تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تكوينها والانتهاء من كافة اجراءات تسجيلها، بحيث تصبح اهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزمات شأنها في ذكل شأن الشخص الطبيعي كما ذكرنا سابقا، وبالتالي تتمتع بكيان قانوني منعزل عن الاشخاص المكونين له ، وهذا الكيان القانوني الذي يطلق عليه بالشركة بعد تأسيسه وقيامه وطول فترة حياته يدخل في علاقات وروابط ويقوم بابرام العقود من اجل الوصول الى تحقيق الغرض الذي انشئت الشركة من اجله في مختلف المجالات ومع العديد من الاطراف بحسب طبيعة الغرض الذي انشئ من اجله ، وذلك قبل انقضاء الشركة لاي سبب من اسباب الانقضاء الذي نص عليها القانون ، والذي تدخل فيه الشركة مرحلة جديده من حياتها هي

---

[1] الابراهيم ، مروان ، (2000) ، مرجع سابق ، ص 372.

[2] الياس ، ناصيف ، (2011)، مرجع سابق ، ص123. كذلك : الابراهيم ، مروان ، (2000) ، ص 212.

مرحلة التصفية ، مم يثور التساؤل حول العقود التي ابرمتها الشركة قبل دخولها التصفية ومصير هذه العقود ومسؤولية المصفي عن العقود التي ابرمتها الشركة الواقعة تحت التثصفية.

وهذا ما يدعونا الى التميز بين العقود الفورية وبين العقود المستمرة ، فالعقد المستمر هو العقد الذي يحتاج إلى فترة من الزمن لإنجازه وتنفيذه وعنصر الزمن فيه جوهرياً وبدون الوقت لا يمكن أن تحدد العقود عليه ، فالزمن يعد عنصرا جوهرياً في عقد الإيجار والمنفعة من العين لا يمكن قياسها وتقديرها إلا على أساس الزمن اي المدة المعينة[1]، كعقود الايجار او المقاولة او العمل وغيرها من العقود التي تعتمد على الزمن ، ويترتب على استمرار مثل هذه العقود بعد دخول الشركة مرحلة التصفية ان تصبح طرفا في هذه العقود، والتي من المتصور ان تكون من العقود محددة المدة [2]، والتي من الممكن انتهاء مدتها اثناء فترة التصفية او من العقود غير محددة المدة والتي تستمر حتى الانتهاء من التصفية وقفالها[3].

أما فيما يتعلق بالعقد الفوري هو العقد الذي لا يكون الزمن عنصر جوهرياً فيه فيتم تنفيذه بمجرد التقاء ارادة اصحاب العلاقة [4]، فالأصل أن تبقى الشركة قادرة على تنفيذها خلال مرحلة التصفية، ويقع على عاتق المصفي إنهاء عمل الشركة وتنفيذ العقد على الرغم من دخول الشركة مرحلة التصفية، كعقد البيع مثلا فهو من العقود الفورية فاذا دخلت الشركة مرحلة التصفية قبل تنفيذ العقود التي ابرمتها مع غيرها من الاطراف المتعاقده ، فيتحمل المصفي مسؤولية اتمام تنفيذ هذه العقود وذلك لاستمرار الشخصية المعنوية للشركة خلال فترة التصفية ، حتى ولو تراخى الطرف الاخر في تسليم المبيع ، وذلك يعود الى

---

[1] المساعدة ، احمد محمود ، (2007) ، مرجع سابق ، ص 140. كذلك : الفار ، عبد القادر ،(2005)، مصادر الالتزام ، مصادر الحق الشخصي ، الاردن ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص 33

[2] شمسان ، حمود محمد (1994) ، مرجع سابق ، ص 687.

[3] الابراهيم ، مروان بدري ، (2000) ، مرجع سابق ، ص 303.

[4] سلطان، انور ، (1997) ، النظرية العامة للالتزام ، احكام الالتزام ، الاسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ص17 : الفار، عبدالقادر ، (2007)،مرجع سابق، ص 34.

ان الزمن ليس رئيسيا وليس عنصر جوهري في مثل هذه العقود ولا يتحدد مقدار البيع على اساسه كما هو الحال في العقود المستمرة[1].

على ان اهم ما يميز العقد الفوري عن العقد المستمر هو ان الفسخ في العقد الفوري ينسحب اثر الى الماضي اي الى ما كان عليه الحال قبل التعاقد ، اما الفسخ في العقد المستمر فلا ينسحب اثر بالرجوع الى الماضي ، فلا يمكن اعادة الحال الى ما كان عليه قبل التعاقد ، فالالتزاما التي نفذها احد الاطراف المتعاقدة لا يمكة الرجوع بها الى الماضي واعادتها الى الحال السابق[2].

1- مسؤولية المصفي عن عقود العمل

عرفت المادة (805) من القانون المدني عقد العمل بأنه : " عقد العمل عقد يلتزم احد طرفيه بأن يقوم بعمل لمصلحة الاخر تحت اشرافه او ادارته لقاء اجر".

يعد عقد العمل من العقود المستمرة ، الذي لا يتم تنفيذه فورا بل لابد له من فترة زمنية لتنفيذه ، فالشركة اثناء تكوينها ومزاولة اعمالها تقوم بابرام عقود عمل مع العاملين لديها ، وذلك بهدف تسيير اعمالها وتحقيق الغاية التي انشئت الشركة من اجلها وهي تحقيق الارباح، وعند انقضاء الشركة فأنها تدخل مرحلة التصفية ويترتب على ذلك ان تتوقف الشركة عن العمل بهذه العقود وتسقط اجالها ، بحيث تصبح حقوق العمال ومكافاتهم خلال مدة عملهم في الشركة سواء قبل دخولها مرحلة التصفية او بعد دخولها التصفية دين في ذمة الشركة[3].

---

[1] شمسان ، حمود ،(1994) ، مرجع سابق ، ص 686.

[2] سلطان ، انور ، (1997) ، مرجع سابق ، ص 18. كذلك : المساعدة ، احمد محمود، (2007) ، مرجع سابق ، ص 141،

[3] الابراهيم ، مروان بدري، (2000)، مرجع سابق ، ص 308.

والطريقة التي يلجأ لها العاملون للحصول على حقوقهم التي ترتبت في ذمة الشركة تكون من خلال المطالبة بما لهم من مستحقات عن مدة عملهم في الشركة قيد التصفية ، والجهة التي يتوجب عليهم اللجؤ اليها للمطالبة بحقوقهم هو المصفي الذي يتولى ادارة الشركة قيد التصفية وتسوية حقوق الشركة والشركاء والغير وذلك بصفته الممثل القانوني للشركة والذي يعد بمثابة الوكيل عنها [1].

واعمالا لنص المادة (2/39) [2] فيما يخص شركات الاشخاص ، والمادة (256/أ)[3] الخاصة بشركات الاموال من قانون الشركات الاردن نجد ان المشرع الاردني قد وضع حقوق العاملين ومستحقاتهم من الديون الممتازة واوجب سدادها في مقدمة تسوية ديون الشركة الواقعة تحت التصفية والتي يجب على المصفي الوفاء بها ، بحيث جعل هذه الحقوق المترصدة للعاملين في ذمة الشركة في المرتبة الاولى متقدمة على جميع الحقوق الاخرى عند قيامه بتسوية الديون، سواء ترتبت هذه الحقوق والاموال في ذمة الشركة قبل مرحلة التصفية او بعد دخولها مرحلة التصفية ، ففي كثير من الاحيان يرى المصفي انه من الضروري الابقاء على عدد من العاملين في الشركة اثناء فترة التصفية وذلك لما تقتضيه مصلحة الشركة قيد التصفية مع مراعاة حقوق العمال واحترام مهلة فسخ هذه العقود[4].

وعلى ذلك تتحقق مسؤولية المصفي ليس اتجاه الشركة فحسب انما اتجاه الاشخاص الذين ابرمت معهم الشركة عقود وبقيت مستمرة وقائمة لحين دخول الشركة مرحلة التصفية، وان هذه المسؤولية مستمدة من القواعد العامة التي تحكم مسؤوليته الغير تعاقدية او يكون مسؤلا عن ارتكابه اي عمل يخالف احكام

---

[1] المساعدة ، احمد محمود ، (2007) ، مرجع سابق ، ص143.

[2] نص المادة (2/39) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته .

[3] نصت المادة (256/أ) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته على انه : " يسدد المصفي ديون الشركة وفق الترتيب التالي بعد حسم نفقات التصفية بما في ذلك اتعاب المصفي وتحت طائلة البطلان في حالة المخالفة لهذا الترتيب: أ . المبالغ المستحقة للعاملين في الشركة".

[4] شمسان ، حمود ، (1994) ، مرجع سابق ، ص 690.

القانون[1]، فبالرغم من قيام المصفي لحماية العمال الذين توجهوا اليه من اجل تحصيل حقوقهم ومسؤوليته عن الاضرار التي لحقت بهم، الا انه لا يعتبر وكيلا عن العمال او ممثلا لهم ، بحيث تكون مسؤوليته اتجاههم مسؤولية تقصيريه قوامها الفعل الضار او الخطأ الي ارتكبه في مواجهتهم ، وليس المسؤولية العقدية فالعمال لم يشتركوا باتخاذ قرار تعيينه وهو ليس وكيلا عنهم، واجاز لهم المشرع تزويد المصفي بوكالة صريحه او ضمنية من اجل تسوية حقوقهم بما انهم يعتبرون دائنين للشركة[2].

2.مسؤولية المصفي عن عقود الايجار

عرفت المادة (658) من قانون المدني الاردني الايجار بأنه : " الايجار تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء عوض معلوم"، وحتى تقوم الشركة باعمالها وتزاول نشاطها، فانه من الطبيعي ان يكون لها محل تجاري تمارس من خلالها اعمالها التجارية ، وهو ما يعرف بالمتجر[3].

وعندما تدخل الشركة مرحلة التصفية تكون قد ابرمت عقود ايجار مع الاطراف التي تكون قد انشئت علاقات معها اثناء قيامها وممارسة اعمالها، وهذه العقود تكون قد رتبت حقوق والتزامات متبادلة بين الاطراف المتعاقده ، ولما كان عقد الايجار من العقود المستمرة والتي يستمر فيها المستأجر باشغال العين المؤجرة فترة من الزمن والتي تستمر بعد دخول الشركة مرحلة التصفية ، ولا يتوقف الأمر فقط على عقود الإيجار التي تكون الشركة الطرف المستأجر، بل يمتد إلى العقود التي تكون الشركة الطرف المؤجر للغير ،ولما كان المصفي هو ممثل الشركة وبمثابة الوكيل عنها في جميع الاعمال التي تستلزمها التصفية ، فاذا كان المصفي يرى ان من مصلحة الشركة قيد التصفية الاستمرار في عقود الايجار التي كانت

---

[1] الساعدة ، احمد محمود ، (2007) ،مرجع سابق ، ص 144، الابراهيم ، مروان (2000)، مرجع سابق ، ص 307

[2] العريني ، محمد فريد ، (1995) ، الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص 104.

[3] شمسان ، حمود ، (1994) ، مرجع سابق ، ص 692.

الشركة قد ابرمتها قبل الدخول في تصفيتها، فيكون عليه المحافظة و عليها ومتابعة استمرار هذه العقود لارتباطها بالحل النهائي لاعمال التصفية وذلك لان مصلحتها تقتضيها[1].

ولما كان المصفي يحل محل المدراء او اعضاء مجالس الادارة في ادارة شؤون التصفية للشركة ، فانه تصبح علاقة المؤجر مع مصفي الشركة ، على انه لا يجوز للمؤجر في هذه الحالة المطالبة بفسخ العقد والادعاء بمخالفته شروط التعاقد مستندا على ان العقد تم ابرامه من قبل ادارة الشركة وليس المصفي ، والسبب يعود الى انه من الاثار التي تترتب على استمرار الشخصية المعنوية للشركة استمرار الذمة المالية لها ، وان استمرارية هذه العقود جاء نتيجة بقاء هذه الذمة المالية ولا يمكن الادعاء بتغيير اشخاص العقد[2]،وبالتالي تتحقق مسؤولية المصفي عند يخل بالالتزامات التي فرضت عليه من اجل انجاز اعماله ، ويسال بالتعويض عن الاضرار التي الحقها بالشركة .

---

[1] نص المادة (269/أ/1) من قانون الشركات الاردني وتعديلاته .

[2] المساعده ، احمد محمود ، (2007) ، مرجع سابق ، ص 145. كذلك: شمسان ، حمود ، (1994) ، مرجع سابق ، ص 693

الخاتمة

لقد توصلت من خلال دراستي للنظام القانوني للمصفي في الشركات الى مجموعة من النتائج لعل ابرزها :

اولا : ان المشرع الاردني في قانون الشركات او القوانين ذات الصلة لم تتعرض لتعريف التصفية او المصفي ولم يضع تعريفا جامعا مانعا لهما ، ودون ان يميز في ذلك بين التفية الاختيارية او الاجبارية.

ثانيا : ان الفقه التجاري عندما وضع تعاريف للتصفية او المصفي لم يلتفت الى انواع التصفية بحيث كانت التعاريف عامة وتكاد تكون متطابقة او متشابهة ولم يضع تعريفا محددا لكل منهما.

ثالثا: لقد خلت التشريعات المتعلقة بالشركات التجارية من النص على الشروط والمواصفات التي يجب ان تتوافر بالمصفي وكذلك لم يحدد في ذلك درجة القرابة ولم يلتفت في ذلك الى التفرقه بين انواع الشركات سواء كانت اشخاص او اموال .

رابعا : لم يتصدى المشرع الاردني التجاري الى حالة التأخر في تعيين المصفي بشكل دقيق وواضح والتي يترتب عليها حقوق والتزامات على كل من ارتبط بعلاقة مع الشركة اثناء ممارسة اعمالها ، تاركا ذلك الى القواعد العامة ففي كثير من الاحيان يكون المدراء او اعضاء مجالس الادارة السبب الذي ادى الى خسارة الشركة وتصفيتها.

خامسا : لم يتصدى قانون الشركات الى مدى الصلاحيات والسلطات التي يتحملها مدير الشركة والذي يقوم بادارة شؤون التصفية عند التأخر في تعيين المصفي سواء من قبل الشركاء او من قبل المحكمة مع العلم باختلاف الاعمال التي يزاولها المدير في حال تكوين الشركة وطول مدة حياتها عن الاعمال التي يزاولها منذ لحظة تسلمه امور التصفية .

سادسا: لم يتطرق قانون الشركات على الحالة التي يمكن ان يتولى فيها اجراءات التصفية الشخص المعنوي ومن يقوم بتمثيلها وما هي الشروط التي يجب ان تتوافر في ممثل الشركة وحدودها ، لم يحدد المشرع الجهة التي يتم حفظ الاوراق والمستندات والسجلات وكافة حسابات الشركة والوثائق المتعلق بها.

سابعا : لم ينص القانون على معايير واعتبارات محددة لتحديد قيمة الاجر الذي يستحقه المصفي بدل التعب والجهد الذي بذله للقيام بعمله او انه على الاقل لم يضع اعتبارات تساعد في تغيير قيمة اجره او اجر مساعديه.

ثامنا : لقد قيد المشرع المصفي في الشركات التجارية بعدم اجراء الصلح او التحكيم لفض المنازعات الا بالرجوع الى الجهة التي خولت امر تعيينه والحصول على موافقتها بالنسب التي نص عليها القانون، وباعتقادنا هذا ما يؤدي الى اطالة آجال التصفية .

تاسعا : فرض المشرع قيودا على بيع اصول وموجودات الشركة والتي تؤدي كذلك الى اطالة امد التصفية ، فاوجب على المصفي الا يباشر اي من هذه التصرفات الا اذا اقتضت مصلحة الشركة ذلك وبالقدر اللازم لاعمال التصفية والرجوع الى الجهة التي اصدرت قرار تعينه والحصول على موافقتها من اجل القيام بهذا التصرف.

عاشرا: حصر المشرع الحالات وطرق التي يتم بها تعيين المصفي عن طريق القضاء بشكل محدد، وحدد اسباب عزله سواء كانت تتعلق به شخصيا او لاسباب قضائية.

الحادي عشر: لقد كان هناك اختلاف في وجهات نظر الفقهاء حول الطبيعة القانونية لمركز المصفي القانوني باعتباره وكيلا عن الشركة ولم يحدد ماهية وكالته اتجاه الشركة، او باعتباره بمثابة مدير عن الشركة او وكيلا عن الشركاء او وكيلا عن الغير .

الثاني عشر :تطبق احكام المسؤولية المدنية على المصفي ، واساس هذه المسؤولية سواء كانت عقدية او تقصيريه، وتوافر اركان المسؤولية وشروط كل منهما ، وبيان مسؤولية المصفيين في حال تعددهم.

الثالث عشر : بيان حالات المسؤولية اتجاه الشركة او الشركاء او الغير بما فيهم الدائنين ، والمسؤولية اتجاه اصحاب سندات القرض ومسؤولية المصفي عن الغقود التي ابرمتها الشركة ، وفيما اذا كانت من العقود المستمرة او الفورية ، ومسؤوليته عن عقود العمل وعقود الايجار بحيث تتحقق مسؤوليته عند اخلاله بواجباته والتزاماته ، ويقوم بالتعويض عن الاضرار التي تلحق الاطراف السابقة.

التوصيات

بناءا على ما تقدم نوصي المشرع الاردني بما يلي :

اولا : نوصي ان ينص المشرع الاردني صراحة في قانون الشركات على تحديد مفهوم التصفية الاختيارية والتصفية الاجبارية ، وكذلك تحديد مفهوم المصفي الاختياري (الرضائي) والمصفي الاجباري (القضائي)، وان ينص صراحة على المكان الذي يجب ان تودع فيه كافة الوثائق والميزانيا المتعلقة بالمصفي .

ثانيا : نوصي ان ينص المشرع الاردني صراحة في قانون الشركات على شروط محددة لممارسة مهام المصفي والتي يجب توافرها في المصفي مآخذا في الاعتبار انواع الشركات وحجم رأسمالها ، كشرط الجنسية والمؤهل العلمي والخبرة العملية خلوه من السوابق القضائية او اية جريمة مخلة بالنزاهة اوالشرف او الاداب العامة ، ودرجة القرابة ، والشروط التي يجب توافرها في حال كان المصفي شخص معنوي خاصة في شركات الاموال ، ووضع قوائم خاصة لدى المحاكم باسماء المصفيين الذين مارسوا هذه المهمة بنجاح .

ثالثا: نوصي ان ينص المشرع الاردني صراحة على منح المصفي صلاحيات وسلطات اوسع ووالسمح له بالقيام بكافة الاعمال التي تستلزمها عملية التصفية دون فرض قيود ، كأن يجيز له القيام ببيع اصول الشركة وموجودادتها دون الحصول على اذن من الجهة التي تملك قرار تعيينه، وان يمنحه الحق في الاقتراض او الاستلاف لصالح الشركة الواقعة تحت التصفية دون الحصول على اذن من الجهة التي تملك قرار تعييه ، وان تحدد الاعمال الجديدة التي يمنع عليه اجراءاها او مباشرتها ، واذا كانت الاعمال الجديدة مما يعود بالخير على اشخاص الشركة ان يسمح باجرائه.

رابعا: اعادة النظر في النص على منع المصفي من القيام باعمال جديدة باسم الشركة ، معللا ذلك بان اعمال المصفي تهدف الى الوصول بالتصفية الى هدفها تسوية جميع المراكز القانونية في الشركة حتى الانتهاء من كافة عملياتها وشطبها ، دون النظر الى الحقوق التي تضيع على الشركة تحت التصفية من جراء ذلك ، ففي كثير من الاحيان ما تذهب الشركات الى التصفية بسبب تعثرها ماليا وعدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها .

خامسا: ان يضمن قانون الشركات صراحة نص يحدد الجهة التي يتم يتم حفظ جميع الاوراق والمستندات والسجلات وكافة حسابات وميزانيات وجميع الوثائق المتعلق بها بالشركة التي تتم تصفيتها ، من اجل سهولة الرجوع اليها وقت الحاجة ، ونقترح ان تكون الجهة دائرة مراقبة الشركات

سادسا: يجب على المشرع تحديد المركز القانوني للمصفي واذا اخذ بالنظرية التي تعتبر المصفي وكيلا عن الشركة ان تحدد ماهية وكالته ليقطع بذلك كل النظريات التي قالها الفقهاء في مركزه القانوني.

سابعا: ان يبين صراحة في قانون الشركات الطرق والاليات التي يتم الاعتراض بها على قرار مراقب عام الشركات في الحالة في تعيين المصفي عندما التي يتأخر اصحاب الحق في تعيين المصفي بتعيينه.

ثامنا : منح المصفي سلطات اللجوء الى الصلح والتحكيم كوسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات لما تتميز به من السرعة والاختصاص والشفافية دون ان تفرض عليه قيود كالحصول على اذن من الجهة التي قامت بتعيينه لاجراء ذلك ، وسلطة الاقتراض او الرهن بالقدر الذي تقتضيه امور التصفية دون الرجوع الى الجهة التي عيينته والحصول على موافقتها ،والتي يتعذر معه الحصول على الاذن لتعذر اجتماعهم والحصول على موافقتهم، والنص صراحة على ان من يملك سلطة تعيين المصفي يملك سلطة عزلة.

قائمـــــة المـــــــراجع والمصادر

اولا : الكتب والرسائل الجامعية

1. المصري، جمال الدين محمد أبي الفضل بن مكرم بن منظور الإفريق، (2000)، لسان العرب، الطبعة الاولى، المجلد الثامن، بيروت، ،دار صادر.
2. إبراهيم أنيس وآخرون، (1972) ، المعجم الوسيط، الجزء الثاني، القاهرة.
3. كوارتز، جبران ، ترجمة منصورالقاضي، (1991) ، معجم المصطلحات القانونية، لبنان – بيروت.
4. السنهوري ، عبدالرزاق ،(1987) ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، لبنان ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة.
5. السنهوري، عبدالرزاق، (1989) ، تنقيح المستشار مصطفى الفقي ،الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع ، المجلد الاول ، العقود الواردة على العمل والمقاولة والوكالة والوديعة والحراسة، القاهرة، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية.
6. سلطان، انور، (1997) ، النظرية العامة للالتزام ، احكام الالتزام، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.
7. سلطان، انور، (2002) ، مصادر الالتزام دراسة مقارنة مع الفقه الاسلامي ، الاردن ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
8. الفار، عبد القادر، (2005) ، مصادر الالتزام ، مصادر الحق الشخصي ، الاردن ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
9. السرحان ،عدنان ابراهيم ، (2002) مصادر الالتزام في القانون المدني – دراسة مقارنة مع الفقه الاسلامي ، الاردن ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع .
10. خاطر، نوري حمد ، السرحان ، عدنان ابراهيم (2003) ، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)، الاردن ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
11. السباعي ، نهاد ، (1963) الوسيط في الحقوق البرية ، دمشق ، مطبعة الرشاد ، الجزء الاول.
12. الزعبي ، محمد يوسف ، (1987) ، مسؤولية المتسبب والمباشر في القانون الاردني ، الاردن ، عمان ، مؤتهه للدراسات والبحوث ، مجلد /2، العدد الاول .
13. ناصيف ، الياس ، (1982)، الكامل في قانون التجارة ، (الشركات التجارية)، لبنان ، بيروت ، منشورات البحر الابيض المتوسط ومنشورات عويدات.

14. ناصيف ، الياس ، (1994)، موسوعة الشركات التجارية ، شركات التضامن، لبنان ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية.
15. ناصيف ، الياس ، (2011)، موسوعة الشركات التجارية ، تصفية الشركات وقسمتها ، الجزء الرابع عشر، لبنان ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية.
16. سامي ، فوزي محمد ، (2009)، الشركات التجارية (الاحكام العامة) ، الاردن ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع .
17. سامي ، فوزي محمد ، (2010)، الشركات التجارية (الاحكام العامة والخاصة) دراسة مقارنة ، الاردن ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع .
18. القليوبي، سميحه، (1985)، مبادئ القانون التجاري ، مصر، القاهرة، دار النهضة العربية.
19. القليوبي ،سميحة، (1992) ، الشركات التجارية ، مصر ، القاهرة ، دار النهضة العربية.
20. محرز ، احمد محمد ، (2004) ، الوسيط في الشركات التجارية ، مصر ، الاسكندرية، منشأة المعارف، الطبعة الثانية .
21. سويدان ، مفيدة ، (1994) ، الافلاس والصلح الواقي ،الاردن ، عمان ، مطبعة الشباب.
22. العريني، محمد فريد ، (1992) ، القانون التجاري، شركات مصر، القاهرة ، الفتح للطباعة والنشر.
23. العريني، محمد فريد ،(2002) ،الشركات التجارية ، مصر، الاسكندرية ، ، دار المطبوعات الجامعية
24. العريني، محمد فريد ،(2003) ، الشركات التجارية المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الاطار القانوني وتعدد الاشكال، مصر، دار الجامعة الجديدة ، الازاريطة .
25. البارودي ،علي (2004) ، القانون التجاري ، الاوراق التجارية والافلاس ، بيروت ،الدار الجامعية الجديدة.
26. العكيلي ، عزيز ،(1998)، شرح القانون التجاري ، (الجزء الرابع) الشركات التجارية، الاردن ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
27. العكيلي، عزيز،(2008)، الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الاحكام العامة والخاصة)،الطبعة الاولى ،عدد 8 ، الاردن ،عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

28. طه ، مصطفى كمال ، (1975) ، القانون التجاري اللبناني ، بيروت ، دار النهضة العربية .
طه ، مصطفى كمال ، (1982) ، القانون التجاري (شركات الاموال)، الاسكندرية ، مؤسسة الثقافة الجامعية.
29. طه ، مصطفى كمال ، (2000)، الشركات التجارية، الاحكام العامة في الشركات ، شركات الاشخاص والاموال ، انواع خاصة من الشركات ، مصر ، الاسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية.
30. بربري ، محمود مختار ، (1983) ، قانون المعاملات التجارية ، مصر، القاهرة ،دار الفكر العربي.
31. بربري ، محمود مختار ، (2002) ، الشخصية المعنوية للشركة التجارية شروط اكتسابها والاحتجاج بها ، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والانجليزي، مصر، القاهرة ،دار الشعاع للطباعة .
32. يونس ، علي حسن ، (1974) النظريات العامة للشركات (شركات التضامن والتوصية والمحاصة)، القاهرة ، دار الفكر العربي.
33. يونس ، علي حسن ، (1991) ، الشركات التجارية ، مصر ، اقاهرة ، مطبعة ابناء وهبة حسان .
34. ياملكي ، اكرم ، (1998)، القانون التجاري (الاعمال التجارية والتاجر والمتجر والعقود التجارية) ، الاردن ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
35. ياملكي ، اكرم ، (2006)، القانون التجاري (الشركات التجارية) ، دراسة مقارنة ، الاردن ، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
36. رضوان ، ابو زيد ، (1970) الشخصية المعنوية بين الحقيقة والخيال ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق ، عين شمس.
37. ابو زيد ، رضوان ، (1978) ، الشركات التجارية في القانون الكويتي ، القاهره ، دار الفكر العربي، الطبعة الاولى.
38. دويدار، هاني محمد ، (1995) القانون التجاري اللبناني، بيروت، ، دار النهضة العربية، الجزء الاول.
39. دويدار ، هاني محمد ، (2004)، القانون التجاري اللبناني ، نظرية الاعمال التجارية ، نظرية التاجر، الالتزامات التجارية القانونية ، المؤسسة التجارية ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، الطبعة الثانية.

40. انطاكي ، رزق الله ،والسباعي نهاد ، (1981) ، الوسسيط في القانون الحقوق التجارية، دمشق ، ج 1 ،مطبعة دار العلوم.
41. ملش ، محمد كامل ، (1957)، الشركات، تأسيسها،ادارتها، وانقضاؤها، وافلاسها، وضرائبها، وجرائمها، وحراستها، ونماذجها ، في القوانين المصرية الجديدة والتشريع المقارن ، دار الكتاب العربي.
42. المصري ، عباس مصطفى ، (2002) ، تنظيم الشركات التجارية (شركات الاشخاص والاموال) ، دار الجامعة الجديدة للنشر.
43. شفيق ، محسن ،(1957) ، الوسيط في القانون التجاري ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الجزء الاول.
44. الزيني ، علي ، (1945) ، اصول القانون التجاري ، مصر ، القاهرة ، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية.
45. ادوارد ، عيد ، (1970)، الشركة التجارية – الشركات المساهمة ، بيروت ، مطبعة النجوى.
46. العوجي، مصطفى ، (2004)، القانون التجاري المسؤولية المدنية ، بيروت ، منشورات دار الحلبي.
47. الزرقاء ، مصطفى احمد (1988) ، الفعل الضار والضمان فيه ، دراسة مقارنة وصياغة قانونية مؤصلة على نصوص الشريعة الاسلامية وفقهها انطلاقا من نصوص القانون المدني ، دمشق ، دار القلم ، بيروت ، دار العلوم.
48. شرقاوي ، محمد سمير ،(1989)، النظرية العامة للمشروع ، المشروع الخاص، المشروع العام ، الاموال التجارية للمشروع ،القاهرة ، دار النهضة العربية.
49. محمدين ، جلال البدري ، (2000) ، قانون الاعمال دراسة في النشاط التجاري وآلياته ، الدار الجامعية الجديدة للنشر.
50. الفقي ، محمد السيد ، (2005)، الشركات التجارية ، لبنان، بيروت ، منشورات دار الحلبي.
51. الخولي ، اكثم ، (1991) ، الموجز في القانون التجاري، مصر ، القاهرة مطبعة المدني.
52. المصري ،حسين ، (1996)، القانون التجاري الاردن، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع .
53. ابراهيم بك، احمد ،(1978) التركة والحقوق المتعلقة بها و المواريث علما وعملا.
54. عوض، نادية محمد، (2001) ، الشركات التجارية ، مصر، القاهرة ، دار النهضة العربية.
55. المنزلاوي ، عباس حلمي ، (1993) ، الشركات التجارية ، القاهرة، دار المطبوعات الجامعية.

56. سري الدين ،هاني صلاح ، (2002) ، الشركات التجارية في القانون المصري ،مصر ، القاهرة ، دار النهضة العربية .

57. القضاة، مفلح عواد، (1985)، الوجود الواقعي للشركة الفعلية في القانون المقارن، مصر ،القاهرة ، دار النهضة العربية.

58. رضوان ، نعيم فايز ، (1994) ، الشركات التجارية ،القاهرة، دار النهضة العربية.

59. الشعراوي ، زكي ، (1989) ، جنسية الشركات التجارية ، الشركات المساهمة ، القاهرة ، دار النهضة العربية.

60. بهنساوي ، صفوت ناجي ، (1994)، الشركات التجارية ، مصر ، القاهرة ، دار النهضة العربية.

61. عوض ، علي جمال الدين ، (1980) القانون التجاري ، القاهرة دار النهضة العربية.

62. وصفي ، مصطفى كمال ، (1951)، المسؤولية المدنية لاعمال مجلس ادارة الشركة المساهمة ، رسالة دكتوراه ، القاهرة المطبعة العالمية.

63. عبد الصبور ، فتحي ، (1971) ، الشخصية المعنوية للمشروع العام ، القاهرة ، عالم الكتب.

64. لقمان ، وحي فاروق ، (1998) ، سلطات ومسؤولية المديرين في الشركات التجارية ، دراسة مقارنة ، رسالة دراسة دكتوره ، القاهرة ، دار النهضة العربية.

65. شمسان ، حمود محمد ، (1994) ، تصفية شركات الاشخاص التجارية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه ، بدون دار نشر.

66. الشخانبة ، عبد علي ، (1992)، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية ، رسالة دكتوراه ، الاردن ، عمان ،المطابع التعاونية .

67. الابراهيم ، مروان بدري ، (2000) ، تصفية الشركات المساهمة ، دراسة مقارنة بين القانون الاردني والمصري والانجليزي ، رسالة دكتوراه.

68. المساعدة ، احمد ، (2011) ، تصفية الشركات المساهمة العامة ، مؤسسة حماده للدراسات الجامعية. للنشر والتوزيع.

69. المساعدة ، احمد محمود ، (2007) ، المسؤولية المدنية للمصفي في التصفية الاجبارية في الشركات المساهمة العامة ، دراسة مقارنة بين القانون الاردني والقانون الانجليزي ، رسالة دكتوراه ، جامعة عمان العربية، بدون دار نشر.

70. خالد ، معمر ، (2008) ، النظام القانوني للمصفي في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير، بدون دار نشر.

71. محميد ، حسن احمد ، (2018) ، المركز القانوني للمصفي في شركات الاموال العامة ، رسالة ماجستير في القانون الخاص ، جامعة الشرق الاوسط، غير منشورة.

ثانيا: المراجع الالكترونية :

https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D9%81%D9%8A/

ثالثا: القوانين :

1. القانون المدني الأردني.
2. القانون التجاري الأردني.
3. قانون الشركات الأردني وتعديلاته.
4. قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني.
5. قانون الشركات المصري.